



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي هَذَا كِتَابٍ مُّبِينٍ

تألِيف

أَبْرَاهِيمَ الْمَقْبُرِيِّ

الشَّافِعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الصَّفَّيْفِ الْمَقْبُرِيِّ

وَفَرِسْتَوْهُ

الْجَزْءُ الْثَالِثُ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بدايه الوصول في شرح كفايه الاصول

كاتب:

محمد طاهر آل الشيخ راضى

نشرت في الطباعة:

دار الهدى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	بداية الوصول في شرح كفاية الأصول المجلد 3
9	هوية الكتاب
10	اشارة
10	المقصد الثاني في النواهي
10	معنى النهي مادة وصيغة
16	عدم دلالة النهي على التكرار
18	اذا عصي النهي فهل تحرم سائر افراد الطبيعة أم لا؟
20	فصل اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد، وامتناعه، على أقوال
20	اشارة
21	بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الامر والنهي
24	الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة
28	كلام الفصول والمناقشة فيه
33	صدق ضابط المسألة الاصولية على مسألة الاجتماع
38	التفصيل بين الامتناع عرفاً و الجواز عقلاً
42	شمول النزاع لانواع الایحاب و التحرير
48	اعتبار المندوحة و عدمه
52	ابقاء النزاع على تعلق الاحكام بالطباخ لا الافراد و عدمه
57	صغروية المسألة لكبرى التراحم لا التعارض
60	حكم الدليلين المتكفلين للحكمين
63	ما يتعلّق بدليل الحكمين إثباتاً
70	ثمرة بحث الاجتماع
78	الفرق بين الاجتماع و التعارض

الحاجة تعدد الأحكامات بتنوع العنوانات	220
فصل في أن النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟	224
الفرق بين هذه المسألة وبحث الاجتماع	224
هل تعد المسألة من مباحث اللفاظ	224
شمول ملاك البحث للنهي التزيمي والتبعي	231
تعريفات العبادة والإبراد عليها	237
تفسير وصفي الصحة والفساد	244
تبنيه	251
جعل الصحة شرعاً في المعاملات	256
تأسيس الأصل	258
أنباء تعلق النهي بالعبادة	262
أقسام النهي في المعاملات	270
اقتضاء النهي عن العبادة للفساد	271
دلالة النهي على الفساد في المعاملة	280
دلالة النهي على صحة متعلقه	292
اقتضاء النهي لصحة متعلقة العبادي	295
المتصدِّى الثالث في المفاهيم	299
تعريف المفهوم	299
فصل مفهوم الشرط	303
إشارة	303
الامور الدخيلة في تحقق المفهوم	304
اثبات انحصر العلة بوجوه	307
تقرير أدلة منكري المفهوم	321
العبرة في المفهوم بانتفاء سبب الحكم لا شخصه	328
كلام التقريرات والاشكال عليه	337

341	تعدد الشرط ووحدة الجراء
348	المهمن
357	تعريف مركز

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول المجلد 3

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: آل شيخ راضى، محمد طاهر، 1904 - م.

عنوان العقد: كفاية الأصول .شرح

عنوان المؤلف واسمها: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول / تاليف محمد طاهر آل الشيخ راضى (قدس سره)؛ اشرف على طبعه وتصححه محمد عبدالحكيم الموسوي البكاء.

تفاصيل النشر: تهران: داراللهى، 14 ق. = 20 م. = 13-

مواصفات المظهر: ج.

شابك : دوره 964-497-964 X-056-497-964 : ج. 4. چاپ دوم 061-497-964 : ج. 5. چاپ دوم 0-064-497-964 : ج. 6. چاپ دوم 0-063-497-964 : ج. 8. چاپ دوم 2-064-497-964 :

يادداشت : الفهرسة على أساس المجلد الرابع، 1426ق. = 2005م. = 1384.

لسان : العربية.

ملحوظة : الكتاب الحالى هو وصف "كفاية الأصول" آخوند الخراسانى يكون.

ملحوظة : چاپ دوم.

ملحوظة : ج. 5، 7 و 8 (چاپ دوم: 1426ق. = 2005م. = 1384).

موضوع : آخوند خراسانى، محمدكااظم بن حسين، 1255 - 1329ق. . كفاية الأصول -- نقد و تفسير

موضوع : اصول فقه شيعه

معرف المضافة: موسوى بکاء، محمدعبدالحكيم

معرف المضافة: آخوند خراسانى، محمدكااظم بن حسين، 1255 - 1329ق. . كفاية الأصول. شرح

تصنيف الكونجرس: 8/BP159/آ3ک 70212 1300 الف

تصنيف ديوی: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 2954810

المقصد الثاني في النواهي فصل الظاهر أن النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب، مثل الامر بمادته وصيغته، غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود، وفي الآخر العدم، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلاً (١)، نعم يختص

(١)

المقصد الثاني في النواهي

معنى النهي مادة و صيغة

لا يخفى ان المراد من مادة النهي هو لفظ النهي، والمراد من صيغة النهي هي لا تفعل او ما ادى مؤداها، والنهي بمادته وصيغته والامر بمادته وهو لفظ الامر وصيغته كافعل متواافقان في ان كلاً منها يدل على الطلب، فكما ان مادة الامر تدل على الطلب فكذا مادة النهي تدل عليه، وكما ان صيغة الامر تدل على الطلب كذلك صيغة النهي تدل عليه سوى ان المتعلق للطلب في الامر بمادته وصيغته هو الوجود، فمادة الامر تدل على طلب الوجود وصيغته تدل عليه، و متعلق الطلب في النهي بمادته وصيغته هو العدم.

ولا يخفى انه قد تقدم في اول مبحث الاوامر ان لفظ الامر مشترك بين الطلب و معان او معنى آخر كالشأن و الفعل و غيرهما كما مر بيانه في مبحث الاوامر.

و المراد اتحاده مع مادة النهي هو اتحاده باحد معانيه و هو الطلب، وليس مادة الامر مشتركة بين الطلب و غيره مما يختص بمادة الامر دون مادة النهي: أي ان لفظ امر مشترك و لفظ نهي غير مشترك، و الاتحاد بين مادة الامر و مادة النهي هو في خصوص الطلب و ان الامر طلب الوجود و النهي طلب العدم.

وعلى كل فقد تقدم ايضا في الاوامر انه يعتبر في معنى الامر بمعنى الطلب العلو و انه يدل على الوجوب، و مثله الحال في مادة النهي فإنه يعتبر فيها العلو و انها تدل على الالزام.

النهي بخلاف، وهو: أن متعلق الطلب فيه، هل هو الكف، أو مجرد الترك وأن لا يفعل والظاهر هو الثاني (١)، وتوهم أن الترك و مجرد
أن

وقد تقدم ايضا ان المنساق من لفظ الامر هو الطلب بوجوده الانثائي، وكذلك المنساق من لفظ النهي هو الطلب بوجوده الانثائي، وكل ما دلت عليه صيغة افعال انشاء من طلب او وجوب او غير ذلك فصيغة النهي تدل عليه ايضا، سوى انه لم يوجد قائل بدلاله صيغة النهي على المرة كما كان قائل في دلاله صيغة الامر على المرة.

واما لو قلنا بان متعلق النهي كالامر في الاكتفاء بامثاله بالمرة ام لا؟ وسيأتي التبييه على ذلك.

وعلى كل فمن هذه الجهات الامر والنهي وصيغتهما متوافقان ولا اختلاف بينهما إلا ان متعلق الطلب في الامر وصيغته هو وجود متعلقهما وفي النهي وصيغته متعلق الطلب عدم الوجود، وقد اشار إلى ما ذكرنا بقوله: ((الظاهر ان النهي بمادته وصيغته في الدلاله على الطلب مثل الامر بمادته وصيغته غير ان متعلق الطلب في احدهما)): أي في الامر بمادته وصيغته ((الوجود وفي الآخر)): أي في النهي بمادته وصيغته ((العدم)) وقد اشار إلى ان ما يعتبر في الامر مادة وصيغة تعتبر في النهي كذلك مادة وصيغة من العلو والوجوب وغير ذلك بقوله: ((فيعتبر فيه)): أي في النهي ((ما استظهرنا اعتباره فيه)): أي في الامر مادة وصيغة.

(١) قد ذكرنا ان مثل الاشتراك في مادة الامر بين معنيين او اكثر يختص به مادة الامر دون مادة النهي، ووجود القائل بدلاله نفس صيغة الامر على المرة مما تختص به صيغة الامر دون صيغة النهي، وقد اشار الى ان ما يختص به النهي دون الامر هو الخلاف الواقع في صيغة النهي دون الامر، وهو متعلق الطلب فيها هل هو مجرد الترك وعدم الفعل او هو الكف وهو المعنى الوجودي الحاصل للنفس من الممانعة عن

لا يفعل خارج عن تحت الاختيار، فلا يصح أن يتعلق به البعث والطلب، فاسد، فإن الترك أيضا يكون مقدورا، و إلا لما كان الفعل مقدورا
وصادرا بالارادة والاختيار، وكون العدم الازلي لا بالاختيار،

ميلها الى الوجود، بخلاف الامر فان كون المتعلق للطلب فيه هو وجود الفعل و ايجاده موضع وفاق.

ولا- يخفى ان مادة النهي تابعة لهذا الخلاف لأن المنصرف من لفظ النهي أو الموضوع له فيه هو ما أنشئ بالصيغة، فان قلنا ان ما ينشأ
بصيغة النهي هو طلب الترك وعدم الفعل كان المراد من مادة النهي هو هذا الانشاء، وان قلنا ان ما ينشأ بالصيغة هو طلب الكف كان
المراد من مادة النهي هو انشاء طلب الكف.

والمختار للمصنف ان ما ينشأ بالصيغة هو طلب مجرد الترك وان لا يفعل دون طلب الكف، و اليه اشار بقوله: ((الظاهر هو الثاني)) لأن
الثاني في مساق عبارته هو مجرد الترك وان لا يفعل. ولعل سبب استظهاره ذلك هو ان الصيغة مركبة من هيئة و مادة، و المادة هي الفعل
والهيئة دالة على طلب ترك الفعل ولا يستفاد منها غير ذلك، فلا دلالة فيها على ذلك المعنى المدعى وهو كف النفس عن ميلها،
مضافا الى ما ذكروه في بعض المطولات من انه لا يعقل ان يكون المراد بصيغة النهي هو طلب الكف، اذ المراد من الكف- كما مر- هو
ردع النفس عن ميلها إلى الفعل، فيلزم على هذا ان يكون المكلف الذي ليس له ميل إلى الفعل ان لا يكون منها و غير متوجه اليه النهي،
لانه اذا كان لا- يمكن ان يحصل له ميل فطلب الردع عن الميل طلب المستحيل، و اذا كان مما يمكن ان يحصل له ميل فيجب على
المكلف تحصيل الميل ليتمكن من امثال النهي، و من بعيد جدا ان يتلزم بأنه يجب على المكلف الميل ليقدر على الامثال، و حينئذ
فينحصر على القول بطلب الكف في النهي اختصاص النهي بخصوص من له الميل الى الفعل وهذا ايضا من المستبعد جدا.

لا يوجب أن يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محل التكليف (1).

(1) هذا اشارة الى البرهان الذي اقامه مدعى ان النهي هو طلب الكف لا مجرد ان لا يفعل.

و حاصله: ان عدم الفعل غير مقدر، و يتشرط في الامر و النهي ان يكونا متعلقين بما هو مقدر، و الدليل على ان العدم غير مقدر امور ثلاثة:

الأول: ان العدم نفي محض لا محل لتاثير القدرة فيه، اذ العدم لا شيء و متعلق القدرة لا بد و ان يكون شيئا.

والجواب عنه: ان القدرة على ما عرفوها هي كون الشخص ان شاء فعل و ان لم يشأ لم يفعل، فالقادر هو الذي يستطيع ان يشاء و ان لا يشاء، فالفعل وجوده تحت القدرة لانه يستطيع وجوده فيفعله و عدمه تحت القدرة ايضا لانه لما كان يستطيع ان يشاء فيفعل كان نقض العدم و تبديله بالوجود تحت قدرته وهذا المقدار كاف في نسبة القدرة الى العدم و انه من المقدر لا من غير المقدر، فهو يستطيع ان لا يفعل بالمعنى الذي ذكرناه مضافا الى انه لو لم يكن عدم الفعل تحت قدرة الشخص لكان وجوده ضروري التحقق من الشخص فلا يكون فعله مقدورا ايضا.

والحاصل: ان الفعل اذا كان غير مقدر فالعدم غير مقدر لعدم القدرة على نقضه، و اذا كان الفعل ضروري التتحقق من غير اختيار للشخص فيه كحركة المرتعش فالعدم غير مقدر و هو واضح، و الفعل ايضا غير مقدر لانه لم يكن الشخص بالنسبة اليه بحيث ان شاء فعل، و اذا كان الفعل مقدورا للشخص بحيث ان شاء فعل كان العدم مقدورا ايضا لاستطاعة نقضه و تبديله، و الى هذا الجواب اشار بقوله: (فإن الترك أيضا يكون مقدورا وإلا لما كان الفعل مقدورا) و حاصله: انه ليس معنى القدرة التأثير حتى تختص بالوجود، بل القدرة هي الاستطاعة وليس لازم الاستطاعة التأثير في الوجود و العدم.

الثاني: ان العدم سابق على النهي فمتعلق النهي لا بد وان يكون متاخرا عنه، اذ لا يعقل تأثير المتأخر فيما تقدم عليه لانه من تحصيل الحاصل.

والجواب عنه: ان متعلق النهي ليس هو العدم السابق على النهي بل العدم المتأخر عن النهي، فان العدم مستمر مع الزمان فما مع الزمان المتقدم وما مع الزمان المتأخر وليس من تحصيل الحاصل، لأن السابق هو نفس العدم والمتأخر هو ابقاء العدم واستمراره.

الثالث: ان العدم ازلي لانه لا شيء ولا شيئاً للاشياء ذاتية للاشياء والذاتيات لا تحتاج الى علة ولا بد في المطلوب من المكلف اختياره هو العلة له فلذلك كان العدم لا يتعلق به الاختيار، وقد اشار الى هذا بقوله: ((وكون العدم ازلي لا بالاختيار)).

والجواب عنه: ان ازلية العدم لا تحتاج الى علة في عالم الازل ولكن بقاءه واستمراره ليس كذلك، لانه يمكن ان ينقلب العدم بقاء الى الوجود، فاستمرار العدم بقاء بان لا ينقلب الى الوجود انما هو لان الشخص بيده ابقاءه على عدميته وبيده قلبه الى الوجود، فاستمرار العدم مما تتعلق به قدرة المكلف بالمعنى المتقدم وكلما تتعلق به القدرة فهو اختياري، واذا كان اختيارياً كان متعلقاً للتکالیف، والى هذا اشار بقوله: ((لا يجب ان يكون)) كذلك ((بحسب البقاء والاستمرار)): أي كون العدم ازلياً في عالم ازليته لا يجب ان يكون ازلياً في عالم بقاءه واستمراره لامكان ان يكون ازلياً في عالم الازل حيث انه لا يحتاج الى العلة ازلاً، ولكن بقاءه واستمراره حيث انه يمكن ان ينقلب الى الوجود بقاء فاستمراره منوط بان لا يقلبه احد الى الوجود، فالشخص المقتدر على قلبه الى الوجود يكون امر هذا العدم بيده وتحت اختياره ان شاء واراد قلبه انقلب وان لم يرد ان يقلبه لا-ينقلب، والتکالیف لا تحتاج اختياريتها التي هي الشرط فيها إلى اكثر من ذلك، فمتعلق الطلب في النهي هو ابقاء العدم واستمراره، وحيث كان البقاء والاستمرار للعدم تحت اختيار

المكلف كان هذا هو ((الذى يكون بحسبه)) العدم ((محل للتكليف)) هذا على ما هو الظاهر من المصنف.

ويمكن ان يجاب مع تسليم ان القدرة لا تتعلق بالعدم بذاته على ما يظهر من كلمات اهل المعقول، فانهم يقولون ان العدم غير محتاج إلى علّة، ومضمون ما يقولون في مقام تعريف القدرة النفسانية انها: هي قوة النفس على الارادة وسائر افعال النفس، والقدرة الجسمانية: هي القوة المنبثقة في العضلات التي بواسطتها تتحرك العضلات الى ما تتوجه اليه.

ومن الواضح ان العدم مما لا تتحرك له العضلات مضافا الى كلامهم الاول ان العدم غير محتاج إلى العلّة يظهر جليا ان العدم لا تتعلق القدرة به بنفسه، ولكن هذا لا ينافي ما يحتاج اليه التكليف، لأن وجود الفعل حيث كان مما تتعلق به القدرة فانه مما تتحرك له العضلات و اذا شاء الشخص ان يفعله فعله فوجود الفعل تحت القدرة، و اذا لم يرد ان يفعله لو يحصل الوجود و يبقى عدمه على حاله، فالعدم وان لم يكن متعلقا للقدرة بذاته إلا انه حيث كان قلبه إلى الوجود تحت القدرة فيكون ايقاؤه واستمراره بيد المكلف، فهو كالمدور بالواسطة بسبب القدرة على تقييضه الذي به يتبدل العدم ويقوم الوجود بدلا عنه وهذا المقدار كاف في صحة التكليف به، فان صحة التكليف لا تناط بما لا بد ان يكون هو متعلق حركة العضلات بل هي منوطه بما يكون وضعه بيده كالوجود بان يقدر عليه بتحريك عضلاته اليه، وبما كان إيقاؤه واستمراره بيده كالعدم بواسطة ان تقييضه وهو الوجود بيده، فالعدم كالمدور مع الواسطة و الوجود متعلق لها بلا واسطة وهذا المقدار كاف في صحة التكاليف وكونها اختيارية.

ثم إنه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار، كما لا دلالة لصيغة الامر (1) وإن كان قضيتهما عقلاً تختلف ولو مع وحدة متعلقهما، لأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الامر مرة والنهي أخرى (2)،

(1)

عدم دلالة النهي على التكرار

قد عرفت فيما تقدم انه لم نظر في من قال: ان صيغة النهي تدل على المرة، و انما الكلام في دلالتها على التكرار بان يكون التكرار جزءاً ما يدل عليه النهي، أو ان التكرار مستفاد من قرينة خارجة عن مدلول اللفظ في النهي.

وحيث ان صيغة النهي مركبة من هيئة و مادة و مدلول المادة هو الماهية و الطبيعة من دون تقييدها بشيء و مدلول الهيئة هو النهي عن هذه الطبيعة- فلا يكون التكرار مما يدل عليه اللفظ اذ ليس هو بعض مدلول المادة ولا الهيئة.

كما انه قد عرفت الحال في عدم دلالة صيغة الامر عليه، والى هذا اشار بقوله:

((ثم انه لا دلالة لصيغته)): أي لصيغة النهي ((على الدوام والتكرار كما لا دلالة لصيغة الامر عليه)).

(2) توضيجه ان النهي في مرحلة الثبوت اما ان يتطرق بعدم الماهية بنحو الالهام و المهملة في قوة الجزئية فيكتفي في الامثال تحقق فرد للعدم ولو آناماً، واما ان يتطرق بعدم الماهية بحيث لا يشذ عنه عدم فلا يحصل الامثال الا بعدم جميع هذه الماهية الدفعية من افراد هذا العدم والتدرجية منها، فيجب ترك الخمر - مثلاً - في أي مكان و اي زمان، هذا في مرحلة الثبوت.

واما في مرحلة الاثبات فحيث كان الامر و النهي تابعين للمصلحة فيه و للمفسدة فيختلف حال متعلق الامر و النهي اذا كان المولى في مقام البيان، فبواسطة الاطلاق في مقام الامر يكتفى بايجاد الطبيعة مرة واحدة، لانه بمحض ايجادها مرة واحدة تتحقق الطبيعة الحاملة للمصلحة الداعية الى الامر بایجاد هذه الطبيعة، فكون هذه الطبيعة قد تعلق الطلب بها بنحو التكرار يحتاج إلى قرينة، وحيث ان المفروض انتفاء القرينة

فالاطلاق يقتضي الاكتفاء بالمرة، وفي مقام النهي حيث انه تابع للمفسدة في هذه الطبيعة فالنهي ببركة مقدمات المحكمة يدل على ان ذات هذه الطبيعة غير المقيدة بشيء فيه المفسدة، ففي أي فرد من افراد الطبيعة تتحقق الطبيعة تتحقق المفسدة، ولا يتخلص من هذه المفسدة إلا بترك جميع افراد هذه الطبيعة، وحيث كان المولى في مقام البيان ولم يقييد هذه الطبيعة بمكان خاص أو زمان خاص فيستكشف من عدم تقييده في مقام البيان ان نفس ذات هذه الطبيعة هو متعلق النهي، فالعقل يحكم بان ترك هذه الطبيعة التي تعلق النهي بنفس ذاتها لا يحصل إلا بترك هذه الطبيعة بجميع افرادها الدفعية والتدرجية، وقد اشار إلى هذا الاختلاف بين صيغتي الامر والنهي بقوله: ((وان كان قضيتما عقل)): أي قضية الامر والنهي عقل ((تخالف ولو مع وحدة متعلقهما بان يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الامر مرة والنهي اخرى ضرورة)).

قوله: ((ضرورة)) للاشارة الى سبب اختلافهما من ان العقل يحكم بالفرق بينهما وان وجود الطبيعة يتحقق بوجود فرد من افرادها وعدم الطبيعة لا يتحقق إلا بعدم جميع افرادها، إلا انه لا يخفى ان العقل لا يحكم بهذا الفرق إلا اذا كان متعلق النهي في مرحلة الواقع هو عدم الطبيعة بحيث لا يشذ عنه عدم.

واما لو كان متعلق الطبيعة واقعا هو عدم الطبيعة بنحو الاعمال فلا يحكم بذلك، لأن المهملة في قوة الجزئية، وقد اشار الى ان الدوام والاستمرار في ترك الطبيعة يستفاد من الاطلاق وفي مرحلة الاثبات بقوله: ((اذا كان متعلقه طبيعة مطلقة)): أي انه اذا كان متعلق النهي هو الطبيعة المطلقة يستفاد ان الدوام والاستمرار مطلوب في ترك الطبيعة.

ومن الواضح: ان هذه الاستفادة انما هي ببركة الاطلاق في مرحلة الاثبات فالاطلاق يثبت ان متعلق النهي هو الطبيعة المطلقة غير المقيدة بزمان او حال من الاحوال، والعقل يحكم ان الطبيعة التي دل الدليل على الاطلاق فيها لا يحصل

ضرورة أن وجودها يكون بوجود فرد واحد، و عدمها لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع، كما لا يخفى.

و من ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار، إنما يكون في النهي إذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان أو حال، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معروفة، إلا بعدم جميع أفرادها الدفعية والتدريجية.

وبالجملة قضية النهي، ليس إلا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له، كانت مقيدة أو مطلقة، و قضية تركها عقلا، إنما هو ترك جميع أفرادها.

ثم إنه لا دلالة للنبي على إرادة الترك لخولف، أو عدم إرادته، بل لا بد في تعين ذلك من دلالة، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة، ولا يكفي إطلاقها من سائر الجهات، فلتبر جيدا (1).

تركها إلا بترك جميع أفرادها الدفعية والتدريجية، إلى هذا اشار بقوله: ((قضية تركها عقلا إنما هو ترك جميع أفرادها)).

(1)

اذا عصي النبي فهل تحرم سائر افراد الطبيعة أم لا؟

توضيحه ان النبي اما ان يتعلق بالطبيعة بنحو الاستغراق بان ينحل الى نواهي عديدة بعدد اعدام الطبيعة، وفي مثل هذا لا اشكال انه لو خولف احد افراد الطبيعة فلا يسقط النبي المتعلق ببقية افرادها، اذ لكل عدم منها نهي متعلق به لا ربط له بالنبي الآخر، فان قضية الاستغراق لا بد فيها من الانحلال الى نواه متعددة، و لازم الانحلال ان يكون لكل واحد منها اطاعة وعصيان لا ربط له باطاعة الآخر وعصيانه، فلا يكون عصيان واحد منها مستلزم لسقوط النواهي الآخر حتى لا يكون لها اطاعة وعصيان.

واما اذا كان متعلق النبي هو عدم الطبيعة بنحو الوحدة ولو بحيث لا يشذ عنها عدم الا ان متعلق النبي واحد و لا بد ان يكون للمتعلق الواحد حكم واحد، فهذا

العدم الملحوظ بنحو كونه واحدا وان كان بحيث انه لا يشذ عنه عدم إلا انه ليس له إلا حكم واحد.

و من الواضح: ان الحكم الواحد لو خولف سقط بالمخالفة والعصيان ولا تكون الطبيعة متعلقة للنهي الا بنهي آخر غير هذا النهي الساقط، فلا بد في مقام بقاء النهي - لو خولف - على حاله متعلقا بالطبيعة من دلالة دليل على انه بنحو الاستغرار ولو كان ذلك الدليل هو الاطلاق، اما لو كان لها اطلاق لا يدل إلا على ان الطبيعة ليست ملحوظة بنحو الاعمال، بل كان عدم الطبيعة ملحوظا بنحو لا يشذ عنه عدم، إلا انه لا يفيد هذا الاطلاق بهذا المقدار على بقاء النهي لو خولف لانه وان كان قد تعلق بالطبيعة بنحو ان يكون العدم ملحوظا بنحو لا يشذ عنه عدم، إلا انه حيث انه له حكم واحد وهو يسقط بالمخالفة فلا يكون هناك دليل على إبقاء العدм لو خولف، وقد اشار الى ما ذكرنا من انه لا بد في بقاء النهي لو خولف من دلالة ولو بالاطلاق على كونه بنحو الاستغرار والانحلال الى نواه بقوله: ((بل لا بد في تعين ذلك من دلالة ولو كان اطلاق المتعلق من هذه الجهة)) و اشار الى ان الاطلاق من سائر الجهات لا يكفي في ذلك كما لو كان له اطلاق من ناحية عدم الاعمال فقط بقوله:

((ولا يكفي اطلاقها من سائر الجهات)).

وقد ظهر مما ذكرنا: ان نفس النهي المتعلق بالطبيعة لا دلالة فيه على بقائه لو خولف، لما عرفت: من ان الاستغرار او غيره لا بد وان يستفاد من دليل يدل عليه، اما نفس صيغة النهي فلا دلالة لها الا على طلب الترك المستفاد من الهيئة وان متعلقه هو هذه المادة المستفاد ذلك من المادة، واما ان هذا الطلب المتعلق بترك هذه المادة على اي نحو بحيث يكون باقيا لو خولف او غير باق فليس ذلك داخلا في مفاد الهيئة ولا في مفاد المادة حتى تكون الصيغة دالة عليه.

بقي شيء: وهو هل للصيغة الواردۃ في مقام البيان اطلاق يقتضي كونها بنحو الاستغرار ام لا؟

فصل اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد، وامتناعه، على أقوال: ثالثها جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً، وقبل الخوض في المقصود

(1)

لا يبعد ان يقال: ان اطلاق الصيغة الواردة في مقام البيان يعني الاستغراف، فان النهي حيث انه تابع للمفسدة، فلازم كونها متعلقة للنهي ان هذه الطبيعة هي المتحملة بنفسها للمفسدة، ومن الواضح: ان كل وجود من وجودات الطبيعة متحمل لطبيعة ذات المفسدة ايضاً، ولازم ذلك ان يكون كل وجود من وجودات هذه الطبيعة حيث انه فيه الطبيعة الحاملة للمفسدة ان يكون مطلوب الترك، ومعنى ذلك هو ان الحال النهائي إلى نواع متعددة ولكل واحد منها اطاعة وعصيان، ومعنى هذا هو بقاء النهي المتعلق بهذه الطبيعة لو خولف في احد افراده.

(1)

فصل اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد، وامتناعه، على أقوال

اشارة

لا يخفى ان هذا الفصل من اهم مسائل هذا المقصد الثاني المختص للبحث عن مسائل النهي، وقد عنونوا المسألة: بأنه هل يجوز اجتماع الامر والنهي في واحد ام لا يجوز؟

والاقوال فيه ثلاثة: جواز الاجتماع عقلاً وعرفاً، وعدم الجواز عقلاً وعرفاً، والتفصيل بجوازه عقلاً وامتناعه عرفاً.

ولا يخفى انه لا بد من انطباق متعلق الامر والنهي على هذا الواحد ظاهراً اذ لو لم ينطبقا عليه فلا شبهة في جوازه، فان الامر باكراً زيد ونهي عن احترام عمر مما لا - شبهة فيه، ولكنه اذا انطبقا على شيء واحد ظاهراً فالسائل بجواز الاجتماع يقول لا مانع من الامر بشيء بحيث يسع هذا الواحد الذي ينطبق عليه ما تعلق به النهي ويكون هذا الواحد باعتبار انطباق متعلق الامر عليه امثالاً واطاعة للامر، وباعتبار انطباق متعلق النهي عليه عصياناً للنهي.

والسائل بعدم الجواز يقول بأنه يمتنع ان يكون هذا الواحد مما ينطبق عليه الامر والنهي بالفعل، ولا يعقل بقاوهما على حالهما بحيث يسعان هذا الواحد، ولا بد

يقدم أمور:

الاول: المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين، ومندرجات تحت عنوانين، بأحدهما كان موردا للامر، وبالآخر للنهي، وإن كان كليا مقولا على كثيرين، كالصلة في المغصوب، وإنما ذكر لآخر ما إذا تعدد متعلق الامر والنهي ولم يجتمع وجودا، ولو جمعهما واحد مفهوما، كالسجود لله تعالى، والسجود للصنم مثلا، لا لآخر الامر الجتسبي أو النوعي كالحركة والسكن الكليين المعنونين بالصلاتية والغضبية (1).

اما ان لا يكون متعلق الامر بالفعل مما يسعه، او يكون متعلق النهي بالفعل مما لا يسعه، ولا يعقل ان يكون كلاما مما يسعاه بالفعل، بل لا بد اما ان يكون الامر مما يسعه بالفعل ولا يسعه النهي بالفعل أو بالعكس.

و مما ذكرنا ظهر: ان المراد من الجواز وعدم الجواز هو الامكان وعدم الامكان.

والسائل بالتفصيل يقول: بأنه ممكن عقلا ولكنه ممتنع وغير ممكن عرفا.

(1)

بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الامر و النهي

لا يخفى ان الواحد قد يكون جنسيا كالسجود، وقد يكون نوعيا كنوع السجود المتفصل بكونه لله و المتفصل بكونه لغير الله، وقد يكون صنفيا كالسجود لشكر الله والسجود خضوعا له تعالى و كالسجود للصنم أو السجود للنار، وقد يكون شخصيا كالسجود الخارجي للله.

ولا وجه لاختصاص الواحد الشخصي بالنزاع، لأن موضوع النزاع هو ان الواحد اذا كان مجمعا لمتعلق الامر و النهي هل يقع به امثال الامر و عصيان النهي؟

ولازم هذا بقاء كل من متعلق الامر و النهي بحيث يسعان هذا المجمع او يمتنع ذلك ولا يعقل بقاوهما كذلك، بل اما ان يبقى أحدهما او يسقطا معا للمعارضة او المزاحمة على ما سيأتي الاشارة اليه في الامر التاسع.

ص: 12

و كما يمكن ان يكون الواحد الشخصي مجموعا لهما كذلك يمكن ان يكون الواحد الجنسي او النوعي او الصنفي مجموعا لهم ايضا.

وبعبارة اخرى: انه كما يمكن ان يكون الفرد الواحد الخاص الخارجي مجموعاً لمتعلقي الامر و النهي كزيد المجتمع فيه عنوان العالم المطلوب اكرامه وعنوان الفاسق الذي يحرم احترامه، كذلك يمكن ان يكون الكلي الواحد مجموعاً للعنوانين، ككلي الركوع الذي هو واحد انواع الوضع، فانه يكون بما هو كلي الركوع مجموعاً لعنوان الصلاة و عنوان الغصب، فلا وجه لاختصاص النزاع بالواحد الشخصي.

لا- يقال: ان الاجتماع في الكلي لو كان موجبا لدخوله في موضوع النزاع لكان الامر بالسجود لله و النهي عن السجود للصلوة مما لا يجتمعان- بناء على الامتناع- و اجتماعهما مما لا ريب فيه مع انهما يجتمعان في كلٍ واحدٍ وهو السجود، فذهب كل من القائلين بالجواز و الامتناع الى صحة هذا الاجتماع مما يدل على خروجه عن موضوع النزاع.

فانه يقال: ان القائل بالامتناع انما يرى الامتناع اما لانه لا يمكن ان يجتمع فيما هو الحكم لبًا و هو الارادة و الكراهة لواحد بان يريد هذا الواحد و يكرهه، او لانه لا يمكن ان يجتمع التحرير إلى هذا الواحد و البعث اليه مع التحرير إلى عدمه و الزجر عنه، و لازم هذا الكلام انه لا بد ان يجتمع ما تعلق به الامر و ما تعلق به النهي في وجود هذا الواحد، فان كان هذا الواحد فردا شخصيا فله وجود شخصي و ان كان كلية ففي وجوده في ضمن فرد، و اذا كان الكلي متضمنا بفصلين لا يعقل ان يجتمع في وجود واحد للكلي و لو في ضمن فرده كالسجود لله و السجود للصنم، فانه لا يعقل ان يجتمع في وجود واحد للكلي السجود و لو في ضمن احد افراده، اذ لا يعقل ان يجتمع في وجود واحد للسجود الكلي هذان النوعان و هما السجود لله و السجود للصنم، بخلاف كل الركوع المتحقق في فرد من افراده فانه يمكن ان يكون مجموعا للصلوة و الغصب، وكذلك السجود الكلي المتحقق في ضمن فرد من افراده

يمكن ان يجتمع فيه العنوانان كالصلوة والغصب، إلا انه لا يعقل ان يكون مجموعاً لعنواني السجود لله و السجود للصنم، فالواحد الجنسي الذي يمكن ان يجتمع في وجوده العنوانان هو الداخل في موضع النزاع، والواحد الجنسي الذي لا يعقل ان يجتمع في وجوده ولو في ضمن فرد العنوانان فهو خارج عن محل النزاع، فالسجود الكلي الذي يكون مجموعاً لعنواني الصلاة والغصب هو الداخل دون السجود الكلي بالنسبة الى نوعيه و هما السجود لله و السجود للصنم فانه خارج عن موضع النزاع.

وبعبارة اخرى: ان محل النزاع هو ان متعلق الامر و النهي الذي يمكن ان يجتمعوا في الوجود الواحد سواء كان ذلك الوجود الواحد مجموعا لهما من حيث انه بذاته انطبق عليه العنوانان كزيد الشخصي الذي ينطبق عليه عنوانا العالم و الفاسق، او لانه قد تحقق في ضمنه الواحد الجنسي الذي هو المجمع للعنوانين كهذا الوضع الخاص الذي تتحقق به كلي الوضع السجودي الذي اجتمع فيه- بما هو وضع سجودي- عنوانا الصلاة و الغصب، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: ((المراد بالواحد)) في العنوان المذكور هو ((مطلق ما كان ذا وجهين و مندرج تحت عنوانين باحدهما كان موردا للامر وبالآخر للنهي و ان كان كلها مقولا على كثيرين)) اي و ان كان ذلك الواحد كليا و مقولا على كثيرين ولا يختص الواحد المذكور في العنوان بالواحد الشخصي، بل يعم الواحد الجنسي ايضا ((الصلاحة في المغصوب)) فان الصلاة في المغصوب قد اجتمع عنوان الصلاة و الغصب في وضع الركوع و السجود و القيام وكل من هذه كلي مقولا على كثيرين من افراد وضع الركوع و السجود و القيام ((وانما ذكر)) الواحد في العنوان لا لاخراج غير الواحد الشخصي بل ((لا خراج)) الواحد مفهوما و هو مثل ((ما اذا)) تعدد متعلق الامر و النهي ولم يجتمعوا وجودا ولو جمعهما واحد مفهوما كالسجود لله و السجود للصنم مثلا)) فانهما و ان اجتمعوا في مفهوم السجود الواحد إلا ان مفهوم السجود بالنسبة إلى هذين: العنوان المأمور باحدهما و المنهي عن احدهما جامع مفهومي لهم لا جامع وجودي، اذ لا يعقل ان يجتمع في السجود

الثاني: الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة، هو أن الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل، هي أن تعدد الوجه و العنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الامر والنهي، بحيث ترتفع به غائلة استحاله الاجتماع في الواحد بوجه واحد، أو لا يوجد، بل يكون حاله حاله، فالنزاع في سراية كل من الامر والنهي إلى متعلق الآخر، لاتحاد متعلقيهما وجوداً، وعدم سرايته لعددهما وجهاً، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى، فإن البحث فيها في أن النهي في العبادة أو المعاملة يوجب فسادها، بعد الفراغ عن التوجه إليها (1).

الكلي الموجود ولو في ضمن فرده عنواناً السجود لله والسباحة للصنم فلا يمكن أن يكون وجوداً للسجود يكون ذلك الوجود السجودي سجوداً لله وسباحة للصنم.

وعلى كل فالواحد المذكور إنما ذكر لآخر الوجه المفهومي ((لا لآخر الوجه الجنسي أو النوعي كالحركة والسكن الكليين المعنونين بالصلاتية والغصبية)).

ولا يخفى أن السكون إنما يكون مجمعاً للعنوانين من الصلاة والغصبية بناءً على كون السكون من الأحوال الصلاتية، إلا أن يكون مراده من السكون هو الوضع الخاص الذي يكون حال السكون كالوضع الركوعي والسباحة.

(1)

الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة

لا يخفى أن الداعي لإبداء الفرق بين هذه المسألة ومسألة دلالة النهي على الفساد في العبادة هو أن موضوع هذه المسألة هو الامر والنهي و محمولها جواز الاجتماع وعدمه، والموضوع والمحمول في تلك المسألة هو الامر والنهي واجتماعهما، لأن لازم دلالة النهي على الفساد في العبادة وعدمه هو تعلق النهي بما تعلق به الامر، ولازم تعلق النهي بما تعلق به الامر هو اجتماع الامر والنهي، فهي مشتملة على الامر والنهي وعلى اجتماعهما، فمن هنا يبدأ توهם المتصوّر: أنه ما الفرق بين هاتين المسألتين مع أن هذه المسألة هي الامر والنهي والبحث عما يستلزم اجتماعهما، وتلك المسألة أيضاً هي الامر والنهي والبحث عما يستلزم اجتماعهما.

ص: 15

والذي يرتبه المصنف في الفرق بينهما: هو ان المميز لمسألة عن مسألة اخرى هو الجهة المبحوث عنها في كل مسألة.

و توضيحة: انه قد تقدم لك في صدر الكتاب هو ان المميز للعلوم بعضها عن بعض هو امتيازها بالغرض لا بالموضوعات ولا بالمحمولات و كان المميز للعلوم هو الغرض، فالمميز للمسائل بعضها عن بعض هو الغرض والجهة التي دعت للبحث عن تلك الجهة في تلك المسألة، لا باختلاف الموضوع في المسألتين ولا باختلاف المحمول فيها، فلو اتحدت المسألتان موضوعا و ممولا و اختلافنا في الغرض والجهة المبحوث عنها فيهما مسأله مختلفتان بواسطه اختلاف الغرض، ولو اختلفتا موضوعا و ممولا أو موضوعا فقط و ممولا فقط و لكنهما اتحدتان في الغرض فهما متحدثان وغير مختلفتين، مثلا مسألة قام زيد المبحوث عنها من حيث الفاعل داخلة في المسألة المبحوث فيها عن الفاعل هي غير مسألة قام زيد المبحوث عنها في المسألة الباحثة عن الفعل و ان اتحدت المسألتان موضوعا و ممولا، و مسألة زيد قائم و عمرو قاعد المبحوث عنهمما في مسألة المبدأ و الخبر هما مسألة واحدة و ان اختلفتا موضوعا و ممولا.

فاصنح: ان المميز للمسائل هو الغرض و الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة لا الموضوع و لا المحمول.

و اذا عرفت هذا تعرف ان الجهة المبحوث عنها في مسألة الاجتماع و عدمه هو ان تعدد الوجه و العنوان كالصلة المامور بها و الغصبية المنهي عنها المجتمعتين في الحركة الصالحة في المكان المقصوب هل يوجب تعدد تلك الحركة ام لا يوجب تعددها؟

فالقائل بالجواز يرى ان تعدد الوجه في الامر و النهي موجب لتعددها.

والقائل بالامتناع يرى ان تعدد الوجه و العنوان في الامر و النهي لا - يوجب التعدد فيما اجتمعا فيه و هي الحركة. و الوجه و الغرض المبحوث عنه في مسألة دلالة النهي

على الفساد في العبادة هو ان النهي المتعلق بما تعلق به الامر هل يوجب فساده و عدم صحة الامثال به او لا يوجب فساده؟

و الفرق بين هاتين الجهتين واضح، فان الجهة في مسألة الاجتماع هو اقتضاء تعدد العنوان لعدد المجمع و عدمه، و الجهة في مسألة دلالة النهي على الفساد في العبادة هو فساد العبادة التي صارت مجمعا لهما.

و الفرق بين تعدد المجمع و عدمه، و فساد العبادة المجمع لهما و عدمه من اوضح الواضحتين. وبعد تمایز الجهتين في المسألتين يتضح الميزان الفارق بينهما، وقد عرفت ان الجهة و الغرض هو الممیّز، و حينئذ فسواء اتحد الموضوع والمحمول في المسألتين او اختلفا فهما مسائلتان لاختلاف الجهة فيهما، وقد اشار الى ان الممیّز للمسائل هو الجهة و الغرض بقوله: ((الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي في العبادة هو ان الجهة المبحوث عنها فيها)): أي في هذه المسألة ((التي بها)): أي التي بتلك الجهة المبحوث عنها في المسألة ((تمتاز المسائل)) بعضها عن بعض، وقد اشار الى ان الجهة في هذه المسألة غير الجهة في مسألة النهي في العبادة بقوله: ((هي ان تعدد الوجه و العنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الامر و النهي بحيث ترتفع به)): أي بحيث ترتفع بواسطة تعدد الوجه و العنوان في هذا الواحد (غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد) فإنه من المسلم انه لا يعقل اجتماع الامر و النهي في الواحد بعنوان واحد، فلا يعقل اجتماع الامر بالصلة و النهي عن الصلاة بان يقول: صل ولا تصل، ولا بد اما من رفع اليدين عن احدهما أو تساقطهما و الرجوع الى الاصول.

فهل ان الواحد بعنوانين كالحركات الصلاتية في المغصوب المجتمع فيها الامر بالصلة و النهي عن التصرف في المغصوب هو كالواحد بالعنوان الواحد، او انه بواسطة تعدد الوجه و العنوان ترتفع المحالية و عدم الامكان المتحقق في الواحد بعنوان واحد؟

فالنزاع في هذه المسألة في ان هذين العنوانين المجتمعين في الوجود الواحد هل يوجب سراية كل من العنوانين إلى الآخر؟ ويكون حال صلٌّ ولا تغصب كحال صلٌّ ولا تصلٌ.

أو ان تعدد الوجه و العنوان لا يوجب السراية؟ فلا محالية و ان كان المجمع وجودا واحدا. فهذا هي الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة.

و اما الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة وهي مسألة النهي في العبادة فهي غير هذه الجهة، لأن جهة البحث هناك هو ان النهي المتعلق بما تعلق به الامر كقوله صلي ولا تصلني ايام الحيض فانه قد نهيت المرأة عن الصلاة في حال حيضها، فهل ان هذا النهي المتعلق بصلاتها في حال حيضها يدل على فساد صلاتها لو أتت بالصلاحة ام لا يدل؟

و من الواضح: ان لازم جهة البحث في مسألة النهي في العبادة كون النهي قد تعلق بما تعلق به الامر، وبعد الفراغ عن انه قد تعلق بما تعلق به الامر فهل يوجب هذا التعلق فساد العبادة ام لا؟

فالبحث فيها عن انه هل يوجب الفساد ام لا؟ بعد الفراغ عن ان متعلق النهي هو نفس متعلق الامر. و هذا المفروغ عنه في مسألة النهي الذي لازمه عدم بقاء الامر التكليفي هو مبحوث عنه في هذه المسألة، و ان النهي المتعلق بعنوان الغصب اذا اجتمع مع عنوان الصلاة في الوجود الواحد هل يسري إلى الصلاة المتعلق بها الامر ام لا؟ فكون متعلق النهي هو متعلق الامر ليس مفروغا عنه هنا بل هو المبحوث عنه، بخلاف مسألة النهي في العبادة فانه من المفروغ عنه فيها، و الى هذا اشار بقوله:

(بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الاخرى) وهي مسألة النهي في العبادة (فإن البحث فيها في أن النهي في العبادة أو المعاملة يجب فسادها بعد الفراغ عن توجيه إليها)): أي بعد الفراغ عن توجيه النهي إلى نفس العبادة كقوله: صلي، ودعني الصلاة أيام أقرائكم.

نعم لوقيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة الاجتماع، يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صغيريات تلك المسألة.

فانقدح أن الفرق بين المسؤولين في غاية الموضوع (1).

وأما ما أفاده في الفصول، من الفرق بما هذه عبارته ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام المتقدم، وهو أن الامر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد أو لا؟ أما في المعاملات فظاهر، وأما في العبادات، فهو أن النزاع هناك فيما إذا تعلق الامر والنهي بطبيعتين متغيرتين بحسب

(1)

كلام الفصول و المناقشة فيه

وهذا ايضا مما يدل على ان الجهة المبحوث عنها في مسألة الاجتماع غير الجهة المبحوث عنها في مسألة النهي في العبادة.

وحاصله: انه حيث كانت الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة هو انه مع تعدد الوجه و العنوان هل يوجب سريان النهي الى متعلق الامر ام لا؟

فعلى القول بالجواز وعدم السريان لا تكون الصلاة في الدار المغصوبة مما يسرى اليها النهي المتعلق بالغصب ولا يكون متعلق الامر العبادي مما سرى اليه النهي فلا تكون من صغيريات مسألة النهي في العبادة، إذ لم يتعقد نهي بالعبادة لعدم السريان.

وعلى القول بالامتناع و ان النهي عن الغصب المجتمع مع الامر بالصلاحة يسري إلى الصلاة تكون الصلاة الساري لها النهي من الغصب المنهي عنه من صغيريات مسألة النهي في العبادة، وقد اشار إلى إلى ان هذا يدل على الفرق بقوله: (فانقدح ان الفرق) الى آخر كلامه (قدس سره).

الحقيقة (1)، وإن كان بينهما عموم مطلق، وهنا فيما إذا اتحدت حقيقة و تغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد، بأن تعلق الامر بالمطلق، والنهي

(1) قد ظهر - مما مر - ان الفارق بين المسائل والمميز لها هو الغرض والجهة المبحوث عنها في المسألة، وان الموضوعات والمحمولات سواء تعددت أو اتحدت لا تكون فارقة ومميزة بين المسائل هذا على مختاره (قدس سره).

وحيث كان ما اختاره (قدس سره) غير الذي اختاره في الفصول في الفرق بين المسؤولين - تعرض إلى ما جعله في الفصول فارقاً إلى رد بقوله: ((فاسد)) جواب قوله: ((واما ما افاده في الفصول من الفرق)).

ولا يخفى ان صاحب الفصول ذكر الفرق بين المسؤولين في العبادة المبحوث عنها بعد البحث عن مسألة الاجتماع، فمراده من قوله المقام المتقدم هو مقام مسألة اجتماع الامر والنهي.

وحاصل الفرق عنده بين المسؤولين هو اختلاف الموضوع فيهما، ولذا قال:

((وهو ان الامر والنهي)) الى آخره.

وبيانه: ان الفرق بين مسألة الاجتماع ومسألة النهي في العبادة والمعاملة: هو ان الموضوع في مسألة الاجتماع هو ان الامر والنهي هل يجتمعان ام لا؟ وحيث كان الموضوع فيها هو الامر والنهي والمحمول اجتماعهما - ظهر الفرق بين مسألة الاجتماع ومسألة النهي في خصوص المعاملات، لوضوح انه ليس في المعاملات امر يجتمع مع النهي، بل الموجود في المعاملات حكم وضعي والامر الذي هو جزء الموضوع في مسألة الاجتماع المراد منه هو التكليفي، فلا موجب لتوهم اتحادهما حتى نحتاج إلى ابداء الفرق، والى هذا اشار بقوله: ((اما في المعاملات ظاهر)).

واما في النهي في العبادات فلوجود الامر التكليفي فيها نحتاج الى الفارق، فالفرق هو ان الموضوع في مسألة الاجتماع هو الامر والنهي، والمحمول اجتماعهما وعدمه.

وحيث كان النزاع في جواز اجتماعهما في واحد ام لا؟ فلا بد وان يكون متعلق الامر

طبيعة غير طبيعة متعلق النهي، وان هاتين الطبيعتين المختلفتين هل يمكن ان تجتمع في وجود واحد ام لا؟

ولو كان متعلق النهي متحدا مع متعلق الامر لكان العنوان هل يجوز ان يتصل النهي بما تعلق به الامر ام لا؟ و الى هذا اشار بقوله: ((ان النزاع هناك)): أي مسألة الاجتماع (فيما اذا تعلق الامر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة) كالصلة والغصب.

ثم قال (قدس سره): ((وان كان بينهما عموم مطلق)). توضيحه: ان متعلق الامر والنهي اما ان يكونا متبادرتين بحيث لا يتتصادقان على واحد و هذا خارج موضوعا عن مسألة الاجتماع، لانهما اذا كانوا لا يتتصادقان على واحد فلا يعقل البحث انه هل يسري احدهما الى الآخر ام لا؟

واما ان يكونا متساوين بان لا يشذ مصدق لاحدهما عما يصدق عليه الآخر، وهذا خارج- ايضا- عن مسألة الاجتماع على ما يظهر من كلامه (قدس سره)، والسبب في الخروج هو انه اذا كانوا متساوين في الصدق يكونان من باب التعارض، ومسألة اجتماع الامر والنهي - بناء على الجواز- لا تكون داخلة في باب التعارض، واما بناء على الامتناع فقد تدخل في باب التعارض وقد تدخل في باب التزاحم كما ستأتي الاشارة اليه في الامر التاسع.

فانحصر مورد مسألة الاجتماع فيما اذا كان بين متعلق الامر والنهي عموم من مطلق كما لو امر باكرام العلماء ونهي عن احترام اهل البدع وانحصر اهل البدع بمصدق العالى، او يكون بينهما عموم من وجہ كصلٌ ولا تغصب فانه تصدق الصلة من دون الغصب في الصلة في غير المغصوب، ويصدق الغصب دون الصلة في التصرفات الغريبة غير الصالحة، ويحتمان في الحركات الصالحة في المحل المغصوب، وقد اشار إلى ما ذكرنا بقوله: ((وان كان بينهما عموم مطلق)) فانه اشار

إلى الفرد الخفي وهو العموم من مطلق، واما العموم من وجہ فحيث انه واضح لم يشر اليه إلا بعنوان الترقی الى العموم المطلق.

فحاصل ما ذكره صاحب الفصول في الفرق بين مسألة الاجتماع و مسألة النهي:

هو ان الموضوع في مسألة الاجتماع هو ان الامر و النهي المتعلقين بطبيعتين مختلفتين كان بينهما عموم من وجہ او عموم من مطلق هل يجوز اجتماعهما في وجود واحد كان ذلك الوجود الواحد مصداقا لهما ام لا يجوز؟

والموضوع في مسألة النهي في العبادة هو ان النهي المتعلق بما تعلق به الامر هل يجب فساده ام لا؟ فتعلق النهي بما تعلق به الامر هو الموضوع في مسألة النهي في العبادة، ولازم ذلك هو اتحاد المتعلق فيهما، فموضوع البحث في هذه المسألة في الطبيعة الواحدة التي تعلق بها الامر و تعلق بها النهي، ولا بد في هذه المسألة: أي مسألة النهي في العبادة ان يكون المتعلق به النهي هو الطبيعة الواحدة المقيدة بشيء و الطبيعة الواحدة غير المقيدة بشيء هي متعلق الامر، فيكون النهي متعلقا بالمقيد و الامر متعلقا بالمطلق، لوضوح انه لو تعلق النهي بما تعلق به الامر من دون ضم شيء لكان بينهما تعارض فاما ان يتساقطا فلا امر حتى يكون امثاله صحيحا او فاسدا، او يتغلب جانب النهي فلا امر ايضا او يتغلب جانب الامر فلا نهي حتى يكون موجبا للفساد ام لا؟

واما ان يكون بينهما عموم من وجہ فهو خارج عن موضوع مسألة النهي في العبادة، لما عرفت من انه لا بد ان يكون العنوان المتعلق للامر هو متعلقا للنهي و لا بد في العموم من وجہ اختلاف العنوان المتعلق فيهما.

هذا شرح ما ذكره في الفصول بقوله: ((وهنا)) أي وفي مسألة النهي في العبادة الكلام (فيما اذا اتحدت حقيقة و تغايرتا بمجرد الاطلاق و التقيد بان تعلق الامر بالمطلق و النهي بالمقيد)).

فاتضح: ان الفرق بين المسألتين عنده هو اختلاف الموضوع فيهما.

بالمقييد انتهى موضع الحاجة، فاسد، فإن مجرد تعدد الموضوعات و تغايرها بحسب الذوات، لا يوجب التمايز بين المسائل، ما لم يكن هناك اختلاف الجهات، ومعه لا حاجة أصلاً إلى تعددتها، بل لا بد من عقد مسأليتين، مع وحدة الموضوع و تعدد الجهة المبحوث عنها، و عقد مسألة واحدة في صورة العكس، كما لا يخفى (1).

و من هنا انقدر أيضاً فساد الفرق، بأن النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً، وهناك في دلالة النهي لفظاً، فإن مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة

(1) قد عرفت ان قوله: ((فاسد)) هو جواب قوله: ((و اما ما افاده في الفصول)).

و اما وجه فساده فقد عرفته ايضاً- مما مر- من ان الممّيّز للمسائل هو الغرض و الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة لا اختلاف الموضوع و لا اختلاف المحمول و انه اذا تعددت الجهة المبحوث عنها لا بد من عقد مسأليتين و ان اتحد الموضوع و المحمول، و لا بد من دخول قولنا- مثلاً-: ضرب زيد في البحث عن الفاعل المرفوع بفعله و دخولها في البحث عن الفعل المستند الى فاعله و تكون هذه القضية الواحدة من مسائل باب الفاعل و من مسائل باب الفعل، فهذه القضية الواحدة هي من حيث اختلاف الجهة فيها مسأليتان من ناحية البحث و ان كانت من ناحية الموضوع و المحمول هي قضية واحدة، و اذا اتحد الغرض فلا بد من البحث عن القضيتين المختلفتين موضوعاً و محمولاً تحت عنوان واحد و جعلهما مسألة واحدة من ناحية الجهة المبحوث عنها، وقد اشار الى ان الممّيّز للمسائل هو الغرض دون الموضوع و المحمول بقوله:

((فإن مجرد تعدد الموضوعات ... إلى آخر كلامـه)) و اشار الى انه مع تعدد الغرض لاـ بد من عقد مسأليتين و ان اتحد الموضوع و المحمول و مع وحدة الغرض لاـ بد من عقد مسألة واحدة و ان تعدد الموضوع و المحمول بقوله: ((بل لاـ بد من عقد مسأليتين ... إلى آخر كلامـه)).

في البين، لا يوجب إلا تفصيلا في المسألة الواحدة، لا عقد مسأليتين، هذا مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بدلالة اللفظ، كما سيظهر (1).

الثالث: إنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط، كانت المسألة من المسائل الأصولية، لا من مبادئها الاحكمية،

(1)

صدق ضابط المسألة الأصولية على مسألة الاجتماع

بعد ما عرفت- فيما مر- من أن المميز و الفارق بين المسائل هو الجهة و الغرض المبحوث عنه فيها- يتضح ايضا فساد هذا الفرق الذي ذكره المصنف عن بعض.

و حاصله: ان الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي في العبادة هو ان هذه المسألة عقلية و البحث عن ان العقل هل يرى جواز اجتماع الامر و النهي في واحد بعنوانين ام لا يرى؟

و البحث في مسألة النهي في العبادة هو ان اللفظ هل يدل على الفساد ام لا؟

و ملخص الفرق: ان هذه المسألة عقلية و تلك المسألة لفظية، وقد عرفت ان الفارق و المميز منحصر في الجهة و الغرض، فلو كانت الجهة و الغرض متهدلا في المسأليتين لما كان البحث في احداهما عقليا و في الاخر لفظيا بفارق، بل لا بد مع وحدة الغرض من عقد مسألة واحدة يبحث فيها مرة من ناحية الجواز و عدم الجواز عقلا، و اخرى من ناحية الدلالة اللفظية، و الى هذا اشار بقوله: ((ان مجرد ذلك)): أي مجرد كون البحث في احداهما عقليا و في احداهما لفظيا لا يصلح ان يكون فارقا و مميزا بينهما ((لو لم يكن تعدد الجهة في البين)) فان الاختلاف في العقلية و اللفظية (لا يوجب إلا تفصيلا في المسألة الواحدة)).

ثم ذكر اشكالا آخر على هذا الفارق: وهو ان البحث في مسألة دلالة النهي على الفساد لا ينحصر في الدلالة اللفظية و انه هناك في الدلالة اللفظية و العقلية ايضا و قد اشار الى هذا بقوله: ((هذا مع عدم اختصاص النزاع ... إلى آخر كلامه)), إلا انه سيأتي منه ان النزاع في مسألة النهي هو في الدلالة اللفظية فقط.

ولا التصديقية، ولا من المسائل الكلامية، ولا من المسائل الفرعية، وإن كانت فيها جهاتها، كما لا يخفى (١)، ضرورة أن مجرد ذلك لا يوجب

(١) لا يخفى انه وقع الكلام في ان مسألة اجتماع الامر والنهي هل هي من المسائل الاصولية؟

أو من المبادئ الاحكامية؟

أو من المبادئ التصديقية لعلم الاصول؟

أو من المسائل الكلامية؟

أو من المسائل الفرعية؟

وقد اختار المصنف انها من المسائل الاصولية، ثم اشار إلى ان جهات كل واحدة من هذه الاربع الاخر موجودة فيها.

و توضيح ذلك: اما انها من المسائل الاصولية فلان المناط في كون المسألة اصولية وقوع نتيجتها في طريق الاستبطاط، ولا اشكال في ان نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق استبطاط الحكم الفرعوي، لوضوح انه على القول بجواز الاجتماع فالملجمع للامر والنهي يقع به الامثال للامر، ويصح وقوعه عبادة ويعاقب على المنهي عنه الصادق على المجمع ولا يسقط كل من الحكمين عمما يترب عليه.

وعلى القول بالامتناع فلا بد من السقوط فاما ان يسقطا معا فلما يصح وقوع المجمع عبادة حتى بناء على عدم انحصر عبادية العبادة في قصد الامر، لأن نفس متعلق العبادة يكون منها عنده و مثل هذا النهي في العبادة يقتضي الفساد كما سيأتي، او يسقط احدهما فان سقط الامر و تغلب النهي فلا تصح - ايضا - عبادة لما ذكرنا، و ان سقط النهي و تغلب الامر صح وقوع المجمع عبادة لوجود الامر و سقوط ما يمنع عن العبادية وهو النهي، ومن الواضح ان هذه النتيجة الفرعية تستتبع و تترتب على المختار في هذه المسألة.

ثم لا يخفى انها من المسائل الاصولية العقلية لكنها من العقلية غير المستقلة، اما انها من المسائل العقلية فلان البحث فيها انه هل يستلزم عقلا اجتماع الامر و النهي المتعلقين بعنوانين في وجود واحد سقوط احدهما، او لا يستلزم اجتماعهما سقوط احدهما عقلا؟ و اما انها من غير المستقلات العقلية فلأن المستقلات العقلية هي المسألة التي تكون موردا لحكم العقل من دون توسط شيء شرعي، كمبحث الحسن والقبح العقليين فان البحث فيها غير متوقف على ما يرجع الى الشرع، وغير المستقلات العقلية هي التي تكون موردا لحكم العقل بعد ارتباطها بما يرجع الى الشرع، و من الواضح ان حكم العقل في هذه المسألة انما هو بعد الامر و النهي المرتبطين بالشارع.

و اما من يدعى انها من المبادئ الاحكامية فلأن المبادئ الاحكامية هي التي يبحث فيها عن الحكم و لوازمه، و هذه المسألة مما يبحث فيها عما يستلزم الحكم لأنها يبحث فيها عن انه هل يستلزم احد الحكمين من الحرمة و الوجوب المجتمعين في مورد لعدم الآخر او لا يستلزم احد الحكمين المجتمعين عدم الآخر؟

و اما دعوى انها من المبادئ التصديقية فلأن المبادئ التصديقية لعلم الاصول هي التي يكون نتيجة البحث فيها سببا لدخول الناتج منها في احدى المسائل الاصولية، و مسألة الاجتماع من هذا القبيل لأنها و ان كانت بناء على القول بالجواز يترب عليها صحة و قوع المجمع عبادة، إلا أنها بناء على الامتناع لا يترب عليها فساد العبادة إلا بعد دخولها في باب التعارض و ملاحظة ما يقتضيه باب التعارض، و ان من الواضح ان باب التعارض من المسائل الاصولية.

و لا يخفى انه لازم دعوى هذا القائل هو كون المسألة من المبادئ التصديقية لا بد و ان تقع في طريق احدى المسائل الاصولية للاستباط نفيا و اثباتا، فلا تكون مسألة الاجتماع من المسائل التصديقية إلا ان يقع القول بالجواز فيها في طريق احدى المسائل الاصولية، و القول بالامتناع فيها ايضا يكون كذلك.

ولكن قد عرفت انه على القول بالجواز لا تدخل في طريق احدى المسائل الاصولية الا ان الظاهر انه شرط لا يلتزمون به، فانه يكفي عندهم كون الاثر لطرف واحد، او نقول إن وقوعها بناء على الامتناع في طريق احدى المسائل الاصولية يستلزم كونها ذا اثر نفيا واثباتا، لأن عدم وقوعها بناء على الجواز يصبح ان يقال انه اثر ايضا للعدم موجب للالتزام بكون الاثر لا بد وان يكون امرا وجوديا فان كونها لا تقع ايضا اثر.

واما دعوى انها من المسائل الكلامية فلوضوح ان علم الكلام هو ما يبحث فيه عن احوال المبدأ والمعاد، وحيث ان الامر والنهي الشريعين مما يتعلقان بالمبدأ فالبحث عن جواز اجتماعهما و عدمه بمعنى انه هل يحسن من الشارع أن يأمر وينهى عن واحد بعنوانين ام لا يحسن ذلك؟ وبهذا المعنى هي من مسائل الكلام لا لأنها مسألة عقلية، لوضوح انه ليس كل مسألة عقلية هي من الكلام.

إلا انه لا بد من تغيير العنوان المبحوث عنه في المقام بان يكون العنوان: هل يجوز للشارع ان يامر وينهى بعنوانين مجتمعين في وجود واحد، لأن العنوان المبحوث عنه في المقام هو ان الامر والنهي اذا اجتمعا هل يطرد احدهما الآخر ام لا؟ لا لأنهما من الشارع فانه سيأتي ان القائل بالامتناع يرى سراية احدهما الى الآخر فيكون اجتماعهما من اجتماع الصدرين ومحالية اجتماع الصدرين لا يختص بكونهما من الشارع.

واما دعوى انها من المسائل الفرعية فلان النتيجة المتحصلة من جواز اجتماع الامر والنهي و عدمه هو صحة وقوع المجمع امثلا للامر و عصيانا للنهي.

ولا يخفى ان كون النتيجة من البحث هو صحة الامثال و عدمه لا يجعل المسألة المبحوث عنها من المسائل الفرعية، لأن النتيجة في البحث عن كل مسألة اصولية يرتبط بحكم شرعي فيلزم ان يكون علم الاصول بجملته هو علم الفقه، وهو واضح

كونها منها إذا كانت فيها جهة أخرى، يمكن عقدها معها من المسائل، إذ لا مجال حينئذ لتوهم عقدها من غيرها في الأصول، وإن عقدت كلامية في الكلام، وصح عقدها فرعية أو غيرها بلا كلام، وقد عرفت في أول الكتاب أنه لا ضير في كون مسألة واحدة، يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين، لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة، كانت يأخذهما من مسائل علم، وبالآخر من آخر، فتذكرة (1).

الفساد، بل هذه المسألة إنما تكون فرعية حيث يتغير العنوان فيها بان يكون: هل يقع المجمع كالحركة الصلاوية في الدار المخصوصة امثلاً للامر وعصياناً للنهي ام لا؟

اما البحث عن جواز الاجتماع وعدمه بلزم اجتماع الضدين وعدم لزومه فيتفريع عليه صحة الصلاة وعدمها فليس بحثاً فقهياً.

فاظبح مما ذكرنا من دون تغيير عنوان البحث في المقام إنما يكون فيها جهة المسائل الثلاث الأصولية والمبادئ الاحكمية والمبادئ التصديقية، فقول المصنف: ((وان كانت فيها جهاتهما)) لا بد وان يراد منه وجود جهاتها ولو بتغيير للعنوان لتطبق جهات المسائل الخمس كلها.

(1) قد عرفت ان هذه المسألة يمكن ان تكون من المسائل الاصولية ويمكن ان تكون من المبادئ الاحكمية و من المبادئ التصديقية و من المسائل الكلامية و من المسائل الفرعية، وان كان في الاخرين ينبغي تغيير العنوان.

وعلى كلّ فمجرد امكان ان تكون المسألة الاصولية من المسائل الآخر لا يقتضي ان يقال انها منها لأن مراد القائل انها من المسائل الآخر ان كان لإنكار كونها اصولية وقد عرفت بطلانه- لما تقدم- من انها مسألة تقع نتيجتها في طريق الاستنباط، مضافا الى انها لو لم تكن من مسائل الاصول فلا وجه للبحث عنها في الاصول، وان كان مراده انها مع كونها اصولية يمكن ان يبحث عنها في غير الاصول من الكلام و الفقه- مثلا- فهو صحيح، ولا يضر امكان ان يبحث عنها في علم آخر بالبحث عنها

الرابع: إنه قد ظهر من مطابق ما ذكرناه، أن المسألة عقلية، ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ، كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول، إلا أنه لكون الدلالة عليهم غالباً بهما، كما هو أوضح من أن يخفى.

وذهب البعض إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً، ليس بمعنى دلالة اللفظ، بل بمعنى أن الواحد بالنظر الدقيق العقلاني، وأنه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين، وإنما يكون معنى محصلة للامتناع العرفي، غاية الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع، فتدبر جيداً (1).

في الأصول بعد أن كانت مما يتربّ عليها الغرض المطلوب في علم الأصول، وقد مر - في أول هذا الكتاب - أنه لا مانع (ولا ضير في كون مسألة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمي) المراد من الجهة الخاصة هو موضوعها ومحمولها لا الغرض الداعي للبحث عنها، ولذا قال: ((لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة إلى آخر كلامه)) وذلك كمسألة جواز اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد وعدم جوازه، فإنه يمكن أن يبحث عنها في الأصول لحصول الغرض من علم الأصول وترتبه عليها، ويمكن أن يبحث عنها في علوم آخر لترتبط الغرض في تلك العلوم عليها أيضاً.

(1)

التفصيل بين الامتناع عرفاً و الجواز عقلاً

قد عرفت - مما مر - أن المسألة من المسائل الأصولية العقلية غير المستقلة مضافاً إلى أن عنوان المسألة يدل على كونها عقلية، لأن المراد من الجواز وعدمه في العنوان هو الامكان وعدمه، ومن الواضح أن الحكم بالأمكان وعدمه مما يرتبط بالعقل دون الدلالة اللغوية، فلو كانت المسألة لغوية للزم تغيير العنوان بـ: إن النهي عن شيء باللفظ هل يدل على عدم الوجوب في مورد الاجتماع أم لا يدل؟

ص: 29

و دعوى ان المسألة لفظية ربما ينشأ من توهemin اشار اليهما المصنف والى فسادهما:

الاول: ما اشار اليه بقوله: ((كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي)).

و حاصله: ان توهem انها لفظية انما نشأ من تعبيتهم في العنوان بجواز اجتماع الامر والنهي، و لفظ الامر والنهي لهما ظهور في الطلب والجز المستفادين من اللفظ والقول، و اذا كان متعلق الجواز و عدمه ما يستفاد من اللفظ فلا بد من كونها لفظية، اذ البحث يتبع القيد الخاص في العنوان، و حيث تقييد الجواز و عدمه بما يستفاد من اللفظ فاللازم ان تكون المسألة لفظية.

و قد اشار الى فساد هذا التوهem بقوله: ((إلا انه لكون الدلالة عليهم الى آخره)) و حاصله: ان التعبير عن الايجاب والتحريم المجتمعين في وجود واحد بلفظ الامر والنهي انما هو لأن الايجاب والتحريم غالباً يكونان مستفادين من الدليل اللفظي الذي هو الامر والنهي، و إلا فقد عرفت ان الكلام في جواز اجتماع الوجوب والحرمة سواء كانوا مستفادين من لفظ أو عقل أو اجماع، و لا خصوصية للحرمة و الوجوب المستفادين من اللفظ، فالتعبير بالأمر والنهي المخصوصين بمقدولة اللفظ انما نشأ من الغالب لا غير.

الثاني: ما اشار اليه: ((وذهب البعض الى آخره)) توضيح هذا المنشأ الثاني لتهem كون المسألة لفظية انه قد ذهب بعضهم الى التفصيل في هذه المسألة.

و حاصل هذا التفصيل: انه يجوز عقلاً و يمتنع عرفاً و يدعى المتهem ان مراد هذا المفصل من الجواز عقلاً انه حيث كان متعلق الامر طبيعة غير الطبيعة المتعلق بها النهي فهما متعددان بالذات و المتعدد بالذات لا يعقل ان يكون واحداً، فإذا تصادقاً و اجتمعاً في وجود واحد فلا بد من تعدد ذلك الواحد فلا يسري حكم احدهما إلى الآخر لتعددهما و تعدد ما اجتمعا فيه و تصادقا عليه، فلذا ان العقل يرى الجواز، و مراده من الامتناع عرفاً هو انه حيث كان الايجاب والتحريم المبحوث عن جواز

اجتماعهما وعدمه مستفيدين من اللفظ، والعرف يرى ان اللفظ الدال على الوجوب يدل بالدلالة الالتزامية الناشئة من الملازمة العرفية على عدم اجتماع الوجوب مع الحرمة فيما اذا اجتمعا في وجود واحد، وكذلك العرف يرى ان اللفظ الدال على الحرمة يدل بالدلالة الالتزامية الناشئة من الملازمة العرفية على عدم اجتماع الحرمة مع الوجوب فيما اذا اجتمعا في وجود واحد، فاذا كان مراد المفصل من الامتناع عرفا هو الدلالة الالتزامية التي هي من الدلالات اللغوية فلازم ذلك ان يكون البحث في هذه المسألة لغظيا، والا فلو كانت المسألة بجميع شؤونها عقلية فلا معنى لهذا التفصيل، فلا مناص من ان يكون لهذه المسألة مساس بالناحية اللغوية.

وقد اشار المصنف في ضمن الجواب عن هذا التوهم الى مثناً هذا التوهم لكون المسألة لغظية بقوله: ((ليس بمعنى دلالة اللفظ)).

وحاصل الجواب: هو ان مراد هذا المفصل من الامتناع العرفي ليس دلالة اللفظ بالالتزام على عدم الاجتماع للملازمة العرفية حتى يستلزم ذلك ان تكون المسألة لغظية، بل مراد هذا المفصل من الجواز العقلي هو انه حيث ان العقل ينظر الى الاشياء بدقة وتحليل فهو يرى ان هذا الواحد بنظر العرف الذي لا ينظر الى الاشياء بدقة وتحليل هو واحد، ولكنه بالدقة والتحليل هو متعدد فلذلك يرى العقل الجواز، ومراده من الامتناع عرفا هو ان العرف حيث لا ينظر الى الاشياء بدقة وتحليل بل نظره اليها بنحو التسامح في مقام النظر فهو يرى ان المجمع واحد ولا يجتمع الامر والنهي في واحد، فمراده من الامتناع عرفا هو ان العرف يرى عدم الاجتماع لانه مبني على النظر المسامي دون النظر الدقيق، وليس مراده من الامتناع العرفي هو الدلالة الالتزامية العرفية، بل العرف يرى ان هذا المجمع واحد ذو وجهين، وحيث كان المجمع في رأي العرف واحدا فلذا يرى عدم جواز الاجتماع.

وقد اشار ايضا الى لزوم حمل مراد المفصل في دعوى الامتناع عرفا على ما ذكره دون الدلالة اللغوية بقوله: ((وإلا فلا يكون معنى محصلا (خ))).

و حاصله: ان الذهاب الى التفصيل في مسألة لا بد و ان يكون تفصيلا فيما هو محل النزاع في المسألة، و حيث كان هذا المفصل يرى جواز الاجتماع عقلا فقوله بالامتناع عرفا لا بد و ان يكون ان هذا الذي يراه العقل جائز لا يراه العرف جائز، و اذا كان مراده غير هذا بان يكون مراده هو دلالة اللفظ على عدم الاجتماع للملازمةعرفية لا يكون قوله هذا تفصيلا في هذه المسألة، لما عرفت من ان التفصيل في مسألة لا بد و ان يكون واسطة بين الايجاب الكلي و السلب الكلي، و الدلالة اللغوية خارجة عما هو موضع النزاع بين القوم من الذهاب إلى الجواز و ذهاب الآخرين إلى عدم الجواز، فيكون هذا المفصل واسطة بين الرأيين، فهو يوافق القائلين بالجواز من ناحية حكم العقل بالجواز و يوافق القائلين بعدم الجواز من ناحية النظر العرفي و الحكم العرفي، ولو كان مراده من الامتناع عرفا هو الدلالة اللغوية الخارجية عما هو موضع النزاع لما كان لهذا التفصيل منه معنى محضلا، اذ الدلالة اللغوية ليست موضع النزاع، ولا بد من ان يكون هذا المفصل من يرى الجواز مطلقا.

غايتها انه اذا كان الوجوب و التحرير مستفادي من اللفظ فاللفظ بالدلالة الالتزامية يدل على عدم وقوع الامر مجتمعا مع الحرمة، و اللفظ الدال على الحرمة يدل على عدم وقوع الحرمة مجتمعة مع الوجوب، و لا يصح جعل هذا تفصيلا فيما هو موضع النزاع، و الى ما ذكرنا- اولا- اشار بقوله: ((و إلّا فلا يكون معنى محضلا للامتناع العرفي)) و اشار الى انه لو كان المراد من الامتناع العرفي هو الدلالة اللغوية لما كان منه تفصيلا في المسألة، بل يكون المتحصل منه هو عدم وقوع الوجوب و الحرمة المستفادي من اللفظ كل مع الآخر بقوله: ((غاية الامر دعوى دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع)): أي بعد ان يكون المتحصل من رأي هذا المفصل هو جواز الاجتماع و ليس له تفصيل في القول بالجواز، غاية الامر انه لا يقع هذا الجواز فيما اذا كان الوجوب و الحرمة مستفادي من اللفظ.

الخامس: لا- يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع اقسام الايجاب والتحريم، كما هو قضية اطلاق لفظ الامر و النهي (1)، و دعوى الانصراف إلى التفسين التعيينيين العينيين في

(1)

شمول النزاع لأنواع الايجاب والتحريم

لا يخفى ان اقسام الايجاب ستة:

- الايجاب النفسي كايجاب الصلاة.
- الايجاب الغيري كوجوب الطهارة الواقعة مقدمة للواجب.
- والايجاب التعييني كالصلة ايضا.
- والايجاب التخييري كالعتق والصوم في خصال الكفارة.
- والايجاب العيني كالصلة ايضا.
- والايجاب التكاففي كالصلة على الميت.

و اقسام التحرير الموجود منها في الشرع خمسة:

- التحرير النفسي كحرمة شرب الخمر وقتل النفس.
- والتحرير الغيري كتحرير مقدمة الحرام الأخيرة التي لا يتوسط بينها وبين الحرام ارادة إلقاء مسلم في النار.
- والتحرير التعييني كشرب الخمر ايضا.
- والتحرير التخييري كشرب الخمر أو التصرف في الدار المغصوبة فان النهي عنهما ينقلب من التعيينية الى التخييرية.
- والتحرير العيني كشرب الخمر ايضا.
- واما التحرير الكفائي فليس له مثال في الشرع، نعم لو قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص فالضد الخاص للواجب الكفائي يكون حراما كفائيا.

ولا- يخفى ان اطلاق الامر الموجود في العنوان يعم جميع اقسام الايجاب المذكورة كما ان اطلاق لفظ النهي الموجود في العنوان يعم

جميع اقسام التحرير المذكورة.

ص: 33

مادتهما، غير خالية عن الاعتساف، وإن سلم في صيغتهما، مع أنه فيها ممنوع.

نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسياق من الاطلاق، بمقدمات الحكمة غير الجارية في المقام، لما عرفت من عموم الملك لجميع الأقسام (1)، وكذا

مضافا إلى أن ملوك النزاع الموجود في الامر والنهي النفسيين موجود في جميع اقسام الامر والنهي المتقدمة، لأن ملوك النزاع هوان اجتماعهما في وجود واحد هل يجب سريان احدهما إلى الآخر ام لا يوجد؟ وهذا المعنى موجود في كل تحريم وايحاب قد اجتمعا في واحد، ولا - خصوصية لكون الامر والنهي تعيينيين عينيين، لأن السريان الموجب لاجتماع المتضادين لا انحصر له في النفسيين التعيينيين العينيين وقد اشار الى هذا بقوله: ((ان ملوك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع اقسام الایحاب والتحريم)) و اشار الى الاول وهو ان اطلاق الامر والنهي يقتضي الشمول ايضا لجميع اقسام التحريم والايحاب بقوله: ((كما هو قضية اطلاق لفظ الامر والنهي)).

(1) دعوى اختصاص النزاع بخصوص الامر والنهي النفسيين التعيينيين العينيين تحصر في وجهين:

الاول: دعوى انصراف لفظ الامر والنهي المذكورين الى خصوص المذكورات وهي باطلة، لأن الانصراف لا يكون جزاها بل لا بد له من منشأ، ومنشأه اما غلبة الوجود أو غلبة الاستعمال في خصوص المذكورات، ودعوى غلبة الوجود ممنوعة صغرى وكبرى.

اما الصغرى فلا نسلم ان وجود النفسيين التعيينيين العينيين اكثر من بقية الاقسام الآخر.

واما الكبرى فلما مر - غير مرة - من ان الانصراف ينحصر منشأه بغلبة الاستعمال، لانه انس ذهني يحصل بين اللفظ الموضوع لمعنى عام وبعض افراده،

والانس الذهني انما ينشأ من كثرة ما يراد من هذا اللفظ بعض افراده ولا ربط له بكثرة الوجود وغلوته، فلو كان الاقل وجودا اكثرا استعمالا لأوجب الانصراف دون الاكثير وجودا، الا ان يدعى الملازمة بين كثرة الوجود و كثرة الاستعمال، ولكن على كل يكون منشأه كثرة الاستعمال، فلا وجه لكون كثرة الوجود بنفسها موجبة للانصراف.

واما غلبة الاستعمال فهي ممنوعة صغرى، فان استعمال لفظ الامر والنهي في خصوص المذكورات ليس اكثرا من استعمالهما في بقية اقسام الايجاب والتحريم.

واما كبرى وهو ان غلبة الاستعمال موجبة للانصراف فهي مسلمة في غير هذا المقام، لأن الشرط في الانصراف ان لا تقوم قرينة على خلاف المنصرف اليه وعدم ارادته في هذا الاستعمال، وفي المقام قد قدمت القرينة على عدم ارادته وهي عموم الملاك الشامل للمذكورات وغيرها من اقسام الايجاب والتحريم، والى هذا اشار بقوله: (في مادتهما غير خالية عن الاعتساف) والمراد من مادتهما هو لفظ الامر والنهي: أي ان دعوى الانصراف في خصوص لفظ الامر والنهي في المقام غير خالية عن التكلف، وقد اشار (قدس سره) الى ان دعوى الانصراف في صيغة الامر والنهي الى خصوص المذكورات مسلمة وهمما صيغة افعل ولا تفعل.

ثم عقب ذلك بقوله: ((مع انه فيها ممنوع)) و ظاهره منع الانصراف ايضا في صيغتهما كما يساعد عليه تعبيره عن التسليم بصيغة المجهول بقوله: ((وان سلم)).

ولا يخفى ان هذا ينافي ما مر منه في مبحث الاوامر من تسليم الانصراف في الصيغة.

ويحتمل ان يكون سبب منع الانصراف في الصيغة في المقام فيما لو كان تعبير القوم في العنوان انه هل يجوز اجتماع افعل ولا تفعل بعنوانين في وجود واحد ام لا؟

او انه لا وجه لدعوى الانصراف في المقام لما مر: من ان الانصراف شرطه عدم وجود القرينة على خلافه، وعموم الملاك في المقام لما يشمل جميع اقسام الايجاب والتحريم قرينة على خلافه.

ما وقع في البين من النقض والابرام (1)، مثلاً إذا أمر بالصلة والصوم تخيراً بينهما، وكذلك نهى عن التصرف في الدار والمجالسة مع الآغير (2)، فصلٍ فيها مع مجالستهم، كان حال الصلة فيها حالها، كما إذا أمر بها تعيناً، ونهى عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع، ومجيء أدلة الطرفين، وما وقع من النقض والابرام في البين، فتفطن (3).

الوجه الثاني: لدعوى اختصاص النزاع بالمذكورات هو دعوى أن الظاهر من لفظ الأمر والنهي في العنوان بواسطة الإطلاق و مقدمات الحكمة يقتضي الاختصاص بالمذكورات، لأن النفسية والتعيينية والعينية لا تحتاج في مقام البيان إلى التقيد، بخلاف الغيرية والتخييرية والكافائية فإن نفس لفظ الأمر والنهي لا يكفي فيها بل لا بد من ذكر ما يدل عليها، وقد اشار إلى هذا بقوله: (نعم لا يبعد دعوى الظهور و الانساق من الإطلاق) والجواب عنه ما اشار اليه بقوله: (غير الجارية في المقام).

و حاصله: ان من شروط جريان مقدمات الحكمة عدم وجود القرينة، وقد عرفت ان عموم الملاك قرينة على عدم الاختصاص بالمذكورات.

(1) قوله: (و كذا ما وقع في البين من النقض والابرام) هذا معطوف على قوله في صدر المسألة وهو قوله: (لا يخفى ان ملاك النزاع).
و حاصله: ان ملاك النزاع يعم جميع اقسام الایجاب والتحريم وكذا ادلة القوم في مقام النقض والابرام تعم جميع اقسام الایجاب والتحريم، فان مدعى السراية والتضاد لا يفرق بين اقسام الایجاب والتحريم، وكذا مدعى عدم السراية لا يفرق ايضا.

(2) هذا مثال لاجتماع الأمر التخييري والنهي التخييري، فإنه في هذا المثال ملاك النزاع موجود وادلة الطرفين جوازاً وامتناعاً تتأتى فيه.

(3) لا يخفى ان امثال الوجوب التخييري يحصل ببيان احد طرفي التخيير، وعصيان النهي التخييري انما يكون ببيان كلاً فردي التخيير، لأن النهي التخييري هو النهي

السادس: إنه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامثال، بل ربما قيل: بأن الاطلاق إنما هو للاتكال على الوضوح، إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.

ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال، وهو اجتماع الحكمين المتضادين، وعدم الجدوى في كون موردهما موجهاً بوجهين في دفع غائلة اجتماع الضدين، أو عدم لزومه، وأن تعدد الوجه يجدي في دفعها، ولا يتفاوت في ذلك أصلًا

عن الجمع بينهما فلو تركهما أو ترك أحدهما لا يكون عاصياً، فإذا نهى المولى عن التصرف في الدار والمجالسة مع الأغيار بان يكون النهي عن التصرف في الدار المقرن بالمجالسة مع الأغيار فيكون المطلوب بهذا النهي ترك أحدهما، وهذا معنى كون النهي تخيرياً، فعنصيان هذا النهي لا يكون إلا بالجمع بين الفردين، فاجتماع الامر التخيري بين الصلاة والصوم الذي يحصل امثاله ببيان الصلاة- مثلاً- إنما يجتمع مع هذا النهي التخيري عن التصرف في الدار والمجالسة مع الأغيار في الصلاة في الدار مع مجالسة الأغيار ولذا قال: (فصلى فيهما): أي في الدار (مع مجالستهم): أي مع مجالسة الأغيار، فإنه يجتمع- في هذه الحركة الصلاته عنوان الامر المتعلق بالصلاحة على نحو التخمير والنهي عن هذه الحركة في الدار المقرنة بمجالسة الأغيار- الامر والنهي، فان قلنا بالجواز وعدم السراية فتقطع صحيحة، وان قلنا بالامتناع والسرایة وتغلیب النهي أو التساقط فلا تصح.

و حال الامر والنهي التخيري حال الامر بالصلاحة تعينياً والنهي عن التصرف في الدار تعينياً من وجود الملاك و مجيء ادلة الطرفين، و إلى هذا اشار بقوله: (كان حال الصلاة فيها) على نحو التخمير ((حالها)) على نحو التعين من وجود ملاك النزاع و مجيء الادلة إلى آخر كلامه.

وجود المندوحة و عدمها، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محدود آخر لا دخل له بهذا النزاع.

نعم لا بد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً، لمن يرى التكليف بالمحال محدوداً و محالاً، كما ربما لا بد من اعتبار أمر آخر في الحكم به كذلك أيضاً.

وبالجملة لا وجه لاعتبارها، إلا لاجل اعتبار القدرة على الامثال، وعدم لزوم التكليف بالمحال، ولا دخل له بما هو المحدود في المقام من التكليف المحال (1)،

(1)

اعتبار المندوحة و عدمه

لا- يخفى ان بعضهم قيد مورد النزاع في المقام بقيد المندوحة فادعى ان النزاع في جواز الاجتماع و عدمه انما هو فيما كان للمكلف استطاعة ان يأتي بالصلة- مثلاً- في غير الدار المغصوبة، اما لو كان لا مندوحة له و لا يستطيع الاتيان في غير المحل المغصوب كالمسجون في المحل المغصوب فإنه ليس مورداً للنزاع لصحة صلاته قطعاً اما بناء على الجواز فواضح و اما بناء على الامتناع فلسقوط النهي بالاضطرار فلا يجتمع الامر و النهي وعلى كل فلا اجتماع للامر و النهي حتى يكون من مورد النزاع وقد ذهب المصنف الى انه لا وجه لقيد المندوحة فيما هو المهم في النزاع في هذه المسألة.

و توضيح مرامة: ان المانع لاجتماع الامر و النهي امران:

الاول: التكليف بالمحال: بان يقال ان الامر و النهي انما لا يجتمعان في وجود واحد لانه من شرط توجيه التكليف قدرة المكلف على امثاله بحيث يستطع ان يمثل الامر و ان لا يعصي النهي، فلا يعقل توجيه التكليف بالامر و النهي لمن لا يستطيع امثالهما، و الذي لا مندوحة له لا يستطيع امثال الامر و النهي فلا يعقل ان يتوجهها اليه معاً.

الثاني: ان المانع من اجتماع الامر والنهي هو انه اذا اجتمعا هل يسري احدهما الى الآخر بحيث يكون اجتماعهما موجبا لاجتماع الصدرين فيكون من التكليف المحال، بخلاف المانع الاول فانه يكون من التكليف بالمحال و ذلك لأن المانع الثاني هو دعوى اجتماع الصدرين وهو من الامور المحالية بالذات، لأن اجتماع الامر والنهي موجب لاجتماع الارادة والكراءة في وجود واحد وهو محال بالذات هذا بناء على الامتناع، واما بناء على دعوى الجواز فان القائل به يدعى ان تعدد العنوان لازمه تعدد المعنون فلا يكون اجتماعهما بعنوانين في وجود واحد من اجتماع الصدرين و من التكليف المحال.

و اذا كان النزاع في ان اجتماعهما هل يكون من اجتماع الصدرين والتکلیف المحال ام لا يكون يسقط تقید مورد النزاع بقید المندوحة لما عرفت من ان قید المندوحة انما هو فيما اذا كان المحذور هو التکلیف بالمحال لا - التکلیف المحال، فان اجتماعهما اذا كان موجبا لاجتماع الصدرين كان بنفسه من المحالات الذاتية سواء أكان للمكلف المندوحة ام لم تكن.

والذى يدلل على ان المهم في النزاع هو اجتماع الصدرين والتکلیف المحال و عدمه الذي لا يرتبط هذا النزاع بقید المندوحة هو كون الاشعري القائل بجواز التکلیف بالمحال وبغير المقدور من الداخلين في النزاع، لانه لا يقول بالتکلیف المحال وبجواز اجتماع الصدرين، فالاشعري القائل بالسراية يقول بالامتناع مع انه لا يرى التکلیف بالمحال محذورا، فلو كان المهم في النزاع هو التکلیف بالمحال الذي عليه يتقيّد عنوان النزاع بقید المندوحة لما دخل الاشعري في جملة المتكلمين في هذا العنوان المتنازع فيه.

قوله: (بل ربما قيل بان الاطلاق انما هو للاتكال على الوضوح)): أي ان القائل باخذ قيد المندوحة في عنوان هذا المسألة يقول ان الذي عنون المسألة مطلقة و خالية من قيد المندوحة ولم يقيد العنوان بقید المندوحة انما هو لاتكاله على وضوح

لزوم اخذ قيد المندوحة، فلذلك اطلق العنوان ولم يقيده بها، وقد اشار المصنف الى عدم اخذ المندوحة فيما هو المهم من النزاع وهو لزوم اجتماع الصدرين و عدمه بقوله:

(ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فيما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال و هو اجتماع الحكمين المتضادين) وعدم الجدوى في كون موردهما: أي لا- يجدى كون مورد الامر والنهاي و هو الوجود الواحد الذي اجتمعا فيه بوجهين في دفع غائلة اجتماع الصدرين بناء على الامتناع والسرایة (أو عدم لزومه): أي عدم لزوم اجتماع الصدرين في الوجود الواحد اذا اجتمعا فيه بوجهين (وان تعدد الوجه يجدى في دفعها): أي في دفع غائلة اجتماع الصدرين بناء على الجواز وعدم السرایة.

و اذا كان المهم من محل النزاع هو هذا فلا دخل لقيد المندوحة فيه (ولا يتفاوت في ذلك اصلا): أي فيما هو المهم من محل النزاع (وجود المندوحة و عدمها).

وقد اشار إلى ان قيد المندوحة انما يؤخذ فيما لو كان المهم من محل النزاع هو المانعية من حيث لزوم التكليف بغير المقدور والتکليف بالمحال، وليس هذا هو المهم من محل النزاع بل المهم هو ما ذكرنا من لزوم اجتماع الصدرين و عدمه، و ان لزوم التكليف بالمحال محذور آخر فيما لا مندوحة فيه غير ما هو المهم في النزاع في هذه المسألة بقوله: (ولزوم التكليف بالمحال بدونها): أي بدون المندوحة (محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع) لأن محذوره محذور لزوم اشتراط القدرة وعدم امكان التكليف بالمحال، والمهم من محل النزاع هو اجتماع الصدرين و عدمه.

وقد اشار إلى ان الذي يدل على ان المهم في محل النزاع هو ما ذكرنا لا التكليف بالمحال هو كون الاشعري القائل بجواز التكليف بالمحال من الداخلين في النزاع فيما هو المهم من هذه المسألة، ولو كان النزاع في جواز التكليف بالمحال لما دخل بقوله:

((نعم لا بد من اعتبارها)): أي لا بد من اعتبار قيد المندوحة لمن يرى ان الحكم في

هذه المسألة هو الجواز و كان من العدلية القائلين بعدم امكان التكليف بالمحال وبغير المقدور فعليه اعتبار قيد المندوحة (في الحكم بالجواز فعلا)).

وعلى كل فقيد المندوحة انما هو (لمن يرى التكليف بالمحال ممحذورا و محالا)).

فاتضح من كلامه هذا من ان الاشعري الذي لا يرى التكليف بالمحال ممحذورا داخل في المتنازعين في هذه المسألة، فيدل هذا على ان المهم فيما هو محل النزاع هو اجتماع الضدين الذي لا يقول به الاشعري لولزم ذلك من اجتماع الامر والنهي في واحد، دون التكليف بالمحال الذي يقول به ولا يراه ممحذورا.

قوله: (كما ربما لا بد من اعتبار امر آخر): أي انه اذا عرفت خروج قيد المندوحة عما هو المهم في محل النزاع وان المحتاج لقيد المندوحة هو القائل بالجواز من العدلية حيث يريد استنباط حكم الصلاة بالفعل في الدار المغصوبة، فإنه يحتاج إلى قيد المندوحة كما انه في مقام توجيه التكليف إلى امور اخر كالبلوغ والعلم وسائر الشرائط العامة والخاصة في مقام توجيه التكليف الفعلى، وقد اشار إلى ان قيد المندوحة انما هو فيما كان المحذور هو التكليف بالمحال و هذا المحذور غير المحذور في محل النزاع و هو لزوم كون المقام من التكليف المحال بقوله: (وبالجملة الى آخر كلامه)).

(١) لعله اشارة الى ان لزوم اجتماع الضدين ليس قيادا في موضوع هذه المسألة، و الا لقالوا: هل يلزم اجتماع الضدين في اجتماع الامر و النهي بعنوانين في واحد ام لا؟

وانما هو مدرك القائلين بالامتناع وبعض القائلين بالجواز، فإنه و ان كان لا يرى في اجتماع الامر و النهي بعنوانين في واحد لزوم اجتماع الضدين، الا انه حيث كان بحثه بحثا اصوليا فهو انما يبحث عن جواز اجتماع الامر و النهي لاستنباط الحكم الفرعى، و اذا لم تكن مندوحة فلا يجتمع الامر و النهي للزوم التكليف بالمحال، فاجتمع الامر و النهي الذي يبحث عنه القائل بالجواز لاستنباط الحكم الفرعى لا بد من تقييده بقيد

السابع: إنه ربما يتوهم تارة أن النزاع في الجواز والامتناع، يبتي على القول بتعلق الأحكام بالطائع، وأما الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد يخفى، ضرورة لزوم تعلق الحكمين بوحد شخصي، ولو كان ذا وجهين على هذا القول.

وأخرى أن القول بالجواز مبني على القول بالطائع، لتعدد متعلق الأمر و النهي ذاتا عليه، وإن اتحد وجودا، والقول بالامتناع على القول بالأفراد، لاتحاد متعلقهما شخصا خارجا، وكونه فردا واحدا (1).

المندوحة، فتعظيم البحث الذي يقع في طريق الاستنباط من القائلين بالامتناع والقائلين بالجواز لا بد من تقديره بقيد المندوحة، وقد المندوحة بالنسبة إلى عنوان النزاع الذي هو جواز اجتماع الأمر و النهي من القائلين بالجواز ليست نسبته نسبة البلوغ و العلم، بل هو من شنون العنوان المذكور فلذا كان اللازم تقدير العنوان به.

(1)

ابتناء النزاع على تعلق الأحكام بالطائع لا للأفراد و عدمه

يشتمل هذا الأمر على توهمين:

الأول: ان النزاع في جواز اجتماع الأمر و النهي و عدمه انما يتأتى على القول بتعلق الطلب ايجادا أو تركا بالطبيعة، واما بناء على تعلقه بالفرد فلا مجال لهذا النزاع.

وي بيانه: انه اذا كان متعلق الطلب هو الطبيعة و الطائع متبادرات بذاتها، فإذا تصادقا على واحد فمن يرى ان تصادقهما يوجب سراية احدهما إلى الآخر لأنهما صارا بحسب الخارج واحدا، وان كانا بذاتهما متعددين و متبادرتين يقول بالامتناع، و من يرى ان تصادقهما على واحد لا يجعلهما واحدا بل هما باقيان على تعددهما و تباينهما فلا موجب للسراية يقول بالجواز وهذا هو الذي ينبغي ان يكون مدركا للجواز و الامتناع.

لا ما يقال: ان الجواز مبني على تعلق الطلب بالطبيعة المقيدة بالوجود و الامتناع على القول بتعلقه بوجود الطبيعة بدعوى ان الوجود اذا كان تقديره داخلا في الطبيعة

وأنت خبير بفساد كلا التوهمين، فإن تعدد الوجه إن كان يجدي بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والإيجاد، لكن يجدي ولو على

يكون هو خارجا عن الطلب فيكون مدركا للجواز لعدم اجتماع الامر والنهي فيه، و إذا كان داخلا و جزء المطلوب يلزم اجتماعهما فيه فيكون مدركا للامتناع.

لأنه يقال: انه بناء على تعلق الطلب بالطبيعة المقيدة بالوجود فان الوجود على هذا وان كان خارجا عن الطلب النفسي الا انه لا بد و ان يكون مطلوبا بطلب غيري، لأنه مما يتوقف عليه تحقق المطلوب بالطلب النفسي فيكون مجمعا للامر الغيري والنهي الغيري، فلا فرق بين كون وجود الطبيعة قيدا أو جزءا، لما عرفت في الامر الخامس:

ان ملاك النزاع يشمل الغيري ايضا و لا اختصاص له بال النفسي.

واما اذا كان متعلق الطلب هو الفرد فلا- مجال لهذا النزاع لأن الفرد المتشخص في الخارج واحد وغير متعدد فلا يتتأتى مناط القول بالجواز، بل لا بد من القول بالامتناع، لأنه اذا كان متعلق الطلب وجودا او تركا هو الفرد المتشخص خارجا الذي له وجود واحد فكونه ذا وجهين و ذاتين لا يجعله متعددا وجودا، فلا ينفع تعدد العنوان للقول بالجواز، و الى هذا اشار بقوله: ((ضرورة لزوم تعلق الحكمين بوحد شخصي ولو كان ذا وجهين)). هذا هو التوهم الاول.

واما التوهم الثاني: فهو ان القول بالجواز يتنبئ على تعلق الطلب بالطبيعة لأن الطبائع متبادرات بالذات وتصادقهما على وجود واحد لا يجعل المتعدد و المتبادرات بالذات واحدا.

والقول بالامتناع يتنبئ على القول بتعليق الطلب بالفرد لأن الفرد متشخص و واحد خارجا و الواحد الخارجي المتشخص لا يتعدد بتعذر الوجه و العنوان، و الى هذا التوهم اشار بقوله: ((و اخرى ان القول بالجواز مبني على القول بالطبائع ...

الى آخر كلامه)).

القول بالأفراد، فإن الموجود الخارجي الموجه بوجهين، يكون فرداً لكل من الطبيعتين، فيكون مجمعاً لفردين موجودين بوجود واحد، فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين، كذلك لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصدق وفرد لكل من الطبيعتين، وإنما كان يجدي أصلاً، حتى على القول بالطبايع، كما لا يخفى، لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً، فكما أن وحدة الصلاتية والغصبية في الصلاة في الدار المخصوصة وجوداً غير ضائر بتعددهما وكونهما طبيعتين، كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجوداً غير ضائر بكونه فرداً للصلاة، فيكون مأموراً به، وفرداً للغضب فيكون منهياً عنه، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين، لكنه مصداقاً للطبيعتين، فلا تغفل (١).

(١) لا ينبغي ان يخفي انه إذا اثبتنا تأتي النزاع على القول بتعلق الطلب بالفرد، وانه لا فرق في تأتي النزاع بينه وبين تعلق الطلب بالطبيعة.

يتضح فساد كلا التوهمين فإنه اذا امكن تأتي النزاع على القول بالفرد يفسد التوهم الاول الذي ادعى انه على القول بالفرد لا يتأنى النزاع، فإنه اذا ثبت امكان دعوى الجواز حتى بناء على تعلق الطلب بالفرد يتضح منه فساد دعوى اختصاص النزاع بخصوص القول بالطبيعة، و ايضاً يفسد التوهم الثاني الذي ادعى انه بناء على التعلق بالفرد لا وجه للقول بالجواز و انه انما يتأنى على القول بالتعلق بالطبيعة، فان ثبوت امكان تأتي النزاع حتى بناء على التعلق بالفرد لازمه فساد هذا التوهم ايضاً، لانه مع امكان القول بالجواز حتى اذا قيل بتعلق الطلب بالفرد لا وجه لاختصاص القول بالجواز بتعليق الطلب بالطبيعة، ولذلك جعل المصنف الجواب عن هذين التوهمين واحداً: وهو امكان القول بالجواز حتى بناء على تعلق الطلب بالفرد.

و توضيحة: انه بناء على كون الشخص بالوجود لا بوازيم الطبيعة المقارنة لوجودها كالزمان والمكان لا وقع لهذين التوهمين، لوضوح ان الصلاة المطلوبة اذا كانت تشخيص بنفس وجودها، و مقارناتها من المقولات الآخر خارجة عما به تشخيصها، و الفرد هو ليس إلا الطبيعة المشخصة، ففرد طبيعة الصلاة هو الصلاة المشخصة بالوجود و فرد الغصب الموجود منضما اليها ليس به تشخيصها، فلا ينبغي ان يتوره احد ان الغصب الذي لا ربط له بشخص الصلاة، و انما هو مقارن لها لا بد من ان يسرى إلى فرد الصلاة حتى على القول بالجواز فلا يمكن الا القول بالامتناع، بل يمكن ان يقال بجواز الاجتماع لانه بعد ان كان فرد الصلاة غير الغصب وليس هناك إلا انهما اجتماعا في وجود واحد فلا سراية لاحدهما الى الآخر. ويمكن ايضا ان يقال: انه حيث اجتماعا في وجود واحد تتحقق السراية فلا يجوز الاجتماع.

نعم، بناء على ما مر من المصنف: من ان الشخص بوازيم الوجود من المقولات المقارنة في الوجود للطبيعة يكون لهذين التوهمين وجه.

لأن الفرد الصلاتي يكون تشخيصه بما يقارنه فيكون الغصب المقارن له من مشخصاته، ولا بد من سريان ما به التشخيص إلى ما يتشخص به، فان الغصب اذا كان هو المشخص لفرد الصلاتي فدعوى سريان قبحه اليه له وجه فيكون الفرد الصلاتي قبيحا، ولا يعقل امر المولى بالقبيح فلا يعقل بناء على تعلق الامر بالافراد القول بالجواز.

والجواب عنه: ان المشخص و ان كان هو المقارن إلا ان المشخص لفرد الصلاة هو الكون في المكان، و الغصبية خارجة عن حقيقة الكون في المكان بما هو مقوله المكان، فما به التشخيص الذي هو الكون في المكان ليس قبيحا و انما القبيح هو الغصبية المتحققة في هذا الكون المكاني و هي خارجة عن الكون المكاني بما هو مقوله المكان.

فاصنح انه حتى لو قلنا بان الشخص باللوازم يمكن ان يقال بالجواز ايضا، لأن المشخص لفرد الصلاة ليس هو الغصب بل تشخصه بنفس مقوله المكان، والغصب خارج عن مقوله المكان بما هي مقوله المكان.

فييمكن ان يقال بالجواز لأن تعدد الوجه في هذا الوجود الواحد الجامع للفردين- الذي لم يكن احدهما مشخصا لفرد الآخر- مجد في عدم سرية احدهما للآخر.

ويمكن ان يقال بالامتناع لأن اجتماعهما في الوجود الواحد يوجب السراية.

وبعبارة اخرى: ان كون المجمع لهما وجودا واحدا ان كان يقتضي السراية ولا يجدي فيه تعدد الوجه فلا فرق بين كون متعلق الامر و النهي هو الطبيعة او الفرد، فانه بناء على انه هو الطبيعة فقد جمع الطبيعتين وجود واحد، وبناء على الفرد فانه ايضا قد جمع الفردين وجود واحد، و اذا كان كون المجمع وجودا واحدا لا يقتضي السراية و ان تعدد الوجه يجدي في عدم السراية فلا فرق ايضا بين كون متعلق الامر و النهي هو الطبيعة او الفرد.

والحاصل: ان المانع من جواز الاجتماع انما هو كون المجمع وجودا واحدا وان تعدد الوجه فيه لا ينفع حيث يكون المجمع وجودا واحدا، واما كون متعلق الامر و النهي هو الفرد فلا يضر القائل بالجواز، كما ان كون متعلقهما هو الطبيعة لا ينفعه اذا كان وحدة وجود المجمع مانعة عن الاجتماع.

و اذا لم تكن وحدة وجود المجمع منافية للقول بالجواز فلا- ينافي كون متعلق الامر و النهي هو الفرد، و الى هذا اشار بقوله: (فكما ان وحدة الصلاة و الغصبية في الصلاة في الدار المخصوصة وجودا غير ضائر) : اي ان الذي عليه يدور الجواز و الاجتماع هو كون المجمع وجودا واحدا، واما كون المتعلق هو الطبائع او الافراد فلا يضر و لا ينفع، فاذا كان اجتماعهما في وجود واحد غير ضائر لانه لا يوجد السراية فلا فرق بين كون المتعلق الطبيعة او الفرد، ولذا قال: (كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجودا) : اي **الخصوصيات الصلاوية التي**

الشامن: إنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع، إلا إذا كان في كل واحد من متعلقين الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً، حتى في مورد التصدق والاجتماع، كي يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكوماً بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المناظرين، أو بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك أحدهما أقوى، كما يأتي تفصيله.

وأما إذا لم يكن للمتعلقين مناط بذلك، فلا يكون من هذا الباب، ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلا بحكم واحد منهم، إذا كان له مناطه، أو حكم آخر غيرهما، فيما لم يكن لواحد منهمما، قيل بالجواز أو الامتناع (1)،

بها تكون الصلاة فرداً ومشخصة وجوداً، فإن وحدة المجمع في الوجود حيث لا تكون مقدرة بناء على التعلق بالطبيعة كذلك لا تكون مقدرة إذا كان هذا المجمع الواحد قد اجتمع فيه فرد من الصلاة بما له من المشخصات الوجودية غير المرتبط بالفرد الغصبي وهو (غير ضائز بكونه فرداً للصلاة فيكون ماماً ربه) وغير ضائز بكون هذا المجمع الواحد وجوداً (وفرداً للغصب) أيضاً (فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين لكونه مصداقاً للطبيعتين) ويكون أيضاً اثنين لكونه مصداقاً للفرددين، لما عرفت من أن كلاً من الفرددين غير مشخص لآخر وليس له ربط في تشخيصه، وإذا لم يكن فرد الغصب مشخصاً لفرد الصلاة فحال الفرد كالطبيعة من ناحية القول بالجواز وعدمه، وإنما المانع عن القول بالجواز هو كون المجمع وجوداً واحداً، فإذا لم يكن هذا مانعاً فليس هناك مانع غيره.

(1)

صغروية المسألة لكبرى التزاحم لا التعارض

هذا الأمر معقود لبيان تعين مورد مسألة اجتماع الأمر والنهي في مرحلتي الشبوت والاثبات.

والكلام أولاً في بيان مرحلة الشبوت الذي أشار إليها في آخر كلامه بقوله: هذا بحسب مقام الشبوت.

ص: 47

فنتقول: حيث كان الكلام في مسألة الاجتماع ان اجتماع متعلق بالايجاب والتحريم في مصداق واحد وجودا هل يمنع من الاجتماع ام لا؟ فلا بد من تتحقق كلا متعلقين ايجاب و التحرير فيما تصادقا عليه، لأن تتحقق الحكم يتبع تتحقق مناطه في متعلقه، فانه لا يعقل تتحقق الحكم من دون تتحقق مناطه لانه يكون من قبل تتحقق المعلول من غير علة، واذا لم يتحقق مناط الحكم لا يتحقق الحكم اذا لم يتحقق الحكم فلم يجتمع الحكمان، ولذلك فلا بد في كون المورد من مسألة الاجتماع من تتحقق مناط كل من الحكمين في مورد التصدق، فانه ما لم يتحقق مناط كلا الحكمين في مورد التصدق لا يكون الحكمان مجتمعين في مورد التصدق فلا يكون المورد من مسألة الاجتماع.

ولا يخفى ايضا انه لا بد من كون كل المناطفين فعليا في مورد التصدق، فانه اذا كان احد المناطفين اقتضائيا لا فعليا فالحكم يتبعه ويكون اقتضائيا ايضا، ولا اثر للحكم في مرحلة الاقتضاء، بل يصبح ان يسلب عن كونه حكما بالحمل الشائع، وكذلك اذا كان احدهما انشائيا لا فعليا فان مورد التزاحم والتأثير انما هو مرتبة الفعلية، فما لم يكن الحكم حكما فعليا لا يزاحم حكما آخر ولا يعارضه.

فمورد مسألة الاجتماع ينحصر في المرتبة الفعلية لايجاب و التحرير فاذا تتحقق المناطدان للحكمين في مرحلة الفعلية يكون المورد الذي تصادقا فيه بالفعل من مسألة الاجتماع.

فعلى الجواز يكون مورد التصدق فعلا محکوما بالحكمين الايجابي و التحريري ولذا قال (قدس سره): ((كي يحكم على الجواز بكونه فعلا محکوما بالحكمين)).

واما على الامتناع فان كان احد المناطفين اقوى وغالبا على غيره فيكون هو الباقى ويسقط الآخر ويكون مورد التصدق اما واجبا فيما تغلبت جهة المصلحة الوجوبية بنحو ان يكون المقدار الزائد على المفسدة التحريرية بحد الالزام، واما اذا كان الباقى من المصلحة المزاحمة بالمفسدة ليس بحد الالزام فانه يكون مستحبا.

و مثله في جهة المفسدة فانها اذا كانت غالبة على المصلحة الوجوبية يسقط الوجوب و يبقى التحريم اذا كان الباقي من المفسدة التحريرية المزاحمة بالمصلحة الوجوبية بحد الالزام، و اذا لم تكن بحد الالزام فان المورد يكون مكرورها بعد سقوط الوجوب.

ومراده من قوله: (وعلى الامتناع بكونه محكوما باقوى المناطين) هو ما اذا كان الباقي بحد الالزام او ان مراده تغلب قوة جهة المصلحة و المفسدة و لا يكون ناظرا الى بقاء الحكم بما هو واجب أو حرمة، و اذا تكافأ المناط من المصلحة والمفسدة ولم يكن احدهما اقوى فيسقطان معا و يحكم بغيرهما من الاحكام، و الظاهر هو الاباحة، و الى هذا اشار بقوله: (أو بحكم آخر الى آخر كلامه)، و مراده من قوله: (كما يأتي تفصيله) هو ما سيدركه في الامر التاسع.

فاتضح مما ذكرنا ان مورد مسألة الاجتماع انما يكون فيما اذا تحقق المناط في مورد التصادق بنحو الفعلية.

واما اذا لم يتحقق المناط في مورد التصادق بنحو الفعلية ولو بان يكون احدهما اقتضائيا او انسائيا فلا يكون مورد التصادق من مسألة الاجتماع.

وقد يقال: لا يكون ايضا من مورد باب التعارض لأن باب التعارض مورد الادلة، و الادلة انما تكون ادلة في مرحلة الاثبات لا في مرحلة الشهادة، فمرحلة الشهادة ليس مورد باب التعارض.

وفيه: ان الفرق بين مرحلة الشهادة والاثبات هو ان النظر في مرحلة الشهادة الى الواقع بما هو، و في مرحلة الاثبات الى كيفية اثبات ذلك الواقع من دليل ظاهر او نص او اجماع او عقل، و الا فلو علمنا لا من دليل ان المتحقق بالفعل احد المناطين لم يكن المورد من باب الاجتماع و كان من باب التعارض لأن الضابط فيه التكاذب.

وعلى كل اذا لم يتحقق المناط لا - يكون مورد التصادق من باب الاجتماع، و اذا لم يكن من باب الاجتماع فان تحقق احد المناط فالحكم حكم ذلك المناط

هذا بحسب مقام الثبوت (1).

وأما بحسب مقام الدلالة والاثبات، فالروايات الدالتان على الحكمين متعارضتان، إذا احرز أن المناط من قبيل الثاني، فلا بد من عمل المعارضنة حينئذ بينهما من الترجيح والتخيير، إلا فلا تعارض في البين، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين، فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً، لكونه أقوى مناطاً، فلا مجال

المتحقق، وإذا لم يتحقق أصلاً ولا - واحد من المناطين يكون حكم المورد حكماً آخر سواء قلنا في مورد تحقق كلا المناطين بالجواز أو بالامتناع، وقد أشار إلى ما ذكرنا بقوله: ((واما اذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك)): أي مناط متحقق في مورد التصادق بالفعل ((فلا يكون من هذا الباب)): أي من باب الاجتماع إلى آخر كلامه.

(1)

حكم الدليلين المتكافلين للحكمين

قد أشرنا انه سيذكر ان كلامه من اول هذا الامر الى هنا انما هو في مرحلة الثبوت.

قوله: ((وآللا فلا تعارض في البين)) أي وان احرزنا كلا المناطين.

قوله: ((بل كان من باب التزاحم)). قد عرفت انه يكون موردهما مورد التزاحم بناء على الامتناع لا الجواز، وقد عرفت ايضا انه انما يكونان من المترادفين لا - المتعارضين فيما اذا كانا متعارضين لا للحكم الفعلي، ويدل عليه قوله فيما بعد: لو كان كل منهما متكافلا للحكم الفعلي لوقع بينهما التعارض.

قوله: ((لو لم يوفق بينهما)). أي ان ملاحظة مرجحات باب المعارضنة انما هو فيما اذا لم يحرز قوة احد المناطين أو كان احدهما مضيقا و الآخر موسعا، وآللا فيتقدم الأقوى منهما مناطا أو المضيق منهما ولا يلاحظ بينهما مرجحات باب المعارضنة ويحمل الأضعف منهما أو الموسع على الحكم الاقتصائي.

حينئذ للاحظة مرجحات الروايات أصلا، بل لا بد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات، كما يأتي الاشارة إليها.

نعم لو كان كل منها متكفلا للحكم الفعلي، لوقع بينهما التعارض، فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة، لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقضائي بلاحظة مرجحات باب المزاحمة (١)،

(١) لما فرغ من بيان مورد الاجتماع في مرحلة الثبوت تعرض لبيانه في مرحلة الاثبات.

وبيانه: ان الروايتين الدالتين على الایجاب والتحريم اذا احرزنا ان المتحقق بالفعل مناط احدهما فقط فانهما يكون موردهما من باب التعارض لعدم معرفة المناط المتحقق بعينه و لانهما متکاذبان لأن الموجود الصادر هو احد الحكمين لا كلاهما على الفرض، فسواء قلنا في باب الاجتماع بالجواز أو الامتناع لا يكون الحكمان اللذان دلت عليهما الروايتان من باب الاجتماع، لوضوح انه اذا لم يكن الا مناط احد الحكمين فالمحقق حكم واحد لا - حكمان حتى يمكن ان يقال بجواز اجتماعهما و عدمه- بناء على الجواز و بناء على الامتناع - فالقول بالتزاحم في مورد و التعارض في مورد آخر انما هو اذا احرز كلا المنطرين لا فيما اذا كان المتحقق احد المنطرين.

وعلى كل اذا احرز ان المتحقق احد المنطرين فقط فهما متکاذبهما من المتعارضين، ولا بد من المعاملة معهما معاملة باب التعارض من الترجيح لاحدهما او التخيير بينهما على تفصيل يذكر في باب التعارض، والى هذا اشار بقوله: ((اذا احرز ان المناط من قبل الثاني)) و هو ما اذا كان المتحقق احد المنطرين لا على التعين فهما متکاذبان (فلا بد من عمل المعارضة حينئذ بينهما من الترجيع و التخيير)).

واما اذا احرزنا تحقق مناطيهما معاً بأن احرزنا من الخارج المصلحة الایجابية و المفسدة التحريمية فان كانت الروايتان لا في مقام بيان الحكم الفعلي بل كانتا في مقام

التشريع- مثلا- ولبيان الحكم بمرتبته الاقتضائية أو الانشائية فلا يدخل مورد الروايتين في باب التعارض سواء قلنا بالجواز أو الامتناع.

اما على الجواز فواضح، لانه مع احراز كلا المناطق فلا يأس باجتماعهما ولا تزاحم بينهما في المرحلة الفعلية فضلا عن غيرها.

واما على الامتناع فلان المدار في باب التعارض على التكاذب في المرحلة الفعلية، والمفروض عدمها و تكون الروايتان على الامتناع من المتزاحمين لا-احراز المناطق في حكمهما الايجابي والتحريمي، وحيث لا يمكن ان يؤثرها معا على الامتناع فهما متزاحمان، ولا بد ان يعامل معهما معاملة باب التزاحم وهو ترجيح اقواهما مناطا و ان كان اضعف دليلا سند او دلالة، فلو كان الاقوى مناطا حسنا او موثقا و الاضعف مناطا صحيحا اعلاهيا قدم الحسن او الموثق عليه، بخلاف باب التعارض فان الترجح فيه للاقوى سنداف يقدم الصحيح، وكذا لو كان الاقوى مناطا ظاهرا والأضعف مناطا اظهر يتقديم الظاهر الاقوى مناطا على الاظهر الأضعف مناطا، هذا اذا لم تكن الروايتان في مقام بيان الحكم الفعلي وقد احرزنا كلا المناطق.

واما اذا كانتا في مقام بيان الحكم الفعلي وقد احرزنا كلا المناطق.

فعلى الجواز لا يدخلان في باب التعارض ولا باب التزاحم اذا لا مانع من تاثيرهما معا ولا تكاذب بينهما.

واما على الامتناع فحيث لا- يمكن ان يؤثرها معا في مرحلة الفعلية فيكونان متكاذبين في هذه المرحلة، فان احرزنا من الخارج قوة احد المناطق فيتقدم الاقوى منها او كان احدهما موسعا والآخر مضيقا فيتقدم المضيق و ان كان اضعف مناطا، لعدم فوات الاقوى لكونه موسعا، وان لم يحرز احد المناطق ولم يكن احدهما مضيقا بان كانا مضيقين- مثلا- فيعامل معهما معاملة باب التعارض، فيقدم ما هو اقوى سند او دلالة ويكون كاشفا حيث لا كاشف غيره عن قوة الاقوى منهمما مناطا.

فتنطئن (1).

التابع: إنه قد عرفت أن المعتبر في هذا الباب، أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها، مشتملة على مناط الحكم مطلقاً، حتى في حال الاجتماع، ولو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال، ولو لم يكن إلا اطلاق دليلي الحكمين، فيه تفصيل وهو: إن الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي، لكن دليلاً على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع، فيكون من هذا الباب، ولو كان بقصد الحكم الفعلي، فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في

(1)

ما يتعلّق بدليل الحكمين أثباتاً

ربما يكون اشارة الى ما ذكره من ان التزاحم بين المقتضيين في غير المرتبة الفعلية لدلالة قوله فيما بعد نعم انهم من المتعارضين اذا كانوا متکفلين للحكم بمرتبة الفعلية، وربما يقال با ان التزاحم بين المقتضيين انما يكون في مرحلة التأثير في المرتبة الفعلية با ان يكون احدهما بعثا بالفعل والآخر زجرا بالفعل، واما المقتضيان في غير هذه المرحلة من مرحلة الاقضاء فلا تزاحم بينهما، اذ كون المصلحة في ذاتها لها اقتضاء للحكم الايجابي اقتضاء و للمفسدة اقتضاء للحكم التحريمي اقتضاء لا يوجب تزاحما بينهما في اقتضائهما الذي هو ذاتي، و انما يتزاحمان حيث تؤثر المصلحة حكما اييجابيا فعليا و المفسدة تؤثر حكما تحريميما فعليا، وكذلك لا تزاحم بينهما في مرحلة الانشاء و جعل القانون بحيث لو علم بهما كانا فعلين كما في الاحكام المخزونة الى ظهور صاحب الامر عليه السلام، و انما يتزاحمان في مرحلة الانشاء الذي بحيث لو علم بها وكانت الاحكام فعلية منجزة، وهذه المرحلة من الانشاء هي الفعلية من قبل المولى.

فينبغي ان يقال: انهمما بناء على الامتناع هما متزاحمان في المرحلة الفعلية لعدم امكان تاثيرهما معاً، فان علم الاقوى منهما مناطاً او كان احدهما موسعاً والآخر مضيقاً قدم الاقوى منهما و المضيق منهما، و الا فيعامل معهما معاملة المتعارضين لتكاذبهما في مرحلة الفعلية فيقدم اقواهمما سندًا او دلالة.

ص: 53

الحكمين على القول بالجواز، إلا إذا علم إجمالاً بکذب أحد الدليلين، فيعامل معهما معاملة المتعارضين.

وأما على القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان، من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً، فإن انتفاء أحد المتنافيين، كما يمكن أن يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون لاجل انتفاء، إلا أن يقال: إن قضية التوفيق بينهما، هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي، لو لم يكن أحدهما أظهر، وإلا فخصوص الظاهر منهما (1).

(1) لما يبين في الامر السابق مورد باب الاجتماع وانه لا بد من احراز كلا المناطق فيه عقبه بهذا الامر لبيان ان الحال فيما به يحرز المناطيان مختلف، فان كان المحرز لتحقق المناطق في مورد الاجتماع إجماعاً أو نصاً فلاشكال انه من مسألة باب اجتماع الامر والنهي، فعلى الجواز يتحقق في المأطي به الامتثال والعصيان ولا تراحم ولا تعارض، وعلى الامتناع يعامل معهما معاملة باب التراحم ان امكن تعين الاقوى مناطاً أو كان أحدهما موسعاً والآخر مضيقاً، والا فيعامل معهما معاملة المتعارضين فيقدم الاقوى سندًا أو دلالة، هذا اذا دل النص أو الاجماع على تتحقق المناطق، فعلاً واما اذا دل على تتحقق المناطق اقتضاء فیعلم حالة مما سيأتي فيما اذا كان المحرز للمناطق هو الاطلاق.

وان كان المحرز هو الاطلاق فيختلف الحال على الجواز والامتناع.

فانه على الجواز لا تراحم بينهما ولا تعارض فيما اذا كان الاطلاق في مقام بيان الحكم الفعلي فضلاً عن الاقتضائي، ويحرز بالاطلاق وجود كلا المناطق الا اذا علم من الخارج بکذب احد الدليلين وان الصادر احدهما لا على التعين، فانه مع العلم بکذب احد الدليلين يعلم باستيفاء أحد المناطق فقط، فالمحرر حكم واحد

منهما لا كلام، و حيث لا يعلم به على التعين فهما متکاذبان فيعامل معهما معاملة باب التعارض ويكونان من المتعارضين.

ثم لا- يخفى انه قد عرفت مما مرّ ان الحكمين في مرتبة الاقضاء لا- تراحم بينهما و لا تعارض، فسواء قلنا بالجواز أو الامتناع في مرحلة الفعلية لا مانع من اجتماعهما في مرتبة الاقضاء، فإذا كان الاطلاق في مقام التشريع و بيان الحكم بمرتبته الاقضائية يكون الحكم كاشفا عن ثبوت المقتضي بحسب كشف المعلوم عن عمله إنما على الجواز وعلى الامتناع، و لكنه في مرحلة الاقضاء لا يكشف الحكم إلا عن ثبوت مقتضيه فقط و لا كاشفية له عن شرائط التأثير و عدم المانع المزاحم للتأثير.

نعم الحكم في مرتبته الفعلية لا بد و ان يكون كاشفا عن ثبوت المقتضي له و شرائطه و عدم المانع عن التأثير، اذ الحكم في مرتبة الفعلية هو في مرتبة وجوده و كونه حكما موجودا بالحمل الشائع، و لا يوجد المعلوم الا بعد وجود عمله التامة التي هي المقتضي و شرط تأثيره و عدم المانع عن تأثيره، فان المؤثر في الاحراق- مثلا- هي النار المقاربة للجسم المحترق مع عدم الرطوبة في الجسم المانعة عن الاحراق، و اما لو وجدت النار وحدها فالاحراق ليس بموجود بالفعل، بل هو ثابت بثبوت اقتضائي، و الحكم في مرحلة الاقضاء كذلك ثابت بثبوت المصلحة ثبوتا اقتضائيا: بمعنى ان المصلحة لها قابلية التأثير في نفس المولى ان يوجد الحكم لو اجتمعت شرائطه، فيخرج الحكم من حدود الاقضاء إلى حدود الفعلية و يكون حكما فعليا خارجيا، فالمقتضي في مرحلة الاقضاء له قابلية التأثير لا فعلية التأثير، و الحكم ليس بموجود الا اقتضاء، و المقتضيان المتمانعان في مرحلة التأثير لا تراحم بينهما في مرحلة القابلية و انما يتراحمان في مرحلة الفعلية التي هي مرحلة التأثير، فلا تراحم و لا تعارض بين الحكمين في مرحلة الاقضاء سواء قلنا بالجواز في مرحلة الفعلية أو بالامتناع، فإذا كان الاطلاقان في مقام بيان الحكم الاقضائي فلا مانع من اجتماعهما في مورد واحد سواء قلنا بالجواز أو الامتناع، اذ لا ثبوت للحكم بذاته في هذه المرحلة و انما الثبوت

الخارجي لمقتضيه وقد عرفت انه لا مانع من اجتماع المقتضيات في غير مرحلة التأثير.

وحيث كان الحكم كاشفاً عن سببه كشف المعلوم عن علته، فالحكم الاقتصائي الدال عليه الاطلاق يكشف عن ثبوت المقتضى فقط ولا كشف له عن سائر الشرائط لأنها إنما يكشف عنها الحكم في مرتبته الفعلية لا الاقتصائية.

وقد تبين مما ذكرنا: انه لا مانع من استكشاف ثبوت المناظر الذي هو المقتضي بهذا الاطلاق في مورد الاجتماع، فالاطلاق الدال على ثبوت الوجوب اقتضاء دال على ثبوت مقتضيه، والاطلاق الدال على ثبوت الحرمة اقتضاء دال على ثبوت مقتضيها، ولا مانع من اجتماع مقتضي الوجوب و مقتضي الحرمة في مورد واحد سواء قلنا بالجواز أو الامتناع في مرحلة الفعلية ولذا قال (قدس سره): ((ولو لم يكن الا اطلاق دليلي الحكمين فيه تفصيل وهو ان الاطلاق لو كان في)) مقام ((بيان الحكم الاقتصائي لكان دليلا على ثبوت المقتضي والمناظر في مورد الاجتماع)).

و من تفضيله الآتي في مرحلة الفعلية وعدم تفضيله هنا يفهم منه انه في مرحلة الاقتضاء لا مانع من استكشاف ثبوت كلا المقتضيين في مورد الاجتماع على الجواز وعلى الامتناع.

هذا كله اذا كان الاطلاق في مقام بيان الحكم الاقضائي بان يراد بثبوت الوجوب ثبوت مصلحته و بثبوت الحرمة ثبوت مفسدتها.

واما اذا كان الاطلاق في مقام بيان الحكم بمرتبته الفعلية فيختلف الحال على الجواز وعلى الامتناع.

فعلى الجواز لا- مانع من ثبوت المقتضي لـكلاـ الحكمين، اذ لا مزاحمة بينهما و لا منافاة في مقام التأثير، بل على الجواز يستكشف من وجود الحكم وجود علته التامة من مقتضيه و شرائط تأثيره و عدم المزاحم له في التأثير. نعم اذا علم من الخارج بكذب احدهما فلا بد من المعاملة معهما معاملة المتعارضين كما مر بيانه- ايضا- فيما اذا كان المحرز للمناط الاجماع او النص، والى هذا اشار بقوله: (فلا اشكال في

استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز $\overline{\text{إلا اذا علم الى آخر كلامه}}$).

واما على الامتناع فالذى يظهر من المصنف انه لا دلالة على ثبوت المقتضيين لانه قال: ((و اما على القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع اصلا)) ثم اشار الى الوجه في ذلك بقوله:

((فإن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى له يمكن أن يكون لأجل انتفائه المقتضى أيضا)).

وحاصله: انه بناء على الامتناع فاجتمع الحكمين الوجوبي والتحريمي في مرتبة الفعلية غير معقول، ولا بد ان يكون الموجود في هذه المرتبة احدهما فقط والآخر منتف، وحيث لا يدرى ان المتنافي منهما كان انتفاؤه لوجود المانع المزاحم للمقتضى له في مقام التأثير أو ان انتفائه كان لعدم المقتضي رأسا، والتنافي بينهما لا يدل على اكثرب من عدم وجودهما معا فعلا، ولا دلالة للتنافي على ثبوت المقتضى لهما معا وانه اثر احدهما ولم يؤثر الآخر، فيحتمل ان يكون عدم وجودهما معا لثبت المقتضى لاحدهما وعدم ثبوت المقتضى للآخر، ويحتمل ان يكون لوجود المانع عن تأثيره بعد ثبوته ولا دافع لهذا الاحتمال.

ولكنه لا يخفى ان الحكم بمرتبته الفعلية كاشف عن علته التامة من المقتضي والشرط وعدم المانع الذي من جملته عدم مقتض آخر يزاحمه في تأثيره، وحيث كان مع هذا الحكم حكم آخر مناف له وهو كاشف ايضا عن ثبوت مقتض وشرط وعدم المانع، وحيث انهما متنافيان فلا بد ان لا يكون الحكمان معا موجودين، ولكن الحكم الذي لم يؤثر مقتضيه فعلا لا يسقط كشفه عن ثبوت مقتضيه وسائر شرائطه عدا عدم وجود المانع، لتحقق المانع له وجدا و هو المقتضي للآخر الذي يحتمل انه هو الاقوى، ولذا لو سقط تأثير هذا المقتضي الثاني لنسیان او جهل لا تحتاج الى تحقق الحكم في الآخر الى محرز له غير الاطلاق الذي كان.

فتلخص أنه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضى في الحكمين، كان من مسألة الاجتماع، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه، فهو من باب التعارض مطلقاً، إذا كانت هناك دلالة على انتفاءه في أحدهما بلا تعين ولو على الجواز، وإلا فعلى الامتناع (١).

فإتضح: أنه على الامتناع لا تسقط كاشفية الحكم عن ثبوت مقتضيه، ولا فرق في هذه الكاشفية عن ثبوت المقتضى بين القول بالجواز أو الامتناع، ولعله لهذه الكاشفية قال المصنف: ((آلا ان يقال ان قضية التوفيق بينهما الى آخر كلامه)) لوضوح ان التوفيق بينهما بحمل أحدهما و هو المغلوب على الحكم الاقضائي لا يكون جزافاً، بل انما يحمل أحدهما على كونه اقتضائياً الذي لازمه ثبوت المقتضى له و ان المانع منع عن التأثير فعلاً لكاشفية الحكم عن ثبوت مقتضيه كشف المسبب عن سببه، هذا اذا كان أحدهما اظهر، فان أظهريته تدل بالملازمة على اقوائية المناطق فيه.

واما اذا تساوايَا في الظهور فالتسافي بينهما يمنع عن فعليتهما، وحيث انهما متساويان فيتساقطان في الفعلية لمزاحمة كلّ منهما للتأثير الآخر، ويبقى كشفهما عن ثبوت المقتضى لهم فيحملان معاً على الاقضاء ولذا قال (قدس سره): ((ان قضية التوفيق بينهما هو حمل كلّ منهما على الحكم الاقضائي)) و ذلك فيما اذا تساوايَا في الظهور.

واما اذا كان أحدهما اظهر فيحمل خصوص الظاهر منهما على الحكم الاقضائي ويكون حكم الاظهر هو الفعلي، ولذا قال: ((لو لم يكن أحدهما اظهر و آلا فخصوص الظاهر منهما)): اي انه اذا لم يتساوا في الظهور وكان أحدهما اظهر فالمحمول على الحكم الاقضائي هو خصوص الظاهر منهما والاظهر يكون فعلياً.

(١) هذا تلخيص لما ذكره في هذا الامر التاسع.

وحاصله: انه اذا دل الدليل على ثبوت المقتضى للحكمين في مورد الاجتماع كالاجماع والنص فالمورد يكون من مسألة اجتماع الامر و النهي، فعلى الجواز يكون

العاشر: إنه لا إشكال في سقوط الامر و حصول الامثال بإثبات المجمع بداعي الامر على الجواز مطلقا، ولو في العبادات، وإن كان معصية للنهي أيضا، وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الامر، إلا أنه

امثالا وعصيانا، وعلى الامتناع تلاحظ اولا مرجحات باب المزاهمة ويكون من باب التزاحم، فان لم توجد فدخل في باب التعارض ويعامل معهما معاملة المتعارضين، والى هذا اشار بقوله: (كالما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضى الى آخر الجملة).

و اذا لم يدل الدليل من الاجماع والنص على ثبوت المقتضى للحكمين في المورد وهذا على نحوين:

الاول: ان يدل دليل من الخارج على ان الصادر هو احد الحكمين لا غير من دون تعين فالموردي يكون من باب التعارض على الجواز وعلى الامتناع، والى هذا اشار بقوله: ((وكالما لم تكن هناك دلالة عليه)): أي على ثبوت المقتضى في كلا الحكمين (فهو من باب التعارض مطلقا)): أي على الجواز والامتناع، لكنه فيما ((اذا كانت هناك دلالة على انتقامه في احدهما بلا تعين)) فانه يكون من باب التعارض (ولو على الجواز).

النحو الثاني: ان لا- يكون دليل من نص او اجماع على ثبوت المقتضى للحكمين، ولا- يكون دليل من الخارج على ان المتحقق احد المقتضيين ولا يكون الا الاطلاق، فعلى الجواز يستكشف به كلا المقتضيين، واما على الامتناع يدخل في باب التعارض لما ذكره اولا من ان التسافي لا- يدل على اكثر من عدم اجتماع الحكمين، ولا دلالة له على ان الحكم المنتفي لوجود المانع فقط، لانه يحتمل ان يكون انتقامه لعدم المقتضي، والى هذا اشار بقوله: ((والا على الامتناع)) لكن قد عرفت انه لا مانع ايضا ان يستكشف بالاطلاق ثبوت المقتضي ايضا، وان التوفيق بينهما بحمل احدهما على الحكم الاقضائي ليس جزاها كما مرّ مفصلا.

لا معصية عليه، وأما عليه وترجح جانب النهي فيسقط به الامر به مطلقاً في غير العبادات، لحصول الغرض الموجب له، وأما فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه تقصيراً، فإنه وإن كان ممكناً - مع عدم الالتفات- من قصد القربة، وقد قصدها، إلا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلاً، فلا يقع مقرباً، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للامر به عبادة، كما لا يخفى.

وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً، وقد قصد القرابة بإتيانه، فالامر يسقط، لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به، لاشتماله على المصلحة، مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمه قصوراً، فيحصل به الغرض من الامر، فيسقط به قطعاً، وإن لم يكن امثلاً له بناء على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً، لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن أو القبح، لكونهما تابعين لما عالم منهما كما حقق في محله (1).

(1)

ثمرة بحث الاجتماع

هذا الامر لبيان ما يتربّ على القولين من الجواز والامتناع من الصحة والفساد، فهو ثمرة النزاع.

فعلى القول بالجواز وعدم سريان احدهما إلى الآخر، فايجاد المجمع ايجاد لمعنى الامر فيكون اطاعة له و لمتعلق النهي فيكون عصياناً له، فالآتي به مطيع و عاص و حال المجمع كفردين غير مجتمعين، فالآتي بالصلة في الدار المغصوبة كمن أتى بالصلة في غير الدار المغصوبة و تصرف بالدخول في الدار المغصوبة من غير صلة فيها.

ومن الواضح انه اذا صحت الصلة المجتمعـة مع الغصب مع انها من العبادات تصح المعاملة المجتمعـة مع النهي بطريق اولى، لما سيأتي من انه على القول بالامتناع والسرایة تصح المعاملة المجتمعـة، فكيف لا تصح بناء على الجواز؟ ولذا قال (قدس سره): (و حصول الامثال باتيان المجمع بداعي الامر على الجواز مطلقاً ولو في

ص: 60

العبادات)) و انما قيده بداعي الامر لبيان اخض صور الامثال في العبادات، فانه سيأتي في بعض الصور على الامتناع ايضا يصح وقوعها عبادة و مسقطة للامر و ان لم تكن امثالا للامر، بناء على تزاحم المقتضيات في غير المرتبة الفعلية.

وبناء على عدم تزاحمها في تلك المرتبة و اختصاص تزاحمها في خصوص المرتبة الفعلية فانه يصح وقوعها بقصد امثال الامر ايضا، و حينئذ يكون الفرق بين الجواز والامتناع في بعض الصور وهي صورة الالتفات او ما هو بحكمه، هذا على الجواز.

واما على الامتناع فان قلنا بترجح جانب الامر فيصح الاتيان بالعبادة المجتمعه مع متعلق النهي بقصد امثال الامر، و لا يتحقق عصيان في الاتيان بالمجمع لسقوط النهي.

وهذا هو الفرق بين القول بالجواز وبين القول بالامتناع و ترجح جانب الامر، و الى هذا اشار بقوله: ((وكذا الحال على الامتناع مع ترجح جانب الامر)): أي حال الامتناع و ترجح جانب الامر كحال الجواز في حصول امثال باتيان المجمع بداعي الامر، الا ان الفرق بينهما انه على الامتناع و ترجح جانب الامر لا معصية باتيان المجمع ولذا قال: ((إلا انه لا معصية عليه)): أي على الامتناع مع ترجح جانب الامر.

واما اذا قلنا بالامتناع و ترجح جانب النهي ففي التوصليات معاملة او غير معاملة كتطهير الجسم من الخبر بالماء المغصوب، او المعاطة في المكان المغصوب بحركة اليدين اخذها وعطاء يحصل الغرض فيظهر الجسم و يقع البيع صحيحًا مؤثرا في الملكية، لما عرفت- فيما مر:- من ان الامر في التوصليات يسقط ولو بالفرد المحرم، واما صحة المعاملة مع هذا النهي فلا نهي لظهور ثانوي في الدلالة على فساد المعاملة هو النهي عن المعاملة بداعي الارشاد إلى فسادها لا مثل هذا النهي التكليفي، كما سيأتي الاشارة اليه في باب دلالة النهي على الفساد.

ولا يخفى ان سقوط الامر في التوصليات مع الامتناع و ترجح جانب النهي مطلقا سواء مع الالتفات الى الحرمة أو عدم الالتفات لها تقصيرًا، واما مع عدم الالتفات

قصورا فسيأتي انه يسقط الامر في العبادات فضلا عن التوصليات، والى هذا اشار بقوله: ((واما عليه)): أي على الامتناع ((وترجح جانب النهي فيسقط به)): أي بالمجمل ((الامر مطلقا)): أي مع الالتفات الى الحرمة أو بدونه تقصيرا ((في غير العبادات لحصول الغرض الموجب له)): أي للامر التوصلي غير العبادي.

واما على الامتناع وترجح جانب النهي في العبادات فالاتيان بالمجمع لمتعلق الامر العبادي و متعلق النهي كالصلة في الدار المغصوبة هو على ثلاثة اقسام لانه:

- اما ان يأتي به مع الالتفات الى الحرمة.

- او مع عدم الالتفات اليها تقصيرا.

- او مع عدم الالتفات اليها قصورا.

اما مع الالتفات اليها فلا تصح عبادة ولا يسقط الامر المتعلق بالصلة بهذا الاتيان فلا يقع امثاله ولا يسقط امر، لأن تحقق الامثال بالماطي عبادة يتوقف على قصد امثال الامر وكونه مما يمكن ان يتقرب به، ولا يعقل على الامتناع وترجح جانب النهي مع الالتفات ان يحصل من الملتفت قصد امثال الامر باتيان هذا المجمع الذي يعلم انه منهي عنه ولا امر به، ولا يعقل ايضا ان يتأنى من الملتفت قصد القربة من غير ناحية الامر، كالاتيان بداعي حسنه او محبوبيته، لأن المفروض سراية النهي والمبغوضية الغالبة على محبوبيته وجهة القبح على ما فيه من الحسن فلا يكون المجمع مما يمكن ان يتقرب به، فالجهتان اللتان يتوقف عليهما كون الفعل عبادة مفقودتان مع الالتفات، اذ لا يتأنى من المكلف قصد الامثال للامر وليس ما يأتي به قابلا للتقارب، اذ لا يعقل بالمبغوض لأن المبغوض للمولى مبعد عنه فكيف يقصد التقرب اليه بما يبعد عنه.

واما مع عدم الالتفات اليه تقصيرا فحيث ان المقصود بحكم العامد، والفرق بينهما ان العامد ملتفت الى توجيه النهي اليه، والمقصود غير ملتفت الى توجيه النهي اليه، الا انهما معا مشتركان في استحقاق العقاب على المأطى به، لأن عدم العلم عن تقدير

ليس عذرا عن صحة العقاب، ولذا لو تعذر بأنني ما علمت يقال له: هلا تعلمت، و الفعل الذي يستحق فاعله العقاب عليه يكون مبغوضا و يقع بعده، فالمقصّر لعدم علمه يتوجه النهي اليه و ان تأتى منه قصد القربة، بخلاف العالم العاًمد فانه لا يتأتى منه قصدها، إلّا انه في كون المأْتى به مما لا يصلح لأن يتقرب به مثل العاًمد من هذه الجهة.

وبعبارة اخري: ان العاًمد مفقود عنده الشرطان، والمقصّر مفقود عنده احدهما و هو كون فعله مما لا يمكن ان يتقرب به، وقد عرفت ان وقوع المأْتى به عبادة كما يتوقف على قصد امثال امره كذلك يتوقف على كونه مما يصلح ان يتقرب به، والمبغوض لا يقع مقربا و كيف يقع به التقرب وهو مما يستحق عليه العقاب، والى هذه اشار بقوله: ((واما فيها فلا)): أي في العبادات بناء على الامتناع و ترجيح جانب النهي لا يحصل الامثال ولا يسقط الامر ((مع الالتفات الى الحرمة)) وهو العالم العاًمد فانه لا يتمكن من قصد القربة، والمأْتى به غير قابل للتقارب، و اشار الى المقصّر و هو غير الملتفت عن تقصيره بقوله: ((أو بدونه تقصير)): أي بدون الالتفات ولكن عن تقصير ايضا لا يحصل في الاتيان بالمجمع الامثال ولا يسقط الامر، وقد اشار الى انه في المقصّر المفقود شرط واحد وهو عدم صلاحية المأْتى به للتقارب بقوله:

((فانه وان كان متمكنا مع عدم الالتفات من قصد القربة و)) المفروض انه قد اتى بالمجمع بداعي القربة فيكون ((قد قصدها)), كمن صلى في الدار المغصوبة مع جهله تقصيرها بالحكم بان كان جاهلا تقصيرها ان الغصب منهى عنه بان يكون قد التفت في زمان من الازمة الى الغصب مما له حكم من الشارع ولكنه اهمل عن تسامح ولم يفحص، والمرتكب للشبهة الحكمية قبل الفحص من غير عذر هو الجاهل المقصّر، وقد عرفت انه بحكم العاًمد.

وعلى كل فالمحظى في المقام و ان تمكّن من قصد القربة لجهله و قصد القربة ((إلا انه مع التقصير)) بفقد الشرط الثاني وهو ان ما يأتي به لكونه مبغوضا يستحق عليه

العقاب ((لا يصلاح لأن يتقرب به اصلاً فلا يقع مقرباً وبدونه)): أي وبدون صلاحية ما يأتي به للتقرب ((لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للامر به عبادة)) فان حصول الغرض العبادي يتوقف على وقوع الماتي به عبادة، ووقوعه عبادة كما يتوقف على قصد امثال الامر يتوقف ايضاً على ان يكون مما يصلح ان يتقرب به، وقد عرفت ان الفعل الماتي به من الجاهل المقصر فاقد لهذا الشرط.

واما الثالث: وهو عدم الالتفات عن قصور الذي اشار اليه بقوله: ((واما اذا لم يلتفت اليها قصوراً وقد قصد القرابة باتيانه)) وهو الجاهل القاصر المحكوم عقلاً بالعذرية به وعدم استحقاق العقاب، فتوضيح الحال فيه ان نقول: قد عرفت ان مورد اجتماع الامر والنهي لا بد من ثبوت كلام المقتضيين فيه.

فان قلنا: بان المقتضيات تزاحم في غير مرتبة الفعلية من مرتبة الاقتضاء والانشاء كما تزاحم في المرتبة الفعلية، وان الاحكام بواقعيتها في أي مرتبة كانت تقع المزاحمة بينهما و يؤثر ما هو الاقوى منها وقد فرضنا تقديم جانب النهي، فلا بد من سقوط الحكم بجميع مراتبه فلا امر في جميع المراتب، فالجاهل القاصر وان قصد الامر الا انه لا امر واقعاً فلا يقع ما أتى به معنوان بكونه مما حصل به امثال الامر إذ المفروض انه لا امر، ولكن حيث كان الجاهل القاصر معذوراً وغير مستحق للعقاب فلا يكون فعله و ما أتى به مبغوضاً وقبيحاً، فجهة الحسن الموجودة في فعله لم يتغلب عليها جهة القبح والمبغوضية فيقع ما أتى به حسناً ومحبوباً.

وقد عرفت- فيما مر- انه يكفي في وقوع الفعل عبادة جهة حسنها ومحبوبيتها و اذا وقعت عبادة ترتيب الغرض العبادي الداعي إلى الامر فيسقط الامر لحصول الغرض الداعي إليه وان لم يصدق على ما اتى به انه مما قصد به الامثال، كما قلنا به في الصند الواجب الملائم للمحرم فانه وان لم يقع عبادة بقصد امثال امره لعدم الامر حيث ان المتأذمين لا يعقل اختلافهما في الحكم وان لم يجب ان يتحدا في الحكم، إلا انه لا مانع من وقوعه عبادة بقصد ما فيه من جهة حسنها ومحبوبيتها فيسقط به الامر وان

لم يحصل به الامثال، والفعل من الجاهل القاصر في المقام كذلك اذ المزاحمة انما أزالـت الامر به ولم تزاحـم جهة حسنه ومحبوبـته لأنـ الحسن لا يـزاحـم الا بالقـبيـحـ، وـالـمحـبـوبـية لا تـزـاحـمـ الاـبـالـمـبـغـوـضـيـةـ، وـحيـثـ انهـ مـعـذـورـ وـلاـ يـسـتـحـقـ العـقـابـ فـلـيـسـ ماـ أـتـىـ بـهـ قـبـيـحاـ وـلاـ مـبـغـوـضـاـ وـيـقـعـ عـبـادـةـ لـجـهـةـ حـسـنـهـ وـمـحـبـوبـيـتـهـ، وـقـدـ اـشـارـ إـلـىـ سـقـوـطـ الـاـمـرـ بـهـ بـقـوـلـهـ: ((فـالـاـمـرـ يـسـقـطـ لـقـصـدـ التـقـرـبـ بـمـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ)) وـاـشـارـ إـلـىـ عـلـةـ وـقـوـعـهـ قـرـيـباـ بـقـوـلـهـ: ((لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ المـصـلـحـةـ مـعـ صـدـورـهـ حـسـنـاـ لـاجـلـ الـجـهـلـ بـحـرـمـتـهـ قـصـورـاـ)) وـقـدـ اـشـارـ إـلـىـ اـنـ الـاـمـرـ يـسـقـطـ بـحـصـولـ غـرـضـهـ الـعـبـادـيـ كـمـاـ يـسـقـطـ بـصـدـقـ الـاـمـثالـ عـلـىـ الـمـأـتـيـ بـهـ بـقـوـلـهـ: ((فـيـحـصـلـ بـهـ الغـرـضـ مـنـ الـاـمـرـ يـسـقـطـ بـهـ قـطـعاـ)) وـقـدـ اـشـارـ إـلـىـ عـدـمـ صـدـقـ الـاـمـثالـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ: ((وـاـنـ لـمـ يـكـنـ اـمـتـالـاـ لـهـ)) وـقـدـ اـشـارـ إـلـىـ اـنـ هـذـاـ مـبـنيـ عـلـىـ وـقـعـ التـزـاحـمـ فـيـ غـيرـ الـمـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ كـمـاـ يـقـعـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ بـقـوـلـهـ:

((بنـاءـ عـلـىـ تـبـعـيـةـ الـاـحـكـامـ لـمـاـ هـوـ الـاقـوىـ مـنـ جـهـاتـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ وـاقـعاـ)).

وـقـدـ اـشـارـ إـلـىـ الـمـبـنيـ الـآـخـرـ وـهـوـ اـخـتـصـاصـ التـزـاحـمـ بـيـنـ الـمـقـنـصـيـاتـ فـيـ خـصـوصـ الـمـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـرـاتـبـ بـقـوـلـهـ: ((لـاـ لـمـ هـوـ الـمـؤـثـرـ مـنـهـاـ فـعـلـاـ لـلـحـسـنـ اوـ الـقـبـحـ)) فـالـاـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ غـيرـ الـمـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ غـيرـ مـتـزـاحـمـينـ فـيـؤـثـرـ كـلـ مـنـهـمـاـ وـلـاـ سـرـايـةـ لـاـحـدـهـمـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ فـلـاـ تـسـرـيـ مـبـغـوـضـيـةـ النـهـيـ إـلـىـ مـحـبـوبـيـةـ الـاـمـرـ، وـلـاـ جـهـةـ قـبـحـ النـهـيـ إـلـىـ جـهـةـ حـسـنـ الـاـمـرـ، وـانـمـاـ التـزـاحـمـ بـيـنـهـمـاـ وـسـرـايـةـ الـمـبـغـوـضـيـةـ وـالـقـبـحـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ فـقـطـ، فـالـحـكـمـ الـوـجـوـبـيـ التـابـعـ لـلـمـصـلـحـةـ وـالـحـسـنـ اـنـمـاـ يـزـاحـمـهـ الـحـكـمـ الـتـحـريـمـيـ التـابـعـ لـلـمـفـسـدـةـ وـالـقـبـحـ فـيـ مـرـتـبـةـ تـاثـيرـ الـمـصـلـحـةـ وـالـحـسـنـ بـالـفـعـلـ وـتـاثـيرـ الـمـفـسـدـةـ وـالـقـبـحـ بـالـفـعـلـ، فـالـتـزـاحـمـ يـقـعـ بـيـنـ الـمـصـلـحـةـ وـالـمـفـسـدـةـ اـولـاـ وـبـالـذـاتـ وـبـيـنـ حـكـمـيهـمـاـ ثـانـيـاـ وـبـالـعـرـضـ، وـفـيـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـمـتـاعـ تـسـرـيـ مـبـغـوـضـيـةـ وـجـهـةـ الـقـبـحـ.

وـبـعـبـارـةـ اـخـرـىـ: الـمـصـلـحـةـ الـتـيـ يـلـازـمـهـاـ كـوـنـ مـتـعـلـقـهـاـ حـسـنـاـ وـالـمـفـسـدـةـ الـتـيـ يـلـازـمـهـاـ كـوـنـ مـتـعـلـقـهـاـ قـبـيـحاـ فـيـ مـقـامـ تـاثـيرـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـمـرـتـبـهـ الـفـعـلـيـةـ يـتـزـاحـمـانـ، فـاـذـاـ غـلـبـتـ جـهـةـ الـمـفـسـدـةـ جـهـةـ الـمـصـلـحـةـ وـصـارـ تـأـثـيرـ لـجـانـبـ النـهـيـ بـالـفـعـلـ حـيـئـذـ تـرـقـعـ جـهـةـ

مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك، فإن العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها، وإن لم تعمه بما هي مأمور بها، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي.

ومن هنا انقدر أنه يجزي، ولو قيل باعتبار قصد الامتثال في صحة العبادة، وعدم كفاية الاتيان بمجرد المحبوبية، كما يكون كذلك في ضد الواجب، حيث لا يكون هناك أمر يقصد أصلاً (1).

الحسن وجهة المحبوبية و يتبعهما فعلية الحكم الوجوبي فلا يكون فعلياً، وحيث أن المفروض أن الجاهل قاصر والقاصر لا يكون الحكم في حقه فعلياً، اذ من شروط فعلية الحكم كونه مما علم به أو يمكن ان يعلم به، و الجاهل القاصر لا علم له ولا يمكن ان يحصل له العلم اما كونه لا علم له فواضح، واما كونه مما لا يمكن ان يحصل له العلم فلانه هو الفارق بين القصور والتقصير، فان القاصر هو الذي لا يمكن ان يقال له هلا تعلمت، فوجهة الحسن في الجاهل القاصر غير مزاحمة ولا مغلوبة في المرتبة الفعلية بوجهة القبح لأنها تابعة للعلم أو ما بحكمه، و الى هذا اشار بقوله: (لكونهما تابعين لما علم منهما) وسيأتي انه بناء على هذا يكون فعل القاصر مما يحصل به الامتثال ايضاً لا انه يسقط به الامر فقط لحصول الغرض.

(1) لا يخفى ان هذا بناء على التراحم في غير المرتبة الفعلية وعدم اختصاصه بها.

واما بناء على اختصاصه بالمرتبة الفعلية فسيأتي انه يمكن ان يقصد الامتثال ويكون المجمع مما تسعه الطبيعة بما هي مأمور بها.

و حاصله: ما ذكره في مسألة الصد من ان الامر و ان كان مما لا يسع هذا الفرد الا انه اذا كان هذا الفرد مثل بقية الافراد التي يسعها الامر من ناحية تامة جهة حسنه و محبوبيته، و انما لا يسعه الامر لابتلاه بوجود مانع فيه بالخصوص عن ان يسعه الامر دون بقية الافراد لا لاختلال المقتضي فيه، فلا مانع من ان يقصد به امتثال الامر المتعلق بما لا يسع هذا الفرد لوجود المانع لا لعدم المقتضي.

وبالجملة مع الجهل قصورا بالحرمة موضوعا أو حكما، يكون الاتيان بالمجمع امثالا، وبداعي الامر بالطبيعة لا محالة، غاية الامر أنه لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها (١)، لو قيل بتزاحم الجهات في مقام

وبعبارة اخرى: ان المصنف لا يرى فرقا في امكان قصد الامثال بين الفرد الذي يسعه الامر والذى لا يسعه لوجود المانع بعد تحقق المقتضى فيه، وان كل ما يتربى عليه الغرض يمكن ان يحصل به قصد الامثال وان كان لا يسعه الامر، ولا يرى قصد الامثال منحصرا فيما وسعه الامر، وبرهانه ما اشار اليه بقوله: (فإن العقل لا يرى تفاوتا بينه): أي بين هذا الفرد الذي يسعه الامر (وبين سائر الافراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها وان لم تعممه بما هي مأمور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضى) فهذا الفرد وان كان لا تعممه الطبيعة بما هي مأمور بها لكنه يمكن ان يقصد به امثال امرها كالفرد الذي تسعه بما هي مأمور بها.

فلو قلنا: بان وقوع المأتمي به عبادة ينحصر في قصد الامثال ولا يحصل بقصد حسنها أو محبوبيته لكان المجمع الذي أتى به الجاهل القاصر مما يحصل به امثال الامر، وحال المجمع حال الضد الواجب الملائم للترك المحرم وكما ان المقتضى فيه موجود، وانما لم يؤثر لعدم امكان اختلاف المتلازمين في الوجود في ناحية الحكم كذلك المجمع الآتي به الجاهل القاصر فان المفروض ثبوت المقتضى فيه وانما لم يؤثر لوجود المانع وهو مقتضى التحريم، وكما ان في الضد الواجب الامر المتعلق بالطبيعة لا يسع هذا الفرد المبتدلى بالترك المحرم كذلك المجمع في المقام الامر المتعلق بالطبيعة لا يسعه ايضا، وفي المقامين لا امر بخصوص هذا الفرد الى هذا اشار بقوله: (ومن هنا انقدر الى آخر كلامه).

(١) لا- يخفى عليك ان الجهل: تارة يتعلق بالحكم كمن لا يعلم ان حكم الغصب هو الحرمة، وآخر يتعلقب بالموضوع كمن لا يعلم ان هذه الدار- مثلا- مخصوصة مع علمه بان حكم الغصب هو الحرمة.

تأثيرها للاحكام الواقعية (1)، وأما لو قيل بعدم التزاحم إلا في مقام فعلية الاحكام، لكان مما يسعه وامثلا لا امرها بلا كلام (2).

وقد اندرج بذلك الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين، وقدم دليل الحرمة تخيرا أو ترجيحا، حيث لا يكون معه مجال للصحة أصلا، وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع. وقيل بالامتناع، وتقديم جانب الحرمة، حيث يقع صحيحا (3) في غير مورد من موارد

والاول: هو الجاهل بالحكم.

والثاني: هو الجاهل بالموضوع.

(1) هذا ما اشرنا اليه من كون هذا الكلام وهو امكان قصد الامثال بما لا يسعه الامر المتعلق بالطبيعة انما هو لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للاحكم الواقعية ولا يختص التزاحم بالحكم في المرتبة الفعلية.

(2)

الفرق بين الاجتماع و التعارض

حاصله: انه لو قلنا بالتزاحم في خصوص المرتبة الفعلية فالجاهل القاصر المعدور لا حكم فعلى بالنهي بالنسبة اليه، لاما من ان فعلية الحكم منوطه بما عالم او يمكن ان يعلم، والجاهل القاصر لا علم له ولا يمكن ان يعلم فلا فعلية للنهي بالنسبة اليه، وقد عرفت وجود المقتضي للامر وتأثيره للحكم في مرتبة الانشاء فلا مانع من تأثيره ايضا في المرتبة الفعلية، اذ المانع عن تأثيره في هذه المرتبة هو تأثير مقتضي النهي وفعالية حكمه، وحيث فرض عدم تأثير النهي في هذه المرتبة فلا فعلية لاما هو المزاحم في هذه المرتبة ويبقى مقتضى الامر في هذه المرتبة ايضا من غير مزاحم فيؤثر ويكون الامر متعلقا بما يسع هذا الفرد ايضا، ولذا قال (قدس سره): (لكان مما يسعه وامثلا لا امرها): أي لكان هذا المجمع الآتي به الجاهل القاصر مما يسعه الامر المتعلق بالطبيعة ويكون امثالا لها بقصد امرها المتعلق به.

(3) هذا لبيان الفرق بين القول بالامتناع في هذه المسألة مع ترجيح جانب النهي، وبين باب التعارض الاصطلاحي الذي علم بكذب احد الحكمين فيه مع ترجح دليل

ص: 68

الجهل والنسيان، لموافقته للغرض بل للامر، ومن هنا عالم أن الثواب عليه من قبيل الثواب على الاطاعة، لاـ الانقياد و مجرد اعتقاد المموافقة.

وقد ظهر بما ذكرناه، وجه حكم الاصحاب بصحبة الصلاة في الدار المغصوبة (1)، مع النسيان أو الجهل بالموضوع، بل أو الحكم إذا كان عن

الحرمة، أو الأخذ به من باب التخيير المصرّح به في جملة من النصوص في باب تعارض الخبرين.

فإن الفرق بينهما هو انه على الامتناع وترجيح جانب النهي تصح العبادة من القاصر في المجمع اما لوقعها قريبة بجهة حسنها أو محبوبيتها، او لوقعها قريبة بقصد الامتثال للامر المتعلق بالطبيعة بحيث لا تسع المجمع بناء على تبعية الاحكام الواقعية لما هو الاقوى واقعا، و وقوعها قريبة بقصد امتثال الامر المتعلق بالطبيعة بحيث تسع المجمع بناء على اختصاص التراجم بالمرتبة الفعلية كما مر بيانه.

واما على التعارض الاصطلاحى الذي علم بكذب احد الحكمين فيه مع الأخذ بدليل الحرمة ترجيحا او تخيرا فانه لا تصح العبادة، اذ بعد الأخذ بدلليل الحرمة لازمه البناء على ترتيب اثر الصدور على الحكم بالحرمة وترتيب اثر عدم الصدور على دليل الوجوب، ومع عدم الصدور لا مصلحة ولا حسن ولا امر ولا يعقل ان تصح عبادة من دون هذه الاشياء.

(1) قد عرفت ان الجهل: تارة يتعلق بالحكم، و اخرى بالموضوع.

وفي الجهل بالحكم لا عذر الا للقاصر، و اما المقصّر فغير معدور ويصدر الفعل منه مبغوضا و قبيحا بناء على الامتناع وترجيح جانب النهي، و اما القاصر فقد عرفت صحة وقوع المأتمي به عبادة منه.

واما الجهل بالموضوع فحيث انه لا يجب فيه الفحص فالقاصر والمقصّر فيه على حد سواء و تصح العبادة منهمما معا، اذ بعد دليل العذر لمن يمكنه العلم وعدم وجوب الفحص عليه لا عقاب عليه فلازمه عدم فعلية النهي في حقه، و مع عدم فعلية النهي

قصور (1)، مع أن الجلّ لو لا الكلّ قاتلون بالامتناع وتقديم الحرمة، ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر، فلتكن من ذلك على ذكر.

إذا عرفت هذه الامور، فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل، أو يمكن أن يقال، من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال، يتوقف على تمهيد مقدمات:

إحداها: إنه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها، وبلغوها إلى مرتبة البعث والزجر، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة

في حقه يقع ما يأتي به عبادة ويكون إتيانه بالمجمع من باب الاطاعة والاتيان بما فيه الغرض العبادي، والثواب عليه ثواب على اتيان ما يسقط به الامر أو يمثل به الامر على ما مرّ تفصيله، وليس الثواب عليه ثواب انقياد وأن ما اتي به لا يحصل به الغرض ولا يقع به الامتثال.

واما النسيان فسواء كان نسيانا لحكم الحرمة كمن نسى حرمة الغصب أو للموضوع المحرم كمن نسى ان هذه الدار مغصوبة فقد ورد العذر فيه برفع النسيان، وان الناسي مطلقا حكما أو موضوعا معذور، وقد عرفت ان لازم العذر وعدم العقاب عدم فعلية النهي، ومع عدم فعليته يقع ما يأتي به الناسي من المجمع عبادة.

فأوضح مما ذكرنا وجه حكم مشهور الاصحاب القائلين بالامتناع وترجح جانب النهي بصحة الصلاة في الدار المغصوبة في حال النسيان حكما كان أو موضوعا، وصحة حكمهم بصلة الجاهل بالموضوع وهو من لا يعلم ان الدار المغصوبة سواء كان قاصرا لا يمكن ان يحصل له العلم او كان بحيث يمكنه ان يعلم ولم يفحص، وحكمهم بصحة خصوص صلة الجاهل القاصر بالحكم دون المقصر في الدار المغصوبة، ووجهه ما عرفت من عدم فعلية النهي في هذه الموارد.

(1)

تضاد الأحكام الخمسة في رتبة فعليتها

) لا- يخفى ان قوله بالموضع قيد لخصوص الجهل دون النسيان لما عرفت من عذر الناسي مطلقا، ولذا عطف عليه الجهل بالحكم لخصوص القاصر.

ص: 70

بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان، وإن لم يكن بينها مضادة ما لم يبلغ إلى تلك المرتبة، لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الانشائية قبل البلوغ إليها، كما لا يخفى.

فاستحالة اجتماع الامر والنهي في واحد لا - تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهة أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضا (1).

(1) قد قدم لما ذهب إليه موافقا للمشهور من الامتناع وحالية جواز اجتماع الحكمين في الوجود الواحد بعنوانين أربع مقدمات، هذه أولها: وهي ان الاحكام في أي مرتبة تتضاد ويكون اجتماعهما من اجتماع الصدفين المحال بالذات فلا يقول به القائل بجواز التكليف بغير المقدور لانه من التكليف بالمحال، واما التضاد بين الاحكام فلازم الاجتماع الصدفين هو التكليف المحال.

و توضيح هذه المقدمة: ان المراد من الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة والاباحة هو المجعل التشريعي منها، وهو الانشائي منها الذي يوجده الشارع بنشائه له، وهو انشاء البعث الى الفعل وجوبا أو استحبابا و انشاء الزجر عن الفعل تحريما أو كراهة أو انشاء الاذن والترخيص وارخاء العنوان.

وليس المراد من الحكم هو الليبي أي الحالة المتکيفة بها النفس واقعا ولبّا من الحبّ والبغض والارادة والكرابة الحقيقيتين النفسيتين، لوضوح انهمما من كيفيات النفس الواقعية و من الامور التكوينية دون المجعلات التشريعية التي تحصل بالجعل والتشريع انشاء.

مراتب الحكم

ولا يخفى ايضا ان مراتب الحكم عند المصنف أربع:

- مرتبة الاقتضاء.

- مرتبة الانتفاء و جعل القانون.

- و مرتبة الفعلية وهي كون الحكم بحيث لو علم به لتنجز.

- و مرتبة التنجز وهي مرتبة الحكم بعد العلم به.

و هذه المراتب متدرجة بالسبق، فمرتبة الاقضاء اسبق من مرتبة الانشاء و هي متقدمة على مرتبة الفعلية، و مرتبة الفعلية متقدمة على مرتبة التنجز.

و من الواضح: انه اذا وقع التضاد بين الاحكام و التعاند في المرتبة السابقة لا بد و ان يقع بينها في المرتبة التي تلحقها، ولكن التضاد و التعاند في المرتبة اللاحقة لا يستلزم التضاد في المرتبة السابقة عليها للزوم سريان ما في الاصل لفرعه و لا يسري ما في الفرع لاصله، وكل مرتبة سابقة هي كالاصل للمرتبة اللاحقة، فاذا وقع التضاد بين الاحكام في المرتبة الفعلية فلا بد من وقوعه بينها في مرتبة التنجز، ولكن لا يلزم ان يقع بينها في مرتبة الانشاء فضلا عن مرتبة الاقضاء.

واوضح مما ذكرنا: ان المصنف اثبت التضاد بين الاحكام في مرتبة الفعلية لم يذكر مرتبة التنجز لحصوله فيها قطعا لانها متفرعة على الفعلية، و حيث نفى التضاد في مرتبة الانشاء فلا بد و ان يكون منتفيا في مرتبة الاقضاء، اذ لو كان موجودا في مرتبة الاقضاء لكان موجودا في مرتبة الانشاء قطعا.

ولما يخفى ايضا ان مرتبة الفعلية هي مرتبة البعث و الزجر من الشارع، لأن لازم كون الحكم بالغا الى مرتبة بحيث لو علم به لتنجز انه قد استكمل جميع ما هو له من قبل الشارع، فلا بد و ان يكون قد بعث المولى المكلف الى الفعل وقد زجره عنه بحيث لو علم ببعته له لتنجز ولو علم بزجره لتنجز فيكون الحكم قد بلغ الى حد كون المولى قد جعله بحيث لا- مانع من ان يكون قابلا- للتحريك نحو الفعل أو للتحريك عن الفعل و تبعيد المكلف عنه، و اذا بلغ الحكم الى هذه المرتبة فلا يعقل ان يكون المولى محركا للعبد نحو الموجب بوجود واحد و محركا له عنه، فلا- يعقل ان يكون باعثا له الى ايجاده و زاجرا له عن ايجاده، ففي مرتبة الفعلية وهي مرتبة البعث و الزجر تضاد الاحكام وجوها و حرمة، كما انها تتضاد في هذه المرتبة وجوها و استجابها، اذ

ثانيتها: إنه لا_ شبّهة في أن متعلق الأحكام، هو فعل المكلّف وما هو في الخارج يصدر عنه، وهو فاعله و جاعله، لا ما هو اسمه، وهو واضح، ولا_ ما هو عنوانه مما قد اتّزع عنه، بحيث لو لا_ انتزاعه تصوّرها و اختراعه ذهنا، لما كان بحذائه شيء خارجاً ويكون خارج المحمول،

لا يعقل أن يكون باعثاً إلى إيجاده بحيث يعاقب على تركه و باعثاً له بحيث لا يعاقب على تركه و كذلك الحرمة والكرامة، ومثله أحدها مع الاباحة والترخيص.

واما في مرحلة الإنشاء وجعل القانون فحيث ان انشاء الحكم في تلك المرتبة لا يستلزم تحريكاً و لا بعثافلا مانع من ان ينشأ على طبق المصلحة حكماً قانونياً، وعلى طبق المفسدة حكماً قانونياً بحيث لا يكون الحكم باعثاً إلى الإيجاد و إلى عدم الإيجاد للشيء الواحد، ولذا لا وجه لتضاد الأحكام في هذه المرتبة فإن وجودها ليس إلا وجوداً انشائياً قانونياً لا باعثاً ولا زاجراً، ولذا قال (قدس سره): ((لا ريب في ان الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها الى آخر كلامه)).

تضاد الأحكام الخمسة في رتبة فعليتها

واشار الى عدم تضادها في المرتبة الانشائية ((و ان لم يكن بينها مضادة ما لم تبلغ الى تلك المرتبة الى آخر كلامه)).

واما عدم تضادها في مرتبة الاقتضاء وهي مرحلة المصالح والمفاسد الواقعية الموجودة في الأشياء، فلوضوح امكان اشتتمال الموجود الواحد على المصلحة والمفسدة معاً و هو مشاهد وجданاً، مضافاً الى ان الأحكام اذا لم يكن بينها تضاد في مرحلة الإنشاء فلا بد و ان لا يكون بينها تضاد في المرتبة السابقة، والا لكان التضاد متحققاً في المرتبة اللاحقة لها ايضاً.

وقد اشار المصنف الى ان التضاد في المرتبة الفعلية معناه ان الاجتماع يكون من التكليف المحال بنفسه ذاتاً، و ليس هو من التكليف بالمحال الذي يكون المانع فيه عدم القدرة، ولذا ان من يقول بجواز التكليف بغير المقدور لا يقول بامكان اجتماع الحكمين المتضادين بقوله: ((فاستحالة اجتماع الامر والنهي الى آخر كلامه)).

(1)

تعلق الحكم الشرعي بالموجود الخارجي لا العنوان

حاصل هذه ان متعلق الحكم الذي هو الواجب والحرام هو الموجود الخارجي وهو ما اراده بقوله: ((و ما هو في الخارج يصدر عنه)): أي متعلق الحكم ما يصدر خارجا عن المكلف ((و هو فاعله و جاعله)): أي المكلف هو الفاعل له و جاعله موجودا خارجيا، وليس متعلق التكليف واقعا ماهية ذلك الموجود الخارجي الذي عبر عنه بقوله: ((لا ما هو اسمه وهو واضح ولا ما هو عنوانه)).

و توضيح كلامه ان المفهوم من اللفظ، تارة: يكون الماهية التي يتصور عليها الوجودان الذهني والخارجي ويكون الخارج ظرفا لوجودها بناء على اصالته الوجود، و ظرفا لحيثيتها المكتسبة من الجاعل بناء على اصالته الماهية.

و اخرى: يكون المفهوم من اللفظ العنوان، كمفهوم الاييض الذي يكون الموجود الخارجي مطابقا له و معنونه، والخارج ظرف لوجود المعنون لا- لوجود العنوان، فان الموجود في الخارج الجسم والبياض وليس في الخارج موجود هو كفرد لمفهوم الاييض، فمفهوم الاييض الموجود في الخارج معنونه الذي ينتزع منه الاييض، وليس لمفهوم الاييض فرد خارجي غير الجسم والبياض. ومن الواضح ان الجسم ليس بنفسه فردا للاييض ولا البياض فردا له اذا اريد من الاييض الجسم الذي له البياض، بل حتى لو اريد من الاييض البياض فان الموجود في الخارج هو البياض لا- البياض الذي له البياض، وليس في الخارج موجود آخر غير الجسم والبياض مركبا منهما يكون له وجود خارجي يكون هو فردا و حصة لمفهوم الاييض، فمفهوم الاييض ليس له فرد خارجي بل هو عنوان، والموجود في الخارج معنونه و مطابقه لا فرد.

و هذا هو الفرق بين العنوان والماهية، فان الماهية الموجود الخارجي حصتها و فردها، و العنوان الموجود الخارجي معنونه لا فرد و حصته.

نعم الجسم والبياض هو المنشأ لاتزان الابيض وهو الذي يطلق عليه في بعض الاحيان العرضي أي المنسوب للعرض، وليس هو العرض فان المنسوب إلى الشيء غير الشيء، وهذا اشار الحكيم السبزواري بقوله:

وعرضني الشيء غير العرض ذا كالبياض ذاك مثل الإيض [1]

شـم لا يخفـيـ، إن هـذا العنـوان الـذـي يـكـون الـخـارـج ظـرـفـاـ لـمـعـنـونـه لـأـنـفـسـهـ عـلـىـ، اـنـحـاءـ ثـلـاثـةـ:ـ(ـ1ـ)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 3؛ ص 75

ول: ما يكون منشأ انتزاعه موجوداً تكوينياً خارجياً كالبياض العارض للجسم الذي هو منشأ انتزاع عنوان الأبيض، والبياض من المحمولات بالضمية فإنه لا يحمل على الجسم بنفسه، بل إنما يحمل على الجسم بواسطة اما لفظ ذو فيقال:

الجسم ذوياً، أو مشتق ينبع منه ويحمل على الجسم كمفهوم الأبيض.

و اخرى لا- يكون منشأ انتزاع العنوان موجودا خارجيا ولكن امر تكويني ايضا، كعنوان الممكـن فـان منشأ انتزاعه الامكان اللاحق للممكـن، ولكن الامكان ليس الخارج ظرفا لنفسه، وإلا لكان للامكان امكان ايضا و هكذا فيلزم التسلسل، بل منشأ انتزاع الامكان هو ذات الممكـن الذي ينتزع العقل منه انه ليس له ضرورة الوجود ولا ضرورة العدم، و اذا وجد هذا الممكـن في الخارج لا يكون للامكان وجود بازاء وجود ذات الممكـن كما كان للبياض وجود بازاء وجود الجسم، بل الموجود الخارجي هو نفس ذات الممكـن الذي ينتزع من ملاحظة عدم ضرورته الذاتية من ناحية الوجود والعدم امكانه، وهذا الامكان يشارك البياض في كونه لا يحمل على موضوعه الا بواسطـة اما لفظ ذو فيقال: هذا الموجود ذو امكان او بواسطـة استقـاق مفهوم منه و هو الممكـن فيقال: هذا الموجود ممكـن، و يشاركه ايضا في كون كل منها امرا تكوينيا لا يجعل او تشرعـ، إلا انه يختلف عنه في كون منشأ انتزاع الابيض

75:

¹⁻². آل شیخ راضی، محمد طاهر، پدایه الوصول فی شرح کفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426ق.

موجودا خارجيا و منشأ انتزاع الممكן ليس موجودا خارجيا.

و ثالثة يكون منشأ الانتزاع ليس امرا تكوينيا كالمكان بل انما يحصل بجعل أو تشريع، كالملك والمملوك والغاصب والمغصوب والرق والحرر والزوج، فان منشأ الانتزاع لهذه العناوين مجعل شريعي لا تكويني وهو الملكية والرقية والزوجية والحرية والغصبية ليست من الأمور التكوينية، لا_ التي يكون الخارج ظرفا لوجودها تكوينا كالبياض، ولا التي يكون الخارج ظرفا لانتزاعها تكوينا كالمكان، بل هي امور جعلية قد اعتبرت لما يترتب عليها من الا_غراض الموجبة لاعتبارها، فان الملكية ليست كالبياض موجودا تكوينيا خارجيا، ولا كالمكان امرا تكوينيا ايضا، بل هي مما اعتبرها العقلاء او الشارع لغرض اوجب ذلك الاعتبار، وكذلك الرقية فإن الموجود في الخارج هو ذات العبد والرق، وليس رقيته كبياضه أو سواده ولا كامكانه بل هي بعد اعتبار العقلاء او الشارع لها صارت منشأ لانتزاع المالك والرق.

والنحو الثاني والثالث يسميان بالخارج المحمول إلّا ان الثاني تكويني والثالث جعل لا تكويني، وقد اشار ظاهرا بمقتضى امثاله إلى خصوص الثالث بقوله: ((ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه بحيث لو لا انتزاعه تصورا واحتراعه ذهنا لما كان بحذائه شيء خارجا)).

لا يخفى ان ظاهر كلامه ان سبب انتزاعه واحتراعه هو عدم وجود شيء بحذائه خارجا، وبهذا المقدار لا يفرق بين التكويني والجعلى فانه كما انه ليس للرقية ما بحذاء في الخارج، كذلك ليس للأمكان ما بحذاء في الخارج.

وان كان مراده من ان السبب في الانتزاع والاحتراع انه ليس له صلة بالخارج تكوينا اصلا ولو بان لا يكون منشأ انتزاعه تكوينيا كما في الثاني، وان السبب في انتزاعه واحتراعه هو العمل كما هو ظاهر امثاله فيختص بالثالث.

لا يكون عنه، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحاظ متعلقاتها، والإشارة إليها، بمقدار الغرض منها وال الحاجة إليها، لا بما هو و بنفسه، وعلى استقلاله و حياله (1).

آلا ان قوله ويكون خارج المحمول فيه بعض المنافاة لأن الثاني ايضا من الخارج المحمول، آلا ان يكون مراده عدم ان هذا من الخارج المحمول من دون اختصاص خارجية المحمول به.

وعلى كل فامثلته وهي الملكية والزوجية والرقية والحرية من الواضح انه ليس لها ما بحذاء في الخارج وانها امور اعتبارية وليس من المقولات، اما الزوجية والحرية فواضح جدا، واما الرقية فليست هي الا ملكيته، و اذا كانت الملكية اعتبارية فلا بد وان تكون الرقية اعتبارية ايضا، واما كون الملكية اعتبارية فلأن المقولات ما لا تختلف فيها الانظار، فان احاطة شيء بشيء أو اضافة شيء إلى شيء اضافة مقولية اسبابها تكوينية لا تختلف بحسب نظر دون نظر مع ان الملكية مختلفة بحسب الانظار، فان العقد الريوي مما يقتضي الملكية بحسب نظر ولا يقتضي الملكية بحسب نظر آخر، فهذا مما يدل على ان الملكية من الأمور الاعتبارية، فربما يعتبرها جماعة وربما لا يعتبرها آخرون، وعلى كل فقد حقق في محله ان الملكية من الاعتبارات المجعلة.

واما الغصبية فهي وان كانت التصرف المضاف إلى عدم رضا المالك، آلا ان الملكية اذا كانت اعتبارية فالنتيجة تابعة لها فلا تكون الغصبية من المقولات ولا من خارج المحمول التكويني كالامكان.

(1) هذا هو البرهان على ان متعلق الأحكام هو وجود فعل المكلف خارجا أو حيثية الماهية المكتسبة من الجاعل على الخلاف في اصلة الوجود و الماهية، دون الماهية نفسها أو وجودها الذهني ودون العنوان، لأن السبب في الأمر و النهي هي المصلحة و المفسدة.

ثالثتها: إنه لا يوجب تعدد الوجه و العنوان تعدد المعنون، ولا يتسلم به وحدته، فإن المفاهيم المتعددة و العناوين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد، و تصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة، بل بسيط من جميع الجهات، ليس فيه حيث غير حيث، وجهة مغايرة لجهة أصله، كالواجب تبارك و تعالى، فهو على بساطته و وحدته و أحديته، تصدق عليه مفاهيم

و من الواضح: ان المصالح و المفاسد انما تكون في الموجود الخارجي الذي هو منبع الآثار أو في الماهية المتباعدة بحيثية الجعل و التكوين، وليس وجود الماهية ذهنا و لا حيّثيتها الذهنية مما تقوم بهما المصالح و المفاسد، و لا الماهية من حيث هي ايضا مما تقوم بها المصالح و المفاسد، فلا الماهية و لا وجودها الذهني مما تتعلق بهما الاغراض و انما الاغراض تقوم بما هو الخارج.

و اما العنوان فلأنه لا خارجية له اصلا، و انما الخارجية لمنشا انتزاعه و معنونه فهو الحامل للغرض الداعي إلى الأمر و النهي، فمتعلق غرض المولى هو فعل المكلف الموجود خارجا الذي خارجيته بوجوده بناء على اصالة الوجود، أو بحيثيته المكتسبة من الجاعل بناء على أصالة الماهية.

عدم ايجاب تعدد الوجه لتعدد المعنون

و اما المفهوم سواء كان ماهيته المتصورة أو عنوانه فهو مرآة دالة للموجود الخارجي و المعنون الخارجي، و الى هذا اشار بقوله: ((ضرورة ان البعث ليس نحوه)) أي ليس نحو اسم الشيء ولا نحو عنوانه ((و الزجر لا يكون)) ايضا ((عنه و انما يؤخذ)) الاسم و العنوان ((في متعلق الاحكام آله للحافظ متعلقاتها)) وهي الموجودات الخارجية التي هي المسمايات و المعنونات ((و)) لاجل ((الإشارة اليها بمقدار الغرض منها و الحاجة اليها)) من السعة و الضيق لما هو الموجود في الخارج من افرادها و معنوناتها ((لا بما هو و بنفسه وعلى استقلاله و حياله)) من الاسم و العنوان.

الصفات الجلالية والجمالية (1)، له الأسماء الحسنى والامثال العليا، لكنها بأجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الواحد.

عباراتنا شتى و حسنك واحدو كل إلى ذاك الجمال يشير (2).

(1) حاصل هذه المقدمة ان نفس تعدد الوجه و العنوان لا يكشف عن تعدد المعنون و المصدق لذلك الوجه في الخارج، بل ربما يكون الموجه بوجوه متعددة و المعنون بعنوانين كثيرة في الخارج واحدا، وربما يكون متعددا، وليس للوجه و العنون اقتضاء لتعدد مضمونه و مصداقه في الخارج.

والذى يدلل على ان المفاهيم المتعددة و العناوين المتكررة لا توجب تعدد مصداقها و معنونها، و انها ربما تنطبق بكثرتها على الواحد البسيط من كل جهة، الذى ليس فيه حيية غير حيية وجوده المحض البسيط من جميع الجهات هو صدق المفاهيم المتكررة من اسمائه الحسنى و امثاله العليا تبارك و تعالى على وجوده البسيط بساطة تامة، و هو بوحدته وبساطته التامة الكلية الله و الحى و القيوم و الصمد و الواحد و العالم و المكون إلى غير ذلك من صفاته الجلالية و الجمالية تبارك و جل شأنه و عز و تعالى جلاله الواحد بذاته لذاته، الذى هو بذاته إله و هو بذاته قدرة إلى ما لا ينتهي من اسمائه و صفاته جلت و عظمت، و هو بوحدته وبساطته مصدق لجميع هذه الأسماء و الصفات.

فاتضح ان تعدد المفاهيم و العناوين لا اقتضاء لها و لا كاشفية فيها عن تعدد المصدق و المعنون خارجا، بل قد يكون واحدا و قد يكون متعددا فالعالم والهاشمي قد يكون مصداقهما واحدا وقد يكون مصدق العالم غير مصدق الهاشمي.

(2) المراد من قوله له الامثال العليا هو ان الامثال جمع المثل، و من الواضح ان كل موجود من الموجودات من عالم السماء والأرض هو مثال و مظهر لقدرته و عظمته و جبروته.

رابعتها: إنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد، إلا ماهية واحدة وحقيقة فاردة، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلا تلك الماهية، فالمفهوم من المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منها ماهية وحقيقة، وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده، فيكون الواحد وجودا واحدا ماهية وذاتا لا محالة، فالمجموع وإن تصادق عليه متعلقا الامر والنهي، إلا أنه كما يكون واحدا وجودا، يكون واحدا ماهية وذاتا، ولا يتفاوت فيه القول بأصالة الوجود أو أصالة الماهية.

و منه يظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة، على القولين في تلك المسألة، كما توهם في الفصول (1)، كما ظهر عدم الابتناء

(1)

المتحد وجودا متحد ماهية

حاصل هذه المقدمة لرفع توهمين:

الأول انه لا ينبغي ان يتوهם احد ان تعدد العنوان انما لا يستلزم تعدد المعونون بناء على اصالة الوجود، لأن الوجود الواحد يمكن ان ينتزع منه وحدته عناوين متعددة، كما عرفت من انتزاع جميع الاسماء والصفات من وجود الواجب الواحد البسيط التام عز وجل، فالعناوين المتعددة تتصادق على وجود واحد، وقد تقدم في المقدمة الثانية ان متعلق التكاليف هو الموجود الخارجي، فالمراد بالعنوان في متعلق الأمر وبالعنوان في متعلق النهي هو هذا الموجود الخارجي الواحد، وقد تقدم في المقدمة الأولى تضاد الاحكام فلا يعقل اجتماع الأمر والنهي بعناوين في مجمع واحد فلا يعقل القول بالجواز.

واما بناء على اصالة الماهية فالعناوين هي الماهيات و متعلق كل من الأمر والنهي عنوان غير العنوان الآخر، فمتعلق كل منها ماهية غير الماهية الأخرى والماهيات لكل واحد منها تتحقق غير تتحقق الآخر، ولكل منها حيضة مكتسبة من الجاعل غير الحيضة الأخرى وهذه الحيضة هي خارجية الماهية المطلوبة، فلكل من متعلق الأمر والنهي تتحقق في الخارج غير تتحقق الآخر فلا اجتماع لهما في شيء واحد لا في مقام

ص: 80

تعلق التكليف ولا في الخارج، فلا مانع من القول بالجواز، اذا الاحكام انما تتضاد في الموضوع الخارجي الواحد حقيقة، وبناء على اصالة الماهية يكون تعدد العنوان - الذي هو الماهية- كاشفا عن تعدد المعنون في الخارج، و اذا تعددت المعنونات خارجا لا يكون هناك موضوع واحد مجمع للحكمين ليلزم التضاد فلا بد من القول بالجواز.

والحاصل: ان القول بالامتناع مبني على القول باصالة الوجود، والقول بالجواز مبني على القول باصالة الماهية، لأن تعدد العنوان بناء على اصالة الوجود لا يكشف عن تعدد المعنون، وبناء على اصالة الماهية تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون.

هذا حاصل التوهم الأول.

والجواب عنه: ان متعلق الأمر والنهي هي العناوين، والعناوين ليست ماهيات حتى يكون لكل ماهية تحقق و ثبوت غير ثبوت الآخر و تتحققه، بل متعلق الأمر والنهي كما في المقام الصلاة والغصب و هما ليستا ماهيتين حقيقيتين كما سنشير اليه، فبناء على كل من اصالة الوجود أو الماهية نسبتهما معا إلى الموجود الخارجي سواء كان هو الوجود أو حيّية الماهية المكتسبة من الجاعل كنسبة العنوان و المعنون، ولا وجود لنفس العنوان خارجا بل الموجود خارجا منشأ انتزاعه، و كما ان الوجود الخارجي يكون منشأ لانتزاع عناوين متعددة بسبب اضافات متعددة بناء على اصالة الوجود كذلك حيّية الماهية تكون منشأ لانتزاع عناوين متعددة، ففعل المكلف الخارجي الذي هو متصادق العناوين هو واحد خارجا بناء على كل من القولين من اصالة الوجود و اصالة الماهية، لأن من الواضح المتفق عليه عند الكل ان المتحقق الخارجي واحد تتحقق، و انما الخلاف في ان هذا المتحقق في الخارج هل هو وجود الماهية و الماهية اعتبارية و به يقول القائل باصالة الوجود، او حيّية الماهية و الوجود اعتباري و هو مذهب القائلين باصالة الماهية.

ولا خلاف بينهم في ان للماهية الواحدة وجودا واحدا وللوجود الواحد ماهية واحدة، فالمحقق في الخارج واحد على كلا الرأيين، و لا يعقل ان يكون كل واحد

منهما اصيلا، لانه لا يكون لكل وجود ماهية ولكل ماهية وجود ويكون كل واحد في الخارج اثنين في الخارج لا واحدا، ويكون لكل حقيقة خارجية جنسان وفصلان في عرض واحد.

وعلى كل فالمحقق الخارجي واحد حقيقة له وجود واحد و ماهية واحدة، وعلى اصالة الوجود المتحقق الواحد الخارجي هو الوجود الواحد، وعلى اصالة الماهية المتحقق الواحد الخارجي هو الماهية المكتسبة حيثيته من الجاعل.

ففعل المكلف الذي هو المجمع للعنانيين واحد في الخارج على كل حال، والسائل بالجواز يدعى ان تعدد العنوان كاف في رفع التضاد، والسائل بالامتناع يدعى ان تعدد العنوان لا يرفع غائلا التضاد.

وعلى كل فمتعلق الأمر والنفي ليسا ماهيتين حقيقيتين متصادقتين على واحد، بل هما قد يكونان عنوانين باضافتين يتتصادقان على وجود واحد كعنوان العالم والهاشمي المتتصادقين على زيد العالم الهاشمي، ومثله الصلاة والغصب فان الصلاة ليست هي الا مجموع ماهيات متعددة من الوضع الخاص كالقيام والركوع والسجود القراءة.

وان من الواضح ان مجموع الماهيات ليست ماهية واحدة حقيقة والا لما انتهى عدد الماهيات لأن الماهيات الحقيقة هي المقولات المحصورة في العشرة بل مجموع الماهيات كالصلاحة هي ماهية اعتبارية لا حقيقة، والغصب ايضا عنوان يصدق على هذا الوضع الخاص الحال في الدار المقصوبة بالإضافة إلى كونه تصرفًا من غير رضا المالك وقد يكونان ماهية وعنواناً لنفس الكون في الدار فإنه من مقوله المكان والغصب فإنه عنوان كما عرفت.

وقد اشار المصنف إلى انه ليس للوجود الواحد الا ماهية واحدة ولا للماهية الواحدة الا وجود واحد بقوله: ((انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد الا ماهية واحدة إلى آخر الجملة)).

على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج، وعدم تعدده، ضرورة عدم كون العنوانين المتضادتين عليه من قبل الجنس والفصل له، وإن مثل الحركة في دار من أي مقوله كانت، لا يكاد يختلف حقيقتها و ما هيتها و يتخلص ذاتياتها، وقعت جزءا للصلة أو لا، كانت تلك الدار مخصوصة أو لا (1).

وقد اشار إلى ان المفاهيم المتعلقة للأمر والنهي ليست ماهيتين متضادتين على شيء واحد بقوله: ((فالمفهومان المتضادان إلى آخر جملته)).

وقد اشار إلى ان المتحقق في الخارج واحد بناء على كل من اصاله الوجود أو الماهية و انما الخلاف ان المتحقق في الخارج ايهما و ان المفهومين المتضادين عليه انما تصادقا على واحد خارجا بقوله: ((فالمجموع و ان تصادقا عليه متعلقا الأمر والنهي إلا انه كما يكون واحدا وجودا يكون واحدا ماهية و ذاتا و لا يتفاوت فيه القول باصاله الوجود و اصاله الماهية)).

وقد اشار إلى ان القول بالجواز والامتناع لا ينتهي على الخلاف في اصاله الوجود و اصاله الماهية بقوله: ((و منه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة على القولين في تلك المسألة)) كما اشرنا إلى تفصيله.

(1) هذا هو التوهם الثاني.

و حاصله: ان هناك خلافا بين الحكماء المتقدمين والمتاخرين في ان تركب الجنس والفصل او المادة و الصورة هل هو انضمامي او اتحادي؟

و معنى كونه انضمامي ان لكل من الجنس والفصل وجودا في الخارج غير وجود الآخر، ولكنهما منضمان.

و معنى كون التركيب بينهما اتحاديا هو ان الجنس والفصل لهما وجود واحد في الخارج يحلله العقل إلى الجنس والفصل و الى المادة و الصورة، و ان الجنس من المبهم غير المتحصل في الخارج الا بتحصل الفصل.

فبناء على تعدد الجنس و الفصل في الوجود و ان تركيبيهما انضمامي يكون لكل منهما تحصل و ثبوت في الخارج ولا يكون هناك وجود واحد يجمعهما، وبناء على التركيب الاتحادي يكون في الخارج وجود واحد ينحلان اليه.

وابتناء هذه المسألة جوازا و امتناعا على هذين المبنيين لازمه احد امرین:

اما كون العنوانين نسبة بعضهما البعض نسبة الجنس و الفصل فالصلة و الغصب كالحيوان و الناطق، فبناء على تعدد الجنس و الفصل وجودا لا- يجتمعان في الوجود ويكون لكل منهما تحقق و ثبوت غير تحقق الآخر، فلا يجتمعان وجودا في موضوع واحد فلا يلزم اجتماع الحكمين المتضادين، اذ المحال اجتماع المتضادين في موضوع واحد و حيث لا وجود واحد يجمعهما فلا موضوع واحد بينهما ليتضادا فيه، فلا- مانع من القول بالجواز إذ لا اجتماع فلا سراية، وبناء على وحدة وجودهما خارجا فلا بد من القول بالامتناع لاجتماع الحكمين المتضادين في موضوع واحد لهما وهو الوجود.

ويرده ان العنوانين المتعلق بهما الأمر و النهي ليسا من قبيل الجنس و الفصل، بل هما اما عنوانان و اضافتان لموجود واحد له جنسه و فصله كالعالم و الهاشمي المنطبقين على زيد الفرد الخاص من الحيوان الناطق، او يكون احدهما هو الموجود الخارجي و الآخر عنوان يصدق عليه نسبة و اضافة خاصة كالصلة و الغصب، فان الصلة هي الهيئة الخاصة و الغصب عنوان يصدق عليها حيث تكون في ملك مالك لا يرضى بهذا التصرف، وليس الغصب فصلا للركوع أو السجود.

واما كون العنوانين المتعلق بهما الأمر و النهي بما كفصلين للموجود الخارجي، فالحركة في الدار المخصوصة يكون لها فصلان الصلاة و الغصب، فبناء على تعدد الجنس و الفصل يكون لكل من الجنس و الفصلين وجود غير وجود الآخر فلا اجتماع للحكمين في موضوع واحد فلا مانع من القول بالجواز، وبناء على التركيب الاتحادي يجتمع الحكمان في موضوع واحد فلا بد من القول بالامتناع.

إذا عرفت ما مهمنا، عرفت أن المجمع حيث كان واحداً وجداً وذاتاً، كان تعلق الأمر والنهي به محالاً، ولو كان تعلقهما به بعنوانين، لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقةه واقعيته الصادرة عنه، متعلقاً للحكام لا بعنوانيه الطارئة عليه (١)، وأن غاللة اجتماع الضدين فيه

ويرده ان العنوانين المتعلق بهما الأمر والنهي ليسا كفصلين للموجود الخارجي، اذ لا يعقل ان يكون للجنس الواحد فصلان عرضيان، ولا يمكن ان يكون الحيوان متضمناً بفصلين في عرض واحد كالناطقية والفرسية.

نعم انما يجوز ان يكون للجنس فصلان طوليان كالنامية للجسم والحساسية.

وقد اكتفى المصنف بالرد اجمالاً بقوله: (ضرورة عدم كون العنوانين المتضادتين عليه من قبيل الجنس والفصل إلى آخر الجملة)).

إلا انه لا يخفى انه من بعيد على صاحب الفصول ان يتواهم ذلك وخصوصاً الثاني.

وممتنون ان صاحب الفصول يريد ان يقول انه اذا تعلق الأمر والنهي بالجنس والفصل بناءً على التعدد في الوجود يقال بالجواز، وبالامتناع بناءً على الاتحاد في الوجود.

ولا يخفى ايضاً انه على هذا انما يتم كلامه بناءً على ان النزاع في هذه المسألة من ناحية التضاد بين الحكمين وهو التكليف المحال، واما اذا كان النزاع اعم من التكليف المحال والتکلیف بالمحال- ولو من ناحية عدم القدرة على الامثال- فان الجنس والفصل وان كانوا متعددين في الوجود إلا انه لا يعقل اختلافهما في الحكم، فلا يعقل ان يجتمع الأمر بالجنس والنهي عن الفصل أو بالعكس.

(١)

تقرير دليل الامتناع

لا يخفى انه بعد ان ثبت تضاد الأحكام وثبت ان متعلق التكليف هو الموجود الخارجي وثبت ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنوين- يتضح القول بالامتناع وانه لا سبيل إلى اجتماع الأمر والنهي في مجمع واحد، فان المطلوب بالصلة في الدار

ص: 85

لا تكاد ترتفع بكون الاحكام تتعلق بالطبع لا الافراد، فإن غاية تقريره أن يقال: إن الطبائع من حيث هي، وإن كانت ليست إلا هي، ولا تتعلق بها الاحكام الشرعية، كالآثار العادلة و العقلية، إلا أنها مقيدة بالوجود، بحيث كان القيد خارجا و التقييد داخلا، صالحة لتعلق الاحكام بها، و متعلقا الامر و النهي على هذا لا يكونان متحدين أصلا، لا في مقام تعلق البعث و الزجر، ولا في مقام عصيان النهي و إطاعة الامر باتيان المجتمع بسوء الاختيار.

أما في المقام الاول، فلتعدد هما بما هما متعلقان لهما و إن كانوا متحدين فيما هو خارج عنهم، بما هما كذلك.

المغصوبة هي الحركات الخاصة أو الهيئات الخاصة، وهذه الحركات المغصوبة أو الهيئة الخاصة فيها هي مطابق عنوان الغصب، فيكون الأمر متوجها إلى ايجاد هذه الحركة و النهي متوجها إلى عدم ايجادها، و تكون هذه الحركة الخاصة محبوبة و مبغوضة في آن واحد، و هل يعقل ان يجتمع التحرير إلى ايجاد شيء واحد في آن واحد و الزجر عن ايجاده، و محبوبة ايجاده و مبغوضة ايجاده؟ فاجتمعهما من اجتماع الصدرين الذي هو من التكليف المحال، و لا تصل النوبة إلى عدم القدرة و التكليف بالمحال.

و قد ثبت مما ذكرنا: ان حال اجتماع الأمر و النهي في الواحد بعنوانين كحال اجتماعهما في الواحد بعنوان واحد، وقد اشار المصنف إلى المقدمة الثالثة بقوله:

(عرفت ان المجتمع حيث كان واحدا وجودا و ذاتا كان تعلق الأمر و النهي به محالا و لو كان تعلقهما به بعنوانين) لأن تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون.

واشار إلى المقدمة الثانية بقوله: ((لما عرفت من كون فعل المكلف إلى آخر الجملة)).

ولم يشر إلى المقدمة الاولى لوضوح تضاد الاحكام و محالية اجتماع الصدرين.

وأما في المقام الثاني، فسقوط أحدهما بالطاعة، والآخر بالعصيان بمجرد الاتيان، ففي أي مقام اجتمع الحكمان في واحد (١)؟

(١) لما فرغ من اثبات الامتناع شرع في التعرض لادلة المجوزين التي منها ما اشار اليه قوله: ((لا تكاد ترتفع بكون الاحكام تتعلق بالطبائع لا الافراد)).

وحاصله: وقد مر بعض الكلم فيه في الأمر التاسع، انه لو كان متعلق الأمر والنهي هو الافراد للزم اجتماع الضدين لتضاد الحكمين المجتمعين في الفرد الواحد الذي هو الماهية الموجودة بما لها من المشخصات، خصوصا بناء على ان تشخيص الطبيعة بما يلازمها من المقولات المقارنة لها في الوجود، فان الفرد الصلاحي - مثلا - هو المطلوب بما له من المشخصات المقارنة له التي منها كونه في المكان المخصوص، فيكون الفرد بما له من الشخص الغصبى مطلوبا و تشخيصه الغصبى منهى عنه فيجتمع الحكمان المتضادان في الوجود الواحد بتشخيصه.

واما اذا كان متعلق الأمر والنهي هي الطبائع وحيث ان الطبيعة من دون تقييدها بالوجود لا يتعلق بها غرض وانما تكون متحملة للغرض حيث تقييد بالوجود ولا داعي لكون المتعلق هو وجودها، اذ الظاهر ان نفس الطبيعة هي المتعلق، ولكن علمنا عقلا انها بما هي لا تكون متحملة للغرض، فلا بد من مخالفة الظاهر بمقدار الحاجة وهو كون الطبيعة مقيدة بالوجود بنحو ان يكون التقييد داخلا و القيد خارجا، اذ لا داعي إلى دخول القيد بعد ان كان التقييد به كافيا، واما كان متعلق الأمر والنهي هو الطبائع المقيدة بالوجود بنحو ان يكون القيد خارجا، ففي مقام تعلق الأمر والنهي فالوجود خارج عن متعلق الحكمين فلا اجتماع لهما في مجمع واحد، اذ متعلق كل منهما طبيعة غير الطبيعة المتعلق بها الآخر فانهما انما يجتمعان في مقام التعلق اذا كان الوجود داخلا، وقد عرفت خروجه عما هو المتعلق، اذ المفروض ان المتعلق لكل منهما هو طبيعة غير الطبيعة الأخرى.

ومن الواضح ايضا انه في مقام ايجادهما لا اجتماع للحكمين في وجود واحد لأن المفروض انه بایجاد هذا الوجود الواحد المنطبق عليه الطبيعتان يسقط الحكمان احدهما بالاطاعة والآخر بالعصيان، ولا يعقل ان يكون فيما يتحقق به عدم الحكمين يتضادان فيه، اذ لا يحصل التضاد بين الصدرين الا في اجتماعهما في الوجود، اما في حال عدمهما فلا محالية لانه لا محالية في اجتماع الصدرين المعدومين، وانما الحال اجتماع الصدرين الموجودين، ومتصل الحكمين الذي هو الطبيعتان المقيدتان بالوجود في حال وجود ما ينطبقان عليه خارجا يسقطان ويعدمان، ففي الخارج لا يجتمع الحكمان المتضادان وفي مقام تعلق الأمر والنهي بالطبيعتين لا اجتماع بينهما حتى يتضادان في مقام الاجتماع.

قوله: (لا يتعلّق بها الأحكام الشرعية كالآثار العادلة والعقلية): أي ان الاحكام الشرعية التابعة للاغراض والآثار لا تتعلق بالطبع من حيث هي كما ان الآثار العادلة والعقلية لا تترتّب على الطبع من حيث هي، فان ماهية الوضع الركوعي من حيث هي لا يترتب عليها كونها معراجا للمؤمن أو ناهية عن الفحشاء، وانما يترتب هذا الغرض على ماهية الرکوع المقيدة بالوجود، كما ان آثار الرکوع العادلة الذي هو من مقوله الوضع تكون يديه على ركبتيه أو مسبليتين - مثلا - أو قدماه إلى جهة خاصة انما تترتّب على ماهية الرکوع المقيدة بالوجود، وكذلك آثارها العقلية ككونها خصوصاً للمولى و معنونة بعنوان حسن انما تترتّب على ماهية الرکوع المقيدة بالوجود.

والحاصل: ان الماهية المقيدة بالوجود بناء على اصالة الوجود، او الماهية المقيدة بالحقيقة المكتسبة من الجاعل - هي منبع الآثار سواء كانت الآثار شرعية او عادلة او عقلية، واما الماهية من حيث هي فلا تكون مصدراً لاثر ولا محتملة لشيء من الاغراض اصلاً، وبقية عبارة الكتاب واضحة.

وأنت خبير بأنه لا يكاد يجدي بعد ما عرفت، من أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون لا وجودا ولا ماهية، ولا تتشتم به وحدته أصلا، وأن المتعلق للاحكام هو المعنونات لا العنوانات، وأنها إنما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكيات كالعبارات، لا بما هي على حاليها واستقلالها (1).

(1) وتوضيحة انه حيث كان القائل بالجواز بنى القول بالجواز على تعلق الأمر والنهي بالطبع، واعترف بأنه على القول بالتعلق بالأفراد يقول بالامتناع، فلذا لم يتعرض المصنف إلى ذكر ذلك، و تعرض إلى انه على القول بالتعلق بالطبع أيضا لا مجال للقول بالجواز.

وتفصيله ان المتعلق للأمر والنهي: اما ان يكون ماهية نوعية، وهذا على نحوين:

لأنه تارة يكون لكل ماهية وجود على حدة ولكنهما يجتمعان في موضوع واحد، كما لو تعلق الأمر بالستر ونهى عن التحرك في المغصوب فانحصر الستر بالمغصوب، فان المأمور به الهيئة التسرية وهي من الوضع والمنهي عنه الحركة في المغصوب والحركة عرفا هيئة الوضع وعند الانحصار يكون المقام من التكليف بالمحال.

وآخر: يكون للماهية النوعية وجود واحد ولا بد في مثل ذلك ان يكون ما تعلق به الأمر عين ما تعلق به النهي، وتدخل المسألة في دلالة النهي على الفساد، لوضح انه لا يعقل ان يكون للماهية النوعية الواحدة وجودان، فلا بد وان يكون ما تعلق به الأمر عين ما تعلق به النهي.

اما ان يكون المتعلق للأمر والنهي مختلفين بان يكون- مثلا- متعلق الأمر ماهية نوعية و متعلق النهي عنوانا كالصلة في الدار المغصوبة، فان متعلق الأمر طبيعة خاصة و ماهية من الماهيات و متعلق النهي عنوان.

أو يكون المتعلق لكل منهما عنوانا كالعالم والهاشمي وفي مثل هذين القسمين لا ينفع القائل بالجواز كون متعلق الأمر والنهي هو الطبيعة، لأن المتعلق للأمر والنهي

كما ظهر مما حققناه: أنه لا يكاد يجدي أيضاً كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعي المأمور به أو المنهي عنه، وأنه لا ضير في كون المقدمة محمرة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار، وذلك- مضافاً إلى وضوح فساده، وأن الفرد هو عين الطبيعي في الخارج، كيف؟ و المقدمة تقتضي الاثنينية بحسب الوجود، ولا تعدد كما هو واضح- أنه إنما يجدي

مجتمعان في وجود واحد فلا بد له من أن يقول أباً بعد تضاد الأحكام، أو بان تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون، أو بان المتعلق هو الطبيعة المقيدة بالوجود.

وقد عرفت تضاد الأحكام وان تعدد العنوان لا يكشف عن تعدد المعنون، واما ان متعلق الحكم هو فعل المكلف ووجوده لا الطبيعة المقيدة بالوجود فلووضح ان الحكم انما ينبع عن الغرض الداعي اليه، وقد عرفت ان مصدر الاثر و موضوع الغرض انما هو الوجود أو الحقيقة المكتسبة، ولا يعقل ان يتعلق الأمر والنهي بالطبيعة المقيدة مع خروج قيد الوجود و الحقيقة المكتسبة، والحال ان ما به الغرض هو الوجود أو الحقيقة، فلا بد و ان يكون المراد من الماهية النوعية و العنوان الصادق عليها هو وجود تلك الماهية و معنون العنوان، و ان يكون المراد من العنوانين هو معنونهما و هو الموجود الخارجي الواحد وجوداً.

وحيث كان تضاد الأحكام أمراً مفروغاً عنه لذا كانت دعوى المدعي هو تعلق الحكم بالطبيعة المقيدة بالوجود فراراً عنه حتى لا تضاد الأحكام، ويكون تعدد العنوان لازمه تعدد المعنون، ولذلك لم يشر المصطف إلى تضاد الأحكام، وأشار إلى ان تعدد العنوان لا يجدي بقوله: ((بعد ما عرفت من ان تعدد العنوان إلى آخر الجملة)).

واشار إلى ان متعلق الأحكام هو وجود الطبيعة لا الطبيعة المقيدة بالوجود ((وان المتعلق للاحكام هو المعنونات لا العنوانات إلى آخر الجملة)).

لولم يكن المجمع واحداً ماهية، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه بحسبها أيضاً واحد (1).

(1) يشير إلى رد الاستدلال الثاني لبعض القائلين بالجواز وهو المحقق القمي، وينبغي بيانه أولاً قبل التعرض إلى ردّه.

توضيحه: إن متعلق الأمر ماهية غير الماهية المتعلق بها النهي، ففي مقام التعلق لا مضادة بينهما لكون متعلق الأمر ماهية غير الماهية المتعلق بها النهي لتبادرهما فلا تسرى مبغوضية النهي إلى الأمر، وفي مقام الخارج وهو مقام حصولهما وتحققهما أيضاً لا مضادة ولا سراية لأن الفرد الخارجي مقدمة لوجودهما وتحقيقهما، وحيث لا تقول بالملازمة بين وجوب الواجب ووجوب مقدمته ولا بين الحرام وحرمة مقدمته فلا اجتماع في الفرد الذي هو المقدمة لهما، ولا في نفس متعلق الأمر والنهي، لأن لكل ماهية منهما تتحقق غير تحقق الآخر، وعلى فرض القول بالملازمة بين وجوب الواجب ووجوب مقدمته وبين الحرام وحرمة مقدمته فيجتمع في الفرد الوجوب والحرمة الغيريين ويرتفع الوجوب ويكون الفرد المقدمة حراماً، ولا مانع في حرمة المقدمة عن وقوع الامتثال بذى المقدمة، فان حرمة المقدمة مع عدم الانحصار بها لا تضر بحصول الاطاعة والامتثال لذاتها، فان من كان عنده دابتان مغصوبة وغير مغصوبة فركب المغصوبة فمن المسلم وقوع حجه صحيح، وكذا في الانحصار في المقدمة المحمرة اذا كان بسوء الاختيار، فان التكليف بالمحال لا مانع منه اذا كان بسوء الاختيار، فمن كان عنده دابتان مغصوبة وغير مغصوبة فأختلف غير المغصوبة بسوء اختياره فلا مانع من تكليفه بالحج على هذا الفرض.

نعم اذا كان الانحصار لا بسوء الاختيار، كما لو تلفت الدابة بغير اختياره فإنه يسقط عنه الحج اذا كان ملاك حرمة الغصب اقوى، او يسقط الغصب اذا كان ملاك وجوب الحج اقوى من الغصب، وحيث نشترط المندوحة فلا انحصار اصلاً.

وقد اشار المصنف إلى بعض ما ذكرنا فاشار إلى كون الفرد مقدمة لمتعلق الأمر والنهي بقوله: ((كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعى)) و اشار إلى انه لا مانع من التكليف اذا كانت المقدمة محرمة، ولكن الانحصار فيها كان بسوء الاختيار بقوله: ((وانه لا ضير في كون المقدمة محرمة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار)).

وفي هذا الكلام موقع للنظر:

اولاً: ان الانحصار بسوء الاختيار مانع من فعليية الخطاب والتکلیف ويلزمه العقاب على ترك الواجب في ظرفه وان لم يكن له خطاب بالفعل لقبح التکلیف بالمحال، وقد اشار إلى هذا بقوله: ((مضافا إلى وضوح فساده)).

وثانياً: قد تقدم انه لا وجه لقييد المندوحة فيما هو المهم من محل النزاع من اجتماع الضدين الذي هو من التکلیف المحال لا التکلیف بالمحال.

وثالثاً: ان الفرد لا يعقل ان يكون وجوداً لماهيتين فان لكل ماهية وجوداً واحداً، فكيف يمكن ان يكون الوجود الواحد وجوداً لماهيتين؟ وقد عرفت فيما تقدم ان مسألة الاجتماع انما تكون فيما اذا كان متعلق الأمر عنوانين منطقيين على معنون واحد وجوداً، او يكون متعلق احدهما ماهية نوعية و متعلق الآخر عنواناً منطبقاً على وجود تلك الماهية، واما اذا كان متعلق كل منهما ماهية نوعية غير الماهية الأخرى و اجتمعوا في موضوع واحد فهو خارج عما هو المهم و داخل في التکلیف بالمحال.

ورابعاً: ان الفرد عين وجود الطبيعى في الخارج وليس الطبيعى الا-الحصة في الخارج وهو الفرد، وليس الفرد مقدمة للطبيعى فان المقدمية تقتضي الاثنية في الوجود ولا اثنانية بين الطبيعى والفرد في الوجود خارجاً، و الى هذا اشار بقوله:

((وان الفرد هو عين الطبيعى في الخارج إلى آخر الجملة)) وقد اشار إلى الثالث بقوله: ((انما يجدي لو لم يكن المجمع واحداً ماهية إلى آخر الجملة)).

قوله: ((بيان الملازمة)).

ثم إنه قد استدل على الجواز بأمور:

منها: إنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي، لما وقع نظيره وقد وقع، كما في العبادات المكرروهه، كالصلوة في مواضع التهمة وفي الحمام و الصيام في السفر وفي بعض الأيام.

بيان الملازمة: إنه لو لم يكن تعدد الجهة مجديا في إمكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعددهما، لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التضاد، بداعه تضادها بأسرها، وبالتالي باطل (1)، لوقوع اجتماع الكراهة والإيجاب أو الاستحباب، في

حاصله: أن العلة المانعة من اجتماع الوجوب والحرمة بعنوانين تقتضي أيضا عدم جواز اجتماع الوجوب والكراهة في واحد بعنوانين، لأن العلة المانعة من الاجتماع في الوجوب والحرمة هي تضاد الأحكام، وكما ان الحكم الوجوبي والتحريمي في واحد بعنوانين من المتضادين كذلك الحكم الوجوبي أو الاستحبابي مع الحكم الكراهتي بعنوانين من المتضادين أيضا.

فمراده من الملازمة هي الملازمة بين اجتماع الوجوب والكراهة بعنوانين، وبين اجتماع الوجوب والحرمة بعنوانين نفيا وإثباتا، فإذا ثبت في أحدهما لا بد وان يثبت في الآخر، وقد ثبت جواز اجتماع الوجوب والاستحباب مع الكراهة في الأمثلة المذكورة في لسان الشارع فلا بد وان يثبت ذلك في اجتماع الوجوب والحرمة، وحيث ان اجتماع الأحكام المتضادة لا يعقل ان يكون جائز فلابد وان يكون تعدد الجهة وكونهما بعنوانين مجديا في رفع التضاد بينهما لأن حكم الأمثال على السواء.

(1)

أدلة المجوزين

هذا من جملة ما استدل القائلون بجواز الاجتماع.

وحاصله: انه لو كان اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد بعنوانين محالا لما وقع من الشارع.

ص: 93

و توضيحة: انه لاشكال في ان تضاد الاحكام لا ينحصر في الوجوب والحرمة، فان اجتماع الوجوب والكراءة ايضا لا يصح، فاذا صح اجتماعهما بعنوانين صح اجتماع الوجوب والحرمة بعنوانين، ولا ريب ايضا في تضاد الاحكام في الواحد بعنوان واحد، واما في الواحد بعنوانين فلا بد ان لا يكون اجتماعهما من اجتماع المتصادين، اذ لا يعقل من الشارع ان يجمع بين الصدرين، فاذا وقع في لسان الشارع اجتماع الكراءة والوجوب بعنوانين فهو يدل ان على تعدد العنوان مجد في رفع التضاد والا لما وقع في لسان الشارع.

وبعبارة اخرى: انه يلزم مما ذكرتموه من امتناع اجتماع الأمر بالصلة وحرمة الغصب في الصلاة في الدار المغصوبة ان لا يجتمع الأمر بصلة الفريضة وكراهتها في اتيانها بالحمام، لأن الاحكام باسرها متصادة ولا خصوصية للوجوب والحرمة وهذا اللازم باطل، لأنه قد ورد في لسان الشارع اجتماع الوجوب والكراءة في النهي بنحو الكراهة عن الصلاة الواجبة في الحمام، وان لا يجتمع ايضا الصلاة نافلة مع كراهتها في الحمام، فإن الاول من اجتماع الوجوب والكراءة، و الثاني من اجتماع الاستحباب والكراءة.

قوله: ((والتالي باطل)). المتحصل من كلامه ان الاستدلال على الجواز بنحو القياس الاستثنائي، وهو كما في عبارته انه لو لم يجر اجتماع الحكمين الوجوبي والتحريمي في وجود واحد بعنوانين لما جاز اجتماع الحكمين الوجوبي والكراءتي في وجود واحد بعنوانين، وبالتالي باطل وهو عدم جواز اجتماع الحكمين الوجوبي والكراءتي بعنوانين لورود اجتماعهما في لسان الشارع، ويستلزم بطalan التالي بطalan المقدم وهو عدم جواز اجتماع الحكمين الوجوبي والتحريمي بعنوانين، لعموم العلة وتساوي حكم الامثال.

مثل الصلاة في الحمام، والصيام في السفر، وفي عاشوراء ولو في الحضر، واجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الاباحة أو الاستحباب (1)، في مثل الصلاة في المسجد أو الدار (2).

والجواب عنه أما إجمالاً: فبأنه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع، بعد قيام الدليل على الامتناع، ضرورة أن الظهور لا يصادم البرهان (3)، مع أن قضية ظهور تلك الموارد،

(1) مثل الصلاة في الحمام وفي مواضع التهمة من اجتماع الوجوب والكرابة في صلاة الفريضة، ومن اجتماع الاستحباب والكرابة في صلاة النافلة.

ومثال الصوم في السفر فهو لاجتماع الاستحباب والكرابة بناء على صحة الصوم المندوب في السفر على كراهة، واجتماع الاستحباب والكرابة أيضاً في الصوم النبوي في الحضر كصوم يوم عاشوراء، فإنه قد وردت النصوص بكرابة صوم يوم عاشوراء.

(2) الصلاة في المسجد فريضة من اجتماع الوجوب والاستحباب، والصلاحة في المسجد نافلة من اجتماع الاستحباب مع الاستحباب، والصلاحة في الدار فريضة من اجتماع الوجوب والإباحة، والصلاحة في الدار نافلة من اجتماع الاستحباب والإباحة، فاجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الإباحة في الصلاة في الدار فريضة مرتين ونافلة أخرى، واجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الاستحباب في الصلاة في المسجد فريضة مرتين ونافلة أخرى.

(3)

الجواب الاجمالي عما ظاهره الاجماع

لقد اشار إلى ثلاثة اوجه عن هذا الاشكال:

الأول: الجواب الاجمالي وحاصله: انه بعد قيام البرهان القطعي: في ان الحال في اجتماع الحكمين المتضادين في وجود واحد بعنوانين الحال اجتماعهما في واحد بعنوان واحد، ولا يعقل ان يكون ما قام الدليل العقلي على محاليته جائزًا، فلا بد من التأويل لما كان بظاهره يقتضي جواز اجتماع الحكمين في وجود واحد بعنوانين،

اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك، بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين، فهو أيضا لا بد له من التفصي عن إشكال الاجتماع فيها (1) لا سيما إذا لم يكن هناك مندوحة، كما في العادات المكرورة التي لا بدل لها، فلا يبقى له مجال للاستدلال بواقع الاجتماع فيها على جوازه أصلا، كما لا يخفى (2).

لأن الظاهر لا يصادم البرهان القطعي، فإذا ورد في لسان الشارع مما يدل بظاهره على جواز الاجتماع في وجود واحد بعنوانين لا بد من تأويله ورفع اليد عن ظهوره.

(1) هذا الجواب الثاني.

وحاصله: إن ما ورد من الشارع مما ظاهره اجتماع الحكمين في واحد ليس من مسألة الاجتماع، لأنه ليس من اجتماع الحكمين في وجود واحد بعنوانين بل هو من اجتماع الحكمين في واحد، وهذا من المسلم امتناعه عند الكل لأن النهي قد ورد عن الصلاة في الحمام وفي موقع التهمة، فيكون من اجتماع الأمر بالصلاة مع النهي عن نفس الصلاة في الحمام، وليس كاجتماع الصلاة مع الغصب في الأفعال الخاصة الصنالية في الدار المغصوبة، فإن الأمر قد تعلق بالصلاوة والنهي قد تعلق بالغصب لا بالصلاوة، ولكن الغصب والصلاحة اجتمعا في الأفعال الصنالية في الدار المغصوبة، بخلاف الصلاة في الحمام فإن متعلق الأمر نفس الصلاة ومتصل النهي نفس الصلاة- ايضا- لا عنوان آخر منطبق على ما انطبقت عليه الصلاة، فلا بد من اجتماع الكل القائلين بالجواز والقائلين بالامتناع على تأويل هذه الاخبار.

(2) كصوم يوم عاشوراء فإنه لا بدل له وكالصوم في السفر فإنه لا بدل له ايضا.

والفرق بين ما به مندوحة و ما لا مندوحة فيه في الواحد بعنوان واحد أن اجتماع الأمر و النهي فيما لا مندوحة فيه عام في جميع الأفراد و فيما له مندوحة ليس عاما بل في بعض الأفراد.

وأما تفصيلاً: فقد أجب عنه بوجوهه، يوجب ذكرها بما فيها من النقض والابرام طول الكلام بما لا يسعه المقام، فالاولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الأشكال.

فيقال وعلى الله الاتصال: إن العبادات المكرروهه على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلق به النهي بعنوانه و ذاته، ولا بدل له، كصوم يوم عاشوراء، والتوافل المبتدئه في بعض الاوقات.

ثانيها: ما تعلق به النهي كذلك، ويكون له البدل، كالنهي عن الصلاة في الحمام.

ثالثها: ما تعلق النهي به لا بذاته، بل بما هو مجتمع معه وجوداً، أو ملازم له خارجاً، كالصلاحة في مواضع التهمة، بناء على كون النهي عنها لاجل اتحادها مع الكون في مواضعها (1).

أما القسم الأول: فالنهي تزكيه عنده بعد الاجتماع على أنه يقع صحيحاً، ومع ذلك يكون تركه أرجح، كما يظهر من مداومة الأئمة

وقد اتضح مما ذكرنا: من كون الاجتماع الوارد في لسان الشارع هو في الواحد بعنوان واحد انه لا وجه لأن يكون هذا الاجتماع المتسالم على محاليته دليلاً على ما هو محل النزاع من الاجتماع في الواحد بعنوانين، فإنه مضافاً إلى عدم الملازمة بين المحالات انه مع كون الاجتماع في الواحد بعنوان واحد محلاً لا ينبغي ان يستدل به على الجواز في الواحد بعنوانين.

نعم لو كان الاجتماع في الواحد بعنوان واحد جائزًا لدل على الجواز في الواحد بعنوانين بال الاولوية.

(1)

انقسام العبادات المكرروهه الى ثلاثة أقسام و توجيه الاجتماع فيها

لا يخفى انه حيث كان ما ورد في لسان الشارع مما اجتمع فيه الأمر والنهي بعنوان واحد على ثلاثة أقسام كان الجواب التفصيلي - لكل واحد من الأقسام - بالكلام في كل قسم على حدة.

ص: 97

عليهم السلام على الترك (1)، إما لاجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك، فيكون الترك كال فعل ذا مصلحة موافقة للغرض، وإن كان مصلحة الترك أكثر، فهذا حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المترادفين، فيحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أهم في البين، وإلا فيتعين الامر وإن كان الآخر يقع صحيحاً، حيث أنه كان راجحاً و موافقاً للغرض، كما هو الحال في سائر المستحبات المترادفات بل الواجبات (2)، وارجحية

(1) القسم الأول هو الذي تعلق به النهي بذاته وبعنوانه الخاص وكان لا بد له، كالنهي التزيمي المتعلق بصوم يوم عاشوراء، و حيث انه قام الاجماع على ان صومه يقع صحيحاً فلا بد من وقوعه قريباً فلا محالة يكون مأموراً به، فقد اجتمع فيه الأمر والنهي بعنوان كونه صوم يوم عاشوراء وهو مما لا بد له.

وقد عرفت تضاد الأحكام فلا يمكن ان يكون يوم عاشوراء راجحاً ومندوباً باعتبار الأمر به و مرجوها و مكرروها باعتبار النهي التزيمي عنه، فان ظاهر الكراهة كونها نهياً ناشئاً عن المفسدة غير الملزمة، ولا يعقل ان يكون الشيء بالفعل ذا مصلحة مرجحة ل فعله على تركه وذا مفسدة مرجحة لتركه على فعله.

كما ان الظاهر من مداومة الانتمة عليهم السلام على ترك صوم يوم عاشوراء ان الترك للصوم ارجح من فعل الصوم، ومع قيام الاجماع على صحة الصوم و وقوعه عبادة فلا بد من التأويل.

(2) قد عرفت ان ظاهر النهي التزيمي انه ناشئ عن مفسدة في الفعل.

و حاصل هذا التأويل الاول الذي اشار اليه انه لا بد من رفع اليد عن هذا الظاهر بالتزام ان رجحان الترك على الفعل لا للمفسدة في الفعل، بل لأجل ان الترك قد انطبق عليه عنوان ذو مصلحة اقوى من مصلحة الفعل، و انما التزم في كون المصلحة في العنوان المنطبق على الترك و لم يتلزم في كون المصلحة في ذات الترك، لانه لو كانت المصلحة الراجحة على مصلحة الفعل في نفس الترك لكان تقييض الترك الذي

الترك من الفعل لا توجب حزارة و منقصة فيه أصلا، كما يوجبها ما إذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته (1)، ولذا لا يقع صحيحا على الامتناع،

هو نفس الفعل مرجوحا، فلا يمكن ان يكون فيه مع ذلك مصلحة راجحة، اذ المرجوحة والراجحة في واحد من اجتماع النقيضين، فلذا جعل المصلحة في العنوان المنطبق على الترك، فان الترك وان كان هو المعنون بذلك العنوان ذي المصلحة إلا ان الفعل ليس تقىضا للترك بما هو معنون بذلك العنوان، بل الفعل تقىض للترك بما هو ترك لا بما هو معنون بعنوان.

وعلى كل فالفعل يكون ذا مصلحة، و الترك لتعونه بذلك العنوان يكون ذا مصلحة ايضا، فان كانت المصلحتان متساويتين يقع التخيير بين الفعل والترك، و اذا كانت مصلحة الترك اقوى فهي اهم من مصلحة الفعل لقوتها، فيكون الحكم الفعلي هو الموفق لمصلحة الترك لأنها اقوى، كما انه كذلك في المقام لمداومة الأئمة على الترك ويكون الحكم في طرف الفعل شأنيا لا فعليا، و انما يقع الفعل صحيحا و عبادة باعتبار المصلحة الموجودة في ذاته، و لذا قام الاجماع على صحته و وقوعه عبادة ان لم يكن له حكم فعلي.

والحاصل: ان الفعل يكون مستحببا و الترك يكون مستحببا، و حيث كان الاستحباب في الترك اقوى لذلك كان الترك اقوى استحبابا من استحباب الفعل، فهما مستحببان متراحمان قدم الاقوى منهمما في الفعلية، و لكنه حيث كان الفعل ايضا مستحببا و ذا مصلحة فلذلك يقع صحيحا و عبادة.

(1) هذا جواب عن سؤال مقدر، و حاصله: انه اذا كان الترك اقوى استحبابا من الفعل فتقىضه و هو الفعل يكون مرجوحا، و مع كونه مرجحا كيف يمكن ان يقع صحيحا و عبادة مقربة.

والجواب ما اشار اليه.

و حاصله: ان الكراهة تارة تكون لمفسدة في الفعل وهذه هي التي تكون مانعة عن وقوع الفعل صحيحاً و عبادة.

و اخرى تكون الكراهة بمعنى ترك المصلحة وهذه لا تكون مانعة، لأن المانع ما يوجب حزارة و نقصاناً مترباً على الفعل، و مطلق ترك الراجح ما لم يكن عن مفسدة لا يوجب حزارة و نقصاناً يمنع عن وقوعه عبادة.

و قد ذكر في هامش الكتاب اشكالا آخر(1) وهو انه ربما يقال: ان الكراهة في المقام و ان كانت لا لأجل مفسدة و حزارة و منقصة في الفعل، إلآ انه لا- اشكال في كون الفعل حيث كان تقىضاً للترك الذي هو اقوى استحباباً يكون منها عنه بالنهي التزبيهي ولو لكونه ترك المستحب، و مع تنجذ النهي و طلب ترك الفعل كيف يمكن ان يقع الفعل صحيحاً و عبادة؟ و لا اقل من انه يكون مثل ضد الواجب بناء على ان الضد مقدمة لترك ضده، فان ضد الواجب الأهم كالصلاحة اذا كانت حراماً لكونها مقدمة للازالة التي هي الاهم لا يعقل ان تقع صحيحة و عبادة، مع ان النهي عنها ليس لمنقصة و مفسدة في ذات الصلاة بل النهي عنها انما هو لأجل انه بفعل الصلاة يترك الأهم، فالمانع عن وقوعها صحيحة و عبادة هو النهي عنها الذي لم يكن لمنقصة و مفسدة في ذاتها، وأي فرق بين هذا النهي و النهي في المقام سوى ان احدهما تحريمي و هو ضد الواجب، و هنا تزبيهي لأن ترك المستحب الاقوى استحباباً.

و حاصل ما اجات عنه في هامش الكتاب: انه فرق بين النهي التحريمي و التزبيهي في ان التحريمي حيث كان منعاً لا ترخيص فيه فلا يمكن ان يقع ضد الواجب عبادة و مقارباً، اذ الممنوع عن وجوده منعاً تماماً لا ترخيص فيه و لا اذن في فعله، و مع عدم الاذن به اصلاً لا يعقل وقوعه عبادة و صحيحاً، بخلاف النهي التزبيهي حيث انه مرخص فيه و مأذون في فعله فلا يمنع عن قصد ما فيه من المصلحة و المحبوبية، لفرض

ص: 100

1-3 . (1) كفاية الاصول بحاشية المحقق المشكيني (قدس سره): ج 1 ص 256. (جري).

فإن الحزارة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به، بخلاف المقام، فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض. كما إذا لم يكن تركه راجحا بلا حدوث حزارة فيه أصلا (1).

وإما لأجل ملزمة الترك لعنوان كذلك، من دون انطباقه عليه، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تقاوت، إلا في أن الطلب المتعلق بهي حينئذ ليس بحقيقي، بل بالعرض والمجاز، فإنما يكون في الحقيقة متعلقا بما يلازم من العنوان، بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة، كما في سائر المكرهات من غير فرق، إلا أن منشأه فيها حزارة ومنقصة في نفس الفعل، وفيه

كون النهي عنه لا لمفسدة و انه باق على ما هو عليه من الرجحان الذاتي فلذا صحيحة ان يقع عبادة.

ولا يخفى انه لا بد من الالتزام بعدم فعلية الأمر الاستحبابي في الفعل، لما تقدم من تضاد الأحكام و ان حكمه الاستحبابي شائي، و انما يقع صحبيا للمصلحة والرجحان الذاتي فيه لا لقصد الأمر الفعلي به.

(1) حاصل ما ذكرنا من الفرق بين الكراهة عن مفسدة و حزارة وبين الكراهة لكونها تقيدا للائقى استحبابا، و انه في الاولى تكون مانعة عن قصد التقرب لغلبة المفسدة على المصلحة اذ المفروض فعلية الكراهة، و لا يمكن ان يقع الفعل عبادة و صحبيا الا على القول بالجواز و ان تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون لانه قد فرضنا ان النهي كان لأجل انطباق عنوان، فإذا كان ذلك لأجل المفسدة في الفعل لم يكن مانعا بناء على الجواز.

رجحان في الترك، من دون حزازة في الفعل أصلاً، غاية الامر كون الترك أرجح (1).

واما على الامتناع وان تعدد العنوان لا يجدي فلا بد من عدم وقوع الفعل عبادة، وهذا بخلاف الثانية وهي الكراهة للفعل لكونه تقىضا لما هو اقوى استحبابا فان الفعل باق على ما هو عليه من المصلحة والرجحان الذاتي، والى هذا اشار بقوله:

(بخلاف المقام فانه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض كما اذا لم يكن تركه راجحا) أي ان الفعل الذي يكون المصلحة في تركه مثل الفعل الذي لا تكون مصلحة في تركه فيكون الفعل على ما هو عليه من المصلحة والرجحان الذاتي.

(1) كان رفع المنافاة في الاول بالتزام كون الترك بنفسه منطبقا لعنوان ذي مصلحة اقوى من المصلحة في نفس الفعل، وفي هذا الثاني بالتزام كون الترك ليس بنفسه منطبقا لعنوان ذي المصلحة بل الترك ملازم لما فيه المصلحة الاقوى، فالترك و ما فيه المصلحة متلازمان في هذا الاحتمال، بخلاف الاول فان الترك بنفسه ذو مصلحة لانطبق العنوان عليه بنفسه، ولازم هذا الفرق ان يكون الاستحباب المتعلق بالترك على الاول استحبابا حقيقيا لأن نفس الترك مصلحة هي الداعي إلى الاستحباب، ويكون تقىضا لهذا الترك المستحب الذي هو الفعل مكرروها لأنه تقىضا المستحب الحقيقى.

واما على هذا الاحتمال الثاني فالمستحب حقيقة هو الملازم للترك لا نفس الترك، فيكون الطلب الاستحبابي المتعلق بالترك طلبا بالعرض والمجاز باعتبار ملازمته لما هو المستحب واقعا و ما فيه المصلحة حقيقة، وعلى هذا يكون الفعل ايضا منهيا عنه تنزيتها بالعرض والمجاز، لانه تقىضا لما هو المستحب بالعرض والمجاز وليس تقىضا لما هو المستحب واقعا و حقيقة.

بخلاف الاحتمال الاول فان الفعل حيث كان تقىضا لما هو المستحب الحقيقي يكون مكرروها حقيقة لا بالعرض والمجاز، وهو كسائر المكرروهات من ناحية كون

نعم يمكن أن يحمل النهي - في كلا القسمين - على الارشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل، أو ملازم لما هو الارجح وأكثر ثواباً لذلك، وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة، لا بالعرض والمجاز، فلا تغفل (١).

الكراءة فيه حقيقة وان اختلف عنها بان سائر المكروهات للمفسدة في الفعل و هذه الكراءة ليست للمفسدة والحرارة في الفعل، بل لأن في الفعل يحصل عدم المستحب الاقوى، واما في كون الكراءة فيه حقيقة فهو لا يختلف عن سائر المكروهات، و الى ما ذكرنا اشار بقوله: (فيكون كما اذا انطبق عليه من غير تفاوت الا في ان الطلب المتعلق به حينئذ ليس ب حقيقي إلى آخر كلامه)).

(١) لا- ينافي ان النهي مولوي على كلا- الاحتمالين اللذين عبر عنهمما المصنف بالقسمين وهو ان النهي عن الفعل باعتبار كون تركه ذا مصلحة أو النهي عن الفعل باعتبار كون الترك ملازماً لما فيه المصلحة.

غايتها ان النهي على الاول حقيقي وعلى الثاني بالعرض والمجاز، وقد اشار في قوله نعم انه يمكن ان يكون النهي في كلا القسمين ارشادياً إما بقصد الإرشاد إلى الترك الذي هو مستحب بنفسه و انه ارجح من الفعل لقوته مصلحته على مصلحة الفعل، أو بقصد الإرشاد إلى الترك لكونه ملازماً لما فيه المصلحة التي هي اقوى من مصلحة الفعل، و اذا كان النهي ارشادياً فهو نهي حقيقي ارشادي في كلا القسمين، فان كون النهي حقيقياً تارة وبالعرض والمجاز اخرى انما هو في النهي المولوي لا في الارشادي لانه ارشاد حقيقة على كل حال سواء كان ارشاداً إلى المصلحة في نفس الترك او ارشاداً إلى المصلحة في ملازمه ولذا قال: (و عليه يكون النهي على نحو الحقيقة لا بالعرض والمجاز): أي على الارشاد يكون النهي على نحو الحقيقة مطلقاً في كلا القسمين ولا يكون بالعرض والمجاز.

وأما القسم الثاني (1): فالنهي فيه يمكن أن يكون لاجل ما ذكر في القسم الأول، طابق النعل بالنعل (2)، كما يمكن أن يكون بسبب حصول

(1) وهو ما تعلق النهي به كذلك أي مثل القسم الأول في ان النهي متعلق به بذاته وعنوانه، إلا ان الفرق بينهما هو انه في القسم الثاني يكون متعلق الأمر الذي تعلق به النهي له بدل كالنهي تزييها المتعلق بالصلاحة في الحمام، فان الصلاة فريضة كانت أو نافلة لها بدل لامكان ايقاعها في غير الحمام من البيت أو المسجد، بخلاف الاول فان صوم يوم عاشوراء المتعلق للنهي لا بدل له.

(2) وحاصله انه يمكن ان يجاب عن النهي المتعلق بالعبادة التي لها بدل بعد قيام الاجماع على وقوعها صحيحة لو وجدت في الحمام، بنحو ما ذكره في القسم الأول من حمل النهي المتعلق بظاهره بها لمفسدة فيها على انه لا لأجل المفسدة، بل لأجل المصلحة المنطقية على تركها أو على المصلحة في ملازم تركها كما تقدم بيانه.

و توضيح الحال بحيث يخلو عن الاشكال يحتاج إلى بيان امور:

الاول: ان القسم الاول الوارد في لسان الشارع منحصر في ورود الكراهة متعلقة بمتصلق الأمر النديبي دون الوجوب، فإنه لم يرد في لسان الشارع تعلق الكراهة بواجب لا بدل له.

الثاني: ان هذا القسم الثاني الوارد في لسان الشارع له فردان الواجب والمندوب، فان المكره الصلاة في الحمام سواء كانت واجبة أو مندوبة.

الثالث: قد عرفت في القسم الاول انه يمكن ان يكون النهي مولويا وارشاديا، ومع كونه مولويا يكونان من قبل المستحبين المتزاحمين الذي كانت المصلحة في الترك أو في ملازمته اقوى من المصلحة في الفعل وفيها اذا كان الفرد المكره واجبا لا يأتي هذا لعدم امكان مزاحمة المصلحة الوجوبية بالمصلحة الاستحبافية فضلا عن كونها اقوى. نعم يتم هذا في صلاة النافلة في الحمام مضافا إلى ما عرفت من ان النهي الكراهي وان لم يكن عن مفسدة إلا انه لا يعقل ان يكون فعليا مع كون الأمر

بالفعل ايضاً، و انه لا بد من الالتزام بكون الأمر شأنياً لأن النهي الكراهتي مسلم الفعلية فعباديته تقع بقصد رجحانه الذاتي، وفي المقام فيما اذا كان الفرد وجوبياً فانه من المسلم فيه ان قصد عباديته بقصد امثال أمره فلا بد و ان يكون النهي الكراهتي فيه شأنياً.

والظاهر انه من المفروغ عنه ان النهي الكراهتي فعلي فلا بد في هذا القسم الثاني بنحو يشمل فردية الواجب والمندوب و ان يكون الجواب عنه بنحو الجواب عن القسم الاول: بالتزام مصلحة في الترك او في ملازم الترك من الالتزام بكون النهي فيه فعلياً ارشادياً لا مولوياً، بل يقصد الارشاد إلى المصلحة في الترك او في ملازمته ولذا قال في آخر كلامه في هذا القسم الثاني ((ولا يخفى ان النهي في هذا القسم لا يصلح إلا للارشاد بخلاف القسم الاول فانه يكون فيه مولوياً)).

وعلى كل حال فالجواب عن هذا القسم الثاني يمكن ان يكون بالتزام ان النهي الكراهتي فيه للارشاد إلى مصلحة في تركه او في الملازم لتركه، ولا بد من رفع اليد عن ظهورين في هذا النهي:

الاول كونه لا بداعي المفسدة في الفعل بل بداعي المصلحة في الترك او في ملازمته وهو خلاف ظاهر النهي الكراهتي.

الثاني انه ارشادي لا مولوي وهو ايضاً خلاف الظاهر في الاوامر والنواهي، فان ظاهرها انها مولوية لا ارشادية.

والحاصل: ان يمكن ان يكون الجواب في هذا القسم كالجواب في القسم الاول ولذا قال (قدس سره): ((اما القسم الثاني فالنهي فيه يمكن ان يكون لأجل ما ذكر في القسم الاول طابق النعل بالنعل)).

ولا يخفى ان الاستشهاد بهذا المثل في المقام لا يخلو عن حزارة لعدم مناسبته مثلاً للأحكام الشرعية.

غير ملائم لها، كما في الصلاة في الحمام، فإن تشخيصها بتشخيص وقوعها فيه، لا يناسب كونها معراجا (1)، وإن لم يكن نفس الكون في الحمام بمكرر ولا حرازة فيه أصلا، بل كان راجحا، كما لا يخفى.

(1) هذا جواب آخر يختص بالقسم الثاني دون القسم الأول، لأن القسم الأول لا افراد له و الطبيعة فيه منحصرة بالفرد فلا يتاتي فيه هذا الجواب المتوقف على افراد متعددة للطبيعة.

و حاصله: ان الطبيعة المأمور بها لمصلحة ملزمة وجوبية أو مصلحة ندية يمكن ان يقارنها انواع ثلاثة من المشخصات:

الاول: ان تقترن بمشخص يكون فيه بالنسبة اليها حرازة و منقصة و ان كان هو في حد ذاته لا حرازة فيه و لا منقصة، بل ربما يكون بنفسه مندويا اليه كالكون في الحمام، فانه بنفسه مما ورد استحبابه لما فيه من ازالة القدارة و النظافة المحبوبة شرعا و لكن وقوع الصلاة فيه لا يلائمها لأنها معراج المؤمن و اهم الواجبات التي كلها تعظيم و تقدير لبارك من تكبيرتها و قراءتها و رکوعها و سجودها إلى سائر اجزائها مضافا إلى الطهارة المشروطة فيها، والحمام معرض لرشاش النجاسة بما يوجب استينافها غالبا، فلا يكون الحمام ملائما للصلاة، فايجادها في الحمام يوجب اقترانها بمشخص له حرازة بالنسبة اليها، إلا ان هذه الحرازة لا توجب خروجها عن حد المصلحة الوجوبية أو الندية.

الثاني: ان تقترن بما يزيد في كمالها و يلائمها اشد الملاءمة و يناسب معراجيتها للمؤمن، كما لو كان المشخص المقارن لها هو المسجد فان وقوع الصلاة في بيت من بيوت الله يناسب معراجية المؤمن اليه- تبارك و تعالى - وكذا وقوعها في سائر المشاهد المشرفة والأمكنة المقدسة.

الثالث: ان تقترن بمشخص لا يكون فيه حرازة و لا منقصة و لا ملاءمة و مناسبة كوقوع الصلاة في الدار، و لا يخفى ان للصلاحة في مثل الدار الخالية عن المنقصة

لأن الطبيعة ولربما يحصل لها لاجل تخصيصها بخصوصية شديدة الملاءمة معها مزية فيها كما في الصلاة في المسجد والامكانية الشريفة (١)، وذلك

نعم لا بد من الالتزام بثواب الصلاة المقترنة بالحرازة أقل من ثواب الصلاة المجردة عن الحرازة و الملاعمة، و ثواب الصلاة المجردة أقل من ثواب الصلاة المقترنة بما يلائمها و يناسبها.

فإذا عرفت هذا فالنهي في هذا القسم يمكن ان يحمل على الارشاد إلى الحزارة التي تقرن بالصلوة في الحمام مما تؤثر على مزيتها التي تكون للطبيعة المحردة وتنصر، ثوابها بالنسبة إلى الشوائب المقرر لها فيما اذا وقعت مجرد عن هذه الحزارة.

ولعل هذا مراد من قال ان الكراهة في العبادة هي بمعنى انها اقل اي انها اقل ثوابا من الثواب المقرر للطبيعة المجردة.

(١) هذا دفع توهם يمكن ان يتوجه بان الكون في الحمام اذا لم يكن في ذاته منقصة و حزارة كيف يكون موجبا للحزارة و المنقصة في الصلاة؟

و الجواب عنه: انه لاــ منافاة بين ان يكون الشيء بذاته لا يؤثر اثرا و لكنه مع اجتماعه بشيء آخر يكون مؤثرا و هذا مشاهد في كثير من الأشياء، فان السكنجين مثلا له اثر و هو دفع الصفراء و لكنه لو مزج بالماء البارد يكون رافعا للحمى، و ليس الماء البارد بنفسه رافعا لها و لا السكنجين الممزوج بالماء الحار رافعا لها.

و ربما يكون مزج الشيء موجباً لنقصان في تأثيره كما في بعض أنواع المسهل فإنه لو مزج بالماء الحار يؤثر أثراً شديداً، ولو مزج بالماء البارد يقل تأثيره، ولو مزج بالماء الفاتر يؤثر أثراً متوسطاً وليس للماء بجميع اقسامه اثر في الاسهال.

المأمور بها في حد نفسها، إذا كانت مع شخص لا يكون معه شدة الملاعنة، ولا عدم الملاعنة لها مقدار من المصلحة والمزية، كالصلة في الدار مثلاً، وتزداد تلك المزية فيما كان تشخصها بما له شدة الملاعنة، وتنقص فيما إذا لم تكن له ملاعنة، ولذلك ينقص ثوابها تارة ويزيد أخرى، ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيتها فيه إرشاداً إلى ما لا نقصان فيه من سائر الأفراد، ويكون أكثر ثواباً منه، ول يكن هذا مراد من قال: إن الكراهة في العبادة بمعنى أنها تكون أقل ثواباً (1)، ولا يرد عليه بلزوم اتصف العبادة التي تكون أقل ثواباً من الأخرى بالكراهة، ولزوم اتصف ما لا مزيد فيه ولا منقصة بالاستحباب، لأنه أكثر ثواباً مما فيه المنقصة، لما عرفت من أن المراد من كونه أقل ثواباً، إنما هو بقياسه

والحاصل: أنه لا مانع من أن يكون الكون في الحمام بذاته لا حزارة فيه ولكن اقترانه بالصلة الواقعية يوجب حزارة فيها، ولذا قال (قدس سره): (وان لم يكن نفس الكون في الحمام بمكرر و لا حزارة فيه اصلاً).

(1)

تفسير الكراهة بأقلية التواب

هذا تعليل لقوله: (فالنهي فيه) أي في هذا القسم الثاني ((يمكن أن يكون لأجل ما ذكر في القسم الأول كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصة في الطبيعة المأمور بها)): أي ان النهي في هذا القسم يمكن ان يكون ارشادياً إلى المنقصة والحزارة التي تلحق الصلة باقترانها بهذا المشخص الموجب لنقصان مزيتها وقلة ثوابها بالنسبة إلى الصلاة المجردة عن مشخص يلائمها وعن مشخص لا يلائمها كالصلة في الحمام إلى آخر كلامه كما ذكرناه مفصلاً.

ص: 108

إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها، ولا منقصة من المشخصات، وكذا كونه أكثر ثوابا (1).

(1) حاصل هذا التوهم انه اذا كانت الكراهة هي اقلية الثواب يلزم ان يكون كل عبادة ثوابها اقل من ثواب عبادة أخرى مكرهه، فيكون الصوم- مثلا- مكرهها لانه اقل ثوابا من الصلاة، و الحج مكرهها لانه اقل ثوابا من الجهاد و هلم جرا.

ويلزم ان يكون ما هو اكثر ثوابا بالنسبة إلى الاقل مستحبها، فتكون الصلاة في الدار مستحبة لأنها اكثر ثوابا من الصلاة في الحمام، بل يلزم ان تكون الصلاة في الدار مكرهه بالنسبة إلى الصلاة في المسجد و مستحبة بالنسبة إلى الصلاة في الحمام، وهذا مما لا يسع احد الالتزام به.

والجواب عنه: ما اشار اليه بقوله: ((لما عرفت)) و حاصله: ان الكراهة التي قلنا ان النهي الارشادي يرشد اليها هي نقصان الطبيعة الواحدة بالقياس إلى مشخصاتها، فيقل ثوابها اذا كانت مشخصة بما فيه الحرازة و عدم الملائمة معها بالنسبة إلى ثواب نفس تلك الطبيعة حيث لا تقترب بمشخص فيه الحرازة و لا الملائمة، والاستحباب المنضم إلى هذه الطبيعة هو زيادة ثواب تلك الطبيعة المجردة حيث ينضم اليها مشخص يلائمها.

واما الطبيعة المجردة بما لها من الثواب المقرر لنفس تلك الطبيعة فلا تكون بمكرهه بكراهة عارضة ولا مستحبة باستحباب طارئ، لأن الكراهة هو النقصان بالقياس إلى تلك الطبيعة المجردة والاستحباب هو الزيادة على ثواب تلك الطبيعة و ليس كل نقصان أو زيادة هو كراهة أو استحباب، فالمراد باقلية الثواب الذي هو مراد من عَبْر عن الكراهة في المقام باقلية الثواب هو الاقليه بالنسبة إلى ما لتلك الطبيعة المجردة و ليس كل أقلية ثواب كراهة و لا كل زيادة ثواب استحباب.

وبعبارة اخرى: ان النقصان الموجب للكراهة هو النقصان لمحض اقتضى النقصان في العبادة، و ليس النقصان الذي يكون لعدم الموجب له بكراهة، فنقصان

ولا- يخفى أن النهي في هذا القسم لا يصح إلا للارشاد، بخلاف القسم الأول، فإنه يكون فيه مولويا، وإن كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان (1).

الصوم عن الصلاة لا لأجل شيء اوجب في الصوم نقصانًا، بل لأن ما يقتضيه طبيعة الصوم هو هذا المقدار من الثواب، وليس نقصانه عن حرازة كانت فيه لم تكن تلك الحرازة في طبيعة الصلاة، بل نقصانه لأجل عدم المقتضى فيه لأن يكون مقدار ثوابه كمقدار ثواب الصلاة.

وفرق واضح بين النقصان لعدم المقتضى للزيادة وبين النقصان الذي هو لعدم المقتضى اوجب النقصان، وكذلك الاستحباب الطارئ فانه ما كان لأجل موجب اقتضى الزيادة، وليست مطلقاً زبادة كمية مقدار العبادة على كمية أخرى لها باستحباب، فلا تكون زبادة ثواب الصلاة على ثواب موجباً لأن يكون لها استحباب زائد على الصوم الذي كميته أقل منها، ولا تكون زبادة كمية الصلاة المجردة على الصلاة المتشخصة بما فيه الحرازة موجباً لكون الصلاة المجردة لها استحباب.

و مما ذكرنا يتبين انه ليس للصلاحة مجرد كراهة، إذ نقصان ثوابها بالنسبة إلى الصلاة في المسجد لعدم المقتضى لا لأجل موجب فيها اقتضى فيها النقصان، وليس لها استحباب بالنسبة إلى الصلاة مع ما فيه الحرازة اذ زبادة ثوابها عليها ليس لأجل مقتضى انضم إليها اوجب زبادتها.

(1) قد عرفت ان هذا القسم الثاني يمكن الجواب عنه بمثل ما مرّ في الجواب عن هذا القسم الاول.

وقد ذكرنا فيما مرّ ان تعميمه للفرد الواجب والمستحب لا بد فيه من الالتزام بكون النهي فيه للارشاد.

و يمكن ان يجاب عنه بهذا الجواب المختص به الذي مرّ تفصيله، ولا بد فيه من كون النهي فيه ايضاً للارشاد، فالنهي في هذا القسم الثاني على أي حال لا بد من

وأما القسم الثالث فيمكن أن يكون النهي فيه عن العبادة المتشدة مع ذاك العنوان أو الملازمة له بالعرض والمجاز، وكان المنهي عنه به حقيقة ذاك العنوان، ويمكن أن يكون على الحقيقة إرشادا إلى غيرها من سائر الأفراد، مما لا يكون متحدا معه أو ملزما له، إذ المفروض التمكّن من استيفاء مزية العبادة، بلا ابتلاء بحرازه ذاك العنوان أصلا (1).

حمله على الارشاد، ولذا قال (قدس سره): ((ان النهي في هذا القسم لا يصلح إلا للارشاد بخلاف القسم الاول)) فقد عرفت انه يمكن ان يكون النهي فيه مولويانا و يمكن ان يكون ارشاديا ولذا قال: ((فانه يكون فيه مولويانا وان كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان)).

(1) وهو ما تعلق النهي به لا لأجل حرازه و منقصة في ذات العبادة، بل النهي المتعلق في ظاهر لسان الدليل بالعبادة انما هو لأجل انها قد اجتمعت مع المكروره إما بتحتو الملازمة، كالصلة في مواضع التهمة فان الكون في مواضع التهمة بنفسه مكروره سواء وقعت صلاة فيه ام لم تقع.

وهذا هو الفرق بين هذا القسم الثالث والقسم الثاني كمثل الصلاة في الحمام، فان الكون في الحمام بنفسه لا كراهة فيه ولذا كان النهي فيه للارشاد إلى المنقصة و الحرازة التي تلحق ذات العبادة باقترانها بهذا المشخص.

ولا فرق فيه بين القول بالجواز و الامتناع، بخلاف هذا القسم فانه حيث كان نفس الكون في مواضع التهمة مكرورها سواء وقعت الصلاة فيه ام لم تقع فحال الكون في هذا الموضع حال الكون في الدار المغصوبة سوى ان ذلك محرم وهذا مكروره، فلذا بني الكلام في هذا القسم على التفصيل بين المبنيين من الجواز و الامتناع.

وان الحال فيه على الجواز غير الحال فيه على الامتناع، و توضيحة ببيان امور:

الاول: انه حيث كان ذو الحرازة و المنقصة هو الكون في مواضع التهمة دون نفس الصلاة فلا بد من رفع اليدي عن ظاهر النهي بتوجيهه إلى نفس الصلاة بناء على الجواز

وان اتحد مع الصلاة وجوداً لأن تعدد العنوان بناء على الجواز كاشف عن تعدد المعنون ولا يسري احدهما إلى الآخر.

الثاني: ان هذا القسم ليس كالقسمين الاولين في ان النهي فيهما يمكن ان يكون لمصلحة في الترك أو ملازمته، بل هو في هذا القسم قطعاً لمفسدة و حزارة في نفس الكون في ذلك الموضع.

الثالث: ان اتحاد الكون مع الصلاة ليس فيه منافاة بناء على الجواز، و انما تكون المنافاة فيه بناء على الامتناع، فلذا كان الجواب على الجواز يغایر الجواب على الامتناع، فانه بناء على الجواز بعد رفع اليد عن ظاهر النهي المتعلق بعنوان الصلاة بأنه لمفسدة و حزارة فيها، و ان النهي المتعلق بها ليس لمفسدة فيها.

فاما بان يحافظ على ظهوره في المولوية فيكون نهياً مولوياً تزييهياً قد تعلق بعنوان الصلاة بالعرض والمجاز، و ان متعلقه في الحقيقة هو الكون المتحد معها او الملازم لها، و لا مانع على الجواز من تعلق النهي الحقيقي المولوي بما يتحد مع الصلاة في الوجود او بما يلازمها، وعلى هذا فلا بد ان يرفع اليد عن كونه متعلقاً حقيقة بنفس الصلاة و ان تعلقه بها لا بد و ان يكون بالعرض والمجاز.

واما بأن يحافظ على تعلقه حقيقة بعنوان الصلاة فلا بد من رفع اليد عن ظهوره في المولوية، و ان يكون ارشادياً بقصد الارشاد إلى ان هذا الفرد من الصلاة يتحد معه او يلازم ما فيه الحزارة و المنقصة دون بقية افراد الصلاة كالصلاة في غير هذا الموضع من الدار او المسجد.

وقد اشار المصنف إلى الشق الاول و هو المحافظة على المولوية بقوله: (فيمكن ان يكون النهي فيه عن العبادة المتحدة مع ذاك العنوان او الملازم له بالعرض والمجاز إلى آخر الجملة).

هذا على القول بجواز الاجتماع.

وأما على الامتناع، فكذلك في صورة الملازمة، وأما في صورة الاتحاد وترجح جانب الأمر - كما هو المفروض، حيث أنه صحة العبادة - فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني، فيحمل على ما حمل عليه فيه، طابق النعل بالنعل (١)، حيث إنه بالدقة يرجع إليه، إذا

وأشار إلى الشق الثاني وهو المحافظة على كونه متوجهاً إلى الصلاة حقيقة من دون محافظته على مولويته بقوله: ((ويمكن أن يكون على الحقيقة ارشاداً إلى غيرها من سائر الأفراد إلى آخر الجملة)).

(١) يعني أن هذين الحمليين في هذا القسم الثالث إنما يتمان مطلقاً على الاتحاد وعلى الملازمة بين الصلاة والكون في مواضع التهمة بناء على الجواز، واما بناء على الامتناع فيختلف الحال فيهما، فانهما يتمان بناء على الملازمة بين الكون في مواضع التهمة وبين الصلاة.

واما لزوم اشكال اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فقد دفعه بما ذكره في هامش الكتاب كما مر ذكره في القسم الاول.

غايتها ان النهي المولوي في الكون في مواضع التهمة المتلزم مع الصلاة لا بد وان يكون شأنياً لا فعلياً، بخلافه في القسم الاول فان الأمر قد كان هناك شأني لا فعلي، وقد اشار إلى تمامية الاحتمالين المذكورين على الامتناع في صورة الملازمة بقوله:

((واما على الامتناع فكذلك في صورة الملازمة)) لانه في صورة الملازمة فالصلاوة وجوداً لم تتحد مع وجود ما فيه الحرازة والمنقصة، فيمكن ان يكون النهي مولوياً متعلقاً بالصلاوة على سبيل العرض والمجاز، ويمكن ان يكون متعلقاً بالصلاوة حقيقة على نحو الارشاد إلى الملازم لها).

واما بناء على الامتناع والاتحاد وجوداً بين الصلاة والكون في مواضع التهمة فلا بد ان يكون في هذا المقام الذي اتحدت الصلاة مع النهي من ترجح جانب الأمر

على الامتناع، ليس الاتحاد مع العنوان الآخر إلا من مخصوصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقصة بحسب اختلافها في الملاعنة كما عرفت (1).

وقد اندرج بما ذكرناه: أنه لا مجال أصلاً لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية الثواب في القسم الأول مطلقاً، وفي هذا القسم على القول بالجواز .(2)

على النهي للحرارة والمنقصة المتشدة معها، لأن المفروض أن الصلاة في هذه الموارد تقع صحيحة مقصوداً بها أمثال امرها، فامرها موجود ولم تتغلب عليه هذه الحرارة والمنقصة، وعلى هذا فلا يعقل المحافظة معه على مولوية النهي وأنه يكون بالنسبة إلى الصلاة بالعرض والمجاز، لأن العرض والمجاز لا بد فيه من كون وجود ما فيه الحرارة غير وجود الصلاة، ومع كونهما متتحققين في وجود واحد لا معنى للعرض والمجاز، فلا بد من حمل النهي على الارشاد إلى الحرارة والمنقصة التي تتشخص بها الصلاة بنحو ما مر ذكره مفصلاً في القسم الثاني، وإلى هذا اشار بقوله: ((واما في صورة الاتحاد وترجيح جانب الأمر كما هو المفروض حيث انه صحة العبادة)): أي حيث ان المفروض صحة العبادة بقصد الأمر وهو يحتاج إلىبقاء الأمر ليكون مقصوداً ((فيكون حال النهي فيه)): أي في هذا القسم الثالث الذي فرض اتحاد العبادة مع ما فيه الحرارة والمنقصة ((حاله)): أي حال النهي ((في القسم الثاني إلى آخر كلامه)).

(1) هذا اشارة إلى كون هذا القسم الثالث بناء على الامتناع وصحة الصلاة كما هو المفروض واتحادها مع الكون ذي الحرارة يكون هو القسم الثاني بعينه، لأن الكون بناء على الاتحاد يكون من مشخصات الطبيعة الصالحة فيكون للطبيعة تشخيصات متفاوتة ومزيالت مختلفة من حيث نقصان الشواب وعدمه.

(2) لا يخفى أنه يظهر من عبارته أنه لا معنى لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية الثواب في القسم الأول مطلقاً على الجواز وعلى الامتناع، وفي القسم الثاني يصح تفسير

الكراءه باقلية الثواب مطلقا على الجواز والامتناع، وفي القسم الثالث لا يصح على الجواز ويصح على الامتناع.

و توضيجه: انه قد عرفت ان القسم الاول ما تعلق النهي به في لسان الشارع ولا بدل له كصوم يوم عاشوراء، و انه لا بد من حمل النهي فيه على الطلب لتركه لكون المصلحة الاقوى اما في عنوان منطبق على تركه أو على ما يلزم الترك، فيكون المراد من ظاهر النهي المتعلق بالعبادة هو طلب الترك أو طلب ملازمته.

و قد عرفت ايضا انه اذا كان العنوان منطبقا على نفس الترك يكون طلبه مولويا حقيقيا، و اذا كان العنوان منطبقا على ملازمته يكون الطلب لنفس الترك مولويا بالعرض والمجاز، مع امكان حمل النهي المتعلق بالعبادة على الارشاد إلى الطلب اما لتركها أو لملازمتها.

و قد عرفت ايضا ان نفس العبادة التي قام الاجماع على صحتها لا منقصة ولا حزازة في ذاتها، و حيث انه لا بدل لها فلا يكون للطبيعة افراد و مشخصات متعددة و متفاوتة من ناحية زيادة الثواب و قلته.

فاصنح انه لا معنى لأن يراد من النهي في هذا القسم اقلية الثواب فيه سواء قلنا بالجواز أو قلنا بالامتناع، لأن الخلاف جوازا أو امتناعا انما في النهي المتعلق بعنوان فيه الحزازة وينطبق على نفس العبادة، فبناء على ان تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون يقال بالجواز، وبناء على ان تعدد العنوان لا يكشف عن تعدد المعنون يقال بالامتناع.

و قد عرفت اولا: ان المراد من النهي هو استحباب الترك أو ملازمته.

و ثانيا: ان النهي لم يتعلق بعنوان فيه حزازة ينطبق على الفعل العبادي، ولذا قال (قدس سره): (انه لا مجال أصلا لتفسير الكراءه في العبادة باقلية الثواب في القسم الاول مطلقا))؛ أي على الجواز وعلى الامتناع.

واما القسم الثاني وهو الذي تعلق النهي بالعبادة التي لها بدل، ولكن لم يكن العنوان الذي هو السبب في الظاهر لتعلق النهي بالعبادة بنفسه مبغوضا و فيه الحزارة، وهو الكون في الحمام فانه ليس بنفسه فيه منقصة و حزارة بل ربما يكون هو بنفسه محبوبا و مستحبها، نعم الصلاة الواقعة في الحمام هي ذات المنقصة و الحزارة لعدم ملائمة الكون في الحمام معها.

وبهذا يفترق القسم الثاني عن القسم الثالث، فان الكون في مواضع التهمة بنفسه عنوان ذو منقصة و حزارة سواء وقعت فيه صلاة ام لا.

وقد عرفت ان الجواز والامتناع انما هو في العنوان الذي هو بنفسه ذو منقصة و حزارة، ويكون منطبقا و متخدما في الوجود مع الفعل العبادي، ولأجل هذا كان القسم الثاني مطلقا بناء على الجواز والامتناع يصح تفسير الكراهة فيه باقلية الثواب باعتبار مشخصاته المتعددة.

ولا- يمكن للسائل بالجواز ان يقول ان الكون المنطبق على الفعل العبادي تختص حزازته به و لا تسري إلى الصلاة- مثلا- لأن الكون في الحمام- كما عرفت- ليس بنفسه ذا منقصة و حزارة و المنقصة انما هي في العبادة المتشخصة به فالكون في الحمام أوجب ان تكون الصلاة ذات منقصة و حزارة، ولذلك كان الحال فيه مطلقا على الجواز والامتناع يصح تفسير الكراهة فيه باقلية الثواب، وهذا ظاهر المصنف بمقتضى لازم الحصر المستفاد من عبارته.

واما القسم الثالث فحيث عرفت ان الكون فيه بنفسه ذو منقصة و حزارة، و القائل بالجواز يقول بعدم سراية احد العنوانين إلى الآخر، فالمنقصة و الحزارة التي في نفس الكون في مواضع التهمة لا تسري إلى الصلاة، و الصلاة المتشخصة مع هذا الكون تقع خالية من الحزارة و المنقصة بناء على الجواز، فلذا لا معنى لتفسير الكراهة فيه بناء على الجواز باقلية الثواب.

كما اقىد حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها وأنّ الأمر الاستحبابي يكون على نحو الإرشاد إلى أفضل الأفراد مطلقاً على نحو الحقيقة، و مولويّاً اقتضائياً كذلك، و فعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملزمه لها لما هو مستحبّ، أو متّحدة معه على القول بالجواز .(1)

نعم بناء على الامتناع و ترجيح جانب الأمر حيث ان الاتحاد بناء على الامتناع يوجب السراية إلى العنوان الآخر تكون الصلاة بنفسها ذات منقصة و حزاوة ايضاً فيجوز تفسير الكراهة فيها باقلية الشواب، وهذا هو الذي يظهر من عبارته (قدس سره) لأن لازم حصر النفي مطلقاً في القسم الأول وفي القسم الثالث بناء على الجواز ان الاثبات وهو التفسير باقلية الشواب منحصر في القسم الثاني مطلقاً وفي القسم الثالث بناء على الامتناع.

(1)

اقضاء اجتماع الوجوب والاستحباب للتأكد

لا يخفى ان اجتماع الوجوب والاستحباب قسمان لأن العنوان المستحب المنطبق على الواجب اما ان ينطبق على واجب له بدل او على واجب لا بدل له.

والاول كالكون في المسجد فانه مستحب بنفسه وينطبق على الصلاة التي لها بدل كطبيعة صلاة الفريضة التي لها افراد من الصلاة في الدار وفي الحمام وفي المسجد.

و اخرى ينطبق العنوان المستحب على الواجب الذي لا بدل له كالصوم المنذور في نصف الشهر وقد انطبق عليه عنوان مستحب، كصوم يوم الجمعة بان كان نصف الشهر يوم الجمعة او كان من ايام رجب او شعبان المستحب صوم كل يوم منها.

واما الأمر بالواجب لكونه افضل افراد الطبيعة فليس من اجتماع الوجوب والاستحباب، كما لو قلنا- مثلاً- ان الكون في المسجد ليس بمستحب بنفسه وورد في اداء الفريضة فيه ترغيب فان مثل هذا ليس من اجتماع عنوان المستحب والواجب بل الواجب له افراد بعضها افضل من بعض.

والحاصل: ان الكلام في اجتماع الاستحباب في قسمين:

الاول: اجتماع الاستحباب مع الواجب الذي له بدل وهو الذي تكلم فيه المصنف اولا حيث عقب كلامه فيه بقوله: ((ولا يخفى انه لا يكاد يأتي القسم الاول هاهنا)) وهو ما لا بدل له.

وعلى كل فالقسم الاول هو اجتماع الوجوب والاستحباب في واحد له بدل، كالصلة في المسجد بناء على ان الكون في المسجد مستحب بنفسه قد انطبق عليه عنوان الصلاة، وهي كما تكون في المسجد تكون في غيره كالدار، ويمكن حمل الأمر الاستحبابي المنطبق على الصلاة على الارشاد إلى ان الصلاة في المسجد هي افضل افراد هذه الطبيعة سواء قلنا بالجواز أو الامتناع، اذ لا مانع من اجتماع الأمر الفعلي الحقيقى الارشادى مع الأمر الفعلى المولوى الوجوبي، اذ المضادة انما هي بين الاحكام الفعلية المولوية لانها بداعى جعل الداعى، وليس الأمر الارشادى بداعى جعل الداعى بل بداعى الارشاد و التنبيه على افضلية هذا الفرد، فلا مضادة بينه وبين الحكم المولوى الايجابى، اذ ليس هناك امران بداعى جعل الداعى.

فبناء على الامتناع فالحال واضح اذ الكون في المسجد المتحد مع الصلاة يكون افضل الافراد لاتحاده مع ما يزيد في محبوبيته، فيكون هذا الوجود الواحد من الصلاة احب من بقية افراد طبيعة الصلاة.

واما بناء على الجواز فهو وان كان لا بتئاته على ان تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون لا بد وان لا يكون طبيعة الصلاة متحدة مع العنوان المستحب في مقام التحقق وان اجتمعا في واحد.

إلا انه بناء على المشهور من ان الشخص هو بما يقترن مع الطبيعة في مقام تتحققها فيكون هذا الكون من مشخصات طبيعة الصلاة وان لم يتحد معها اتحادا حقيقيا، ولا ريب ان الفرد من الطبيعة المقترب بمشخص يلائمه غير الفرد غير المقترب بذلك.

ومنه يتضح: انه حتى لو كان الأمر الاستحبابي منطبقا على ما يلزم الواجب فانه حينئذ وان كان لا فرق بين القول بالجواز والامتناع لأن المفروض ان المستحب

ملازم للواجب لا منطبقا عليه، إلا انه لما كان الشخص بما يقترب مع الطبيعة فانه يكون موجبا لاقتران الطبيعة بما يلائمها، فلا مانع من ان يكون الأمر الاستحبابي إرشادا إلى افضل الافراد، ولذا قال (قدس سره): ((وان الأمر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد إلى افضل الافراد مطلقا))؛ أي على الجواز والامتناع ((على نحو الحقيقة)) لما عرفت من ان الأمر الارشادي الحقيقي لا يضاد الأمر الوجوبي المولوي.

ويمكن ان يحمل على المولوية ولكن يختلف الحال فيه من جهة ان العنوان المستحب تارة يكون منطبقا على ما انطبق عليه عنوان الواجب.

واخرى يكون منطبقا على ما يلزم العنوان الواجب في مقام التتحقق ولا يكون منطبقا على نفس الواجب.

وعلى الاول فلا بد بناء على الامتناع من كون المولوية اقتضائية لا فعلية اذ لا يعقل اجتماع الحكمين المولويين الفعليين في واحد لانه بناء على الامتناع يكون العنوان الواجب و العنوان المستحب قد اجتمعا في وجود واحد، اذ المفروض ان العنوان المستحب قد انطبق على ما انطبق عليه العنوان الواجب، و تعدد العنوان لا يكشف عن تعدد المعنون، و الشيء الواحد ليس له إلا وجود واحد، و الى هذا اشار بقوله: ((ومولوي اقتضائيا كذلك)): أي على نحو الحقيقة.

ويظهر من قوله بعد ذلك ((أو متعدد معه على القول بالجواز)) ان المولوية الاقتضائية على نحو الحقيقة في فرض الاتحاد، وفرض الاتحاد انما هو بناء على الامتناع و لا بد فيه من الالتزام بالمولوية الاقتضائية، واما بناء على الجواز فلا اتحاد فلا مانع من الفعلية.

وعلى الثاني وهو ما كان العنوان المستحب منطبقا على ما يلزم مصداق الواجب فلا مانع من المولوية الفعلية بناء على الجواز والامتناع، ويكون هذا الأمر الاستحبابي بالنسبة الى الواجب بالعرض والمجاز، اذ الأمر الاستحبابي انما يتعلق حقيقة بما يلزم الواجب لا بنفس الواجب فنسبته إلى الواجب بالعرض والمجاز،

ولذا قال (قدس سره): ((وفعليا بالعرض والمجاز فيما اذا كان ملاكه ملزمه لها لما هو مستحب)).

وقد عرفت انه على رأيه لا مانع من الفعلية المولوية في العنوان الملائم بناء على الامتناع فضلا على الجواز، ويدل عليه قوله: ((او متعدد معه على القول بالجواز)) فان العنوان المنطبق على ما انطبق عليه الواجب وان اتحد معه ظاهرا إلا ان تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون، فهما ليسا بمتحددين وحيث لا يكونان بمتحددين بناء على الجواز فهما من المتلازمين.

وقد عرفت انه لا مانع من الفعلية في مقام التلازم فالحال في المتعدد بناء على الجواز هو الحال في المتلازمين بناء على الامتناع، وحيث لا مانع عنده من الفعلية في المتلازمين فلا مانع من الفعلية بناء على الجواز في المتعدد، فيكون نسبة الأمر الاستحبابي إلى الواجب بالعرض والمجاز لأن المستحب واقعا هو غير الواجب وهو ما يلزمه.

لا- يقال: انه كيف يمكن الالتزام بالفعلية بالعرض والمجاز في الملائم بناء على الامتناع وفي المتعدد بناء على الجواز، مع انه لا يعقل اختلاف المتلازمين في الوجود في ناحية الحكم.

فانه يقال: اولا: ان الكلام في مقام الاجتماع من ناحية التضاد والتکلیف بالمحال، فال فعلية من ناحية التضاد الحکمي لا مانع فيها في الملائم اذ لم يجتمع الحکمان الفعليان المتضادان في واحد، لا من ناحية عدم امكان اختلاف المتلازمين في الحکم فانه يمنع عن الفعلية من ناحية التکلیف بالمحال.

و ثانيا: ان الخطابات الواردة في لسان الشرع بالأمر الاستحبابي متعلقة بنفس الصلاة فهذا الخطاب المتعلق بالصلاه لا مانع من كونه مولويا فعليا بالعرض والمجاز بالنسبة الى الصلاه، ولا يلزم ان يكون مولويا فعليا ايضا في الملائم لها، فهو بالنسبة إلى الصلاة فعلي بالعرض والمجاز وبالنسبة إلى الملائم مولوي اقتضائي.

ولا يخفى أنه لا يكاد يأتي القسم الأول هاهنا، فإن انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له إنما يؤكّد ايجابه، لا أنه يوجب استحبابه أصلاً، ولو بالعرض والمجاز إلا على القول بالجواز، وكذا فيما إذا لازم مثل هذا العنوان فإنه لو لم يؤكّد الإيجاب لما يصحّ الاستحباب إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز، فتفطّن (1).

الآن يقال بالتلازم ما بين ما بالعرض وما بالذات حتى في الاقتضائية والفعالية.

قوله: (بالعرض والمجاز). لا يخفى أن ظاهر العبارة أن قوله بالعرض والمجاز من متممات الاستحباب المولوي الاقتضائي، وهو ينافي ما مر فعلـ فلاـ بدـ وـ انـ يكونـ مرادـهـ انهـ بالـ عـرـضـ وـ الـ مجـازـ بـالـ نـسـبـةـ إـلـيـ الـ وـاجـبـ، وـ قدـ عـرـفـ انهـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ فـعـلـيـ بـالـ نـسـبـةـ كـمـاـ مـرـ مـنـهـ التـصـرـيـحـ بـانـهـ بـالـ نـسـبـةـ إـلـيـ الـ وـاجـبـ فـعـلـيـ بـالـ عـرـضـ وـ الـ مجـازـ فـيـمـاـ كـانـ مـلـاـكـ الـ اـسـتـحـبـابـ هوـ الـ مـصـدـاـقـ الـ مـلـاـزـمـ لـ الـ وـاجـبـ.

(1) القسم الذي لا بدل له اذا اجتمع معه العنوان الاستحبابي.

فاما ان يكون منطبقاً عليه بنحو الاتحاد او يكون مصداقه ملازماً له فان كان العنوان الراجح الاستحبابي منطبقاً على نفس الواجب الذي لا بدل له، فعلى الامتناع لاـ يعقلـ انـ يكونـ الـ اـمـرـ الـ اـسـتـحـبـابـيـ باـقـيـاـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـىـ مـاـ كـوـنـهـ اـمـرـ اـسـتـحـبـابـيـ مـبـاـيـنـاـ لـ الـ اـمـرـ الـ وـجـوـبـيـ، لـانـهـ بـعـدـ اـتـحـادـهـمـاـ مـصـدـاـقـاـ اـتـحـادـاـ حـقـيقـيـاـ وـ قـدـ جـمـعـهـمـاـ وـ جـوـدـ وـاحـدـ حـقـيقـيـ يـلـزـمـهـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ الـ وـجـودـ الـ وـاحـدـ بـمـالـهـ مـنـ حدودـ مـصـدـاـقـاـ لـ الـ وـاجـبـ، فلاـ بدـ وـ انـ يـنـدـكـ الـ اـمـرـ الـ اـسـتـحـبـابـيـ فـيـ الـ اـمـرـ الـ وـجـوـبـيـ وـ يـكـونـ مـؤـكـداـ لـهـ وـ لـاـ يـقـيـ اـمـرـ اـسـتـحـبـابـيـ فـيـ قـبـالـ الـ اـمـرـ الـ وـجـوـبـيـ، وـ الـىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ:

(فـانـ انـطبـاقـ عـنـوانـ رـاجـحـ عـلـىـ فـعـلـ الـ وـاجـبـ الذـيـ لـاـ بـدـ لـهـ إنـماـ يـؤـكـدـ اـيجـابـهـ إـلـاـ انهـ يـوجـبـ اـسـتـحـبـابـهـ أـصـلاـ)ـ وـ اـذـاـ لـمـ يـقـ الـ اـمـرـ
الـ اـسـتـحـبـابـيـ بـحـالـهـ فـلاـ يـتـأـتـيـ فـيـ الـ قـسـمـ السـابـقـ:ـ مـنـ اـمـكـانـ كـوـنـهـ لـلـارـشـادـ إـلـىـ اـفـضـلـ الـ اـفـرـادـ،ـ اـذـاـ مـفـرـوضـ انهـ

و منها: إنّ أهل العرف يعدّون من اتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرّم، مطيناً و عاصياً من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخيانة ثوب و نهاء عن الكون في مكان خاصّ - كما مثلّ به الحاجبي و العصديّ - فلو خاطه في ذاك المكان عدّ مطيناً لأمر الخيانة، و عاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان (١).

لا بدل لهذا الواجب وليس هو هذا افراد، ولا يعقل ان يكون مولويا اقتضائيا لانه بعد اندكاكه في الأمر الوجوبي لا بقاء له حتى يكون امرا مولويا اقتضائيا.

و منه اتصح: انه لا يعقل ان يكون فعليا بالعرض و المجاز، اذ بعد فناء ما بالذات لا يعقل بقاء ما بالعرض ولذا قال (قدس سره): ((ولو بالعرض و المجاز)).

نعم بناء على الجواز حيث لا يلزم الانطباق الاتحاد و اذا لم يتحد مصدق الأمر الاستحبابي مع مصدق الأمر الوجوبي لا معنى للتأكيد لأن معنى التأكيد ان يكون الأمران امرا واحدا مؤكدا يدعوا الى مصدق واحد، و مع التعدد في المصدق لا يعقل ان تتحد الدعوة و تتأكد، فيبقى الأمر الاستحبابي على مولويته الاقتضائية وعلى فعليته بالعرض و المجاز ولذا قال (قدس سره): ((الا على القول بالجواز)).

و اما اذا كان العنوان الرا�ح منطبقا على ما يلزم المصدق الوجوبي فلا يكون مؤكدا للأمر الوجوبي كما عرفت، و لكنه لا يعقل ان يكون مولويا فعليا لعدم امكان اختلاف المتلازمين في الوجود في ناحية الحكم فلا بد و ان يكون مولويا اقتضائيا بالنسبة إلى مصادقه الملازم للمصدق الوجوبي، ويكون بالنسبة الى المصدق الوجوبي بالعرض و المجاز ولذا قال (قدس سره): ((وكذا فيما اذا لازم مثل هذا العنوان)): أي ان الحال في الملازم على الامتناع كالحال في المتحد على الجواز ((فانه لو لم يؤكّد الايجاب)) وقد عرفت انه لا يؤكّد ((لما يصح الاستحباب الا اقتضائيا)).

(١) ملخص هذا الاستدلال ان كافية الاطاعة من وظائف الشارع و المرجع فيها هو العرف، و نحن نرى العرف لا يرون مانعا في مقام الامتثال لأمر المولى اذا اجتمع مع

وفيه: مضافاً إلى المناقشة في المثال بأنه ليس من باب الاجتماع، ضرورة أنّ الكون المنهيّ عنه غير متّحد مع الخيطة وجوداً أصلاً، كما لا يخفى - المنع إلّا عن صدق أحدهما: إما الإطاعة بمعنى الامتثال فيما غالب جانب الأمر، أو العصيان فيما غالب جانب النهي، لما عرفت من البرهان على الامتناع.

نعم لا بأس بصدق الإطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصّلات.

وأما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها إلّا فيما صدر من المكلّف فعلاً غير محرم وغير مبغوض عليه، كما تقدّم (1).

مانهى عنه على نحو ان يكون السبب لاجتماعهما لم يكن من الشارع، كما لو امر المولى عبده بالخيطة ونهاه عن الكون في مكان خاص
بان قال له خط هذا الثوب، ونهاه عن ايجاد الكون في دار زيد فخاطب العبد الثوب في دار زيد، فان العرف يراه انه قد اطاع امر الخيطة و
عصى النهي عن الكون في الدار، وقد عرفت ان العرف هو المرجع في كيفية الاطاعة والعصيان.

(1) قد اجاب عنه (قدس سره) بجوابين:

الاول: ما اشار اليه بقوله: ((مضافاً)) و حاصله: ان محل الكلام في باب الاجتماع جوازاً و امتناعاً هو اجتماع متعلق الأمر والنهي في شيء واحد له وجود واحد كاجتماع الصلاة والتصرف في الدار المغصوبة بالحركة او السكون، فان الافعال الصلاوية من القيام والركوع و السجود بنفسها مصدق للتصرف في الدار.

واما فيما اذا كان مصداق النهي شيئاً غير مصدق الأمر وجوداً بان كان لكل واحد منهما وجود غير وجود الآخر و هما موجودان مجتمعان لا عنوانان مجتمعان في وجود واحد فليس هذا من مسألة باب الاجتماع، والمثال المذكور من هذا القبيل فان

للحياطة وجودا غير وجود الكون في الدار وليس نفس الخياطة هي مصداق للكون في الدار.

وبعبارة اوضح: ان النهي عن الكون في الدار ان كان المراد منه هو التحيز و جعل الدار حيزا و مكانا له و هو مقوله المكان فالمنهي عنه هو ايجاد مقوله المكان في دار زيد، فمتعلق النهي على هذا غير متعلق الأمر لأن الخياطة في الدار ليست هي الهيئة المقولية المكانية في الدار، ولذا ان العرف يرونها مطیعا في الخياطة و عاصياف الهيئة، وليس عندهم مانع من اجتماع موجودين كان كل واحد منهم مصداقا لعنوان غير العنوان الآخر.

واما اذا كان المراد بالنهي عن الكون في الدار هو النهي عن التصرف الشامل للحركة و السكون في الدار.

فان كان المأمور به في الخياطة هو نفس الفعل من تحريك آلة الخياطة و وصل القماش بعضه ببعض ف تكون من مسألة باب الاجتماع في نفس المأمور به، لأن المأمور به ينطبق على نفس الحركة والمنهي عنه ايضا عنوان ينطبق على نفس الحركة.

و اذا كان المأمور به هو الهيئة العارضة بسبب الحركة على المخيط فالحركة تكون مقدمة للمأمور به ويكون الاجتماع في مقدمة الواجب لا في نفسه.

وعلى كل حال فالعرف لا- يرى تحقق الاطاعة و العصيان في المثال المذكور، بل هو موكول الى ما ينتج عن الرأي في مسألة باب الاجتماع، لأن نفس الخياطة حركة و تصرف في الدار المنهي عن الحركة فيها، و الحال فيها كحال الصلاة في الدار المغضوبة لو كان امر الخياطة امرا عباديا، و اذا كان توصليا فيسقط الأمر بحصول الغرض بناء على الامتناع، و الى هذا اشار بقوله: ((ضرورة ان الكون المنهي عنه)) و هو الهيئة المقولية المكانية ((غير متهد مع الخياطة وجودا اصلا كما لا يخفى)).

الجواب الثاني: ما اشار اليه بقوله: ((المنع الا عن صدق احدهما ... الى آخره)).

بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام، والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً.

و حاصله: انه مع فرض اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد نمنع من ان العرف يرونـه مطيناً و عاصياً، بل لا بد من التفصيل بان المراد من الاطاعة:

تارة: حصول الامتثال و ايجاد المأمور به بما هو مصدق لما تعلق به الأمر.

و اخرى: يكون المراد من الاطاعة حصول الغرض و سقوط الأمر لتحقق الغرض الداعي الى الأمر و ان لم يحصل الامتثال بما هو امثالـ للأمر.

فإن أريد من الاطاعة حصول الامتثال و كون المأمور به قد حصل بما هو مأمور به و متعلق للأمر فانا نمنع صدق الاطاعة و العصيان على ما اجتمع فيه عنوان الأمر و عنوان النهي سواء في العبادات و التوصليات.

و ان كان المراد من الاطاعة حصول الغرض و سقوط الأمر فنقول بها في التوصليات دون العبادات، لأن حصول الغرض في التوصليات لا يتوقف على قصد امثالـ الأمر بل يحصل ولو بالفرد المحرم، و اما في العبادات فلتوقف حصول الغرض فيها على قصد امثالـ الأمر فلا تحصل الاطاعة ايضاً لعدم الأمر، هذا اذا قلنا في مقام الاجتماع بتغليب جانب النهي، و اما اذا قلنا بتغليب جانب الأمر فتحصل الاطاعة بمعنى قصد امثالـ الأمر إلـا انه لا يحصل العصيان.

والحاصل: انه في العبادات ان غالبـ جانبـ النهيـ فيحصلـ العصيانـ دونـ الـاطـاعـةـ، و ان غالبـ جانبـ الـامرـ فـتحـحصلـ الـاطـاعـةـ وـ لاـ عـصـيـانـ، فلا تصدقـ الـاطـاعـةـ وـ العـصـيـانـ عـنـدـ الـعـرـفـ فـيـ الـاتـيـانـ بـهـذـاـ الـمـجـمـعـ.

و اما في التوصليات فالاطاعة بمعنى اتيـانـ المـأـمـورـ بهـ هوـ مـأـمـورـ بهـ لاـ تـحـصـلـ انـ قـلـنـاـ بـتـغـلـيـبـ جـانـبـ النـهـيـ، نـعـمـ تـحـصـلـ الـاطـاعـةـ بـمعـنىـ حـصـولـ الغـرـضـ الـذـيـ يـسـقطـ بـهـ الـأـمـرـ.

وفيه: إنّه لا سبيـل للعـرف فـي المحـكم بالجـواز أو الـامتنـاع إـلا طـريق العـقل، فـلا معـنى لـهـذا التـفصـيل إـلا ما أـشرـنا إـلـيـه مـن النـظر المـسـامـحـي لـلـغـير المـبـتـي عـلـى التـدـقـيق و التـحـقـيق. و أـنت خـبـير بـعـد الـعـبرـة بـهـ، بـعـد الـاطـلاـع عـلـى خـلـافـه بـالـنـظر الدـقـيق.

وقد عرفت فيما تقدم: أن النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الأمر والنهي، بل في الأعمّ، فلا مجال لأن يتوهم أن العرف هو المحكم في تعين المداليل، ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعينه تناقض لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين، فتلبيه (١).

(١) يقول هذا المفصل بأنه يجوز اجتماع الأمر والنهي عند العقل ويمتنع اجتماعهما عند العرف، وقد اشار المصطفى الى مدركين لهذا التفصيلا:

الاول: ان يكون السبب في هذا التفصيل هو ان العقل يرى ان المجتمع ليس واحدا فلذا يرى جواز الاجتماع، والعرف يرى ان المجتمع واحد فيرى الامتناع.

و الجواب عنه: ان العرف ليس له- بما هو عرف- رأي في هذا بل العرف يتبع في ذلك حكم العقل، فالعرف اذا رجع إلى العقل فيما يحكم به العقل هو المتبوع عند العرف، فإذا كان العقل الذي ينظر الحال بنحو التدقيق والتحقيق يرى ان المجتمع ليس واحدا، و العرف يراه واحدا لانه لا ينظر العقل بل نظره مبني على التسامح وعدم التدقيق فلذا يراه واحدا، ولكن حيث ان العرف لا معول على ما يراه في هذا المقام فلا بد من ان يتبع العقل في حكمه ورأيه.

وبعبارة اخرى: ان العرف انما يتبع في مدلائل الالفاظ حيث وضعت للتتفاهم، فإذا كان العرف يفهم منها شيئاً يكون هو المتبوع.

واما في مصدق ما هو متعلق للأمر والنهي و انه في الخارج هل هو واحد أو متعدد؟ فلا وجه لاتباع العرف في نظره المبني على التسامح، ولا بد في اتباع رأي

العقل في ذلك بل على العرف ان يتبع طريق العقل في ذلك، ولذا قال (قدس سره):

(وفي انه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز و الامتناع الا طريق العقل)).

وقد اشار الى ان الوجه والمدرك لهذا التفصيل من الجواز عقلا و الامتناع عرفا هو النظر الدقيق عند العقل و النظر المسامحي عند العرف بقوله: (فلا معنى لهذا التفصيل الا ما اشرنا اليه ... الى آخر الجملة)).

وقد اشار الى برهان ان العرف في امثال هذا لا طريق له وان المتبوع هو العقل، فاذا اطلعنا على رأي العقل وانه يحكم بخلاف العرف فلا عبرة بالنظر العرفي بقوله:

(وانت خبير ... الى آخر الجملة)).

المدرك الثاني لهذا التفصيل: انه قد توهם هذا المفصل حيث كان عنوان المسألة عنوان اجتماع الأمر والنهي والغالب في الأمر والنهي هو الدليل اللغطي والصيغة الدالة عليهم، ويرى هذا المفصل ان العقل حيث يرى ان العنوان المحرم هو غير العنوان الواجب فهما اثنان وطبعتان وكل طبيعة تبادل الطبيعة الأخرى فيرى الجواز، ولكن الدلالة اللغطية ربما تكون لها دلالة التزامية ناشئة من الملازمات العادية، ولفظ الدال على عنوان الأمر بالمطابقة يدل بالالتزام على عدم اجتماعه مع العنوان المنهي عنه، وان كان غيره عنوانا وحقيقة اذا كان مجتمعا معه في الخارج و العرف هو المرجع في الدلالات اللغطية، فلذا قال بالتفصيل و ان العقل يرى الجواز و العرف يرى الامتناع.

والجواب عنه ما مر مفصلا في الأمر الرابع من ان المسألة عقلية و النزاع فيها عقلي لا في الدلالة اللغطية.

والكلام في ان العنوان المحرم من أي جهة استنيد حكمه التحريري هل يجوز ان يجتمع مع الواجب المستفاد من أي دليل كاف فيما اذا اجتمع في شيء واحد خارجا ام لا يجوز؟ ولا ربط لهذا النزاع بالدلالات اللغطية.

وينبغي التنبيه على امور:

الأول: إن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يوجب ارتفاع حرمتها، والعقوبة عليه مع بقاء ملوك وجوبه- لو كان- مؤثرا له، كما إذا لم يكن بحرام بلا- كلام إلا أنه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار بأن يختار ما يؤدي إليه لا محالة، فإن الخطاب بالزجر عنه حينئذ وإن كان ساقطا إلا أنه حيث يصدر عنه مبغوضنا عليه وعصيانا لذاك الخطاب ومستحقا عليه العقاب لا يصلح لأن يتعلّق بها الإيجاب (1)، وهذا في الجملة مما لا شبهة

فإذا تم هذا تعرف انه لا وجه لهذا التفصيل لأن المسألة ليست لفظية حتى يكون العرف هو المتبوع في الدلالات اللغوية، وقد اشار الى هذا بقوله: (فلا مجال لأن يتوهّم ان العرف ... الى آخر الجملة)).

وقوله (قدس سره): ((ولعله كان بين مدلوليهما ... الى آخره)), هذا البيان وجه دعوى الامتياز عرفا عند هذا المفصل، هذا مضافا الى منع هذه الملازمة العادية اللغوية من رأس او منع كون لزومها بينما بالمعنى الاخص الذي لا بد منه في الدلالة الالتزامية.

(1)

وينبغي التنبيه على امور:

مناط الاضطرار الرافع للحرمة

اشارة

لا يخفى ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام على قسمين:

القسم الاول: ان يكون لا بسوء الاختيار كما لو خدع شخص- مثلا- فادخل دارا أو بعد دخوله فيها اختيارا جاهلا اضطربه من في الدار إلى ان يشرب الخمر، وفي مثل هذا لا إشكال في ارتفاع العقوبة عنه، وإذا كان الفعل الذي اضطربه إليه فيه ملوك الأمر سواء كان امرا استحبابا أو وجوبيا فإنه لا مانع من فعلية ذلك الأمر وتأثيره وترتبط الأثر عليه ولو كان عباديا، كما لو كان الاضطرار إلى الارتماس في الماء للصائم في شهر رمضان وكان جنبا لاحتلام في نهار رمضان، فإنه حينئذ يؤثر الأمر ويصبح الغسل من ذلك الصائم المضطر إلى الارتماس في الماء سواء كان الأمر

بالغسل مستحبا او واجبا، ويقع هذا الارتماس من المضطر اليه ليس بحرام و فعليا عباديا فيما اذا نوى الغسل في ذلك الارتماس.

ولا يخفى ان النهي عن الارتماس او شرب الخمر انما يسقط حين حصول الاضطرار و ان امتد زمان طويل بين اول زمان الاضطرار وبين زمان الارتكاب، فالخطاب بالنهي عن ارتكاب ذلك الفعل يسقط بمجرد حصول الاضطرار.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: ((ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام و ان كان يوجب ارتقاع حرمته و العقوبة عليه)) المراد من هذا الاضطرار هو الاضطرار لا بسوء الاختيار كما تبّه عليه في تتمة هذه الجملة بقوله: ((إلا انه اذا لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار)).

وقد اشار الى ان الفعل المضطر اليه لا بسوء الاختيار كما ترتفع عنه العقوبة يؤثر الملاك الموجود فيه و يتربّ علة اثراه ولو كان عباديا بقوله: ((مع بقاء ملاك وجوبه لو كان)) هذه لوصالية، و معنى كلامه انه يرتفع عنه الخطاب بالحرمة و يبقى ملاك الوجوب فيه لو كان فيه ملاك الوجوب ((مؤثرا له)): أي مؤثرا للوجوب ((كما اذا لم يكن)) ذلك الفعل ((بحرام بلا كلام)).

ولا يخفى ان (مؤثرا) في هذه الجملة يقع حالا من ملاك وجوبه.

القسم الثاني: ان يكون الاضطرار بسوء الاختيار كما لو علم - مثلا- بان في هذه الدار من يضطّره إلى شرب الخمر لو دخل إليها، فيدخل الدار باختياره و حين دخوله يضطّره من فيها إلى شرب الخمر، فهذا الدخول باختياره بمجرد حصول الاضطرار يسقط عنه النهي عن شرب الخمر اذ لا معنى لبقاء التكليف مع الاضطرار، إلا انه حيث كان الدخول باختياره مع علمه بأنه اذا دخل يكون مضطرا إلى الشرب يقع منه مبغوضا و معاقبا عليه، كما لو شرب الخمر باختياره من دون ان يضطر اليه.

ولا يخفى ان هذا الفعل الذي يكون قد اضطر اليه بسوء اختياره لا يؤثر فيه ملاك الوجوب لو كان فيه ملاك الوجوب، كما لو دخل الدار باختياره مع علمه بأنه

فيه ولا ارتيا (1).

وإنما الإشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره مما ينحصر به التخلص عن محظوظ الحرام - كالخروج عن الدار المغصوبة فيما إذا توسل بها بالاختيار - في كونه منهيا عنه أو مأمورا به، مع جريان حكم المعصية عليه أو بدونه، فيه أقوال. هذا على الامتناع.

يضطر فيها إلى الارتماس في نهار رمضان، فإن هذا الارتماس لا يؤثر فيه ملاك الوجوب ل أنه يقع منه مبغوضا و مبعدا فلا يصح للعبادية والمرتبة،

حكم الاضطرار بسوء الاختيار مع الانحصار

والى هذا اشار بقوله: (بان يختار ما يؤدي اليه لا محالة) و معناه انه اذا كان الاضطرار بسوء الاختيار كما عرفت بان يدخل الدار - مثلا - مع علمه بانه اذا دخلها يضطر فيها لشرب الخمر فهو باختياره قد فعل ما يؤدي الى الاضطرار، وهذا هو مراده من قوله بان يختار ما يؤدي اليه لا - محالة: أي بان يفعل باختياره ما يؤدي الى الاضطرار، وقد اشار الى ان الخطاب بالزجر يسقط بمجرد الاضطرار بقوله: (فإن الخطاب بالزجر عنه حينئذ): أي حين الاضطرار (وان كان ساقطا) وقد اشار الى ان هذا الفعل يقع منه مبغوضا و معاقبا عليه كما لو شرب الخمر باختياره ومن غير اضطرار اليه، وحيث يقع منه مبغوضا و معاقبا عليه لا يؤثر فيه ملاك الوجوب لو كان ملاكه كالارتماس في نهار رمضان بقوله: ((آلا انه حيث يصدر عنه مبغوضا عليه وعصيانا لذاك الخطاب ومستحقا عليه العقاب لا يصلح لأن يتعلق به الايجاب)).

(1) لا يخفى ان هذا القسم الثاني على قسمين لأن الفعل المضطرب إليه بسوء الاختيار.

تارة لا يكون مقدمة لواجب بعد الاضطرار كما عرفت من مثال شرب الخمر و الارتماس.

و اخرى يكون مقدمة منحصرة لواجب بعد الاضطرار بسوء الاختيار.

ول لا خلاف في القسم الاول من هذا القسم الثاني، وفي القسم الثاني منه وقع الخلاف ولذا قال: (و هذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتيا (1)).

وأما على القول بالجواز، فعن أبي هاشم: أنه مأمور به ومنهـي عنه، و اختاره الفاضل القمي ناسبا له إلى أكثر المتأخـرين و ظاهر الفقهاء (١).

(١) وقد وقع الخلاف في هذا القسم من القسم الثاني وهو ما كان مقدمة لواجب تكون فعلية ذلك الواجب بعد الاضطرار بسوء الاختيار، مثل الخروج عن الدار المغصوبة بعد دخولها بسوء الاختيار، فإنه بعد الدخول بسوء الاختيار يجب عليه التخلص من هذا الحرام وهو التصرف في الدار المغصوبة بالبقاء فيها، فإن الدار قد عصى بالتصرف فيها بالدخول والبقاء فيها بعد الدخول أيضاً تصرف فيها، ويتوقف التخلص من هذا البقاء على الخروج كمقدمة للتخلص وهو الذي يشير إليه أولاً في إن قلت الأولى.

او ان التخلص عن هذا الحرام الذي هو العنوان الواجب مصداقه نفس الخروج فالخروج يكون بنفسه واجباً لا انه مقدمة للواجب، وهو الذي يظهر من ان قلت الثانية.

وعلى كل فالاقوال التي اشار اليها المصنف في هذا القسم اربعة:

الاول: انه يقع منهـيا عنه و مبغوضـا منهـ، و عليهـ فلاـ يصلح لـ ان يؤثرـ فيهـ ملاـكـ الـوجـوبـ اوـ الاستـحبـابـ لوـ كانـ فيهـ كماـ لوـ صـلـىـ فيـ حالـ الخـروـجـ، وـ هوـ مـختارـ.

الثاني: انه يقع مأمورـاـ بهـ معـ اجرـاءـ حـكمـ المـعـصـيـةـ عـلـيـهـ لـلنـهـيـ السـابـقـ.

الثالث: انه يقع مأمورـاـ بهـ وـ غيرـ منهـيـ عنهـ وـ النـهـيـ السـابـقـ عنـ التـصـرـفـ فيـ المـغـصـوبـ لاـ يـشـملـهـ.

وـ لاـ يـخفـيـ انـ هـذـهـ الـاقـوالـ انـماـ هيـ عـلـىـ الـامـتـاعـ.

وـ اـمـاـ عـلـىـ الـجـواـزـ فقدـ اـخـتـارـ ابوـ هـاشـمـ وـ المـحـقـقـ القـمـيـ انهـ يـقـعـ مـأـمـورـاـ بهـ وـ منهـيـ عـنـهـ، وـ هـذـاـ هوـ القـولـ الـرـابـعـ.

وـ قدـ اـشـارـ الىـ القـولـ الـاـولـ بـقولـهـ: ((فيـ كـونـهـ منهـيـ عـنـهـ)). وـ الىـ الثـانـيـ بـقولـهـ:

((اوـ مـأـمـورـاـ بهـ معـ جـريـانـ حـكمـ المـعـصـيـةـ عـلـيـهـ)). وـ الىـ القـولـ الثـالـثـ بـقولـهـ: ((اوـ

والحق أنّه منهيّ عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه، وعصيان له بسوء الاختيار، ولا يكاد يكون مأموراً به - كما إذا لم يكن هناك توقف عليه أو بلا انحصار به - وذلك ضرورة أنّه حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً لا يكون عقلاً معذوراً في مخالفته فيما اضطر إلى ارتكابه بسوء اختياره، ويكون معاقباً عليه - كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه أو مع عدم الانحصار به - ولا يكاد يجدي توقف انحصار التخلص عن الحرام به، لكونه بسوء الاختيار (١).

بدونه))؛ أي أنه يقع وراءه من دون اجراء حكم المعصية عليه، ويصرّح صاحب هذا القول بأن النهي السابق لا يشمله.

وقد اشار الى أن هذه الاقوال الثلاثة هي على الامتناع بقوله: ((هذا على الامتناع)).

وقد اشار الى القول الرابع بقوله: ((واما على القول بالجواز عن ابي هاشم ...

الى آخر الجملة)).

(١) وحاصل ما اختاره ان الخروج يقع منه محظماً وبغوضاً وان كان النهي عنه المنجز عليه قبل الدخول قد سقط بمجرد حصول الاضطرار، لوضوح انه مع لزوم وقوع النهي عنه لأجل الاضطرار بسوء الاختيار لا معنى لبقاء النهي، اذ الأمر والنهي انما هما لدى المكلّف فعل الداعي وانما يصح ان يكونا داعيين في حال الاختيار وان المكلّف يمكنه ان يفعل وان لا يفعل، والداخل في الدار المغضوب عليه بسوء اختياره مضطراً الى ارتكاب الخروج منها فلا معنى لبقاء النهي السابق عن التصرف الخروجي بعد الاضطرار الى الخروج، فالنهي عن التصرف الخروجي كان موجهاً الى المكلّف قبل دخوله وبعد دخوله بسوء اختياره يسقط هذا النهي المتعلق بالتصرف الخروجي، ولا مانع من توجيه النهي عن التصرف بالخروج الى المكلّف قبل الدخول، لأن الشرط

في توجه التكاليف هو القدرة على امثالها، والمكلف يقدر على امثال هذا النهي المتعلق بالتصريف الخروجي قبل الدخول وذلك بترك الدخول.

و الفرق بين التصرف بالدخول والتصريف بالخروج هو ان الاول مقدور بلا واسطة و هو التصرف بالدخول بان يترك الدخول، والثاني وهو التصرف بالخروج مقدور بالواسطة و هو ترك الدخول فانه بترك الدخول يكون قد ترك التصرف بالخروج ايضا، فترك التصرف بالخروج يكون مقدورا عليه بواسطة القدرة على ترك الدخول.

و قد عرفت مارا ان المقدور بالواسطة كالمقدور بلا واسطة في صحة التكليف به و تتجزه عليه، و حيث يقع مبغوضا منه و محظى لا يعقل ان يقع منه مأمورا به و عباديا منه فيما كان فيه ملاك ذلك، ويكون حال الخروج كحال الدخول فكما لا تصح الصلاة منه في حال الدخول كذلك لا تصح منه في حال الخروج، ولا ينفع في رفع هذه الحرمة المنجزة سابقا الساقطة بعد الدخول كون الخروج بعد الدخول يكون مما يتوقف عليه التخلص، او لانه ينحصر به التخلص عن البقاء المحرّم، وسيأتي توضيح هذا و ان انحصار التخلص به لا يجدي، لانه وقع ذلك بسوء اختياره، و التخلص عن المحرّم أي الترك المحرّم ليس بمنحصر ابتداء في الخروج، لانه قبل الدخول هو متتمكن من ترك التصرف في الدار بجميع انهائه من التصرف بالدخول وبالبقاء وبالخروج بان يكون باقيا في خارج هذه الدار المغصوبة، و انما جعل انحصار ترك التصرف بالدار منحصرا بالخروج هو سوء اختيار المكلف.

و قد اشار الى ان هذا الخروج يقع منها عنه بالنهي السابق و ان النهي يسقط بمجرد الدخول لأجل الاضطرار بقوله: ((انه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار)).

واشار الى انه لا يقع مصداقا للمأمور به لو كان ملاك ذلك بقوله: ((ولا يكاد يكون مأمورا به)).

واشار الى ان حال الخروج كغيره من احياء التصرف بالمحضوب الذي لا يتوقف عليه التخلص او لا ينحصر به بقوله: ((كما اذا لم يكن هناك توقف عليه او بلا انحصار به)).

و توضيحة: ان المحرم تارة لا يكون مقدمة لواجب.

واخرى يكون مقدمة لواجب ولكنها غير منحصرة كالدابة المغضوبية مع وجود الدابة المغضوبية.

و ثالثة يكون المحرم مقدمة منحصرة لواجب ولكن الانحصار يكون بسوء الاختيار، كما لو اتلف الدابة غير المغضوبية باختياره فالانحصار في الدابة المغضوبية كان بسوء اختياره، و هذه المقدمات الثلاث كلها تقع محمرة.

نعم لو كان الانحصار لا بسوء الاختيار وكان الواجب اهم من ارتكاب هذا الحرام فانه حينئذ يكون مأمورا به وغير منهى عنه إلا انه خارج عن الفرض.

و قد اشار الى ان النهي السابق المتعلق بالتصرف الخروجي منجز عليه قبل الدخول للقدرة عليه ولو بالواسطة بقوله: ((و ذلك ضرورة انه حيث كان قادر على الترك الحرام ... الى آخر الجملة)).

و قد اشار الى ان توقف انحصار التخلص بالخروج لا يجدي في رفع حرمتة لكونه بسوء اختياره بقوله: ((و لا يكاد يجدي توقف انحصار التخلص عن الحرام به لكونه بسوء الاختيار)).

ولا يخفى انه للمصنف هنا كلام في الهاشم [4] محصله:

ان التخلص عن الحرام لا - توقف له على الخروج لأن الخروج مقدمة للكون في خارج الدار، والكون خارج الدار ملازم للتخلص عن الحرام فان التخلص عن الحرام هو التخلص عن الكون في الدار الذي هو الحرام فالخلص عنه هو ترك

الكون في الدار والكون في الدار، والكون في خارج الدار ضدان، ومن الواضح ملازمة عدم احد الصدرين لوجود الصد الآخر، فالكون خارج الدار الذي هو الصد للكون في الدار يلزمه ترك الكون في الدار الذي هو التخلص عن الحرام والخروج مقدمة للكون في خارج الدار وليس مقدمة لترك الكون في الدار ومن الواضح ان مقدمة احد الصدرين ليست مقدمة لعدم الصد الآخر، فالخلص عن الحرام لا توقف له على الخروج وليس الخروج مقدمة له فضلاً عن ان يكون مقدمة منحصرة له.

(1) هذا هو القول الثالث من الأقوال المتقدمة في عبارته وبعد هذا القول يتعرض للقول الثاني، و من بعده للقول الرابع.

و قد عرفت ان مختاره القول الاول وقد استدل في تقريرات الشيخ الانصارى طاب ثراه لهذا القول بوجهين:

الاول: ما ذكره بقوله: ((إن قلت)), و حاصله: ان الخروج مأمور به وليس بمنهي عنه، اما انه ليس بمنهي عنه فقد ذكر الدليل عليه في الوجه الثاني، و اما انه مأمور به فلان الخروج و ان كان تصرفًا في المغصوب إلا انه مقدمة لترك البقاء في المغصوب، و البقاء في المغصوب حرمته اشد و اكثر من الخروج عن المغصوب، و ترك المحرم الاشد واجب اهم من حرمة الخروج، و تتحقق مقدمة هذا الواجب الاهم الذي هو ترك البقاء بالخروج، و اذا انحصرت مقدمة الواجب الاهم بالحرام غير الاهم فلا بد و ان لا يكون حراما و يقع مأمورا به بالأمر الغيري المقدمي لأن المقدمة الواجب واجبة، فترك البقاء الذي هو الواجب الاهم تتحقق مقدمة بالخروج فيجب الخروج مقدمة لواجب اهم.

هذا حاصل الوجه الاول المذكور في التقريرات دليلاً على كون الخروج مأموراً به.

قلت: إنما تجب المقدمة لو لم تكن محرّمة، ولذا لا يترشح الوجوب من الواجب إلّا على ما هو المباح من المقدّمات دون المحرّمة مع اشتراكيهما في المقدمة.

وإطلاق الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصر المقدمة بها إنّما هو فيما إذا كان الواجب أهّم من ترك المقدمة المحرّمة، والمفروض هاهنا وإن كان ذلك إلّا أنّه كان بسوء الاختيار و معه لا يتغيّر عما هو عليه من الحرمة والمبغوضيّة، وإلّا لكان الحرمة معلقة على إرادة المكلّف و اختياره لغيره، وعدم حرمتها مع اختياره له، وهو كما ترى مع أنّه خلاف الفرض وأنّ الاضطرار يكون بسوء الاختيار (1).

(1) لا يخفى أن هذا الجواب مبني على تسليم كون الخروج مقدمة للتخلص عن الحرام وهو ترك البقاء.

واما بناء على ما حققه في الهاشم فالخروج لا مقدمية فيه اصلا.

وحاصل هذا الجواب: ان مقدمة الواجب اما مباحة او محرمة ولا اشكال في وجوب المقدمة المباحة ولكن الخروج ليس مقدمة مباحة، واما المقدمة المحرمة فلا اشكال في حرمتها حيث لا انحصر للواجب فيها.

واما المقدمة المنحصر فيها توقف الوجوب فتارة تكون حرمتها اهم من وجوب الواجب وهذه ايضا لا اشكال في حرمتها.

واخرى يكون الوجوب اهم، و هذه المقدمة المحرمة ترتفع عنها الحرمة ويسري اليها الوجوب الغيري من الوجوب النفسي، ولكن ايضا لهذه المقدمة المحرمة المنحصر بها وجود الواجب الاهم لوجوبها شرط آخر مضافا إلى الانحصر وهو كون الانحصر بها لا بسوء اختيار المكلّف، فان الانحصر اذا كان بسوء اختيار المكلّف ايضا تكون باقية على حرمتها.

والدليل على اشتراط هذا الشرط فيها هو انه لو كان الانحصار فيها بسوء الاختيار موجبا لارتقاع حرمتها للزم ان تكون حرمتها معلقة على ارادة المكلف، وتعليق الحرمة فيها على ارادة المكلف واضح الفساد.

اما لزوم ذلك فلان هذه المقدمة المحرمة غير المنحصر بها وجود الواجب الهم اما ان تكون حرمتها مطلقة من حيث صيرورتها منحصرة بسوء اختيار المكلف ام لا بان يكون النهي عنها المخاطب به المكلف كان مطلقا بان يقول المولى عبده هذه غير المنحصر بها من طبعه هي حرام سواء جعلتها منحصرة بسوء اختيارك ام لم تجعلها.

واما ان تكون حرمتها غير معلقة بل مطلقة على ان لا يجعلها منحصرة ولو بسوء اختياره.

فان كانت حرمتها من قبيل الاول أي مطلقة وغير معلقة فلازمه عدم صيرورتها واجبة لو كان الانحصار بسوء الاختيار.

وان كانت حرمتها من قبيل الثاني بان كانت معلقة على جعلها ولو بسوء اختياره منحصرة فمرجعه الى ان حرمة هذه المقدمة معلقة على ارادة المكلف واختياراته في جعلها منحصرة، وهذا لا يمكن الالتزام به وهو كون الحرمة لشيء معلقة على ارادة المكلف واختياراته، يعني ان حرمة هذه المقدمة منوطه بارادة المكلف ان شاء ان يقيها على حرمتها لا يفعل ما يجب الانحصار بها، وان شاء ان ترتفع حرمتها جعل الواجب منحصرا بها وهذا واضح الفساد.

والمصنف سلم كون الخروج مقدمة للتخلص، وسلام كون الواجب المتوقف عليها اهم من حرمتها، وسلام الانحصار بها، ولم يسلم ان الانحصار ولو بسوء الاختيار موجب لارتقاع الحرمة، والمصنف قد اشار الى هذه الجملة بقوله:

(وما المفروض هنا وان كان ذلك إلا انه كان بسوء الاختيار ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة)).

وقد اشار الى الدليل على ذلك وهو عدم معقولية كون الانحصار لسوء الاختيار موجبا لرفع الحرمة بقوله: ((و الا ل كانت الحرمة معلقة)) أي لو كان الانحصار لسوء الاختيار موجبا لارتفاع حرمة الخروج وكانت حرمة الخروج معلقة على ما اذا اراد المكلف عدم الخروج بان يريده ترك الدخول ولا يريد الدخول فانه عند اراده الدخول لا يكون مريدا للخروج بل مريدا لعدم التصرف الخروجي فمرجع الضمير في لغيرة هو الخروج ولذا قال: ((و الا ل كانت الحرمة معلقة على اراده المكلف واختياره لغيره)) وتكون عدم حرمة الخروج معلقة على اختياره للخروج ولذا قال: ((و عدم حرمتة مع اختياره له)) أي وعدم حرمة الخروج مع اختياره للخروج فضمير له ايضا راجع الى الخروج ((و هو كما ترى)) لعدم معقولية ان يكون حرمة الشيء معلقة على اراده عدم ذلك الشيء و جوازه معلقا على ارادته لان النهي المعلق على عدم الارادة للشيء و الجواز المعلق على الارادة للشيء لازمه رجوع هذا النهي الى الاباحة فان مرجعه انه اذا اراد الترك فليترك و اذا اراد الفعل فليفعل لانه منهي عنه عند عدم ارادته له وغير منهي عنه عند ارادته له.

قوله (قدس سره): ((مع انه خلاف الفرض الخ)) حاصله: ان مفروض المسألة انه اضطر الى ما هو المحرم بسوء اختياره و لازمه ان يكون الاضطرار ولو لسوء الاختيار رافعا حرمة هذا المحرّم و اذا كان الحرمة معلقة على عدم ارادته له و عدم الحرمة على ارادته له فحين ارادته له لا تكون حرمة و اذا لم تكن حرمة فلا يكون الاضطرار رافعا للحرمة اذ لا حرمة حين اراده الخروج فليس الاضطرار اليه قد رفع حرمتة بل اراده المكلف له تكون رافعة لحرمتة دون الاضطرار اليه ولو لسوء الاختيار وهذا مراده من قوله: انه خلاف الفرض و ان الاضطرار يكون لسوء الاختيار.

إن قلت: إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام بلا إشكال ولا كلام، وأما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع الظلم، ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام، فهو ليس بحرام في حال من الحالات، بل حالة حال مثل شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتّصاف بالوجوب في جميع الأوقات.

ومنه ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرف في أرض الغير مثلا حراما قبل الدخول، وأنه يمكن من ترك الجميع حتى الخروج، وذلك لأنّه لو لم يدخل لما كان متمكانا من الخروج وتركه، وترك الخروج بترك الدخول رأسا ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول. فمن لم يشرب الخمر، لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلا، لم يصدق عليه إلا أنه لم يقع في المهلكة، لا أنه ما شرب الخمر فيها إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما لا يخفى.

وبالجملة لا يكون الخروج -بملاحظة كونه مصداقا للتخلص عن الحرام أو سببا له- إلا مطلوبا، ويستحيل أن يتّصف بغير المحبوبية، وبحكم عليه بغير المطلوبية (1).

(1)

كلام التقريرات و جواب المصنف عنه

هذا هو الوجه الثاني الذي يظهر من التقريرات في كون الخروج مأمورا به، ويختلف هذا الوجه عن الوجه الاول انه قد كان الوجه الاول مبنيا على كون الخروج حتى لو كان منهيا عنه بالنهي السابق قبل الدخول ولكنه بعد الدخول يكون مأمورا به، لتوقف الواجب الامر عليه وان وجوبه غيري مقدمي.

واما هذا الوجه فمبناه على كون الخروج ليس بمنهي عنه لا قبل الدخول ولا بعد الدخول، وان وجوبه بعد الدخول يمكن ان يكون غيريا، لانه مقدمة يتوقف عليها التخلص عن الحرام، ويمكن ان يكون تفسيرا لكونه بنفسه مصداقا لعنوان التخلص عن الحرام.

و توضيحة: ان التصرف بالدار المغصوبة على انحاء ثلاثة:

تصرف بالدخول فيها، و تصرف بالبقاء فيها و تصرف بالخروج عنها و لا اشكال في حرمة التصرف بالدخول و بالبقاء و النهي عنهما.

و اما التصرف بالخروج عنها فليس بحرام و ليس بمنهي عنه في حال من الاحوال اصلا لا قبل الدخول و لا بعد الدخول.

اما بعد الدخول فواضح لان الخروج يكون مأمورا به إما لانه مقدمة للتخلص عن البقاء الزائد الذي هو اهم، و اما لكونه بنفسه مصداقا للتخلص بان نقول ان عنوان التخلص عن الحرام واجب بنفسه لكونه من العناوين الحسنة الممدوح عليها عقلا و شرعا، اما عقلا فلانه دفع للضرر الذي يحصل بالبقاء المحرّم، و اما شرعا فلوضوح وجوب التخلص عن الحرام و التجنّب عن ارتكابها فهو من العناوين الواجبة، و الذي يحصل به خارجا التخلص و التجنّب عن البقاء الزائد هو الخروج عن الدار المغصوبة.

و اما انه ليس بمنهي عنه بالنهي السابق قبل الدخول، فلأن النهي عن الخارج عن محل الابتلاء ليس بفعال لتجاه النهي فعلا عن الخارج عن محل الابتلاء.

وبعبارة اخرى: ان النهي انما يحسن و يتوجه بالفعل الى المكلف حيث يكون موضوعه و متعلقه في معرض الابتلاء، و حيث ان الخروج ليس بمقدور عليه قبل الدخول فلا وجه لان يكون منهيا عنه قبل الدخول، و الذي هو في معرض الابتلاء هو التصرف بالدخول و البقاء فيها.

و اما الخروج فحيث لا قدرة عليه قبل الدخول فلا موضوع له في تلك الحال و هو حال ما قبل الدخول، فلا يصح عنه إلا بنحو السالبة باتفاق الموضع و هو قبيح، لانه يصبح من المولى ان يخاطب عبده و يقول له لا تقتل ابن زيد حيث لا يكون لزيد ابن فعلا. و الخروج عن الدار المغصوبة قبل الدخول حالة كذلك، لانه حيث لا دخول لا موضوع للخروج حتى يصح النهي عنه، و اذا لم يكن النهي عن الخروج فعليها قبل

الدخول لا يكون شأنيا ايضا لانه ما لا فعلية له لا شأنية له، فان النهي انما هو بداعي جعل الداعي، فإذا كان متعلقه في حال الابتلاء به يكون واجبا ففي حال عدم الابتلاء به لا معنى لفعالية النهي عنه، فلا يكون النهي عنه شأنيا لأن النهي الشأنى الاقتضائي انما يكون حيث يمكن ان يبلغ درجة الفعلية ويكون فعليا في وقت من الاوقات، وهذا النهي لا يكون فعليا اصلا لما عرفت انه لا معنى لفعاليته قبل الابتلاء به وهو زمان قبل الدخول، وبعد الابتلاء به يكون الخروج مأمورا به لا منهاها عنه، فلا يكون الخروج بمنهي عنه اصلا لا شأنا ولا فعلا في حال من الاحوال، وحال التصرف الخروجي الغصبى حال شرب الخمر الذى يعالج به الداء المهلك المتوقف مباشرة عليه.

فان شرب الخمر على نحوين: شرب لا يكون به دفع المهلكة، وشرب يعالج به المهلكة وتدفع به.

والاول منهي عنه بالنهي الفعلى بلا اشكال.

واما الثاني وهو الشرب الذى يعالج به المهلكة فلا معنى للنهي عنه بعنوان انه يعالج به المهلكة قبل الابتلاء بالمهلكة، لأن النهي عنه بهذا العنوان قبل الابتلاء بالمهلكة قبيح لانه نهي من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وبعد الابتلاء بالمهلكة يكون واجبا لتوقف دفع المهلكة عليه، وان ترك شرب الخمر قبل الابتلاء بالمهلكة يصدق عليه انه ترك شرب الخمر ولا يصدق عليه انه ترك شرب الخمر في المهلكة حتى يصح الخطاب به بهذا العنوان قبل الابتلاء بالمهلكة، وانما يصدق انه لم يقع في المهلكة لا انه ترك شرب الخمر في المهلكة والخروج مثله فانه قبل الدخول انما يصدق انه ترك الدخول ولا يصدق انه ترك الخروج حتى يصح الخطاب به قبل الدخول، وبعد الدخول يكون واجبا لتوقف التخلص عن الحرام عليه لانه مقدمة له، او لانه بنفسه مصداق للتخلص، ولذا قال (قدس سره): (و بالجملة لا يكون الخروج بملاظحة كونه مصداقا للتخلص عن الحرام او سببا الا مطلوبا ... الى آخر الجملة)).

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأمورا به- وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه)، على ما في تقريرات بعض الأجلة- لكنه لا يخفى أنّ ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك الواجب إنما يكون حسنا عقلاً و مطلوبا شرعا بالفعل- وإن كان قبيحا ذاتا- إذا لم يتمكّن المكلّف من التخلص بدونه، ولم يقع بسوء اختياره، إنما في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام، وإنما في الإقدام على ما هو قبيح و حرام، لو لا أنّ به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام، ضرورة تمكّنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره (1).

(1) قد عرفت ان مبني هذا الوجه الثاني على امرین:

الاول: ان التخلص عن ترك البقاء الزائد الذي هو اهم من الخروج اما يتوقف على الخروج او ان مصداق التخلص هو الخروج بنفسه.
والثاني: ان الخروج قبل الدخول ليس بمنهي عنه لأن النهي عنه لا يكون إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع ولا يصح توجيه النهي بنحو السالبة بانتفاء الموضوع وبعد الدخول يكون الخروج واجبا و مأمورا به، فمتى يكون الخروج محرما منهيا عنه؟ بل هو غير منهي عنه في أي حال من الاحوال.

والجواب عن الاول: ان التخلص عن فعل الحرام كالتخلص عن البقاء المحرم او التخلص عن ترك الواجب كالتخلص عن ترك الحج الواجب- انما يكون صحيحا بارتكاب المحرم الذي يتوقف عليه التخلص بشرطين:

الاول: ان لا يتمكن من التخلص بدون ارتكاب المحرم اي بان ينحصر التخلص بارتكابه.

الثاني: ان لا يكون بسوء اختياره قد اوقع نفسه في الاضطرار الى ارتكاب ذلك المحرم.

وقد اشار الى هذين الشرطين بقوله: ((اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ولم يقع بسوء اختياره)).

واما اذا كان التخلص عن فعل الحرام او ترك الواجب غير منحصر في الفرد المحرم، فارتکاب الفرد المحرم لا يوجب سقوط حرمته لانه احد الفردین للتخلص، كمن كان عنده دابتان مغصوبة و حلال فان التخلص عن ترك الحج لا ينحصر بالفرد المغصوب مع وجود الدابة المحللة، فإذا ركب الدابة المغصوبة فلا تسقط حرمتها بكونها وقعت مقدمة للحج وبها حصل التخلص عن ترك الحج الواجب.

ومثله التخلص عن ترك البقاء في الدار المغصوبة قبل الدخول، فإنه يمكن من التخلص عن البقاء في الدار المغصوبة بترك الدخول، والخروج وان كان يحصل به التخلص عن البقاء إلا انه قبل الدخول لا ينحصر التخلص به لامكان ترك البقاء بترك الدخول.

وكذلك اذا كان التخلص منحصرًا في الفرد المحرم إلا انه كان الانحصار في الفرد المحرم بسوء اختيار المكلف، فإنه ايضا يقع منه مبغوضا ومعاقبا عليه كمن أتلقى الدابة المحللة او دخل في الدار المغصوبة، فان فعل الحج في الاول، والبقاء في المغصوب في الثاني، وان انحصرا برکوب الدابة المغصوبة وبالخروج والتصرف في الدار المغصوبة في حال الخروج إلا ان هذا الانحصار وقع بسوء اختياره.

نعم لو انحصر التخلص عن فعل الحرام- مثلا- بالفرد المحرم ولم يكن الانحصار بسوء اختياره، كما لو وقع في الدار المغصوبة من غير اختياره، أو ادخله احد في الدار المغصوبة قسرا عليه، يكون حينئذ الخروج الذي ينحصر به التخلص عن ترك البقاء مباحا وغير معاقب عليه وتصح الصلاة منه اذا وقعت في حال الخروج، اما لو دخل باختياره للدخول فان الخروج وان انحصر به التخلص إلا انه يقع منه مبغوضا ومعاقبا عليه، فلا تصح الصلاة منه لو وقعت في حال الخروج، وحال هذا الخروج الواقع انحصر التخلص به بسوء اختياره حال نفس ارتكاب المحرم أو ترك الواجب

اذا فعل المكلف بسوء اختياره ما يوجب ارتكابهما و اقتحامهما، كمن دخل دارا و علم بأنه متى دخل يكتفى ويفتح فمه ويدخلون الخمر في حلقه بحيث يشربها قسرا عليه، او انه اذا دخل يكتفونه بحيث لا يستطيع ان يصلى، فان شربه للخمر و تركه للصلوة و ان كان قسرا عليه إلا انه يقع منه مبغوضا و معاقبا عليه، لانه علم انه متى دخل يحصل منه المبغوض و دخوله كان بسوء اختياره ولا يرفع المبغوضية والعقاب عنه كونه فعل المحرم أو ترك الواجب مضطرا اليه و مقهورا عليه، و الى هذا اشار المصنف بقوله: ((ولم يقع بسوء اختياره اما في الاقتحام في ترك الواجب او فعل الحرام)).

وقد اشار الى ان المحرم الذي ينحصر التخلص عن فعل المحرم الاـهم به بسوء الاختيار مثل الاول في وقوعه مبغوضا و معاقبا عليه، كالخروج الذي يتوقف التخلص عن البقاء المحرم عليه اذا فعل الدخول بسوء اختياره بقوله: ((اما في الاقدام بما هو قبيح و حرام لو لا به التخلص بلا كلام)) فان الخروج لا شبهة في كونه تصرف في المغضوب و هو محرم قطعا.

لو فرضنا انه لاـ يتوقف عليه التخلص عن البقاء و لما انحصر به التخلص توهم ان هذا الانحصار يوجب وقوعه غير معاقب عليه لكونه اما مقدمة للتخلص او لكونه مصداقا له، وقد عرفت انه اذا كان التخلص منحصرا به و لكنه كان الانحصار به بسوء اختياره حاله حال الذي يجبر على شرب الخمر بعد علمه بأنه متى دخل يحصل له باختياره شرب الخمر بالقسar من غير فرق اصلا، لانه قد اوقع نفسه بسوء اختياره بما اوجب انحصار التخلص عن البقاء في الدار المغصوبة بالخروج منها، ولو لم يدخل لتمكن من التخلص عن البقاء في الدار المغصوبة بترك الدخول و لا يكون تخلصه عن البقاء منحصرا في الخروج ولذا قال (قدس سره): ((كما هو المفروض في المقام ضرورة تمكنه منه)): أي تمكنه من التخلص عن البقاء بترك الدخول ((قبل اقتحامه فيه)): أي في الدخول ((سوء اختياره)).

وبالجملة كان قبل ذلك ممكناً من التصرف خروجا، كما يمكن منه دخولا، غاية الأمر يمكن منه بلا واسطة و منه بالواسطة، و مجرد عدم التمكن منه إلا بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدورا (1)، كما هو الحال في

(1) هذا شروع في الجواب عن الأمر الثاني وهو كون الخروج ليس بمنهي عنه قبل الدخول.

و توضيحة: ان المدار والمناط في كون النهي بنحو السالبة بانتفاء الموضوع و انه خارج عن محل الابتلاء هو صدق كونه قادرا على الترك او ليس بقادر، فان كان يصدق عليه انه قادر لا - يكون النهي عنه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع سواء كان قادرا على الترك بلا واسطة او مع الواسطة، و اذا لم يصدق عليه انه قادر على الترك يكون النهي عنه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، مثل النهي عن شرب الخمر الذي في الصين - مثلا- بالنسبة إلى من في العراق، فإنه يصدق على من في العراق انه فعلا غير قادر على شرب الخمر في الصين، فيكون توجه النهي و الزجر عن شرب الخمر التي في الصين بالنسبة إلى من في العراق قبيحا لانه من السالبة بانتفاء الموضوع، لانه خارج عن محل الابتلاء و لا قدرة له على شربه حتى يصح الخطاب بالنهي و الزجر عنه.

و اما المقدور عليه بالواسطة فعلا -فليس بخارج عن محل الابتلاء و لا يكون توجه النهي اليه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لمجرد كونه مقدورا بالواسطة، و الخروج قبل الدخول كذلك فانه قبل الدخول مقدور عليه فعلا بواسطة الدخول فلا يكون توجه النهي عن الخروج قبل الدخول من الخارج عن محل الابتلاء و ان النهي عنه من السالبة بانتفاء الموضوع، و حاله حال الخمر الموجودة في السوق بالنسبة الى من هو فعلا في بيته فإنه في حال كونه في بيته لا يمكن من شرب الخمر التي في السوق، و لكنه يمكن من شربها بطي المسافة من البيت إلى السوق و يصدق عليه انه قادر عليها فعلا و ليست خارجة عن محل الابتلاء.

البقاء، فكما يكون تركه مطلوبًا في جميع الأوقات، فكذلك الخروج، مع أنه مثله في الفرعية على الدخول، فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده، كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته، وإن كان العقل يحكم بلزمومه إرشاداً إلى اختيار أقل المحذورين وأخفّ القبيحين (1).

ومن الواضح أن من كان في خارج الدار يتمكن فعلاً من التصرف الخروجي بان يدخل الدار، فهو قادر على الخروج فعلاً لكنه بالواسطة لا كمثل الدخول لأنّه قادر عليه بلا واسطة، والمقدور بالواسطة كالمقدور بلا واسطة في صحة توجّه النهي و العقاب على الفعل المنهي عنه، وهذا هو مراد المصنف من قوله: ((كان قبل ذلك)): أي قبل الدخول ((متمكننا من التصرف خروجاً كما يتمكن منه)): أي من التصرف ((دخولاً)): أي انه قبل الدخول كما يصدق عليه انه قادر على ترك الدخول كذلك يصدق عليه انه قادر على ترك الخروج.

ثم اشار الى ان الفرق بينهما هو كون القدرة على ترك الدخول بلا واسطة وعلى ترك الخروج مع الواسطة بقوله: ((غاية الأمر يتمكن منه)): أي من ترك الدخول ((بلا واسطة و منه)): أي و من ترك الخروج ((بالواسطة)).

ثم اشار الى ان مجرد كون احدهما بلا واسطة والآخر مع الواسطة لا يوجب تفاوتاً في صدق القدرة عليهم، و كون المقدور مع الواسطة خارجاً عن محل الابتلاء والنهي عنه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع بقوله: ((و مجرد عدم التمكن منه)): أي من الخروج ((الا بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدوراً)).

(1) لا يخفى ان ما مر من المصنف كان جواباً حلياً، وقد شرع في الجواب نقضاً وقد نقض عليه بنقضين:

الاول: ما اشار اليه بقوله كما هو الحال في البقاء، و حاصله:

انه قد اعترف في التقريرات ان البقاء في الدار المغصوبة منهي عنه قبل الدخول في الدار المغصوبة، مع ان البقاء مثل الخروج في كونه مقدوراً عليه بالواسطة، و اذا كان

و من هنا ظهر حال شرب الخمر علاجا و تخلصا عن المهلكة، وأنه إنما يكون مطلوبا على كل حال لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، وإلا فهو على ما هو عليه من الحرمة، وإن كان العقل يلزم إرشادا إلى ما هو أهتم وأولى بالرعاية من تركه، لكون الغرض فيه أعظم، من ترك الاقتحام فيما يؤدي إلى هلاك النفس، أو شرب الخمر، لثلا يقع في أشدّ

ترك الخروج لا يصدق قبل الدخول إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع والذى يصدق لا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع هو ترك الدخول فترك البقاء قبل الدخول كذلك، فان البقاء مثل الخروج في كونه متفرعا على الدخول و انه مقدر عليه بالواسطة ولذا قال: (فكمما يكون تركه): أي ترك البقاء (مطلوبا في جميع الاوقات فكذلك الخروج مع انه مثله): أي ان الخروج مثل البقاء (في الفرعية على الدخول فكمما لا تكون الفرعية) بالنسبة الى البقاء (مانعة عن مطلوبته): أي عن مطلوبية ترك البقاء (قبله): أي قبل الدخول (وبعده): أي وبعد الدخول.

وسأتي منه أنه لا مانع من مطلوبية ترك البقاء بعد الدخول و ان كان متوقفا على الخروج المحرم ولو قلنا بسقوط الخطاب، ولكننا نقول ببقاء مبغوضيته و العقاب عليه.

وعلى كل فاذا كانت الفرعية غير مانعة عن طلب ترك البقاء و مبغوضية البقاء في جميع الاحوال (كذلك لن تكن) الفرعية (مانعة عن مطلوبته): أي عن مطلوبية ترك الخروج في جميع الاحوال، غايته انه قبل الدخول خطابا وبعد الدخول مبغوضة عقابا.

نعم هنا شيء وهو انه حيث كان البقاء الزائد اشد حرمة من الخروج لقصر زمانه فالخروج يكون اقل محظوظا من البقاء الزائد، فالعقل يرشد ويحكم بلزم فعل الخروج ارشادا الى اخف القبيحين و اقل المحظوظين، والى هذا اشار بقوله: (وان كان العقل يحكم بلزمته): أي بلزم الخروج ((ارشادا الى اختيار اقل المحظوظين و اخف القبيحين)).

المحدودين منهما، فيصدق أنّه تركهما، ولو تركه ما لوفعله لادى لا محالة إلى أحدهما (1)، كسائر الأفعال التوليدية، حيث يكون العمد

(1) حيث ذكر في التقريرات هذا المثال مستشهادا به لاستدلاله.

وحاصل استشهاده به ان شرب الخمر منهي عنه و شرب الخمر لمعالجة المهلكة قبل الواقع في المهلكة لا نهي فيه لانه من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع وبعد الواقع في المهلكة يكون واجبا.

والجواب عنه: ان شرب الخمر لدفع المهلكة والعلاج به على نحوين:

الاول: ان يكون وقوعه في المهلكة لا- بسوء اختياره وشربه لدفع المهلكة التي تكون لا- بسوء الاختيار وليس بمنهي عنه في حال من الأحوال.

الثاني: شرب الخمر لدفع المهلكة التي يكون الواقع فيها بسوء اختياره، باعلم انه اكل هذا الشيء مثلا يصبه داء يتوقف علاجه على شرب الخمر، فأكل ذلك الشيء مع علمه بأنه يتوقف النجاة من دائه على شرب الخمر، فإن شرب مثل هذا الخمر التي يعالج بها الداء الذي يفعله بسوء اختياره منهيه عنه قبل تناول ذلك الشيء الموجب له، وليس النهي عنه قبل تناول ذلك الشيء من النهي بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

وبعيد جدا ان يتلزم احد بعدم العقاب على شرب الخمر التي علم انه يضطر الى شربها عند ايقاعه نفسه باختياره فيما يتوقف معالجته على شربها، لوضوح ان ترك شرب مثل هذه الخمر مقدور له بالقدرة على ترك ذلك الشيء، والمقدور بالواسطة كالمقدور بلا واسطة في صحة العقاب عليه والمبغوضية له، وليس هو من الخارج عن القدرة الذي يكون النهي عنه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع كشرب الخمر التي في الصين مثلا، فان الملاك في السالبة بانتفاء الموضوع عدم كون المكلف قادرًا على الفعل والترك بالفعل.

و من الواضح ان المكلف قادر على شرب هذا الخمر التي يعالج بها الداء المنحصر علاجه بها بان يتناول ذلك الشيء المسبب للداء المتوقف على شربها، و قادر على تركها بتترك تناول ذلك الشيء، و اذا كان قادرا بالفعل على الفعل و الترك صح تكليفه و توجه الخطاب اليه بالفعل و ليس خطابه من السالبة بانتفاء الموضوع.

نعم الواقع في المهلكة لا بسوء اختياره يجوز له شرب الخمر المنحصر دفع تلك المهلكة به و لكنه خارج عن الفرض، و حال شرب الخمر التي يوقع نفسه باختياره في المهلكة المتوقف دفعها عليه حال الخروج للداخل الى الدار المغصوبة بسوء اختياره.⁽¹⁾

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 3؛ ص 149

قد عرفت ايضا ان العقل بعد الدخول يرشده الى ارتكاب الخروج لكونه اخف القبيحين، و كذلك من أوقع نفسه بسوء اختياره في استعمال ما يتوقف علاجه على شرب الخمر، فانه بعد علمه بذلك و استعماله بسوء اختياره لما فيه المهلكة يرشده العقل الى شرب الخمر من باب انه اخف القبيحين، لأن هلاك النفس اشد محذورا من شرب الخمر، و الى ما ذكرنا اشار بقوله: ((و من هنا ظهر حال شرب الخمر علاجا و تخلصا عن المهلكة)) في انه انما يكون مطلوبا على كل حال حيث لا يوقع نفسه باختياره في المهلكة و هو الذي اشار اليه بقوله: ((و انه انما يكون مطلوبا على كل حال لو لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار)).

واما النحو الثاني: و هو ما كان منها عنه و هو شرب الخمر التي اوقع المكلف نفسه باختياره فيما يتوقف علاجه به فهو باق على حرمته، و اليه اشار بقوله: ((و إلا فهو على ما هو عليه من الحرمة)).

وقد اشار الى انه بعد وقوعه في المهلكة باختياره يرشده العقل الى استعمال الخمر لكونه اقل القبيحين بقوله: ((و ان كان العقل يلزم ارشادا الى ما هو اهم و اولى بالرعاية)) و هو حفظ النفس عن الهلاك فانه اولى ((من تركه)): أي اولى من ترك شرب الخمر.

ص: 149

5- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

إليها بالعمد إلى اسبابها، و اختيار تركها بعدم العمد إلى الأسباب، وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج، وإن كان لازما عقلا للقرار عمّا هو أكثر عقوبة (1).

وقد اشار الى ان النهي ليس بنحو السالبة بانتفاء الموضوع للمكلف قبل تناوله ما ينحصر علاجه بشرب الخمر أو يهلك باستعماله له بقوله: (فمن ترك الاقتحام فيما يؤدي الى هلاك النفس او شرب الخمر) بان يترك تناول ذلك الشيء الموجب اما للهلاكة التي هي اشد المحذورين او لشرب الخمر الذي هو اقل المحذورين فيرشده العقل الى شرب الخمر (لئلا يقع في اشد المحذورين منهما) فمثل هذا وهو الذي يترك الاقتحام فيما يؤدي الى احد هذين المحذورين (يصدق) هذا جواب لقوله فمن ترك الاقتحام، و معناه ان التارك للاقتحام فيما يؤدي اليهما يصدق في حقه ((انه تركهما ولو تركه ما لوقعه لادى لا محالة الى احدهما)) فانه قبل اقتحامه يقدر على ترك الوقوع فيما يوجب له احد المحذورين، و حيث يكون قادرا على ذلك فلا مانع من توجيه الخطاب اليه ولا يكون خطابه به بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

وقد عرفت انه من بعيد جدا الالتزام بعدم عقاب مثل هذا المكلف العالم بان ما يتناوله يسبب له احد المحذورين فيتناوله بسوء اختياره، فيمكن ان يكون ما استشهد به نقضا عليه ايضا لا مؤيدا لاستدلاله.

(1)

معنى الفعل التوليدي

هذا هو النقض الثاني، و حاصله: انه لو كان النهي و العقاب مختصا بالمقدور بلا واسطة لما صح النهي عن الفعل التوليدي، لانه غير مقدور بلا واسطة و انما هو من المقدور بالواسطة، و لما صح العقاب عليه مع ان صحة النهي عنه و العقاب عليه من الواضح جدا، و الفعل التوليدي هو المقدور عليه بالقدرة على سببه و لا يكون من الافعال المباشرية، فالعمد اليه و قصده بالعمد و القصد الى سببه، فمن القى شخصا في بئر يهلك من وقع فيها يكون الهلاك مسببا عن الواقع فيها المسبب ذلك الواقع من الالقاء فيها، فنفس الهلاك يستند الى الالقاء و الالقاء يستند الى فاعله، فالقصد

ص: 150

ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المتنافية بانتفاء الموضوع، فهو غير ضائز بعد تمكّنه من الترك - ولو على نحو هذه السالبة - ومن الفعل بواسطة تمكّنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة، فيقع نفسه بالاختيار في المهلكة، أو يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر و يتخلّص بالخروج، أو يختار ترك الدخول والوقوع فيهما، لئلا يحتاج إلى التخلّص والعلاج (1).

والعمد إلى الالقاء الموجب للهلاك قصد وعمد إلى الهلاك لكنه مع الواسطة لا بلا واسطة هذا، حاصل النقض.

وفي قول المصنف كسائر الافعال التوليدية اشعار تكون الخروج وشرب الخمر لدفع المهلكة من الافعال التوليدية مع انهما ليسا منها بل هما من الافعال المباشرية، فان الخروج والشرب يقومان بنفس الفاعل ولكنه يمكن ان لا- يكون مراده كون الخروج والشرب من التوليديات، بل مراده من لفظ سائر هو كل الافعال التوليدية أي ان جميع الافعال التوليدية من المقدور بالواسطة.

فان المقدور بالواسطة على نحوين: تارة يكون مباشريا كالشرب والخروج.

وآخر يكون توليديا كالهلاك المسبب عن الالقاء.

وغرقه ان الافعال التوليدية باجمعها والخروج والشرب يشتراكان في انهما يمكن تركهما بترك اسبابهما، ويدل على هذا قوله في آخر الجملة: ((وان كان لازما عقلا)) ولو كان عنده من التوليديات لقال لازما وقوعا.

(1) قد عرفت ان الخطاب في مثل ترك الخروج بترك الدخول وترك شرب الخمر بترك تناول ما يتوقف دفع مهلكته بشرب الخمر ليس من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، ولو سلمنا ان الخطاب فيه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع فصرف كون الخطاب بنحو السالبة بانتفاء الموضوع ليس مانعا عن توجيه الخطاب، بل المانع عن توجيه الخطاب عدم القدرة.

فإن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً و معاقباً عليه عقلاً مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه، و سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة، ولو كانسوء الاختيار، و العقل قد استقلَّ باِنْ الممنوع شرعاً كالممتنع عادة أو عقلاً (١).

و من الواضح ان ترك شرب الخمر للعلاج و ترك الخروج مقدر بترك تناول ما يتوقف دفع مهلكته على الخمر و ترك الدخول الموجب لعدم الابتلاء بالبقاء المتوقف تركه على ترك الخروج، و المقدرة و عدم المقدرة هي السبب في توجه التكاليف لا عنوان كون الخطاب بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، و انما يقال ان التكليف غير متوجه لكونه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لاعتقاد التلازم بين عدم المقدرة و السالبة بانتفاء الموضوع، لا أن عنوان السالبة بانتفاء الموضوع هي التي يدور مدارها توجه الخطاب، و المقدرة ثابتة بالوجود فلا يضرنا لو سلمنا ان الخطاب بنحو السالبة بانتفاء الموضوع ولذا قال (قدس سره): ((ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فهو غير ضار بعد تمكنه من الترك ولو على نحو هذه السالبة و من الفعل بواسطة تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة)) فانه من الواضح انه يتمكن ان يتناول ما يتوقف علاجه على شرب الخمر و يتمكن من الدخول للدار المتوقف ترك البقاء فيها على الخروج و يتمكن ايضاً ان يترك ما يتوقف علاجه على الخمر و ان يترك الدخول لأن لا يتلي بالخروج المتوقف عليه ترك البقاء.

وبعبارة اخرى: انه يستطيع ان يجعل نفسه محتاجاً الى التخلص و العلاج و يستطيع ان لا يجعل نفسه محتاجاً الى التخلص و العلاج، و القدرة هي المناط في صحة توجه الخطاب لا عنوان السالبة بانتفاء الموضوع.

(١) حاصله انه قد مرّ من المصنف التصریح بـان الامر بـترك البقاء باق على وجوبه بعد الدخول بقوله: ((فـكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبـته)): أي مطلوبـية ترك البقاء (قبلـه و بعده): أي قبل الدخـول و بعد الدخـول والأمر بـحفظ النفس و دفع

المهلكة عنها كذلك، فالأمر بها باق قبل تناول ما يدفع مهلكته بالخمر وبعد تناول ما يدفع مهلكته بالخمر، وهو وإن لم يصرّح بالثاني إلا أنه حيث كان حفظ النفس عن المهلكة مثل ترك البقاء وشرب الخمر للعلاج مثل الخروج فلا بد وإن يكون الأمر بوجوب حفظ النفس أيضاً باقياً بعد تناول ما يتوقف علاجه على شرب الخمر، وحيث التزم بأن الأمر بهما باق بعد الدخول وبعد التناول توجه عليه أن قلت: وحاصله:

ان الممنوع عنه شرعاً كالممتنع عقلاً في عدم صحة توجه الخطاب بشيء يتوقف عليهما، فكما لا يصح توجه الخطاب لمن القى نفسه من شاهق بعد القائه نفسه ولو بسوء اختياره بأنه يجب عليك فعلًا دفع هذه المهلكة، كذلك لا يجوز توجه الخطاب لمن اتلف الذابة المحللة ببقاء الأمر بالحج المتوقف على استعمال الذابة المغصوبة، مع بقاء حرمة استعمال الذابة المغصوبة على حاله.

بل لا بد عند الانحصار ولو بسوء الاختيار اما من سقوط الخطاب بالوجوب عن الواجب المتوقف وجوده على المحرم مع بقاء حرمه ومبغوضيته، واما من سقوط الحرمة والمبغوضية عن المحرم الذي يتوقف عليه وجود ذلك الواجب، فالالتزام ببقاء التكليف بترك البقاء بعد الدخول وبقاء الأمر بحفظ النفس المتوقف على شرب الخمر بعد تناول ما يتوقف علاجه على شرب الخمر مخالف لما هو المسلم من ان الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً وان كان الانحصار بسوء الاختيار.

وقد اشار الى امتناع التكليف مع الامتناع عقلاً وانه لا بد من سقوط التكليف في تلك الحال بقوله: ((وضوح سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان بسوء الاختيار)).

والى ان الممنوع شرعاً مثل الممتنع عقلاً بقوله: ((والعقل قد استقل بان الممنوع شرعاً كالممتنع عادة او عقلاً)).

والاول ببقاء التكليف بالكون على السطح مع اتلاف السلم ولو بسوء الاختيار.

قلت: أولاً- إنما كان الممنوع كالممتنع، إذا لم يحكم العقل بلزومه إرشاداً إلى ما هو أقلّ المحذورين، وقد عرفت لزومه بحكمه، فإنه مع لزوم الإتيان بالمقدمة عقلاً لا بأس في بقاء ذي المقدمة على وجوبه، فإنه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع، كما إذا كانت المقدمة ممتنعة .(1)

والثاني كالأمر بالوصول إلى محل يتوقف على طي المسافة بالأمر بالوصول مشروطاً بعدم طي المسافة لاستحالة الطفرة عقلاً، كأن يقول المولى لعبدة ان اتلفت الدابة المحللة فيجب عليك الوصول الى مناسك الحج من دون قطع المسافة، و مثل هذين هو بقاء الخطاب بالحج مع بقاء حرمة استعمال الدابة المغضوبية على حاله ولو كان الانحصار بالدابة المغضوبية بسوء اختيار المكلف باه اتلف الدابة المحللة بسوء اختياره.

(1) توضيح هذا الجواب الاول ان المنع عن المقدمة شرعاً المتوقف عليها وجود الواجب على نحوين:

فإنه تارة لا يكون العقل ملزماً باتيان المقدمة المحرمة كما في الاضطرار لا بسوء الاختيار، فإن العقل لا يلزم باتيان المقدمة من باب أقل المحذورين، والأمر في بقاء المقدمة على حرمتها وارتفاع حرمتها منوط بالشارع، فإنه إن كان الواجب المتوقف عليها أهمل منها فلا بد من رفع حرمتها، وإن كانت حرمتها أهمل فلا بد من ارتفاع وجوب الواجب المتوقف عليها.

وأخرى: كما في المقام وهو ما كان الاضطرار بسوء الاختيار فإنه حيث كان للمقدمة فردان فرد ليس فيه ابتلاء بالمحرم وهو الترك بترك الدخول، والترك بترك ما يتوقف دفع المهلكة فيه على شرب الخمر وكان النهي عنها منجزاً، فاتلاف الفرد المحلل بسوء الاختيار يوجب الواقع في أحد المحذورين، والعقل يحكم بلزوم أقل المحذورين، فمع حكم العقل بلزوم اتيان هذا الفرد المحرم وهو الخروج وشرب الخمر للعلاج لا مانع من بقاء الواجب المتوقف على هذه المقدمة وهو وجوب ترك البقاء في

و ثانياً لو سلم فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب لا لزوم إتيانه عقلاً، خروجاً عن عهدة ما تنجّز عليه سابقاً، ضرورة أنه لو لم يأت به لوقع في المحذور الأشدّ ونقض الغرض الأهمّ، حيث أنه الآن كما كان عليه من المالك والمحبوبية، بلا حدوث قصور أو طرفة فتور فيه أصلاً، وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع، وإلزام العقل به

الدار المغصوبة ووجوب حفظ النفس عن المهلكة، ولا يكون هذا من مورد كون الممنوع عنه شرعاً كالممتنع عقلاً، والى هذا اشار بقوله: (فانه مع لزوم الاتيان بالمقدمة عقلاً لا بأس في بقاء ذي المقدمة على وجوبه ... الى آخر كلامه)).

ولا يخفى ان هذا خلاف ما ظهر منه سابقاً من كون النهي عن الخروج يسقط بمجرد الدخول ولكنه يبقى على ما هو عليه من المبغوضية والعقاب عليه، هذا اولاً.

و ثانياً: انه ليس الاشكال في بقاء الواجب المتوقف على هذه المقدمة المحرمة على وجوبه من ناحية انه مع كونه واجباً لا بد و ان تكون مقدمته واجبة، ومع حرمتها لا يعقل ان تكون واجبة حتى يكون الجواب بأنه في المقام لا تكون واجبة شرعاً ويكفي بأمر العقل بلزوم اتيانها لأنها اخف المحذورين.

بل الاشكال هو انه مع بقاء الامر بالواجب على حاله و انحصر توقفه بالمقدمة المعقاب عليها يلزم منه اما التكليف بغير المقدور عليه شرعاً لوبقى الأمر به على حاله مع العقاب على مقدمته المنحصرة، واما ارتفاع حرمة المقدمة وهو خلاف المفروض، واما سقوط الأمر بالواجب وهو ايضاً خلاف ما قلتم من بقاء الأمر بترك البقاء بعد الدخول، لأن الغرض فيه اهم ولذلك فالاولى هو الجواب الثاني وهو قوله: ((و ثانياً لو سلم فالساقط الخ)).

لذلك إرشاداً كاف لا حاجة معه إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلا، فتذبّر جيدا (1).

وقد ظهر مما حَقَّقْنَاه فساد القول بكونه مأمورا به، مع إجراء حكم

(1) و حاصله ان الأمر بالواجب ايضا يسقط بعد الدخول كما سقط النهي عن الخروج بعد الدخول، ويبقى الحال دائرا بين المحذورين فيلزم العقل باتيان اخف المحذورين و اقل القبيحين، وهو فعل المقدمة المبغوضة الساقط الخطاب بها بعد الانحصار بسوء الاختيار لتأتي بمخالفة المحذور الاشد، وهو مخالفة الواجب الساقط الأمر به ايضا مع بقاء مخالفته على ما هي عليها من المبغوضة والعقوب، وبقاء فعله على ما هو عليه من المحبوبة و انه اهم من محذور مبغوضية مقدمته، ولذا يحكم العقل باتيان هذه المقدمة المبغوضة لانه اقل المحذورين و اخف القبيحين.

وقد اشار الى سقوط الخطاب الشرعي وبقاء الأمر العقلي بقوله: ((فالساقط انما هو الخطاب فعلا بالبعث والايجاب لا لزوم اتيانه عقلا)) فان الأمر العقلي بلزوم ترك البقاء و اتيان الخروج لم يسقط فيحكم العقل بذلك ((خروجًا عن عهده ما تتجز عليه سابقا)) وهو الخطاب الشرعي بترك البقاء قبل ان يدخل الدار ((ضرورة انه لو لم يأت به)): أي بالخروج ((الواقع في المحذور الاشد)) لوقع في ((نقض الغرض الاهم حيث انه الآن)): أي ترك البقاء الساقط الخطاب به بعد الدخول هو باق ((كما كان عليه من الملاك والمحبوبة)) بعد الدخول وان سقط الخطاب به ((وانما كان سقوط الخطاب)) به بعد الدخول ((الأجل المانع)) من بقاء الأمر به مع مبغوضية مقدمته والعقوب عليها ((والزام العقل به لذلك)): أي بالمحافظة على عدم مخالفته ترك البقاء ((ارشادا)) الى انه اهم من اتيان المخالفه بالخروج ((كاف)) عن الخطاب والأمر الشرعي به ((لا حاجة معه)): أي مع الازام العقلي ((إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه)): أي الى ترك البقاء ((والايجاب له)).

المعصية عليه نظرا إلى النهي السابق (1)، مع ما فيه من لزوم اتّصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة (2)، ولا يرتفع غائلته باختلاف

(1) قد عرفت ان ما نسب الى الشيخ في التقريرات من كون الخروج مأمورا به وليس بمنهي عنه قبل الدخول هو القول الثالث في عبارة المصنف المشيرة الى نقل الاقوال ولما فرغ منه شرع في ذكر القول الثاني في عبارته.

والجواب عنه: وهو ان الخروج يقع مأمورا به بعد الدخول ويجري عليه حكم المعصية والعقاب اي يعاقب عليه لأجل النهي السابق عنه وهو ما قبل الدخول، وان كان بعد الدخول يسقط النهي السابق ويأمر به المولى لتوقف التخلص عن البقاء عليه، فهو مع كونه مأمورا به بعد الدخول يعاقب عليه لأجل النهي السابق عنه المقدور امثاله بترك الدخول.

وقد ظهر من الكلام مع التقريرات ان الخروج باق على ما هو عليه من المبغوضية وان سقط عنه خطاب النهي بالدخول، وانه لا يعقل الامر به لكونه مقدمة للواجب الذي هو ترك البقاء لعدم الامر بعد الدخول بترك البقاء ايضا، مضافا الى ما اعرفت في الهاشم: من كون الخروج ليس مقدمة للتخلص وليس هو ايضا مصداقا للتخلص الواجب كما مرّ مفصلا، ولذا قال (قدس سره): ((وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مأمورا به)) واما اجراء حكم المعصية عليه نظرا الى النهي السابق فهذا صحيح وهو المختار له (قدس سره).

(2) هذا ايراد آخر على هذا القول، وحاصله:

انه مع التزام هذا القائل بكون الخروج منهايا عنه قبل الدخول و مأمورا به بعد الدخول يلزم انه يكون الخروج الذي ليس له الا زمان واحد مأمورا به ومنهايا عنه.

وبعبارة اوضح: ان الخروج عنوان لفعل ظرف زمان تتحققه بعد الدخول وليس له إلا هذا الزمان فالنهي المتعلق به قبل الدخول هو نهي عن ايجاد الخروج في ظرف زمانه المختص به، فاذا كان هذا الفعل الذي ليس لتحققه زمان الا هذا الزمان

زمان التحرير والإيجاب، قبل الدخول وبعده- كما في الفصول- مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما، وإنما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما، وهذا أوضح من أن يخفى (١)، كيف ولازمه وقوع الخروج بعد

مأموراً به بعد الدخول كان هذا التزاماً بين الشيء الواحد بعنوانه الخاص في زمان واحد مأموراً به ومنهياً عنه، وهذا لا يلتزم به حتى القائل بالجواز لأنّه من اجتماع الحكمين المتضادين في واحد بعنوان واحد له زمان واحد.

نعم لو كان للخروج زماناً لا مكمن ان يكون منهياً عنه باحد الزمانين و مأموراً به بالزمان الآخر، لكنه من الواضح انه ليس للخروج إلا زمان واحد وهو الزمان الذي له بعد الدخول، فهو قبل الدخول منهياً عنه في هذا الزمان وبعد الدخول مأمور به في هذا الزمان.

(١) حاصله: ان صاحب الفصول دفع هذا الایراد تكون الخروج متعلقا للنهي والأمر في زمانين لا في زمان واحد، فانه متعلق للنهي قبل الدخول ويكون متعلقا للأمر بعد الدخول، ومن الواضح ان زمان النهي غير زمان الأمر.

و الجواب عنه: ان المفید في رفع تضاد الحكمین المتعلقات بواحد اختلاف زمان ذلك الواحد الذي وقع متعلقا للحكمین، لا اختلاف زمان الحكمین مع وحدة زمان المتعلقات لهما، فانه ان كان للمتعلق زمان واحد فالنهی المتعلقات به متعلق بطلب تركه في ذلك الزمان والأمر المتعلقات به متعلق بطلب وجوده في ذلك الزمان، فيقع التضاد بينهما في طلب تركه وطلب وجوده في زمان واحد، وقد عرفت انه ليس للخروج إلّا زمان واحد.

نعم الحكمان بأنفسهما أي طلب الترک وهو النهي و طلب الوجود وهو الأمر قد وقع في زمانين لأن النهي زمانه قبل الدخول والأمر زمانه بعد الدخول، لكن المتعلق لهما وهو الخروج ليس له إلا زمان واحد، والنافع في رفع التضاد بين الحكمين المتعلقين بوحدة هو اختلاف زمان ذلك الوحد الذي وقع متعلقاً لهما لا اختلاف

الدخول عصيانا للنهي السابق، وإطاعة للأمر اللاحق فعلا، و مبغوضا و محوبا كذلك بعنوان واحد (1)، وهذا مما لا يرضى به القائل بالجواز، فضلا عن القائل بالامتناع (2).

زمان نفس الحكمين، فان الغالب في الحكمين الصادرين من شخص واحد هو اختلاف الزمان فيهما اذا كانا صادرين منه بتوسط انشائهما باللفظ لدرج اللفظ في مقام الوجود، فالزمان الذي يقع فيه انشاء النهي غير الزمان الذي يقع فيه انشاء الأمر.

والحاصل: ان المفید في رفع التضاد بين الحكمين المتعلقين بوحدة ذلك الوحد وان اتحاد زمان الحكمين، كما لو امر بانشاء الأمر باللفظ ونهى بانشاءه بالاشارة في زمان انشاء الأمر، ولكن كان متعلق الأمر - مثلا- اكرام زيد اليوم والنهي قد تعلق بالمنع عن اكرامه في غد، ولذا قال (قدس سره): ((انما المفید اختلاف زمانه)):

أي زمان المتعلق ((ولو مع اتحاد زمانهما)) أي زمان الحكمين.

(1) حاصله انه لو كان اختلاف زمان نفس الحكمين نافعا في رفع التضاد مع اتحاد زمان المتعلق لهما لجائز ان يكون الخروج المنحصر زمانه بكونه بعد الدخول مبغوضا ومحوبا: أي لازم ذلك ان يكون الخروج بما هو خروج له وجود واحد واقع في زمان واحد مبغوضا وجوده في ذلك الزمان ومحوبا وجوده في ذلك الزمان، لانه باعتبار تعلق النهي السابق به يكون مبغوضا وجوده في زمانه، وباعتبار تعلق الأمر به بعد الدخول يكون وجوده محوبا ايضا في نفس ذلك الزمان، والمفروض انه ليس له إلا عنوان واحد وهو كونه خروجا عن الدار المخصوصية.

(2) فان القائل بالجواز انما يرى الجواز لتعدد العنوان المتعلق للأمر والنهي لا لتعدد زمان الأمر والنهي مع وحدة العنوان المتعلق لهما واتحاد زمانه.

كما لا يجدي في رفع هذه الغائلة كون النهي مطلقاً و على كل حال و كون الأمر مشروطاً بالدخول، ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك مع وجوبه في بعض الاحوال (١).

و أما القول بكونه مأموراً به و منهياً عنه، ففيه - مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما إذا كان بعنوانين، فضلاً عما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص، و كان بغير إذن المالك، و ليس التخلص إلا منزعاً عن ترك الحرام المسبب للخروج، لا عنواناً له - أن الاجتماع هاهنا لو سلّم أنه لا يكون بمحال، لعدّ العنوان، و كونه مجدياً في رفع غائلة التضاد، كان محالاً، لأجل كونه طلب المحال، حيث لا مندوحة هنا، و ذلك لضرورة عدم صحة

(١) حاصله: أنه مع وحدة المتعلق و وحدة زمانه لا يعقل أن يكون متعلقاً للأمر و النهي مع اختلاف زمانهما فان تعدد زمانهما لا يرفع غائلة الاجتماع الحكمين المتضادين، و كما ان اختلاف زمانهما لا يرفع الغائلة كذلك اختلاف المتعلق من حيث الاطلاق و التقييد ايضاً لا يرفع الغائلة: بان يلتزم بان متعلق النهي هو الخروج مطلقاً و في أي حال قبل الدخول و بعد الدخول، و متعلق الأمر هو الخروج المشروط بكونه بعد الدخول أي المتقييد بكونه بعد الدخول، فان الخروج المتعلق للنهي المطلق الشامل لتركه قبل الدخول و لو بترك الدخول و لتركه بعد الدخول لا يعقل ان يجتمع هذا النهي المطلق مع فرض بقاء الاطلاق فيه بحاله مع الأمر بالخروج بعد الدخول، لوضوح وقوع التضاد و المنافاة بين النهي المتعلق بشيء واحد في جميع احواله، وبين الأمر بذلك الواحد في بعض احواله، فان ذلك البعض يكون مجمعاً للأمر و النهي المفروض تعلقاً بهما بواحد بعنوان واحد و الى هذا اشار بقوله: ((ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك)): أي حرمة مطلقة شاملة لجميع احواله (مع وجوبه)): أي مع وجوب ذلك الواحد (في بعض الاحوال).

تعلق الطلب والبعث حقيقة بما هو واجب أو ممتنع ولو كان الوجوب أو الامتناع بسواء الاختيار (1).

(1)

مختار المحقق القمي و رده

هذا هو القول الرابع في هذا المقام و حاصله:

ان الخروج يقع منها عنه لكونه تصرفًا في ملك الغير بغير اذنه، ويقع مأمورا به لانطباق عنوان التخلص عليه و هو احد موارد اجتماع الأمر و النهي، فالسائل بجواز اجتماعهما يقول به في المقام.

وقد اورد عليه المصنف بايرادات ثلاثة اشار اليها في المتن:

الاول: ما اشار اليه بقوله (ففيه مضافا الى ما عرفت)). و حاصله: ان هذا يتم بناء على القول بالجواز و اما على القول بالامتناع فلا يتم.

الثاني: ما اشار اليه بقوله: (فضلا عما اذا كان)). و حاصله ان القول بالجواز انما يصح فيما اذا كان المتعلق للأمر عنوانا غير العنوان المتعلق للنهي، ويجمع هذان العنوانان في وجود واحد، فيكون ذلك الواحد اثنين للحيثيين التقيديتين كالحركة في الدار المتقيدة بحيثية كونها صلاة والمتقيدة بحيثية كونها غصبا، لا ما اذا كان احد العنوانين فقط حيثية تعليلية كما في المقام، فان التصرف الغصبي وان كان حيثية تقيدية لكون عنوان الخروج منها عنه لعنوان الغصب، الا ان التخلص حيثية تعليلية للأمر لما عرفت في مقدمة الواجب ان الواجب ذات ما هو مقدمة لا عنوان المقدمية، فعنوان المقدمة حيثية تعليلية لأن تكون ذات ما هو مقدمة واجبة فيكون ذات الخروج مأمورا به لكونه مقدمة للتخلص عن البقاء، فيكون المقام كاجتماع الأمر و النهي في واحد بعنوان واحد وهذا مراده من قوله: (فضلا عما اذا كان بعنوان واحد كما في المقام حيث كان الخروج بعنوانه)): أي بعنوان كونه خروجا (سببا للتخلص) وقد عرفت ان المقدمة حيثية تعليلية (و كان) الخروج بعنوان كونه خروجا تصرفًا (بغير اذن المالك)).

ص: 161

ولَا ينبعي ان يتوهم احد ان التخلص بنفسه عنوان واجب ومصداقه نفس الخروج وليس الخروج مأمورا به لكونه مقدمة، فانك قد عرفت بطلاًن هذا التوهم لأن التخلص الذي هو الواجب هو ترك الحرام أي ترك التصرف في الغصب، وترك التصرف في الغصب هو عنوان منترع عن الكون في خارج الدار المغصوبة، والخروج غاية ما يمكن ان يتوهم فيه انه سبب لهذا التخلص، فإذا كان واجبا فوجوبه لكونه مقدمة وسببا للواجب النفسي لا انه بنفسه مصدق للواجب، النفسي ولذا قال (قدس سره): (وليس التخلص الا منتزعا عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لا عنوانا له)): أي انه ليس التخلص عنوانا لنفس الخروج.

فما ذكره: ان الخروج يقع مأمورا به لحيثية تعليلية فيكون كاجتماع الأمر والنهي في واحد بعنوان واحد.

الثالث: ما اشار اليه بقوله: ((ان الاجتماع ... الخ)). و حاصله:

انه لو سلمنا ان المورد من باب اجتماع العنوانين التقيديين على مورد واحد كاجتماع عنوان الصلاة و الغصب في الكون في الدار، و ان الخروج قد اجتمع فيه عنوان المقدمية و الغصبية، لكنه مع ذلك لا يكون من مسألة باب الاجتماع الموجبة لأن يكون النزاع فيها ذاتية، فان مسألة باب الاجتماع و ان قلنا فيما مر انه لا دخالة لقيد المندوحة فيما هو المهم في النزاع من التضاد بين الحكمين الموجب لكونها من التكليف المحال بناء على الامتناع.

فانه بناء على الجواز و ان لم يكن اجتماع الحكمين من اجتماع المتضادين الموجب للتکلیف المحال، لكنه انما يجوز اجتماع الأمر و النهي في واحد بعنوانين بحيث يكون كلا الحكمين فعليين، و خطاب كل واحد منهمما من الخطاب الفعلى المنجز حيث تكون المندوحة، لانه حيث لا مندوحة يكون اجتماعهما موجبا للتکلیف بالمحال، لانه من الضروري اشتراط القدرة في امتثال التکالیف بحيث يكون التکلیفان خطابین فعليين.

و من الواضح انه مع اجتماع الأمر و النهي في واحد حيث لا مندوحة على امثال الأمر في فرد غير الفرد المبتدى بالنهي لا قدرة للمكلف على امثالهما، فيكون اجتماع الخطابين امرا و نهيا في واحد لا مندوحة فيه موجبا للتوكيل بالمحال، اذ لا قدرة للمكلف على امثالهما، و ان لم يكن اجتماعهما ببناء على الجواز من التكليف المحال لعدم التضاد بين الحكمين، لأن تعدد العنوان يقتضي تعدد المعنون فلا يكون اجتماعهما مما يوجب اجتماع الصدرين و هو التكليف المحال إلّا انه يوجب تكليف العبد بما لا قدرة على امثاله و هو التكليف بالمحال.

و لا يخفى انه لا يفرق في التكليف بالمحال من ناحية اشتراط فعالية التكاليف بالقدرة كون ذلك بسوء الاختيار او لا بسوء الاختيار، فانه لا يصح الخطاب من المولى حيث لا قدرة للمكلف على الامثال، و ان كان السبب في عدم قدرته هو سوء اختياره.

و انما الفرق بينهما في صحة العقاب حيث يكون رفع القدرة بسوء اختياره و عدم صحة العقاب فيما كان ارتفاع القدرة لا بسوء اختياره.

و اما من ناحية عدم فعالية التكليف و سقوطه حيث لا قدرة فلا فرق بينهما اصلا، اذ الأمر و النهي بداعي جعل الداعي و مع ضرورة تحقق الشيء لا وجه للأمر به و النهي عنه.

والحاصل: ان اجتماعهما ببناء على الجواز لا يوجب اجتماع الصدرين لان تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون، فيكون هذا الواحد الذي هو مورد اجتماعهما اثنين في الخارج لا واحدا، لكن حيث لا مندوحة فيه يجب ان يكون من اجتماع تكليفيين لا قدرة على امثالهما وهذا مما لا يجوز على مذهب العدلية، وهذا هو مراده بقوله: ((ان الاجتماع هاهنا لو سلم انه لا يكون بمحال)): أي ليس من التكليف المحال وليس من اجتماع الصدرين ((التعدد العنوان و كونه مجديا)): أي كون تعدد العنوان لكشفه عن تعدد المعنون مجديا ((في رفع غائلة التضاد)) بين الحكمين المجتمعين في ذلك المورد الواحد إلّا انه ((كان)) اجتماعهما ((محالا لأجل كونه طلب

وما قيل: ((أن الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار)) (1) إنما هو في قبال استدلال الأشاعرة للقول بأن الأفعال غير اختيارية، بقضية ((أن الشيء ما لم يجب لم يوجد)) (2).

المحال)): أي يكون من التكليف بالمحال ((حيث لا مندوحة هنا)) لأن الخروج الذي هو المنهي عنه للغصب قد انحصرت به المقدمية للتخلص ولا فرد للمقدمية غيره بعد الدخول، فإذا أمر به للمقدمية كان قد اجتمع الأمر والنهي فيما لا مندوحة فيه.

ثم اشار (قدس سره) الى ان اشتراط فعلية الخطاب بالقدرة لا يرتبط بسوء الاختيار و عدم سوء الاختيار، و انه لا بد من سقوط الخطاب حيث لا قدرة و ان كان السبب في ارتفاع القدرة سوء الاختيار بقوله: ((و ذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب ... الى آخر كلامه)).

(1) و حاصله انه لا ينبغي ان يتوهם احد ان ارتفاع القدرة اذا كان بسوء الاختيار لا يوجب سقوط الخطاب، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

و توضيح هذا التوهם: انه لا اشكال في كون القدرة شرطاً في فعلية التكاليف ابداً، ولكن اذا كان ارتفاعها بسوء اختيار المكلف وهو الذي جعل هذا الامثال ممتنعاً بواسطة سوء اختياره فهو بنفسه رفع القدرة على الامثال و جعل المورد المقدور غير مقدور، فان مثل هذا لا يوجب سقوط الخطاب لأن جعل الشيء ممتنعاً بالاختيار لا ينافي الاختيار الذي هو شرط في الخطاب ابداً، ولذا اشتهر عن العدلية ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(2) هذا جواب ما قيل، و ايضاح الجواب عن هذا التوهם:

ان هنا ضرورتين ضرورة سابقة و ضرورة لا حقة.

و توضيح ذلك: ان الممكن لا يمكن ان يوجد إلا اذا كان وجوده ضروري التحقق أي انه ما لم يكن وجوده لازماً و ضرورياً من ناحية علته لا يعقل ان يوجد، لأنه ما لم تتم علته لا يخرج من كتم العدم الى حيز الوجود، ومع تمام علته يجب ان يوجد

وإلا لتخلف المعلول عن علته التامة، وإذا لم تتم علته يكون ممتنعاً ولا يعقل أن يوجد إلا لجائز أن يوجد من غير علة، ولذا قالوا: إن الممكن ما لم يجب لم يوجد، وهذا الوجوب لا ينافي امكانه بالنسبة إلى ذاته، وأنه من قبل ذاته مسلوب الضرورة عن الطرفين ويجب من ناحية تمام علته، والوجوب الآتي له من ناحية العلة لا ينافي عدم ضرورته وعدم وجوبه من ناحية ذاته.

ولا يخفى أن فعل الفاعل المختار من جملة أجزاء علته ارادة الفاعل له، فما لم تتم ارادة الفاعل له التي هي الجزء الآخر من العلة للفعل الممكن لا يوجد الفعل في الخارج ويكون وجوده ممتنعاً، فبفعل الفاعل بارادته يكون وجود الفعل واجباً وبعد ارادته له يكون وجود الفعل ممتنعاً.

والاشاعرة القائلون بالجبر المنكرون لاختيارية الافعال يقولون ان الممكن دائمًا اما واجب او ممتنع، لانه اذا تمت علته كان واجباً وان لم تتم كان ممتنعاً فكيف يكون الاختيار شرطاً في الافعال والتکاليف؟ فان الفاعل اذا اراد الفعل صار الفعل واجباً لتمام علته وان لم يرده صار ممتنعاً، ومع وجوبه أو امتناعه لا يكون اختيارياً فلا معنى لاشترط الاختيار في التکليف.

ويجيب العدلية عن هذا الاشكال بان الوجوب الآتي للفعل الممكن من ناحية الارادة، والامتناع الآتي للفعل من ناحية عدم الارادة لا ينافي اشتراط التکاليف بالاختيار، بل يؤكّد اختيارية الفعل وان الفاعل ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل، وليس الاختيار الذي هو شرط للتکاليف إلا كون الفاعل يستطيع ان يفعل بان يريد الفعل، وهذا الوجوب والامتناع الآتي من قبل الارادة و عدم الارادة لا ينافي الارادة وكونها شرطاً في التکاليف، بل يؤكّد الاختيارية في الفعل، فان الفاعل الذي يستطيع ان يجعل الفعل واجب التحقق بارادته له ويستطيع ان يجعله ممتنع التتحقق بعدم ارادته له مما يدلّ و يؤكّد ان امر تحقق ذلك الفعل و عدم تتحققه منوط بقدرته و اشاءته، فاختياره للفعل هو الذي يجعل

ال فعل واجباً وعدم اختياره له هو الذي يجعله ممتنعاً، فهذا الوجوب والامتناع لا ينافي اختيارية الفاعل للفعل، بل هما مؤكدان لاختياريته، ولذلك قالوا: ان الامتناع والايحاب بالاختيار لا ينافي الاختيار.

وأوضح مما ذكرنا: ان مورد هذه القاعدة هو الوجوب والامتناع الآتي للشيء من ناحية علته.

فهذه القاعدة المسلمة عند العدلية موردها هي ضرورة المعلول بشرط العلة وهي المسمى بالضرورة السابقة لانه يقال وجوب فوجد.

وهناك ضرورة اخرى وهي الضرورة اللاحقة وهي الضرورة بشرط المحمول اللاحقة للموجود والمعدوم، فان الممكن الموجود بشرط كونه موجوداً ضروري الوجود والممكن المعدوم بشرط كونه معدوماً ضروري العدم، فانه من الواضح ان الموجود بما هو موجود ثبوت الوجود له ضروري، والمعدوم بما هو معدوم ثبوت العدم له ضروري، وهذه الضرورة تسمى الضرورة اللاحقة والضرورة بشرط المحمول.

وقضية سقوط الخطاب بالأمر او بالنهي مع ضرورة تحقق الفعل المأمور به او المنهي عنه مربوط بهذه الضرورة الثانية التي هي الضرورة بشرط المحمول، لوضوح انه مع كون الفعل ضروري التتحقق لا معنى للأمر به أو للنهي عنه، ولذلك يسقط الخطاب بالاضطرار وان كان الاضطرار بسوء الاختيار، إذ طلب ما لا بد من حصوله لا معنى لجعل الداعي لحصوله وهو كطلب الحاصل وكذلك النهي عنه ايضاً لا معنى له، اذ مع الاضطرار ولزوم تتحققه لا معنى لجعل الداعي لعدم تتحققه.

فأوضح مما ذكرنا: ان قولهم ان الايجاب والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، ليس معناه ان من رفع قدرته و اختياره باختياره يجوز خطابه و تكليفه بالفعل وان كان لا اختيار له بالفعل و مضطراً لأن الفعل ذلك الفعل، بل مرادهم ان كون الفعل

فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول: بأن الأمر بالتخلاص والنهي عن الغصب دليلاً يجب إعمالهما ولا موجب للتنقييد عقلاً، لعدم استحاللة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين، إذ منشأ الاستحاللة إما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم، مع تعدد الجهة، وإما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار (١)، وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتنقييد عقلاً ولو كانا

واجباً أو ممتنعاً باختياره لا ينافي كون ذلك الفعل اختيارياً وإن الاختيار من شرائط التكاليف.

(١) استدل القائل بالقول الرابع - وهو كون الخروج منهياً عنه و مأموراً به - ان دليل الغصب المنطبق على الخروج لكونه تصرفًا بغير اذن المالك، و دليل المقدمية المنطبق عليه ايضاً لكونه يتوقف عليه التخلص الواجب يجب اعمالهما، ولا يمنع من اعمالهما معاً لكونهما منطبقين على واحد لا مندوحة فيه، لأن المانع من ذلك اما اجتماع الضدين لتضاد الأحكام او التكليف بما لا يطاق لعدم المندوحة وكلاهما ليسا بمانعين.

اما اجتماع الحكمين في واحد فلا يمنع لانهما بعنوانين، فان النهي بعنوان الغصب والأمر بعنوان المقدمية، و تعدد العنوان كاشف عن تعدد المعنون، فهذا الواحد اثنان عند التحقيق وليس بوحدة.

اما التكليف بما لا يطاق فلا يمنع ايضاً لان السبب في هذا التكليف الذي لا يطاق هو سوء اختيار المكلف، و حيث كان اجتماعهما الموجب للتكليف بما لا يطاق في المقام هو سوء اختياره فلا تقع تبعية هذا الاجتماع على الشارع، و انما تقع تبعته على المكلف لانه هو السبب وبسوء اختياره جمع بينهما، ولذا لو كان الاضطرار لا بسوء الاختيار لما وقع الخروج الا مأموراً به فقط.

بعنوانين، وأن اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة، مع عدم تعددها ها هنا، والتکلیف بما لا يطاق محال على كل حال. نعم لو كان بسوء الاختیار لا یسقط العقاب بسقوط التکلیف بالتحريم أو الإیجاب (1).

فدلیل الغصب و دلیل المقدمیة دلیلان وكل دلیلین وردا من الشارع یجب العمل بهما معا، إلّا ان یمنع من العمل بهما مانع یوجب تقید احدهما بالآخر، وقد عرفت انه لا مانع من العمل بهما معا فيقع الخروج مأمورا به و منهيا عنه.

(1) هذا هو وجه فساد هذا الاستدلال وقد مر تفصیله، فلما شار إلى ذلك اجمالا وقد اشار اولا إلى ان هذین الدلیلین یجب تقیدهما ولا یجوز اعمالهما معا حتى لو قلنا بجواز الاجتماع، لأن المورد لا مندوحة فيه بقوله: ((لما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلا ولو كان بعنوانين)) لعدم المندوحة، وأشار الى وجہ فساده.

و ثانيا لأن البرهان قد قام على الامتناع و ان تعدد العنوان غير کاشف عن تعدد المعنوں و ان الواحد بعنوان واحد، مضانا الى ان الغصب والمقدمیة لم یجتمعان في الخروج بعنوانين، بل بعنوان واحد لأن الحیثیة فيها تعليلية لا تقیدیة بقوله: ((وان اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة)) والى الاضافة بقوله: ((مع عدم تعددها ها هنا)).

و قد اشار ثالثا الى ان سوء الاختیار لا یمنع عن قبح التکلیف والخطاب بما لا يطاق، و لا بد من سقوط التکلیف عند الاضطرار سواء كان بسوء الاختیار او لا بسوء الاختیار.

وانما الفرق بينهما في صحة العقاب لا في صحة الخطاب، فإنه مع الاضطرار بسوء الاختیار یصح العقاب و ان سقط الخطاب بالتكلیف عند الاضطرار، و اذا كان الاضطرار لا بسوء الاختیار یسقط الخطاب و یسقط العقاب معا بقوله: ((و التکلیف بما لا يطاق محال على كل حال نعم لو كان بسوء الاختیار لا یسقط العقاب بسقوط التکلیف)): أي مع الاضطرار بسوء الاختیار لا یصاحب سقوط التکلیف سقوط

ثم لا- يخفى أنه لا- إشكال في صحة الصلاة مطلقاً في الدار المغصوبة، على القول بالامتناع، فكذلك مع الاضطرار إلى الغصب لا- بسوء الاختيار أو معه ولكنها وقعت في حال الخروج، على القول بكونه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصية عليه، أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت (1).

العقاب، فإن المضطر إلى ترك الواجب أو فعل الحرام بسوء اختياره يسقط خطابه ولا يسقط العقاب عنه.

(1)

ثمرة المسألة

لا يخفى انه كان الكلام في الخروج من حيث كونه منهياً عنه للغصب او مأموراً به لانه مقدمة للتخلص الواجب.

وفي قوله: ثم لا يخفى يرید ان يستعرض حكم الصلاة الواقعه في حال الخروج.

و حاصله: انه بناء على جواز اجتماع الأمر والنهي بعنوانين لا مانع من صحة الصلاة في حال الخروج، لانه اذا كانت الصلاة الواقعه في حال الدخول والبقاء صحيحة بناء على جواز الاجتماع فلا يعقل ان يكون الخروج اشد منها ان لم يكن اخف حالا منها، لوجود ملاك المقدمة فيه ولو للملازم للواجب، ولذا قال (قدس سره): ((لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً)): أي دخولاً وبقاء وخروجاً سواء كان بسوء الاختيار أو لا بسوء الاختيار.

واما بناء على الامتناع، فان كان كونه في الدار المغصوبة وقع منه بالاضطرار بان قسر على ذلك فلا إشكال في صحة صلاته دخولاً وبقاء وخروجاً لأن المانع من صحة الصلاة هو النهي، ومع الاضطرار لا بسوء الاختيار يسقط النهي ولا يكون التصرف في ملك الغير بغير إذنه مبغوضاً من المكلف، حيث كان تصرفه لا بسوء اختياره بل بالقسر والاضطرار، وإذا لم يكن الكون في الدار مبغوضاً فلا مانع من تأثير ملاك الأمر بالصلاحة في تلك الحال لما مر مفصلاً ان المتزاحمين اذا سقط احدهما عن التأثير لا مانع من تأثير الآخر، ولذا قال (قدس سره): ((واما على القول بالامتناع

أما الصلاة في سعة الوقت فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصد واقتضائه فإن الصلاة في الدار المغصوبة وإن كانت مصلحتها غالبة على ما فيها من المفسدة، إلا أنه لا شبهة في أن الصلاة في غيرها تضادها، بناء على أنه لا يبقي مجال مع إدراهما للاخرى، مع كونها أهم منها، لخلوها من المنقصة الناشئة من قبل اتحادها مع الغصب، لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه،

فكذلك)): أي تصح مطلقاً دخولاً وبقاءً وخروجًا (مع الاضطرار إلى الغصب لا بسوء الاختيار) وما بناء على الامتناع وقد دخل الدار بسوء اختياره، فلا اشكال في عدم صحة الصلاة في حال الدخول والبقاء لمبغوضية الدخول والبقاء، والمبغوض لا يصلح أن يكون مقرباً وقد مر تفصيل ذلك فيما تقدم.

واما الصلاة الواقعية في حال الخروج بناء على كون الخروج- وان كان الدخول بسوء الاختيار- يقع مأموراً به، لكونه مقدمة للتخلص او مصداقاً له كما عن التقريرات ولا نهي فيه لا قبل الدخول ولا بعد الدخول، فلا مانع من صحة الصلاة الواقعية فيه، ولذا قال (قدس سره): (أو معه): أي أو مع سوء الاختيار في التصرف بالدار المغصوبة دخولاً (ولكنها)): أي ان الصلاة لم تقع في حال الدخول والبقاء (ولكنها وقعت في حال الخروج)) فانها تقع صحيحة بناء (على القول بكونه):

أي الخروج ولو كان الدخول بسوء الاختيار يقع (مأموراً به بدون اجراء حكم المعصية عليه) ويمكن ايضاً مع القول بالامتناع تقع الصلاة حال الخروج صحيحة اذا كان ملاك الأمر غالباً على ملاك النهي، ولا اشكال في تتحققه في ضيق الوقت ولذلك قام الاجماع على وقوع الصلاة صحيحة في حال الخروج عند ضيق الوقت عن ادائها الا في تلك الحال وان كان الدخول بسوء الاختيار، والى هذا اشار بقوله: ((أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت)).

(1) أي الصلاة في حال الخروج في سعة الوقت، وتقريب مرامه (قدس سره):

ان من قيام الاجماع على صحة الصلاة في ضيق الوقت في حال الخروج يستكشف منه ان ملاك الأمر الصلاتي في حال الخروج غالب على ملاك النهي الغصبي في حال الخروج، ولا خصوصية لضيق الوقت، بان نقول انه اذا كان النهي عن الخروج قبل الدخول متوجهاً في حال ما قبل الدخول ولذلك لا يمكن ان يكون مأموراً به لكونه مصداقاً للتخلي او مقدمة له لمبغوضيته، ولا فرق بين هذا الأمر والأمر الصلاتي في ضيق الوقت لأن المبغوض لا يعقل ان يكون مقرباً، فقيام الاجماع على الصحة في حال الخروج عند الضيق يكشف ان ملاك الأمر الصلاتي غالب على ملاك النهي الغصبي فيما اذا وقعت الصلاة في حال الخروج، ولا خصوصية لضيق الوقت لأن الخروج لو كان منهياً عنه قبل الدخول فلا يجعله ضيق الوقت مأموراً به، اذ لا يعقل ان يختلف حال الخروج بالنهي عنه قبل الدخول والأمر به بعد الدخول، لاما عرفت من انه ما ليس له إلا زمان واحد لا يعقل ان يكون منهياً عنه في وقت و مأموراً به في وقت آخر، فلا بد و ان لا يكون الخروج منهياً عنه قبل الدخول الكاشف عنه قيام الاجماع على صحة الصلاة عند ضيق الوقت، وبعد انكشف غلبة ملاك الأمر على ملاك النهي فلا مانع من القول بصحة الصلاة في حال سعة الوقت ايضاً و ما يتواهم ان يكون مانعاً هو ان يقال: بان الصلاة لاتتحادها مع الغصب فهي مبتلية بالحرارة والمنقصة و الصلاة في خارج الدار المغصوبة غير مبتلية بهذه المنقصة.

ولا اشكال ان الصلاة المبتلية بالمنقصة غير الصلاة غير المبتلية بالمنقصة، و مع استيفاء الصلاة المبتلية بالحرارة الغصبية لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة الصالحة غير المبتلية بالغصب، فيقع التضاد بين الفرد الصلاتي الواقع في الغصب و الفرد الصلاتي غير الواقع مع الغصب.

ولاشبهة ايضا ان الفرد غير المبتدى بالغصب اهم من الفرد المبتدى بالحرارة الغصبية ففيوجه الأمر الى الاهم وينحصر به، وحيث ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص فالصلوة في حال الخروج في سعة الوقت تكون منها عنها، ومع النهي عنها لا يعقل ان تكون مقربة واذا لم تصلح للمقربة لا يعقل وقوعها صحيحة.

وقد عرفت- فيما مر- ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، فلا وجه لهذا المانع.

نعم هي لأجل ملازمتها لترك الاهم لا تكون مأمورا بها ولكنها باقية على ما هي عليه من الملائكة والمحبوبة، فتفع صحيحة بقصد ملائكتها ومحبوبيتها كما مر ذلك مفصلا.

وحيث بنى المصنف على كاشفية الاجماع عن غلبة ملائكة الأمر الصلاتي حال الخروج على ملائكة الغصب وانه لا خصوصية لضيق الوقت في ذلك و كان هذا عنده (قدس سره) مفروغا عنه- جعل صحة الصلاة في حال الخروج في سعة الوقت وعدم صحتها مبنيا على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده واقتضائه للنهي عنه، فلذا قال (قدس سره): ((اما الصلاة فيها)): أي في حال الخروج ((في سعة الوقت فالصحة و عدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد واقتضائه)) وقد اشار الى استكشاف ان المصلحة الصلاتية غالبة على المفسدة الغصبية بقوله:

((فإن الصلاة في الدار المخصوصة) في حال الخروج ((وان كانت مصلحتها غالبة على ما فيها من المفسدة)).

وقد اشار الى وقوع التضاد بين الفرد الصلاتي المبتدى بالغصب والفرد الصلاتي غير المبتدى بالغصب، لانه مع استيفاء الفرد المبتدى بالغصب لا يبقى محال لاستيفاء الفرد غير المبتدى بالغصب، ووضوح ان الفرد غير المبتدى بالغصب اهم من الفرد المبتدى بالغصب بقوله: ((إلا انه لا شبهة في ان الصلاة في غيرها تضادها بناء على انه

الأمر الثاني: قد مر في بعض المقدمات أنه لا تعارض بين مثل خطاب ((صل)) و خطاب ((لا تغصب)) على الامتناع، تعارض الدليلين

(1) بما

لا يبقى مجال مع أحدهما للأخرى مع كونها اهم منها لخلوها من المنقصة الناشئة من قبل اتحادها مع الغصب)).

وقد اشار الى انه مع القول بعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده لا بد من القول بصححة الصلاة حال الخروج في سعة الوقت ايضاً، ولكنها لا بقصد امرها بل بقصد ملوكها ومحبوبيتها بقوله: ((لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لازيد عليه فالصلاحة في سعة الوقت صحيحة وان لم تكن مأمورة بها)).

هذا غاية ما يمكن في تقرير مختار المصنف في صحة الصلاة في حال الخروج في سعة الوقت ايضاً، ولكنه يمكن ان يقال ان الاجماع على الصحة في حال الضيق لا يكشف عن غلبة ملوك الأمر الصلاحي على ملوك الغصب مطلقاً ولو في حال السعة، بل ما يستكشف منه هو كون مصلحة الصلاة مقدمة على مفسدة الغصب حيث تقوت الصلاة رأساً، وانما تقوت الصلاة رأساً في ضيق الوقت لا في السعة.

نعم لازم ذلك انه عند الضيق يسقط النهي عن الخروج قبل الدخول فلا يكون الخروج قبل الدخول منهيا عنه قبل الدخول عند ضيق الوقت، هذا مضافاً الى ان الصلاة اذا كانت مصلحتها غالبة على مفسدة الخروج لا يكون الفرد المبتلى بالغصب ضداً لفرد غير المبتلى بالغصب، لانه مع غلبة المصلحة الصلاحيية على مفسدة الغصب لا تكون المصلحة الصلاحيية ذا حزارة ومنقصة والله العالم.

(1)

صغروية الدليلين لكبرى التعارض أو التراحم

اشارة

لا يخفى ان هذا يشتمل على مطالب ثلاثة:

الأول: ان مسألة باب الاجتماع ابتداء من باب التراحم لا من باب التعارض وبين الفرق بين البابين وقد مر هذا مفصلاً في الأمر التاسع من الأمور التي ذكرها مقدمة للدخول في مسألة باب الاجتماع، ويتكفل بيان هذا المطلب هنا بقوله: ((قد مر في بعض المقدمات)) الى حد قوله ((لا يخفى ان ترجيح)).

هـما دليـلـان حـاكـيـان، كـيـ يـقـدـمـ الأـقـوـىـ مـنـهـماـ دـلـالـةـ أوـ سـنـدـاـ، بلـ إنـماـ هوـ منـ بـابـ تـراـحـمـ الـمـؤـثـرـيـنـ وـ الـمـقـتـضـيـنـ، فـيـقـدـمـ الـغـالـبـ مـنـهـماـ وـ إـنـ كـانـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ الـأـخـرـ أـقـوـىـ مـنـ دـلـيلـ مـقـتـضـاهـ. هـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـحـرـزـ الـغـالـبـ مـنـهـماـ، وـ إـلاـ كـانـ بـيـنـ الـخـطـابـيـنـ تـعـارـضـ فـيـقـدـمـ الـأـقـوـىـ مـنـهـماـ دـلـالـةـ أوـ سـنـدـاـ وـ بـطـرـيـقـ إـلـاـ يـحـرـزـ بـهـ أـنـ مـدـلـولـهـ أـقـوـىـ مـقـتـضـاهـ. هـذـاـ لـوـ كـانـ كـلـ مـنـ الـخـطـابـيـنـ مـتـكـفـلـاـ لـحـكـمـ فـعـلـيـ، وـ إـلاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـأـخـدـ بـالـمـتـكـفـلـ لـذـلـكـ مـنـهـماـ لـوـ كـانـ، وـ إـلاـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ الـأـنـتـهـاءـ إـلـىـ مـاـ تـقـنـضـيـهـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ (1).

وـ الثـانـيـ: مـنـ الـمـطـالـبـ بـيـانـ اـنـ تـخـصـيـصـ الـاضـعـفـ بـالـاـقـوـىـ فـيـ بـابـ التـراـحـمـ لـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـاضـعـفـ رـأـسـاـ، كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ فـاـنـهـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـمـرـجـوحـ رـأـسـاـ.

نـعـمـ فـيـ بـابـ التـراـحـمـ يـتـقـدـمـ الـاـقـوـىـ وـ لـكـنـ اـذـاـ حـصـلـ مـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـعـمـلـ بـهـ كـعـذـرـ النـسـيـانـ وـ الـجـهـلـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـعـمـلـ بـالـاـضـعـفـ وـ يـؤـثـرـ كـمـاـ لـوـ كـانـ هـذـاـ الـاـضـعـفـ لـاـ مـزـاحـمـ لـهـ، وـ يـتـكـفـلـ هـذـاـ الـمـطـالـبـ الثـانـيـ قـوـلـهـ: (ـثـمـ لـاـ يـخـفـيـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ: (ـوـقـدـ ذـكـرـواـ لـتـرجـيـحـ النـهـيـ وـجـوهـاـ)ـ وـ قـدـ مـرـ اـيـضاـ مـفـصـلـاـ فـيـ الـأـمـرـ الـعـاـشـرـ.

وـ الـمـطـلـبـ الثـالـثـ: ذـكـرـ الـوـجـوهـ الـنـوـعـيـةـ الـتـيـ ذـكـرـوـهـاـ لـتـرجـيـحـ مـقـتـضـيـ الـنـهـيـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، يـسـتـعـرـضـهـاـ بـقـوـلـهـ: ((ـمـنـهـاـ)).
فـكـانـ يـنـبـغـيـ التـعـرـضـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـلـمـطـلـبـ الثـالـثـ فـقـطـ لـبـنـاءـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ الـاـخـتـصـارـ. وـ عـلـىـ كـلـ فـلـاـ بـدـ لـشـرـحـ بـعـضـ عـبـارـاتـهـ لـمـزـيدـ الـايـضـاحـ.

(1)

تـقـرـيـراتـ الشـيخـ الـاعـظـمـ وـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ

لـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ بـابـ التـعـارـضـ وـ بـابـ التـراـحـمـ هـوـ عـدـمـ اـمـكـانـ اـجـتمـاعـ الـحـكـمـيـنـ الـفـعـلـيـنـ فـيـهـماـ.

وـ يـفـتـرـقـ بـابـ التـعـارـضـ عـنـ بـابـ التـراـحـمـ:

صـ: 174

اولاً: بعدم احراز المقتضي للحكمين في باب التعارض سواء احرز كذب احدهما ام لم يحرز، وباحراز المقتضي لكل من الحكمين في باب التزاحم.

ويترفع على هذا ان التصادم في باب التزاحم يقع بين مقتضى الحكمين لغرض احرازهما في هذا الباب، فالتعارض في الحقيقة بينهما يبتدئ في المقتضيين لا في دليلي الحكمين بما هما دالان على الحكمين المتنافيين، والتصادم في باب التعارض يقع بين دليلي الحكمين ابتداء لعدم احراز المقتضيين في باب التعارض فتعارض باب التزاحم تعارض المقتضيين، وتعارض باب التعارض تعارض الدليلين الحاكفين عن الحكمين بما هما دليلان حاكيان عن حكمين متنافيين، فتعارض باب التزاحم ليس كتعارض باب التعارض، ولذا قال (قدس سره): ((انه لا تعارض بين مثل خطاب صل وخطاب لا تغصب على الامتناع)) لوضوح انه على الجواز لا تعارض بينهما اصلاً، لانه انما يحصل التعارض بين المقتضيين حيث يتزاحمان، وعلى الجواز لا تزاحم بينهما ولا مانع من تأثير كل منها، ولكن بناء على الامتناع لا يكون التعارض بين المقتضيين المتزاحمين لك ((تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان)).

ويفترق ثانياً باب التعارض عن باب التزاحم بان غلبة احد الدليلين على الآخر في باب التعارض باقوائية الدلالة و السند لانه مورد التعارض بينهما، وفي باب التزاحم باقوائية المقتضى فيقدم الاقوى مقتضياً وان كان اضعف دلالة أو سندًا ولا ينظر إلى الدلالة و السند اولاً.

نعم لو تساوا في ناحية المقتضي بحسب ما يدركه العقل او العرف الى معرفة ما هو الاقوى منهمما فحينئذ ينظر الى الدلالة و السند، ويكون قوة الدلالة او السند في احدهما كاسفاً إلينا عن قوة المقتضي في احدهما و إلا فلما ذا صار الشارع بقصد ان يجعل الحكم في احدهما اظهر من الآخر دلالة او يجعله في سند اقوى من الآخر، فيحرز بطريق الإن المدلول الاقوى مقتضياً من مقتضى المدلول الآخر هذا حيث يكون المتزاحمان متkickلين للحكمين الفعلىين.

ثم لا يخفى أن ترجيح أحد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأسا كما هو قضية التقيد و التخصيص في غيرها مما لا يحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين، بل قضيته ليس إلا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعليا، وذلك لثبوت المقتضي في كل واحد من الحكمين فيها. فإذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثرا لها لاضطرار أو جهل أو نسيان كان المقتضي لصحة الصلاة مؤثرا لها فعلا، كما إذا لم يكن دليلا الحرمة أقوى، أو لم يكن واحد من الدليلين دالا على الفعلية أصلا.

فانقدح بذلك فساد الإشكال في صحة الصلاة في صورة الجهل أو النسيان ونحوهما فيما إذا قدم خطاب ((لا غصب))، كما هو الحال فيما

واما اذا كان احدهما متکفلا للحكم الفعلى والآخر متکفلا للحكم الاقضائی، فيؤخذ بالحكم الفعلى دون الحكم الاقضائی.

واما اذا تساوايا في قوة المقتضي في كليهما او لم يحرز الاقوى منهمما وتساويا في الدلالة والسنن فلا بد من الرجوع الى الاصول العملية.

والى ما قلنا اشار بقوله: ((كي يقدم الاقوى منهمما دلالة او سندا)) كما هو القاعدة في باب التعارض ((بل انما هو من باب تزاحم المؤثرین)) لأن مبدأ التعارض - اولا- في المتزاحمين هو التزاحم بين المقتضيين المؤثرین.

قوله: ((وان كان الدليل على مقتضى الآخر اقوى)) دلالة او سندا ((من دليل مقتضاه)): أي من دليل مقتضى الآخر.

قوله: ((وإلا كان بين الخطابين تعارض)): أي بعد ان يتساوايا في المقتضي او لم يحرز ما هو الاقوى مقتضيا يعامل معهما- ثانيا- معاملة باب التعارض في الاخذ باقواهما دلالة او سندا.

قوله: ((وإلا فلا محيس)): أي وان لم يحرز الغالب منهمما في قوة مقتضيه.

إذا كان الخطابان من أول الأمر متعارضين، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلاً، وذلك لثبوت المقتضي في هذا الباب، كما إذا لم يقع بينهما تعارض ولم يكونا متکفلين للحكم الفعلى. فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشئ من جهة تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلاً، المختص بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانع المقتضي، لصحة مورد الاجتماع مع الأمر، أو بدونه فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنهي له أو عن فعليته، كما مر تفصيله.

وكيف كان، فلا بد في ترجيح أحد الحكمين من مرجع، وقد ذكروا لترجح النهي وجوها (1):

(1)

ترجح النهي على الامر بوجوه

هذا هو المطلب الثاني في هذا الامر، وهو ان الترجح في باب التزاحم لاحد الحكمين على الآخر لقوة مقتضية لا يوجب رفع اليد رأساً عن مقتضى الحكم الآخر وتأثيره، فيما اذا لم يؤثر مقتضى الحكم الاقوى لعدم من جهل او نسيان، بخلاف الترجح في باب التعارض، فإنه مع ترجح احد المتعارضين على الآخر وتخصيص الاضعف بالاقوى يسقط الاضعف رأساً ولا يرجع حيا في مورد الجهل او النسيان، مثلاً المتزاحمان كالغصب والصلة يؤثر مقتضى الصلة فيما لو نسى المكلف او جهل بالغصبية، والمتعارضان كالظاهر والجمعة لا يؤثر مقتضى الجمعة لو نسي المكلف او جهل وأتى بالجمعة فيما اذا رجحنا أدلة الظاهر على الجمعة، ولذا قال (قدس سره):

((ان ترجح احد الدليلين و تخصيص الآخر به في المسألة)) أي في باب التزاحم ((لا-يوجب خروج مورد الاجتماع ... الى آخر الجملة)).

قوله: ((في غيرها مما لا يحرز فيه المقتضى)): أي في غير مسألة باب التزاحم وهو باب التعارض الذي لم يحرز فيه المقتضى لكل واحد من الحكمين.

قوله: ((بل قضيته ليس إلا خروجه)): أي بل قضية باب التزاحم ليس إلا خروج المرجوح فيما إذا كان الحكم الآخر الراجح فعليها منجزا، و إذا لم يكن الحكم الراجح فعليها لعذر فلا مانع من تأثير مقتضى الحكم المرجوح.

قوله: ((كما إذا لم يكن دليلاً للحرمة أقوى)): أي فيما إذا حصل العذر عن فعلية دليل الحرمة الذي هو الأقوى يكون حال هذا الدليل الأقوى حاله فيما إذا كان هو الأضعف وكان دليلاً للصلة أقوى أو حاله فيما إذا كانوا متساوين وحصل المانع عن فعلية تأثير مقتضى الحرمة أو حاله فيما إذا كان حكم دليل الحرمة اقتصائياً وحكم دليل الصلة فعلياً.

قوله: ((كما هو الحال فيما إذا كان الخطابان من أول الأمر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع)) كما في الظهر وال الجمعة مثلا، فإنه مع ترجيح أحدهما يسقط الآخر ولا يؤثر في مورد العذر من الجهل أو النسيان، بخلاف الغصب والصلة مثلاً.

قوله: ((وذلك لثبوت المقتضى في هذا الباب)): أي السبب في هذا الفرق بين باب التزاحم وباب التعارض هو ثبوت المقتضى لكل من الحكمين في هذا الباب الذي هو بباب التزاحم دون بباب التعارض فإنه فيما إذا لم يحرز المقتضى لكل من الحكمين سواء احرز كذب أحدهما او لم يحرز.

قوله: ((كما إذا لم يقع بينهما تعارض ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلي)): أي إن هذا المقتضى المغلوب في باب التزاحم فيما إذا حصل مانع عن فعلية المقتضى الغالب في مقام التأثير يكون هذا المغلوب مؤثراً، كما إذا لم يزاحمه المقتضى الأقوى منه أو كان المقتضى الأقوى متكفلاً لحكم اقتصائي.

قوله: ((مع الأمر أو بدونه)) قد مر وجوه في الأمر العاشر لتصحيح قصد الأمر في مورد الاجتماع للمقتضى الأضعف فيما إذا حصل من تأثير الأقوى، بعضها لقصد الأمر واتيانه بقصد امثال امره، وبعضها لاتيانه بقصد الملوك والمحبوبة فراجع.

منها: إنه أقوى دلالة، لاستلزمـه انتقاء جميع الأفراد، بخلاف الأمر (1).

وقد اورد عليه بأن ذلك فيه من جهة إطلاق متعلقه بقرينة الحكم، كدلالة الأمر على الاجتناء بأي فرد كان (2).

(1) لا يخفى أن هذا المرجع من المرجحات الدلالية، وهي إنما تكون فيما لم يحرز قوته المقتضي.

وعلى كل فحاصل هذا المرجح: ان النهي المتعلق بعنوان اذا اجتمع مع العنوان المتعلق به الأمر في مورد واحد- بناء على الامتناع- فالنهي يترجح على الأمر، لأن النهي المتعلق بالماهية لا بشرط يدل على استيعاب النهي لجميع افراد هذه الماهية، بخلاف الأمر المتعلق بالماهية لا بشرط فإنه يكتفى في امثاله بفرد من افراد الماهية، فالنهي يدل على انتفاء جميع افراد ماهية المتعلق، ولا دلالة للأمر كذلك، وانما لازم الأمر الاكتفاء بفرد من افرادها.

وبعبارة اخرى: ان النهي يدل على ان امثاله يتوقف على ترك جميع الافراد وكل فرد لا يخلو عن مخالفة لوعصى النهي، بخلاف الأمر فانه حيث يدل على ان امثاله يكون بفرد من افراد الطبيعة، فلو ترك هذا الفرد المجتمع مع النهي لا يكون فيه مخالفة للأمر، فلذلك يكون النهي الدال على الاستيعاب وانتفاء جميع الافراد اقوى من الأمر الدال على ان امثاله واطاعته لا يتوقف على جميع الافراد بل يحصل بفرد من افراده، ول يكن ذلك الفرد غير المجتمع مع النهي، فلذلك كان النهي اقوى من الأمر، وهذا مراده من قوله: ((انه اقوى)) أي النهي اقوى ((دلالة لاستلزماته انتفاء جميع الافراد بخلاف الأمر)).

(2) حاصل هذا الایراد على هذا المرجح هو ان المرجح الدلالي انما يكون مرجحاً لما دل عليه حيث تكون دلالته دلالة لفظية، اما اذا كانت دلالته بواسطه الاطلاق و مقدمات الحكم فلا يكون مرجحاً.

وقد أورد عليه بأنه لو كان العموم المستفاد من النهي بالإطلاق بمقدمات الحكم و غير مستند إلى دلالته عليه بالالتزام، لكان استعمال مثل ((لا تغصب)) في بعض أفراد الغصب حقيقة. وهذا واضح الفساد، فتكون دلالته على العموم من جهة أن وقوع الطبيعة في حيز النفي أو النهي، يقتضي عقلا سريان الحكم إلى جميع الأفراد، ضرورة عدم الانتهاء عنها أو انتفائها، إلا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه (1).

وبعبارة أخرى: ان الدال على الاستيعاب لو كان هو لفظ النهي المتعلق بالماهية لا بشرط لكان مرجحا للنهي على الأمر، لأن الأمر لا يدل إلا على طلب متعلق بالماهية لا بشرط، إلا ان الدال على الاستيعاب في النهي هو الإطلاق فان النهي مثل الأمر في الدلالة المستفادة من اللفظ، لأن النهي يدل على طلب ترك الطبيعة والأمر يدل على طلب وجودها، ومقدمات الحكمة تقتضي في النهي حيث انه تعلق بالماهية انتفاء جميع افرادها كما انها تقتضي في الأمر الاجزاء باي فرد من افراد هذه الماهية، و اذا كانت الدلالة على الاستيعاب في النهي وعلى الاجتزاء بفرد من الافراد في الأمر بمقدمات الحكمة لا تكون مرتبطة بالدلالة اللفظية فلا يكون النهي في مقام الدلالة اقوى من الأمر، وهذا مزاده من قوله: (بان ذلك فيه): أي ان الاستيعاب في النهي ((من جهة اطلاق متعلقه)) و ان الطبيعة المتعلقة انما تنتفي بانتفاء جميع الافراد انما هو (بقرينة الحكمة) و حاله في مقام افاده الاستيعاب كحال الأمر فدلالته (كدلالة الأمر على الاجتزاء باي فرد كان)) فانها ايضا بمقدمات الحكمة.

(1) هذا ايراد على هذا الجواب و حاصله:

ان الاستيعاب المستفاد من النهي ليس بمقدمات الحكمة، بل بدلالة اللفظ عليه دلالة التزامية، ويشتمل هذا الاريد على نقض و حل.

اما النقض، فهو ان الفرق بين الدلالة بمقدمات الحكمة و الدلالة اللفظية: ان الاستيعاب اذا كان مستفادا من مقدمات الحكمة فحيث ان اللفظ لم يدل عليه فلو

قلت: دلالتهما على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر، لكنه من الواضح أن العموم المستفاد منهما كذلك، إنما هو بحسب ما يراد من متعلقهما، فيختلف سعة وضيقاً، فلا يكاد يدل على استيعاب جميع الأفراد، إلا إذا أريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد، ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته عليه بالخصوص إلا بالاطلاق وقرينة الحكم، بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بأن يكون الإطلاق في غير مقام البيان لم يكدر

أريد من اللفظ بعض افراد هذه الماهية التي دل على الاستيعاب فيها الاطلاق و مقدمات الحكم لم يكن استعمال اللفظ الموضوع لهذه الماهية الالبشرط في بعض افرادها مجازاً، فإنه اذا اريد من اللفظ الموضوع للماهية لا بشرط بعض مصاديقها لم يكن من استعمال اللفظ في غير ما وضع له، كما انه لو اريد من هذا اللفظ الموضوع لهذه الماهية لا بشرط الشمول والاستيعاب بمقدمات الحكم لم يكن ايضاً مجازاً، و الحال انه لو اريد من الماهية المتعلق بها النهي كلا تغصب - مثلاً - بعض افراد الغصب كان الاستعمال مجازاً، فلا بد و ان يكون الاستيعاب مدلولاً للفظ حتى يكون استعماله في غير الاستيعاب استعمالاً له في غير ما وضع له.

واما الحل فهو ان اللفظ موضوع للماهية لا بشرط، فاذا تعلق النهي بهذه الماهية، فالعقل يدرك بالفعل ان هذه الماهية لا يتحقق انتفاوها إلا بانتفاء جميع افرادها ولا يتحقق الانتهاء عنها إلا بالانتهاء عن جميع افرادها، وحيث ان هذه الملازمة من اللزوم البين بالمعنى الاخص فيكون اللفظ دالاً على هذا المعنى بالالتزام، وقد اشار إلى النقض بقوله: ((لكان استعمال مثل لا تغصب إلى آخر الجملة)).

واشار الى الحل بقوله: ((فتكون دلالته على العموم ... الى آخر الجملة)).

وقوله (قدس سره): ((يقتضي عقلاً سريان الحكم)) ليس مراده ان دلالته عقلية محضة و انها غير مربوطة باللفظ، بل مراده ان العقل حيث يدرك هذا السريان بنحو الملازمة البينة بالمعنى الاخص فتكون الدلالة لفظية التزامية.

يستفاد استيعاب أفراد الطبيعة. وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلق، إذ الفرض عدم الدلالة على أنه المقيد أو المطلق (1).

(1) أي دلالة النهي والنفي على العموم لا تنكر ولكنها لا تنافي الاحتياج إلى الاطلاق و مقدمات الحكمة.

و توضيحة: ان الدال على الاستيعاب: تارة يكون اللفظ الموضوع لأن يدل على العموم مثل لفظ كل.

وثانية: يكون الدال على العموم هو العقل كمافي النكرة الواقعه في حيز النفي او النهي، فان العقل يحكم بان انتفاء هذه الطبيعة وان كان اللفظ موضوعا فيها للماهية لا- بشرط إلا ان انتفاءها و الانتهاء عنها لا يكون إلا بالانتهاء عن جميع افراد هذه الطبيعة وان كان اللفظ موضوعا للماهية لا بشرط، ضرورة انه لا تعدم الطبيعة إلا بانعدام جميع افرادها.

و ثالثة: يكون الدال على العموم هو الاطلاق و مقدمات الحكمة كمافي أهل الله البيع و اكرم العالم.

فاما عرفت هذه المقدمة نقول: ان لفظ كل و لفظ النهي و النفي و ان دلا على العموم بالمطابقة في كل وبالالتزام في النهي و النفي، إلا انهما انما يدلان على صرف العموم و الاستيعاب بحسب ما يراد من مدخلهما و هو الماهية لا بشرط، و حينئذ فلا بد في استفاده ان المراد من هذه الماهية لا بشرط هو جميع افرادها من اعمال الاطلاق و مقدمات الحكمة، لأن لفظ كل - مثلا - موضوعة لأن تدل على استيعاب جميع افراد مدخلها، و اما ان المراد من مدخلها ما هو و ما مقداره فلا تدل عليه و لا يستفاد منها، فلا بد من ان يستفاد ذلك من إجراء مقدمات الحكمة، و انه لم يرد من هذه الماهية الا بشرط بعض مصاديقها و إلا لبينه.

فاتضح انه لا ينافي ان لفظ كل ولفظ النهي يدلان على العموم والاستيعاب ولكن استيعابهما لجميع افراد هذه الطبيعة يحتاج إلى جريان مقدمات الحكمة.

وتوسيع الدلالة على ذلك ان نقول ان لفظ كل - مثلاً - يدل على استيعاب جميع ما اريد من لفظ مدخلها ودخولها موضوع للماهية لا بشرط، فلو اراد المتكلم من هذا اللفظ الموضوع للماهية لا بشرط بعض مصاديقه لبينه، وحيث لم يبينه فلا بد وان يكون المراد جميع افراد هذا المدخل للفظ كل.

فاتضح ان استفادة العموم كان بأمرین: لفظ كل الموضوع لاستيعاب ما يراد من المدخل، وبواسطة الاطلاق وانه لم يرد بعض هذه الطبيعة.

والذى يدل على ذلك انه لو كان المتكلم ليس في مقام البيان فان لفظ كل وان دل على الاستيعاب لما اريد من المدخل إلا انه حيث لم يعرف مقدار ما اريد من المدخل لا تتم الدلالة على الاستيعاب والعموم.

وقد اشار الى ما ذكرناه اولاً: من ان لفظ كل و النهي يدلان على الاستيعاب، ولكن لا تتم الدلالة على استيعاب جميع الافراد للطبيعة الـ باجراء مقدمات الحكمة، وان استفادة الشمول والعموم لجميع افراد هذه الطبيعة مستفاد من دلالة اللفظ على الاستيعاب ومن الاطلاق في مقدار ما يراد من الطبيعة التي هي المدخل للفظ كل ولفظ النهي والنفي بقوله: ((دلاتهما على العموم والاستيعاب مما لا ينكر لكنه من الواضح ان العموم المستفاد منهما كذلك انما هو بحسب ما يراد من متعلقهما إلى آخر الجملة)).

وقد اشار الى ما ذكرنا- ثانياً- من البرهان على الاحتياج إلى الاطلاق واجراء مقدمات الحكمة في المدخل بقوله: ((بحيث لو لم يكن هناك قرينتها)): أي قرينة مقدمات الحكمة وهو كون المتكلم في مقام البيان فانه لو لم يكن في مقام البيان ((بان يكون الاطلاق في غير مقام البيان لم يكدر يستفاد استيعاب افراد الطبيعة)).

اللهم إلا أن يقال: إن في دلالتهما على الاستيعاب كفاية ودلالة على أن المراد من المتعلق هو المطلق، كما ربما يدعى ذلك في مثل: (كل رجل)، وإن مثل لفظة (كل) تدل على استيعاب جميع أفراد الرجل من غير حاجة إلى ملاحظة إطلاق مدخله وقرينة الحكم، بل يكفي إرادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا بشرط في دلالته على الاستيعاب وإن كان لا يلزم مجاز أصلاً، لو اريد منه خاص بالقرينة، لا فيه دلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخل، ولا فيه إذا كان بنحو تعدد

وقد اشار الى ان دلالتهما على الاستيعاب أي لفظ كل و لفظ النهي لا ينافي الاحتياج إلى اجراء مقدمات الحكم في المدخل لأنهما موضوعان لاستيعاب ما يراد من المدخل، واما ان المراد من المدخل هل هو المطلق أو المقيد فيحتاج ذلك إلى اعمال مقدمات الحكم بقوله: (وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب افراد ما يراد من المتعلق اذ الفرض عدم الدلالة) من لفظ كل و لفظ النهي (على انه) أي على ان المدخل هل هو (المقيد أو المطلق)).

و توضيح ما ذكرنا انه حيث كان الاستيعاب لجميع الافراد في النهي يحتاج الى مقدمات الحكم كالاجتناء باي فرد من الافراد في الأمر لا يكون النهي اقوى دلالة من الأمر.

وقد اتضح ايضا الجواب عن النقض، وان ارادة بعض المصادر من النهي لا يكون مجازا لان النهي وان دل على الاستيعاب إلا ان لفظ المدخل موضوع للماهية لا بشرط وارادة بعض المصادر من الماهية لا بشرط ليس من المجاز.

الدال والمدلول، لعدم استعماله إلا فيما وضع له، والخصوصية مستفادة من دال آخر، فتدبر (1).

(1) لا يخفى أن هذه الدعوى إنما هي في لفظ (كل) لا في لفظ النهي، لأن النهي لم يوضع إلا سلب المدخل، بخلاف لفظ (كل) فإنها موضوعة لاستيعاب أفراد المدخل، فان لفظ (كل) في (كل رجل) يدل بالوضع على جميع أفراد الرجل.

و توضيح هذه الدعوى ان نقول ان لفظ رجل - مثلا - موضوع للماهية لا بشرط أي الماهية اللامتغينة بتعيين اصلا و ليس موضوعا للماهية المهملة بقيد الاموال، وإنما لكان استعمالها في الماهية المتنغينة من المجاز، وهو واضح الفساد.

فلفظ (كل) تدل بحسب الوضع على تعيين جميع أفراد هذه الطبيعة اللامتغينة بحسب الوضع، و من الواضح ان اللامتغينة يتغير بالمتغير فإذا تعيينت هذه الماهية الابشرط بدلاله كل على تعيينها بجميع الأفراد فلا حاجة إلى اعمال مقدمات الحكم لأجل استيعابها لجميع الأفراد، ولا ينافي هذا كون لفظ (كل) موضوعا لاستيعاب جميع أفراد ما يراد من المدخل، فإنه بعد بيان ان لفظ المدخل موضوع للماهية اللامتغينة و انه لا بد من ان يتغير بما يستفاد من لفظ (كل) فيكون المراد من المدخل غير المقيد بشيء هو جميع أفراد هذا الغير المقيد، و اذا قيد المدخل بشيء دلت لفظ (كل) على جميع أفراد هذه الماهية المقيدة، و لا تكون الدلاله بالقرينة الخاصة على ان المراد من هذه الطبيعة هو المقيد من المجاز، لما عرفت ارادة المقيد من الماهية اللامتغينة ليس من الاستعمال المجازي، لأن المجازية اما لكونها مستلزمة لاستعمال لفظ كل في غير ما وضعت له وليس كذلك فان لفظ (كل) قد استعملت في استيعاب جميع أفراد مدخلها، واما من اجل استعمال المدخل في غير ما وضع له وليس كذلك ايضا، فإنه اذا كان التقييد بنحو تعدد الدال و المدلول لا يكون مستلزم ما للمجازية، وهذا مراده من قوله: ((وان كان لا يلزم مجاز اصلا لو اريد منه)): أي من اللفظ الموضوع للماهية اللامتغينة ((خاص بالقرينة لا فيه)): أي لا في لفظ (كل) ((للدلالة على

و منها: إن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة (1).

و قد أورد عليه في القوانين، بأنه مطلقاً ممنوع، لأن في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعين (2).

استيعاب افراد ما يراد من المدخل ولا فيه): أي ولا في لفظ المدخل ((اذا كان)) التقييد (بنحو تعدد الدال والمدلول) وذلك واضح ((العدم استعماله)): أي لعدم استعمال لفظ المدخل فيما اذا كان التقييد بنحو تعدد الدال والمدلول ((الا فيما وضع له والخصوصية مستفادة من دال آخر)).

(1)

أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة

هذا هو المرجح الثاني الذي ذكروه من المرجحات النوعية لتغليب جانب الحرمة على جانب الوجوب في محل الاجتماع.

و حاصله: ان الحرمة منبعثة عن مفسدة في الفعل، والوجوب منبعث عن مصلحة في الفعل، ودفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، فان المكلف لفعل وأوجد المورد الذي اجتمع فيه ملاك الوجوب والحرمة فهو وان حصلت المنفعة بالفعل ولكنه قد ابتدأ بما في الفعل من المفسدة، ودفع المفسدة اهم من جلب المنفعة.

(2) حاصل ما أورد في القوانين على هذا المرجح: انه لا نسلم ان مطلق دفع المفسدة المحرمة أولى من جلب المصلحة الواجبة، بل هو مسلم في الوجوب التخييري اذا اجتمع مع الحرمة التعينية.

و اما اذا اجتمع الوجوب التخييري مع الحرمة التعينية فلا يكون ذلك من موارد هذه القاعدة، لأن في ترك الواجب التعيني ايضاً مفسدة، ولذا انه لا يجوز تركه ولا يكون الترك لهذا الواجب منهياً عنه الا لمفسدة في هذا الترك، فيكون من موارد دفع المفسدة بالفسدة لا من موارد دفع المفسدة بترك المصلحة حتى تأتي هذه القاعدة، وهي دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

اما في الواجب التخييري فحيث انه ذو بدل أو بديل فلا تكون مفسدته إلا بترك جميع ابداله، وترك هذا البديل وحده المجتمع مع الحرمة التعينية لا يكون منهياً عنه

ولا يخفى ما فيه، فإن الواجب ولو كان معينا، ليس إلا لأجل أن في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون أن يكون في تركه مفسدة، كما أن الحرام ليس إلا لأجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه (1).

فلا يكون ذا مفسدة فيكون من موارد هذه القاعدة فان في الفعل مصلحة، و منفعة الواجب التخييري المبتلاة بالمفسدة في الحرمة التعينية و ليس في ترك هذا الفرد من الواجب التخييري مفسدة حتى يكون من دفع المفسدة بالمفسدة.

وبعبارة أخرى: ان قولهم ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ليس على اطلاقه، بل انما هو فيما اذا دار الأمر بين مفسدة و منفعة لا بين مفسدة في الفعل و مصلحة في الفعل و مفسدة في الترك، كما في الواجب التعيني فان في الفعل مصلحة الوجوب و مفسدة الحرمة و في الترك مفسدة ايضا، لأن ترك الواجب ايضا ذو مفسدة كمفسدة الحرمة التعينية التي في الفعل.

فهذه القاعدة مختصة بدوران الأمر بين المصلحة في الفعل الذي ليس في تركه مفسدة وبين المفسدة في الفعل، و مصادقها الوجوب التعيني و الحرمة التعينية، ولذلك قال: (بانه مطلقا ممنوع): أي ان اطلاقه ممنوع لانه في ترك الواجب التعيني - ايضا - مفسدة و لهذا عقبه بقوله: ((لأن في ترك الواجب ايضا مفسدة اذا تعين)):

أي اذا كان الوجوب تعينا فانه في تركه تكون ايضا مفسدة، فيكون من دوران الأمر بين مفسدة و مصلحة و مفسدة.

(1) لا يخفى ان المصنف لم يرتضى جواب القوانين عن هذا المرجح، وسيأتي بيان اجوبة المصنف عن هذا المرجح، فلذلك اورد على جواب القوانين بقوله: (فإن الواجب ولو كان معينا ... إلى آخر كلامه).

و توضيح المطلب: ان المراد من المفسدة و المنفعة في هذه القاعدة ليس العقاب و الثواب الآخريين التابعين للإطاعة و العصيان، لأن الشواب و العقاب انما يكونان للحكم الثابت بعد ثبوته و غلبه على ما يزاحمه، وهذا المرجح لبيان ما يدل على

غلبة الحكم، وانما مرادهم من المفسدة والمنفعة هي المصالح والمفاسد التي تكون في الافعال التي هي الداعية للحكم التحريري و الحكم الوجوبي.

فاما عرفت هذا نقول: ان الوجوب انما يكون تابعاً للمصلحة في الفعل والحرمة انما تكون تابعة للمفسدة في الفعل ايضاً، وليس في الواجب الا تلك المصلحة التي دعت الى وجوبه وتركه ليس الا ترك تلك المصلحة، كما انه ليس في المحرم الا تلك المفسدة التي دعت الى تحريمها وليس في تركها الا ترك تلك المفسدة، وليس في ترك الواجب مفسدة اخرى ولا في ترك المحرم مصلحة اخرى، و الا لكان كل حكم وجوبي وتحريمي منحلاً الى حكمين، فالواجب وان كان وجوبه تعينيا لا تخيراً الا انه ليس في تركه مفسدة اخرى غير ترك تلك المصلحة الالزامية في فعله، كما ان المحرم ايضا كذلك فانه ليس في تركه مصلحة اخرى غير ترك تلك المفسدة في فعله التي دعت الى تحريمها.

ولعل الوجه في عدم انحلال الحكم الى حكمين هو ان المفروض ان الوجوب ملاكه المصلحة الملزمة والحرمة ملاكها المفسدة الملزمة، فلو ان حل الوجوب الى حكمين وجوب الفعل وحرمة الترك للزم كون الحكم التحريري في حرمة ترك الواجب حكماً من غير ملاك، اذ المفروض انه ليس هناك غير المصلحة الملزمة، ومثله الكلام في عدم انحلال الحكم التحريري الى حرمة الفعل ووجوب الترك.

ولا يخفى انه لو قيل بانحلال الحكم الوجوبي والتحريمي الى حكمين للزم ذلك في الحكم الاستحبابي والحكم الكراهيتي، فينحل الحكم الاستحبابي الى استحباب الفعل وكراهة الترك والحكم الكراهيتي الى كراهة الفعل واستحباب الترك.

نعم لا يلزم ذلك في الحكم الترخيصي لأن متعلقه الفعل والترك معاً، لأن معنى الاباحة هي الترخيص في الفعل والترك. وعبارة المتن واضحة لا تحتاج الى بيان.

هذا، مضافاً الى ان اجتماع الحرمة والوجوب التي هي غالباً موارد مسألة الاجتماع المبحث عنها هو اجتماع الحرمة التعينية مع الوجوب الموقت التعيني غير

ولكن يرد عليه: أن الأولوية مطلقاً ممنوعة، بل ربما يكون العكس أولى، كما يشهد به مقاييسه فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات، خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تلوها (١)، ولو سلم فهو أجنبي

المضيق الذي يكون له فرد آخر في غير الدار المغصوبة، فيكون حكم هذا الواجب حكم التخييري لأنه في ترك جميع افراد الموقت تكون المفسدة لا في ترك هذا الفرد من الصلاة المجتمعة مع الغصب.

إلا ان هذا الايراد انما يرد على القوانين حيث لا يكون مراده من الواجب التخييري ما يعم ذلك فلا تغفل.

ولعله لهذا لم يورد عليه المصنف بهذا الايراد.

(١) بعد ان ظهر فساد ما اورد في القوانين على هذه القاعدة، اخذ المصنف في ذكر وجوه من الايرادات ترد على هذه القاعدة:

الاول ما اشار اليه ((ولكن يرد عليه ان الاولوية مطلقاً ممنوعة)).

وحاصله: بعد ان عرفت ان الحرمة تابعة للمفسدة والوجوب تابع للمصلحة نمنع ان كل مفسدة هي اهم من كل مصلحة، فيكون دفع المفسدة مطلقاً أي مفسدة كانت هي اولى من جلب المتفعة أي مصلحة كانت، بل لا بد من لحاظ ما هو الاهم منهمما، فإنه من المشاهد وجدانا انه ليس كل مفسدة هي اهم واولى من أي مصلحة، بل كثيراً ما تكون بعض المصالح اهم من بعض المفاسد، ولذا نرى العقلاء كثيراً ما يتحملون جملة من المفاسد اذاء الوصول الى مصلحة واحدة لانها اهم من المفاسد التي يتحملونها.

ونرى الأمر عند الشارع كذلك، فان الصلاة والحج - مثلاً - في نظر الشارع اهم من بعض المحرمات، فإنه من الواضح انه لو توقف ترك الصلاة من رأس عند عامة المسلمين، أو ترك الحج كذلك عند الأمة الإسلامية على ارتكاب بعض المحرمات كتصرف غربي من قبل دخول دار الغير واجتيازها من دون رضاه أو اخذ تصوير

عند من يرى حرمة أخذ التصوير، فإنه لا- يمكن أن يتلزم فقيه ممن يرى الامتناع جواز ترك الصلاة من رأس اذا توقفت على الغصب المذكور، ولذلك افتى بعض المحققين من علماء العصر (قدس سره) ممن يرى حرمة أخذ التصوير بجواز أخذ التصوير لمن يريد الحج، لانه يتوقف المسير الى الحج على أخذ التصوير، وهذا واضح لكل من يرى ما للصلاة والحج من الاهمية في لسان الشارع بان تاركهما كافر، ولم يرد في لسان الشارع ان من غصب او أخذ صورة فهو كافر.

ولما اظن انه يستطيع احد من الفقهاء ان يفتني بجواز ترك الحج من رأس اذا علم الذاهب الى الحج انه لا بد له في احد الموانئ أو المطارات او المنازل من ان يتجاوز على ارض مغصوبة بمقدار متر أو امتار قليلة.

وعلى كل فانه من الجلي ان بعض الواجبات عند الشارع اهم من بعض المحرمات فهذه القاعدة باطلاقها ممنوعة و انه كل مفسدة هي أهم من كل مصلحة، ولذا قال (قدس سره): (بل ربما يكون العكس): أي يكون بعض المصالح جلبه اهم من ارتكاب بعض المفاسد.

(1) هذا الایراد الثاني، وقد ذكر المصنف وجها له في الفوائد غير الوجه الذي يظهر من عبارته هنا، كما اشار الى شرحها في حاشيته على المقام.

والحاصل: ان المصنف ذكر وجهين وجها في فوائده ووجها في المقام.

وحاصل ما ذكره في الفوائد- ما اشرنا اليه في رد القوانين- وهو ان مسألة الاجتماع الممثل لها بالصلاحة في الدار المغصوبة محل الكلام فيها فيما اذا كان للصلاحة فرد غير الفرد الذي يؤتى به في الدار المغصوبة، و اذا كان هذا هو محل الكلام فلا يكون من دوران الأمر بين المنفعة والمفسدة، بل لا- بد في المقام من دفع المفسدة لأن جلب المنفعة الصالحة لا يتوقف على الصلاة في المغصوب لاما كان استيفائها في خارج

الدار، بخلاف الغصب فان تركه لا يكون إلا بترك التصرف الغصبى مطلقاً ولا يرافق تركه ترك الصلاة من رأس.

نعم لو لم يكن للصلة فرد إلا اتيانها في الدار المغصوبة لكن من موارد هذه القاعدة.

وقد عرفت ان محل الكلام ليس هذا الفرض فالصلة في الدار المغصوبة و الغصب ليس من موارد دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة.

والحاصل: ان الفرض انه ليس من موارد هذه القاعدة و ليس الفرض صحة الصلاة في الدار المغصوبة كما كان ظاهر مساق الايراد الاول.

واما ما افاده هنا⁽¹⁾ فحاصله:

ان ظاهر هذه القاعدة التي ذكرت للترجح انما هو بعد جعل الحكم الصلاتي و الغصبى، فالمكلف ينبغي ان يرجع دفع المفسدة الغصبية على جلب المنفعة الصلاтиة.

وبعد عليهم أن هذه القاعدة ينبغي ان تكون مرجحاً في مقام اسبق من هذا المقام و هو مقام جعل الاحكام، و ان يكون المراد منها ان الشارع حيث يرى ان في المجتمع منفعة صلاتية و مفسدة غصبية في ينبغي ان يلغى جهة المنفعة و لا يكون امره الصلاتي شاملاً للمجتمع و ان يقدم جهة الغصب لأن دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة. و اذا كان هذا مرادهم من هذه القاعدة.

يرد عليهم: ان مقام جعل الاحكام مقام الجهات و العنوانين المحسنة و المقبحة و استيفاء المصالح و دفع المفاسد انما هو بعد مقام جعل الاحكام.

وقد عرفت فيما تقدم ان رأي المصنف ان الاحكام في مقام جعلها تابعة للعنوانين بوجودها العناني التصورى و هو مقام عنوان الحسن و القبح، ففي هذا المقام

ص: 191

6-1 (1) كفاية الأصول بحاشية المحقق المشكيني ج 1، ص 277. (حربي)

الاحكام تابعة لعنوان الحسن والقبح وليس في هذا المقام مصلحة خارجية ولا مفسدة خارجية حتى تكون الاحكام تابعة لها.

والمقام الثاني وهو بعد جعل الاحكام وانتفائها يكون مقام استيفاء المنافع ودفع المفاسد ففي المقام الذي ينبغي الترجيح بهذه القاعدة وهو مقام جعل الاحكام ليس فيه جلب المنفعة ودفع المفسدة وإنما هو تابع لعنوان الحسن والقبح وفي المقام الثاني لا مجال لهذه القاعدة لأن موردها ينبغي ان يكون مورد جعل الاحكام لا-تطيقيها بعد جعلها، والى هذا اشار بقوله: ((ولو سلم فهو اجنبي عن المقام)) أي لو سلمنا ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة فمورد هذه القاعدة هو المقام الثاني وهو ان المكلف بعد جعل الاحكام ينبغي ان يختار ما هو الاوفق له وهو ان يدفع المفسدة لا أن يجلب المنفعة.

وعلى هذا لا-يكون هذا من المرجحات في المقام لأن المراد من الترجيح بيان ان الحكم الغضبي متوجه في نظر الشارع على الحكم الصالحي، في ينبغي ان يكون هذا في مقام الجعل للاحكم، وقد عرفت ان مقام الجعل ليس تابعا للمفسدة والمصلحة بل هو تابع لعنوان الحسن والقبح، ولذا قال (قدس سره): ((فانه فيما اذا دار الأمر بين الواجب والحرام)): أي ان الظاهر من هذه القاعدة هو في مقام دوران الأمر بين ما هو واجب وما هو حرام وهو المقام الثاني، والترجح بها ينبغي ان يكون في المقام السابق على هذا المقام وهو مقام الجعل للاحكم.

وينبغي ان لا يخفى ان ما ذكره في فوائده اولى من هذا الوجه، لأن حاصل ما ذكره في الفوائد:

ان الصلاة في المغصوب ليست من دوران الأمر بين دفع المفسدة وجلب المنفعة، لوضوح ان جلب المنفعة الصالحة لا ينحصر في الصلاة في المغصوب، لبداهة امكان الصلاة في غير المغصوب حيث ان المفروض وجود المندوحة، فليست الصلاة

ولو سلم فإنما يجدي فيما لو حصل به القطع (1)، ولو سلم أنه يجدي ولو لم يحصل، فإنما يجري فيما لا يكون هناك مجال لأصالة البراءة أو

في المغصوب من موارد الدوران بين دفع المفسدة وجلب المنفعة لاما كان استيفاء المنفعة بالصلة في غير المغصوب ودفع المفسدة بترك الغصب، وهذا أسلم من الاشكال.

بخلاف ما ذكره هنا فإنه لا يخلو عن الاشكال لاما كانت تابعة للمصالح والمفاسد كان اللازم على الشارع إ يصل عباده إلى مصالحهم وابعادهم عن المفاسد، وحيث ان دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة فلا بد وان لا يكون الأمر بالصلة شاملة للصلة في المغصوب، والحسن والقبح الذي هو مدار الأحكام تابع للمصالح والمفاسد.

فإذا تمت هذه القاعدة وهي كون دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة فالصلة في المغصوب لا يكون حسن فيها حتى تكون مأمورة بها لأن دفع المفسدة فيها أولى من جلب المنفعة.

(1) هذا هو الإيراد الثالث وحاصله:

انه لو سلمنا ان مورد هذه القاعدة هو المقام الأول، وان دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة انما هي في مقام جعل الأحكام، وان عناوين الحسن والقبح على رأي العدلية ليست هي إلا عناوين المصالح التي ينبغي ا يصلها إلى العباد، وعنوان المفاسد التي ينبغي ابعد العباد عنها، وليس وراء هذا حسن أو قبح تتبعه الأحكام في مقام جعلها.

إلا انه نقول ان هذه القاعدة انما تتفق بان دفع أي مفسدة هي أولى من جلب أي مصلحة كانت، ودعوى القطع بها لا يخلو من جزاف.

فتكون هذه القاعدة ظنية أي ان الاولوية المذكورة ظنية لا قطعية، و اذا لم تكن قطعية لا تتفق اذ لا دليل على الاخذ بالاولويات الظنية، ويكون مرجع هذه القاعدة

الاشغال، كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة التعينيين، لا فيما تجري، كما في محل الاجتماع، لأصالة البراءة عن حرمتها فيحكم بصحته (١) ولو قيل بقاعدة الاشتغال في الشك في الأجزاء والشراطط، فإنه

إلى أنا نظن ان دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، والظن ليس بحججة ما لم يقدم عليه دليل، والمفترض ان نفس هذه القاعدة هي الدليل لا انها قاعدة قام الدليل عليها.

(١) هذا هو اليراد الرابع، وحاصله:

انا نسلم انه يصح الاخذ بهذه الاولوية وان لم تكن قطعية، أي نسلم صحة الاخذ بالاولوية الظنية، إلا ان الظن الذي لم يقدم عليه دليل بالخصوص انما يؤخذ به اذا لم تجر الاصول في نفي الحكم الذي يثبته ذلك الظن، كما في مقام دوران الأمر بين الوجوب التعيني والحرمة التعينية فانه لا - مجال لجريان الاصول في مثل ذلك، اما للعلم الاجمالي بوجود الحكم الالزامي لهذا المشكوك، أو لجريانهما معا وتساقطهما، فان اصالة عدم وجوبه معارضه باصالة عدم حرمتها، وفي مثله لا بأس بالرجوع الى الاولويات الظنية كما في باب الانسداد.

واما في مسألة باب الاجتماع فاصالة البراءة تجري في جانب الحرمة التعينية المشكوكة على الفرض لأن المدعى جريان الاولوية الظنية، وجريان الاولوية الظنية لازمه الشك في الحكم فتكون الحرمة مشكوكه، و اذا كانت الحرمة مشكوكه تكون مرفوعة باصالة البراءة و ليست معارضه باصالة عدم وجوب مورد الاجتماع لأن وجوبه ليس تعينيا، بل الوجوب انما تعلق بالطبيعة وليس للفرد بخصوصه وجوبه وانما هو احد افراد الطبيعة والتخيير فيه عقلي لا - شرعي، فلا - مجرى لاصالة عدم وجوب هذا الفرد بخصوصه لانه معلوم انه ليس له وجوب بخصوصه و مع العلم كذلك لا مجرى للاصل.

واما اصالة العدم الازلي وهو عدم وجوب الطبيعة بحيث تسع هذا الفرد، فهي وان كانت جارية ولا مانع منها إلا انها لا تنفع لأنها من الاصل المثبت، لأن لازم

عدم وجوب الطبيعة بنحو العدم الازلي بحيث تسع هذا الفرد هو كون هذا الوجوب الخاص لا يسع هذا الفرد وليس هو من مصاديق هذه الطبيعة الواجبة وهو من الاصل المثبت.

واما الحرمة التعينية المتعلقة بالطبيعة فحيث انها تنحل إلى نواه عديدة بحسب ما للطبيعة من الافراد ولكل فرد منها حرمة وحكم يخصه فالمورد الذي وقع مجملاً بنفسه مشكوك الحرمة فتجرى فيه البراءة، ولا تعارضها اصالة عدم وجوبه لما عرفت من عدم جريانها إلاّ بنحو الاصل المثبت، ولذلك اجرى المصنف اصالة البراءة عن الحرمة المشكوكة، ولم يتعرض لمعارضتها باصالة عدم وجوبه فقال قدس سرّه:

((لا فيما يجري)): أي ان الاولوية الظنية انما تجدي حيث لا يجري في موردها الاصل كما في مقام دوران الامر بين الوجوب التعيني والحرمة التعينية لاـ في مثل المقام فان المورد وجوبه تخميري عقلي لا شرعياً، ومتصل الوجوب الشرعيـ و هو نفس الطبيعةـ ليس بمشكوك و حرمته تعينية وهي مجرى البراءة لكونها مشكوكة ولذا قال قدس سرّه:

((كما في محل الاجتماع لاصالة البراءة عن حرمتها فيحكم بصحته)): أي انه اذا جرت البراءة عن حرمتها ونفت الحكم التحريمي عن المورد فلا مانع من ان يكون المورد يقع صحيحاً و ممثلاً به الوجوب المتعلق بالطبيعة، لأن المانع عن وقوعه صحيحـاً و ممثلاً به الوجوب المتعلق بالطبيعة ليس إلاّ احتمال كونه حرامـاً و اذا نفت البراءة حرمتـه فيرتفع المانع من وقوعه صحيحـاً فيحكم بصحته.

(1) توضيجه ان هناك كلاما في الشك في الاجزاء والشروط في كونها مجرى للبراءة او انها مجرى للاشتغال، وتصصيله موكول إلى باب الاقل والاكثر الارتباطيين.

إلا انه لو قلنا في تلك المسألة بان الاصل هو الاشتغال مع ذلك في المقام نقول بالبراءة لأن القول بالاشغال انما هو فيما كان الشرط شرعا، والمانعية وان كانت من جملة الشروط إلا ان المانعية في المقام ليست شرعية كمانعية غير ماكول اللحم في صحة الصلاة فيه، بل المانعية في المقام من ناحية ان المورد اذا كان مشمولا للنهي التحريري الفعلي فلا تصح الصلاة فيه، اذا لا يعقل التقرب بالمبعد ومنهي عنه والبراءة ترفع النهي الفعلي، ومع ارتفاع النهي التحريري الفعلي فلا مانع من الصحة، وهذا هو الفرق بين المانعية العقلية والمانعية الشرعية، فان المانع الشرعي لو صلى فيه المكلف نسيانا أو جهلا فالقاعدة الاولية تقتضي عدم صحة الصلاة لو لم يقدم دليلا بالخصوص على صحتها كحديث لا تعاد وامثالها.

بخلاف المانعية العقلية فإنه لو صلى فيها المكلف عن نسيان أو جهل تصح صلاته كما تقدم بيانه- فيما مر- من ذهب المشهور الى صحة صلاة الجاهل والناسي للغصبية.

وعلى كل ففي المانعية العقلية نقول بالبراءة وان قلنا بالاشغال في المانع الشرعية، ولذا قال (قدس سره): ((فيحكم بصحته ولو قيل بقاعدة الاشتغال في الشك في الاجزاء والشروط)) التي منها المانعية لكن المانعية الشرعية غير المانعية العقلية، فان المانعية العقلية تدور مدار فعلية النهي، و اذا جرت البراءة لا فعلية للحرمة، ولذا قال (قدس سره): ((لا مانع عقلا الا فعلية الحرمة المرفوعة بأصالحة البراءة عنها عقلا ونقلأ)): أي رفع ما لا يعلمون، و قبح العقاب بلا بيان.

نعم لو قيل بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن الغلبة بمحرزة، فأصالحة البراءة غير جارية، بل كانت أصلة الاشتغال بالواجب لو كان عبادة محكمة ولو قيل بأصالحة البراءة في الأجزاء والشرائط، لعدم تأتي قصد القرابة مع الشك في المبغوضية (1)،

(1) توضيجه ببيان أمور:

الأول: ان الفرق بين المانعية العقلية في المقام وبين المانعية الشرعية: ان الشك في المانعية الشرعية في غير المقام يكون في اصل المفسدة، وفي المقام الذي هو المانعية العقلية انما هو في غلبة المفسدة وتأثيرها للحكم التحريري المزاحم بالمصلحة الوجوبية، واما اصل المفسدة فان المفروض احرازها كما هو فرض التزاحم في هذه المسألة.

الثاني: ان المانع عن صحة الصلاة هل هو الحكم التحريري الفعلي او نفس المفسدة الواقعية المحتمل غلبتها واقعا.

والمعروف ان المانع هو الحكم التحريري الفعلي، لانه لو كان المانع هو المفسدة الواقعية لما صحت الصلاة في حال الجهل والنسيان، و الحال ان المشهور قائلون بصحة الصلاة في حال الجهل والنسيان، ولذا قلنا ان المعروف كون المانع هو الحكم التحريري الفعلي دون المفسدة الواقعية المحتمل غلبتها، ولكن اذا قلنا بان المانع هو نفس المفسدة المحتمل غلبتها فاصالة البراءة في المقام لا تنفع لانها انما ترفع الحكم الفعلي، واما احتمال غلبة المفسدة واقعا فهو باق على حاله وان جرت البراءة.

الثالث: ان المانع العقلاني في المقام الذي بارتفاعه تصح الصلاة هو احراز كون الصلاة وقعت متقربا بها وغير بعيدة، فاذا كان المانع عن المقربية هو الحكم التحريري فالصلاحة تقع صحيحة ببركة جريان البراءة.

واما اذا كان المانع عن المقربية هو ان لا تكون مبغوضة واقعا و مع احتمال غلبة المفسدة نتحمل وقوع الصلاة مبغوضة واقعا، ولا رافع لهذا الاحتمال لعدم جريان البراءة فيه فلا يحرز وقوع الصلاة متقربا بها، و مع احراز وقوعها قريبة لا وجه

للاكتفاء بها في مقام الامثال لو امكن ان يتأتى من المكلف قصد القرابة لو لم تقل بأنه مع هذا الاحتمال لا يتأتى منه قصد القرابة.

و على كل ففي المقام نقول بالاشغال و ان كنا نقول بالبراءة في مقام الشك في اصل المانعية، لأن شغل الذمة اليقيني بالصلة في المقام يقتضي الفراغ اليقيني منها باتيانها في غير هذا الفرد لاحتمال وقوعها مبغوضة و مبعدة في هذا الفرد، بخلاف الشك في اصل المفسدة.

و توضيحه: ان في المقام حيث احرزت المبغوضية الواقعية و ان كانت غلبتها مشكوكه و العلم باصل المبغوضية الواقعية كاف في عدم احراز وقوع الفعل محوبا، بخلاف الشك في اصل المبغوضية فإنه لم يحرز في ذلك المقام اصل المبغوضية، غاية الأمر نحتمل وجودها و تأثيرها في الحرمة الفعلية، و بجريان البراءة يرتفع التأثير في الحكم الفعلي فلا مانع من التقرب بالفعل مع اجراء البراءة.

و اما في المقام فان البراءة و ان جرت في رفع الحكم التحريري الفعلى لكن اصل المبغوضية الواقعية محرزة و هي كافية في المنع عن التقرب.

وبعبارة اخرى: ان احراز اصل المفسدة كاف في المنع عن التقرب قياسا على المفسدة المحرز تأثيرها ببعض مراتبها، فيما لو كانت واقعا اقوى من المرتبة التي احرزت، فإنه فلا مانع من تأثيرها في العقاب الشديد و ان كان المكلف لم يحرز شدتها، فهذه المفسدة المحرز اصلها تمنع عن التقرب و ان كان غلبتها مشكوكه، فالحرمة الذاتية ببعض مراتبها- و ان كانت فعليتها مشكوكه- كاف في المنع عن التقرب، ولذلك حكم (قدس سره) بأنه بناء على كون اصل المبغوضية الواقعية مانع عن التقرب نقول بالاشغال في المقام لاحرز المبغوضية الواقعية المحتملة الغلبة و ان قلنا بالبراءة في الشك في اصل المانعية لعدم احرازها هناك و لذا قال (قدس سره): (نعم لو قيل بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم تكن الغلبة بمحرزة فاصالة

البراءة غير مجده) لأنها إنما ترفع الحكم الفعلي التحريري ولا ترفع المبغوضية الواقعية المحرز أصل وجودها وإنما المشكوك غلبتها.

وقد قلنا إنها بما لها من الواقعية المحرزة مانعة عن التقرب فلا تكون اصالة البراءة مجده في المقام (بل كانت اصالة الاستغلال بالواجب لو كان عبادة محكمة) لتوقف الفراغ اليقيني على الاتيان بغير هذا الفرد لعدم احراز وقوع هذا الفرد مثلك (ولو قيل باصالة البراءة في الأجزاء والشراط) لأن هناك اصل المبغوضية الواقعية غير محرز بخلاف المقام فان المفروض احرازها، ومع احراز اصالتها لا يتأتي من المكلف قصد القربة لأن وقوع العبادة صحيحة يتوقف على احراز وقوعها مقربة، ومع احراز المبغوضية الواقعية غير القابلة للرفع باصالة البراءة لا يكون لنا محرز لوقوع الفعل مثلك فان وقوعه مثلك يتوقف على الاحراز ولو بالاصل.

وقد عرفت ان الاصل لا يجري مع احراز اصل المبغوضية الواقعية، لانه إنما يرفع الحكم الفعلي التحريري، واما اصل المبغوضية فمحرز وليست بمشكوكه حتى يجري الاصل فيكون لنا احراز ببركة الاصل فلا يتأتي من المكلف قصد القربة، ولذلك قال (قدس سره): ((العدم تأتي قصد القربة مع الشك في المبغوضية)): أي في المبغوضية الفعلية الغالبة لا في اصل المبغوضية.

(1) قد ذكر (قدس سره) في هامش الكتاب وجء التأمل [7] و توضيجه:

ان احراز اصل المفسدة انما يكون مجديا في عدم تأتي قصد القربة حيث يكون موجبا للتأثير وللحكم بالحرمة.

والمقام ليس كذلك فانا و ان احربنا اصل المفسدة الا ان ايضا قد احرزنا اصل المصلحة التي يمكن ان تكون مانعة عن تأثيرها في المبغوضية.

و منها: الاستقراء، فإنه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب، كحرمة الصلاة في أيام الاستظهار، وعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين (1).

فالملقى الذي احرز فيه اصل المفسدة واحرز فيه ايضاً ما يمكن ان يكون مانعاً و مزاحماً لها في تأثيرها هو بحكم المقام الذي لم يحرز فيه اصل المفسدة، من دون فرق بينهما في النتيجة وهي المبغوضية لأن العلم بنفس المقتضي لا يوجب العلم بترتيب معلوله عليه ما لم تتم شرائطه ولا فرق في النتيجة من عدم العلم بترتيب المعلول بين الشك في اصل المقتضي أو الشك في تأثيره لوجود ما يمكن ان يكون مانعاً عنه و مزاحماً له.

وقياس المقام بالمفسدة المحرز تأثيرها في بعض مراتبها في ترتيب مرتبتها القوية عليها- لو كانت- قياس مع الفارق، لانه في المفسدة التي احرزنا تأثيرها ببعض مراتبها يصدر الفعل من المكلف قبيحاً و انه قد اقدم على ارتكاب ما هو القبيح و ما يعاقب عليه، فلا مانع من عقابه بالعقاب الشديد لو كانت المفسدة موجبة للعقاب الشديد، بخلاف المقام فإنه مع احراز ما يمكن ان يكون مانعاً عن تأثير المفسدة لا يكون الفعل الصادر من المكلف معنوناً بالقبيح ولا يكون منه اقدام على ارتكاب ما هو القبيح.

هذا مضافاً الى ما مر من ان المفسدة الواقعية لو كانت مانعة عن وقوع الفعل قريباً لما وقعت العبادة صحيحة في مورد النسيان والجهل، فإنه في حال النسيان أو الجهل وان تمكّن المكلف من قصد القربة إلا ان الفعل لم يقع منه قريباً لوقوعه مبغوضاً واقعاً، فلا بد وان يكون المانع فعلية المبغوضية وتأثيرها لا اصلها واقعها.

(1) هذا هو المرجح الثالث لتغليب جانب الحرمة على جانب الوجوب.

و حاصله: انا استقرينا موارد اجتماع الوجوب والحرمة فرأينا: ان ديدن الشارع فيما اذا اجتمع الوجوب والحرمة يرجع جانب الحرمة على جانب الوجوب، كما في مسألة الصلاة في أيام الاستظهار: وهي الأيام الزائدة على أيام العادة، فإنه قد

وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء، ما لم يفده القطع. ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار (١).

اجتمع في الصلاة في هذه الايام مناط الوجوب وهو واضح لأنها من الفرائض المعلوم وجوبها، ومناط الحرمة وهو حرمة الصلاة في ايام الحيض.

فانه من المسلم ان حرمة الصلاة في ايام الحيض ذاتية و حيث انها يحتمل كونها من الحيض فقد رجع الشارع احتمال وجود مناط الحرمة على ما عالم وجود مناط الوجوب فيه، فكيف بما يعلم وجود مناط الحرمة فيه؟

و كما في مسألة الوضوء من الإناءين المشتبهين اللذين أحدهما نجس والآخر طاهر، فإن الوضوء من كلا الإناءين وضوء بماء طاهر قطعاً أجمالاً، وحيث أنه لا بد من الوضوء بالماء النجس أيضاً والوضوء بالماء النجس حرام أيضاً، فحيث في هذين الوضوءين يعلم أجمالاً بارتكاب ما هو واجب وما هو حرام ومع ذلك ورد النص باهراق الماء والامر بالتيتم - يعلم منه ان جهة الحرمة اهم في نظر الشارع من جهة الوجوب، وإلا لأمر بالوضوء منهما.

فالاستقراء قد دل على الغاء جانب الوجوب اذا اجتمع مع الحرمة، فان حرمة الصلاة في ايام الاستظهار وعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين قد دل على ذلك، لانه لو لا تغليب جانب الحرمة لأمر وجوها بالصلاحة في ايام الاستظهار ولأجزاء الوضوء من الإناءين المشتبهين، بل لأوجهه في مورد انحصار الماء بهما و مع الانحصار قد أمر الشارع باحراق الماء والتيمم.

(١) توضيح الجواب عن ذلك: ان الاستقراء هو تتبع جميع الافراد بحيث يحصل العلم بان موضوع الحكم هو الكلي كما في استقراء جميع افراد النار- مثلاً- فنرى كل فرد منها هو حار، فنحكم بان الحرارة هي حكم لطبيعة النار الموجودة بوجودها الخارجي، و اذا تخلف فرد واحد من الافراد لا يحصل العلم بان موضوع الاثر هو الطبيعي لاحتمال ان الاثر لخصوصية في الفرد.

ولو سلم فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام، ولا عدم جواز الوضوء منهما مربوطاً بالمقام، لأن حرمة الصلاة فيها إنما تكون لقاعدة الإمكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً، فيحكم بجميع أحكامه و منها حرمة الصلاة عليها لا لأجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعي. هذا

فالاستقراء الذي هو من الأدلة والبراهين العقلية القطعية هو ما اوجب العلم، وأما الاستقراء الموجب للظن فليس من الأدلة العقلية القطعية و نتيجته الظن بان الحكم للكلي ولكنه ايضا اذا تخلف ولو في مورد واحد لا يعقل ان يحصل الظن بان الحكم للكلي و إلا لما تخلف.

نعم اذا اريد من الاستقراء الغلبة فانه لا يضر التخلف في مورد او موردين و الغلبة من الأدلة الظنية.

فاما عرفت ان دليل الاستقراء لا بد و ان يكون استقراء لجميع الافراد حتى يفيد القطع - تعرف انه لا يحصل باستقراء موردين و فردin فقط كما يظهر منهم حيث لم يذكروا الا هذين الموردين.

و هل يصح ان يدعى احد اثبات حكم للكلي من استقراء فردin من افراد الكلي؟

فالاستقراء الذي يصلح ان يكون دليلاً هو المفيد للقطع ولا يصح من احد دعوى حصوله من موردين، والاستقراء الظني ليس من البراهين العقلية القطعية.

والحاصل: ان هذا الاستقراء الذي ذكروه دليلاً لترجيح جانب الحرمة ان ادعوا انه يحصل من موردين فهـي من الدعاوى الجزاـفـية الواضـحةـ، و ان كانت الدعوى انه موجب للظن فليس هو من الاستقراء العقـليـ، و لا دليل على اعتبار الاستقراء الظـنـيـ لعدم وجود دليل على اعتبار مطلق الظن و لم يرد نص خاص على حجـيةـ الـظنـ الاستـقـرـائيـ بالـخـصـوصـ بل و لا يـفـيدـ الغـلـبـةـ ايـضاـ، و الىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقولـهـ: (ـوـفـيهـ انـهـ لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الاستـقـرـاءـ مـاـ لـمـ يـفـدـ القـطـعـ)).

لو قيل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض، وإنما فهو خارج عن محل الكلام (١).

(١) هذه المناقشة الثالثة وتوضيحيها: إن الموردين اللذين ادعى ثبوت الاستقراء بهما هما الصلاة في أيام الاستظهار والوضوء من الإناءين المشتبهين، والكلام في المورد الأول وهو الصلاة في أيام الاستظهار.

والجواب عنه أولاً: بأن الاستقراء المدعي هو انه لو اجتمعت جهة الوجوب وجهة الحرمة فنرى دين الشارع على ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب، فجهة الحرمة بما هي جهة الحرمة مرجحة على جهة الوجوب.

واما اذا ثبتت الحرمة للصلاة في أيام الاستظهار لأمارة او أصل يثبت ان الدم في أيام الاستظهار من مستمرة الدم هو حيض، فإنه يخرج عن المقام ولا يكون مربوطاً بدعوى ان الاستقراء يفيد ترجيح جانب الحرمة المحتملة على جانب الوجوب، فان الدليل المثبت للحيضية يجعل أيام الاستظهار حيضاً، فإذا ثبتت حيضيته ترتب عليه آثاره التي منها حرمة الصلاة، فالصلاحة بما هي صلاة تكون محرمة.

والكلام في المقام ان يجتمع عنوان الصلاة مع عنوان الحرمة لا ان تكون الصلاة بما هي صلاة محرمة، وحرمة الصلاة في أيام الاستظهار انما ثبتت لقاعدة الامكان المدعاة في خصوص الحيض، وهي ما امكن ان يكون حيضاً فهو حيض والدم في أيام الاستظهار يمكن ان يكون حيضاً فهو حرض لقاعدة الامكان او لاستصحاب الحيضية، فان الدم قبل أيام الاستظهار حرض قطعاً وقد شك في حيضيته فتستصحب حيضيته، فحرمة الصلاة في أيام الاستظهار لثبوت الحيضية لقاعدة الامكان والاستصحاب، لا ان الحرمة بما هي حرمة مقدمة على الوجوب بما هو واجب والى هذا اشار بقوله: ((لان حرمة الصلاة فيها انما تكون لقاعدة الامكان والاستصحاب ... الى آخر الجملة)).

واجاب ثانياً: بما اشار اليه: ((هذا لو قيل بحرمتها الذاتية)).

و من هنا انقدح أنه ليس منه ترك الوضوء من الإناءين، فإن حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشريعيا، ولا تشريع فيما لو توضاً منهما احتياطا، فلا حرمة في البين غالب جانبها، فعدم جواز الوضوء منهما ولو كذلك (1)، بل إراقتهمَا- كما في النص- ليس إلا من باب

و توضيجه: ان الكلام في المسألة ان يجتمع في المجمع عنوان الوجوب وعنوان الحرمة كالحركة الركوعية والسجودية في الدار المغضوبة و اذا كانت جهة الحرمة في نفس المتعلق كانت الحرمة ذاتية، واما اذا كانت الحرمة في القصد فالحرمة تشرعية لا ذاتية، و اذا كانت الحرمة شرعية لا يكون المورد الذي حكم الشارع بالحرمة فيه شرعا لا ذاتا مربوطة بالمقام، لانه لا يكون في المورد جهة حرمة قد رجحها الشارع على جهة الوجوب بل الحرمة التشريعية موضوعها هو قصد الايجاد، فالموجود بالقصد التشريعي ليس في ذاته جهة حرمة و انما الحرمة في قصد ايجاده شرعا فحرمة الصلاة في ايام الحيض اذا قلنا بان الحرمة شرعية لا في نفس الصلاة لا يكون مربوطة بمقامها، وقد قال جماعة بان حرمة الصلاة في ايام الحيض شرعية لا ذاتية فلا يكون المورد مما حكم الشارع بحرمه لترجح جانب الحرمة فيه على جانب الوجوب، ولذا قال: (هذا لو قيل بحرمتها الذاتية): أي ان المورد انما يكون مما يوجب الظن بالتغليب حيث يكون حرمة الصلاة في ايام الحيض ذاتية لا شرعية (وإلا): أي ان حرمة الصلاة في الحيض لو كانت شرعية لا ذاتية (فهو خارج عن محل الكلام):

أي ان المورد يخرج عما فيه الكلام، لأن المجمع لا يكون في نفس ذاته جهة الحرمة.

هذا مضاف الى ان المشهور لا يقولون بحرمة الصلاة في ايام الاستظهار بل يقولون باستحباب ترك الصلاة في ايام الاستظهار.

(1) لما بين في الجواب الثاني ان الحرمة اذا كانت شرعية لا في ذات المتعلق لا يكون المورد مربوطة بالمقام- اتصح الجواب عن المورد الثاني الذي ادعوا ان الاستقراء دل فيه على تغليب جانب الحرمة على جانب الوجوب، وهو حرمة الوضوء من الإناءين

التعبد (1) أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم الاستصحاب، للقطع بحصول النجاسة حال ملاقة المتصدق من الإناء الثانية، إما

المشتبهين، فان حرمته تشرعية لا ذاتية بمعنى ان الحرام هو قصد ايجاد الوضوء من الإناءين بما انه هو واجب، واما لو توصل المكلف من الإناءين لا بقصد أن الوضوء منها واجب بل بقصد الاحتياط فلا حرمة في هذا الوضوء، ولو كانت حرمة الوضوء من الإناءين ذاتية لما امكن الاحتياط.

وتوسيع كون حرمة الوضوء من الإناءين تشرعية لا ذاتية ان المحرم الذاتي لا بد وان يكون مقدورا و كذلك كل منه عنه او مأمورا، ومتى كان تعلق النهي بشيء يجعله غير مقدر لا بد وان تكون حرمته تشرعية لا ذاتية، والوضوء من هذا القبيل لأن الشيء تارة يكون عبادة بذاته كالركوع للمولى والسباحة له، وآخر يكون عبادة لاتيانه بقصد الأمر بحيث لو لا اتيانه بقصد امره لا يقع عبادة.

ومن الواضح ان نفس غسل الوجه واليدين ليس خضوعا للمولى بما هو غسل وجه وغسل يدين، ومع تعلق النهي به لا يمكن اتيانه بقصد الامر به اذ لا أمر به حتى يمكن ان يكون عبادة، وحيث ان متعلق النهي لا بد وان يكون مقدورا فلا بد وان يكون متعلق النهي قصد ايجاده بعنوان كونه واجبا، فان قصد التشريع مقدر فالحرمة في الوضوء تشرعية لا ذاتية، و اذا ثبت انها تشرعية فاتيان الوضوء من الإناءين لا بقصد الوجوب بل بقصد الاحتياط لا تشريع فيه فلا مانع منه.

وبعد وضوح كون حرمة الوضوء من الإناءين تشرعية لا ذاتية يخرج المورد عن المقام، لما عرفت من ان التغليب لجهة الحرمة لا يتم الا في ما اذا كانت حرمة الوضوء ذاتية لا تشرعية.

(1) هذا دفع دخل يمكن ان يورد على ما ذكره من كون حرمة الوضوء من الإناءين تشرعية لا ذاتية وانه لا مانع من اتيان الوضوء منها بباب الاحتياط.

و حاصله: انه لو كانت الحرمة للوضوء فيهما تشرعية لما ورد النص باهراق الماء وبالتالي، لانه مع امكان اتيان الطهارة المائية لا وجہ للحكم باهراق الماء و انتقال الفرض الى الطهارة الترابية، و الحال انه قد ورد النص بوجوب اهراق الماء و التيمم، فهذا مما يدل على ان حرمة الوضوء ذاتية لا تشرعية و إلا لأمر الشارع بالوضوء منها احتياطا.

و قد اجاب عنه بجوابين:

الاول: ما اشار اليه بقوله: ((ليس إلا من باب التعبد)).

و حاصله: ان وجوب اهراهما و الغاء الوضوء منها بعنوان الاحتياط امر تعبدی لا دلالة له على ان حرمة الوضوء منها ذاتية لا تشرعية بعد قيام الدليل القطعي على عدم امكان كون حرمة الوضوء منها ذاتية، و لعل مصلحته التسهيل في عدم وجوب الوضوء منها بعنوان الاحتياط، واما وجوب اهراهما بناء على كون الأمر بالاهراق امرا وجوبيا ملولايا لا ارشاديا الى عدم الانتفاع بهما من ناحية الشرب او الوضوء وان الماء فيما يحکم المعدوم هو محظوظية اعدام النجس ومحوه من صفحة الوجود، وخصوصا في مثل الماء الذي هو في معرض الاستعمال ولو نسيانا.

(1) يشير بهذا إلى وجه ثان لأمر الشارع باهراق الماء و أمره وبالتالي.

و حاصله: ان الوجه في أمر الشارع باهراق الماء و الأمر وبالتالي هو ان الوضوء من الإناءين المشتبهين يوجب الابتلاء بالنجلسة، و طهارة البدن من النجلسة اهم من الوضوء لوجود البديل للوضوء وهو التيمم، بخلاف طهارة البدن من النجلسة فانها لا بدل لها.

و توضيح الحال: ان ماء الإناءين المشتبهين اذا كان من الماء القليل الذي هو دون الكدر كما هو المعترف في الاناء الذي هو موضع الاستعمال و عنه يقع السؤال فانه عند الوضوء من الاناء الثاني بعد الوضوء من الاناء الاول بمجرد ملاقة ماء الاناء الثاني

للبدن الملاقي لماء الاناء الاول يحصل العلم بنجاسة البدن، لأن التطهير بالماء القليل يحتاج إلى التعدد، فلو فرضنا انه توضأ من الاناء الاول ولاحتمال كون الماء نجسا يظهر اعضاء الوضوء من الاناء الثاني ولا بد ان يكون التطهير بالصلب على الاعضاء، فبمجرد ان يصب الماء يعلم علما حقيقيا بان العضو الذي صب عليه الماء هو نجس الان، لانه اما ان يكون الماء الاول هو النجس فيكون عند ملاقة الماء في الصبة الاولى باق على نجاسته فإنه انما يظهر بعد الصبة الثانية.

واما ان يكون الماء الثاني هو النجس فبمجرد ملاقة العضو له بالصبة الاولى يكون العضو نجسا، و هذه النجاسة نجاسة شخصية معلومة التاريخ ونشك في ارتفاعها، لانها ان كانت من الاناء الثاني لا ترتفع بالصبة الثانية وان كانت من الاناء الاول ترتفع، فالشك في ارتفاعها وجداني فتستصحب فيحكم هذا الاستصحاب بكون العضو الملاقي نجسا، ولا يعارض هذا الاستصحاب استصحاب طهارة العضو من بعد الصبة الثانية بان يقال انا نعلم - ايضا - علما حقيقيا بان هذا العضو ظاهر في احد الارمنة التي ابتدأها الوضوء من الاناء الاول الى انتهاء الصبة الثانية من الاناء الثاني، فان الماء النجس ان كان هو ماء الاناء الاول فقد ظهر العضو بالصبة الثانية قطعا، وان كان هو ماء الاناء الثاني فالعضو في زمان ملاقاته للاناء الاول ظاهر قطعا فتستصحب طهارة العضو المحققة في ضمن هذا الزمان الممتد من اول استعمال ماء الاناء الاول الى آخر استعمال ماء الإناء الثاني بالصبة، الثانية، ويعارض استصحاب الطهارة استصحاب النجاسة فيتساقطان وتجري قاعدة الطهارة لأن العضو مشكوك الطهارة فعلا ويعود محذور لزوم اهراق الماء.

والجواب عنه: ان استصحاب الطهارة لا يجري لانه من مجهول التاريخ، وسيأتي في باب الاستصحاب ان مختار المصنف عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ لعدم اتصال زمان الشك باليقين.

بالثانية مواضع الملاقة بالاولى (1).

نعم لو ظهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها، بلا حاجة إلى التعدد و انفصال الغسالة لا يعلم تفصيلاً بنجاستها وإن علم بنجاستها حين ملاقة الاولى أو الثانية إجمالاً، فلا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة (2).

نعم بناء على جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ لعدم تمامية شبهة اتصال الشك باليقين فالاستصحابان متعارضان، و عليه فینحصر الجواب بالجواب الاول ولذلك لم يذكر المصنف معارضه استصحاب النجاسة باستصحاب الطهارة.

(1) لوضوح انه لو لم يظهر مواضع الملاقة بالاناء الثاني فانه تكون النجاسة مقطوعة البقاء لأن العضو قد تنجس اما بالاناء الاول ولم يظهر او بالاناء الثاني.

(2) يدل كلامه هذا على ان الكلام الاول في فرض كون الإناءين من الماء القليل لأن الذي يظهر العضو بمقابلاته من دون تعدد ولا انفصال هو الماء الكبير، واما التطهير بالماء القليل فانه يحتاج الى تعدد الصب وانفصال الماء من الغسلة الثانية على المشهور.

وعلى كل فاذا كان الإناءان كرين وعلم بنجاسة احدهما فلا يكون هناك علم بنجاسة شخصية معلومة التاريخ، لانه يحتمل ان يكون النجس هو الاناء الاول وبمجرد ملاقة العضو للإناء الثاني يظهر من دون حاجة الى تعدد و لا انفصال الغسالة نعم لا بد من قيد آخر لم يذكره المصنف وهو انه لا بد و ان يكون ملاقة العضو للماء الثاني ليس تدريجياً بل دفعه واحدة، فانه لو كان تدريجياً فبمجرد انغماس بعض العضو في الماء الثاني يعلم قطعاً بان هذا العضو بعضه نجس بالفعل، لانه اذا كان الاناء الاول هو النجس فقد ظهر بعض العضو بمقابلة الاناء الثاني وبعضاً نجس فعلاً، وان كان الاناء الثاني هو النجس فقد تنجس بعض هذا العضو بمقابلاته للاناء الثاني و هذه نجاسة شخصية معلومة التاريخ، ولا يعارض هذا الاستصحاب الشخصي للنجاسة المعلومة التاريخ استصحاب طهارة بعض العضو المعلومة التاريخ ايضاً عند

الأمر الثالث: الظاهر لحق تعدد الإضافات بتنوع العنوانات والجهات في أنه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة المعنون وجوداً في جواز الاجتماع كان تعدد الإضافات مجدياً، ضرورة أنه يوجب أيضاً اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلاً، وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً. فيكون مثل ((أكرم العلماء)) و((لا تكرم الفساق)) من باب الاجتماع كـ((صل))

ملاقة الاناء الثاني، لأن استصحاب طهارة بعض العضو لا اثر له فان نجاسة بعض العضو كافية في ترتيب آثار النجاسة.

وعلى كل فاذا كان الاناءان كرين وكانت الملاقة دفعية لا يعلم بنجاسة معلومة التاريخ.

نعم يعلم بان العضو في هذا الزمان الممتد من اول استعمال الاناء الاول الى زمان ملاقة الاناء الثاني قد تنجمس، وهذا استصحاب لنجاسة مجهولة التاريخ ولا يجري هذا الاستصحاب عند المصنف، ولذا قال (قدس سره): ((لا يعلم تفصيلاً بنجاستها)): أي لا يعلم تفصيلاً بنجاسة الاعضاء علماً معلوم التاريخ ((وان علم نجاستها)) علماً اجمالياً في احد آنات هذا الزمان الممتد من ((حين ملاقة الاولى او الثانية اجمالاً فلا مجال لهذا الاستصحاب)) وحيث لا يجري الاستصحاب فقاعدة الطهارة محكمة ولذا قال: ((بل كانت قاعدة الطهارة محكمة)) إلا أئن قد عرفت انه من الفرض النادر المطمئن بعدم السؤال عنه، وان الإناءين المسئول عنهمما والمأمور باهراقهما هما الظروف التي يكون بهما الاستعمال اكلاً أو شرباً أو وضوءاً وهما من الماء القليل لعدم تعارف استعمال ظرف يكون بحيث يسع كرا من ماء.

(1)

الحاج تعدد الاضافات بتنوع العنوانات

حاصل هذا الامر هو كايراد على المجوزين.

وتوضيحة: ان القائلين بالجواز في العنوانين المنطبقين على المجتمع يتزمون بكون المجتمع يقع به امثال الأمر وعصيان النهي، كالوضع الركوعي في الدار المغصوبة فانه يقع امثالا للأمر بالصلة وعصيانا للنهي عن الغصب، لأن تعدد الجهة والعنوان موجباً لتعدد المعنون وذى الجهة ولا يتزمون بذلك في مثل اكرم العالم ولا تكرم الفساق مع انه مثله، والدليل على كونه مثله هو ان الاقرام غير المضاف الى شيء لا اقتضاء له لا الى عنوان حسن او قبيح ولا الى تأثير في مصلحة او مفسدة، والوجوب والحرمة تابعان اما الى الحسن والقبح او الى المصلحة والمفسدة، واضافة الاقرامة الى العالم مقتض لانطبق عنوان حسن عليه او لكونه ذا مصلحة، وكذلك اضافته الى الفاسق مقتض لانطبق عنوان قبيح او لكونه ذا مفسدة، فالاقرامة المضاف الى العالم حال عنوان الصلاة، والاقرامة المضاف الى الفاسق حاله حال عنوان الغصب، فالاضافات موجبة لتعدد الاقتضاء والتأثير المختلف، فتعدد الاضافات اللاحقة للشيء الذي لا اقتضاء له في نفس ذاته كتعدد العنوانين موجبة لاجتماع المقتضيين المؤثرين - على رأي القائلين بالجواز - في اكرم العالم ولا تكرم الفاسق، فهذا الاقرامة باعتبار اضافته إلى العالم موجب لأن يكون امثالا لأمر اكرم العالم، وهذا الاقرامة باعتبار اضافته إلى الفاسق موجب لأن يكون عصيانا للنهي عن اكرام الفاسق.

لكن القائلين بالجواز لا- يتزمون في مثل اكرم العالم ولا تكرم الفساق بذلك ولا يرون اكرام العالم الفاسق يقع امثالا للأمر وعصيانا للنهي، بل يعاملون معه معاملة التعارض، وقد عرفت انه ينبغي ان يكون اكرم العالم ولا- تكرم الفساق من باب الاجتماع كصل ولا تغصب، ولذا قال (قدس سره): ((فيكون مثل اكرم العلماء ولا- تكرم الفساق من باب الاجتماع كصل ولا- تغصب لا- من باب التعارض))).

الخطابين في مورد الاجتماع مقتضى (1)، كما هو الحال أيضا في تعدد العنوانين (2).

ولَا يخفى ان المثال ينبع ان يكون اكرم العالم لا اكرم العلماء، لانه لا بد في مسألة باب الاجتماع من المندوحة، و اكرم العلماء باعتبار انه استغرافي ينحل الى او امر بقدر العلماء فلكل عالم امر و حينئذ لا يكون هناك مندوحة، فيكون اجتماع الأمر و النهي من جهة الأمر و هو اجتماع آمرى، لأن المكلف هو الذي جمع بينهما في مقام الامثال، بخلاف اكرم العالم فان عمومه بدللي ويمكن المكلف ان يمثّل امر اكرام العالم بغير العالم الفاسق فيكون الاجتماع فيما لو اكرم العالم الفاسق بسوء اختيار المكلف و هو اجتماع مأمورى لا آمرى.

(1) أي ان معاملة باب التعارض مع الدليلين انما يكون فيما اذا لم يكن المقتضى للحكمين موجودا في مورد الاجتماع، و اذا كان موجودا فلا بد من ان يكون من باب الاجتماع.

و من الواضح ان الظاهر من الموضوع المترتب عليه الحكم كونه مقتضيا لترتب ذلك الحكم، عليه فهو قالوا بان في مثل اكرم العالم و لا تكرم الفساق لم يحرز المقتضى فهو قول غير ظاهر الوجه.

قوله (قدس سره): (كما هو الحال ايضا في تعدد العنوانين)): أي ان حال تعدد الاضافات كاكرم العالم و لا تكرم الفساق المتعدد لتجدد الاضافة كحال تعدد العنوانين في مثل صل و لا غصب.

(2) هذانتيجة ما مر و حاصله: ان القوم كلهم سواء القائلون بالجواز او القائلون بالامتناع يعاملون في مثل اكرم العالم و لا تكرم الفساق معاملة باب التعارض، وهو عندهم من تعارض الدليلين اللذين نسبتهما نسبة العموم من وجه لصدق اكرم العالم من دون لا تكرم الفساق في العالم العادل، و صدق لا تكرم الفساق من دون اكرم

العالم في الفاسق غير العالم، فيعملون بكل من الدليلين في مورده، وفي مورد العالم الفاسق يقول كل بمحترفه في المتعارضين من وجه.

وحيث عرفت ان تعدد الاضافات كتعدد العناوين فلا بد وان يكون معاملتهم في المثال معاملة التعارض إما بناء على الامتناع وعدم احراز قوة احد المقتضيين، وقد مر انه بناء على الامتناع وعدم احراز قوة احد المقتضيين يكون المورد من باب التعارض على ما مر تفصيله، او لقولهم بان المثال مما لم يحرز فيه وجود كلا المقتضيين، وقد مر ايضا انه اذا لم يحرز المقتضى لكلا الحكمين يكون المورد من باب التعارض، ولذا قال (قدس سره): (انما يكون بناء على الامتناع او عدم المقتضى لاحد الحكمين في مورد الاجتماع).

ولا يخفى ان هذا كله بناء على ان تعدد الاضافات كتعدد العناوين، ولكن المشهور لا يرون ان تعدد الاضافات كتعدد العناوين، بل يرون ان المقتضي للحكم هو المضاف والاضافة من قبل الشرط لتأثيره، ومن الواضح انه لا يعقل ان يكون الشيء الواحد مقتضيا لأثنين متضادين فالاكرام في المثال المتقدم لا يعقل ان يكون مقتضايا للوجوب و مقتضايا للحرمة، وعلى هذا فيكون المثال مما احرز فيه عدم وجود المقتضي للحكمين ولذلك يعاملون معه معاملة التعارض سواء القائلون بالجواز او القائلون بالامتناع.

وبعبارة اخرى: ان مسألة باب الاجتماع في الماهيتين او العناوين المتصادفين على شيء واحد لا في ماهية واحدة ذات اضافتين او عنوان واحد ذي اضافتين، فان المراد من الاجتماع هو ان يجتمع في المصدق كالصلة والغصب لا في بعض مفهومهما و اكرم العالم ولا تكرم الفساق الاجتماع في مفهوم الاصداق لتعدد اضافتين لا في المصدق.

فما يتراءى منهم من المعاملة مع مثل ((أكرم العلماء)) و ((لا- تكرم الفساق)) معاملة تعارض العموم من وجہ، إنما يكون بناء على الامتناع أو عدم المقتضي لأحد الحكمين في مورد الاجتماع.

انتهی بحمد الله باب اجتماع الامر والنهي في يوم السبت عاشر شوال المکرم سنة الالف و الثالثمائة و الثامنة و السبعين هجرية على صاحبها و آلها أفضـل الصلاة و التحيـة، و نسـأـل الله بعـونـه الإـتـمامـ، و هوـ المـسـتعـانـ فـيـ كـلـ أـمـرـ.

10 شوال 1378

ص: 213

فصل في أن النهي عن الشيء، هل يقتضي فساده أم لا (1)؟

وليقدم أمور:

الأول: إنه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة، وإنه لا دخل للجهة المبحوث عنها في إحداها، بما هو جهة البحث في الآخر، وإن البحث في هذه المسألة في دلالة النهي بوجه يأتي تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسألة، فإن البحث فيها في أن تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الأمر والنهي في مورد الاجتماع أم لا (2)؟

(1)

فصل في أن النهي عن الشيء، هل يقتضي فساده أم لا؟

الفرق بين هذه المسألة و مبحث الاجتماع

لا يخفى أن عنوان المسألة لا اختصاص له بالنهي المستفاد من اللفظ، لوضوح شموله للنهي المستفاد من الاجتماع والعقل، مما يأتي في الأمر الثاني من احتمال كون النزاع في المسألة في الدلالـةـ الـلفـظـيـةـ وـانـهـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ تـغـيـرـ عـنـوـانـ الـمـسـأـلـةـ،ـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ هلـ يـدـلـ لـفـظـ النـهـيـ بـالـدـلـالـةـ الـالـتـرـامـيـةـ عـلـىـ الـفـسـادـ أـمـ لـاـ؟ـ

الـآـلـاـ انـ يـدـعـىـ انـ منـصـرـفـ مـنـ لـفـظـ النـهـيـ هـوـ خـصـوصـ الـمـسـفـادـ مـنـ الـلـفـظـ فـتـأـملـ.

(2)

هل تعد المسألة من مباحث الالفاظ

قد مر في الأمر الثاني من أمور مسألة الاجتماع تفصيل ذلك.

ومجمله: ان الفرق بين المسائل المتشدة موضوعاً و محمولاً في مقام البحث عنها في بابين أو أبواب من ذلك العلم هو الفرق بين المسائل الداخلية في علمين، فانها حيث يبحث عنها في كل علم لأجل جهة وغرض يترب عليها في ذلك العلم غير الغرض والجهة التي تترتب عليها في العلم الآخر فتعدد الجهة فيها هو الموجب لكونها من مسائل العلمين، كذلك الأمر في دخول المسألة الواحدة في بابين من علم واحد، فإن تعدد الجهة في كل باب من أبواب ذلك العلم هو الموجب لدخول المسألة في البابين فتعدد الجهة هو الموجب لتعدد المسألة سواء في علمين أو في بابين.

و من الواضح ان الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة هو أن تعدد الجهة هل يجدي في رفع غائلة التضاد من اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد أن لا يجدي؟

الثاني: إنه لا يخفى أن عد هذه المسألة من مباحث الالفاظ، إنما هو لاجل أنه في الاقوال قول بدلاته على الفساد في المعاملات، مع إنكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مقاده فيها (١)، ولا ينافي ذلك أن

والجهة المبحوث عنها في هذه المسألة هو أن النهي هل يدل على الفساد وعدم ترتيب الأثر المقصود على المعاملة والعبادة أم لا؟

(١) هذا الأمر الثاني لبيان ان النزاع في هذه المسألة هل هو لفظي أو عقلي: أي ان النزاع في انه هل هناك ملازمة بين مبغوضية العبادة والمعاملة وبين عدم ترتيب الأثر عليهما أم انه لا ملازمة بين المبغوضية وعدم ترتيب الأثر، وعلى هذا فالنزاع في هذه المسألة عقلي لا لفظي.

أو ان النزاع في ان لفظ لا تفعل لكثرة استعماله بغرض عدم ترتيب الأثر صار يدل بالالتزام- الحاصل من كثرة الاستعمال- على عدم ترتيب الأثر و الفساد و ان لم تكن ملازمة عقلية أو عرفية بين المبغوضية و الفساد، وعلى هذا فالنزاع في هذه المسألة لفظي و لا يخفى أنه بحسب الإمكان كلا-الأمرین ممکنان، اذ لا مانع عقلا في كون النزاع في هذه المسألة عقليا، و ان المدعى للفساد إنما يدعى لأنه يرى ان بين المبغوضية و الفساد تلازم، و المنكر له لا يرى هذا التلازم.

كما أنه لا- مانع من كونه لفظيا لأنهم لا يرون الملازمة بين المبغوضية و الفساد واقعا، و لكن المدعى للفساد يرى ان لفظ لا تفعل لكثرة الاستعمال بغرض عدم ترتيب الأثر يدل على الفساد التزاما، و المنكر لذلك لا يرى ان للفظ لا تفعل هذه الدلالة الالتزامية، فحيثـذ لا بد و ان يستكشف ان نزاعهم في المقام عقلي او لفظي من قرائـن المقام.

ولكن ينبغي ان لا يخفى ان النزاع في مرحلة الدلالة اللفظية انما هو في مرحلة الإثبات، و مرحلة الإثبات بعد مرحلة الثبوت، فلا بد لمن يجعل النزاع لفظيا ان يفرغ عن مرحلة الثبوت و يثبت انه لا ملازمة بين المبغوضية و الفساد، و الا فلا فائدة لمنكر

الدلالة في مرحلة الإثبات حيث تثبت الملازمة بين المبغوضية والفساد في مرحلة الثبوت.

و على كل فقد أشار المصنف الى قرينة تدل على كون النزاع في الدلالة اللفظية بقوله: (أنما هو لأجل أنه في الأقوال قول الى آخر كلامه)).

و حاصله: ان من جملة الأقوال في المسألة قول يكون النهي في المعاملة يدل على فسادها، وسيأتي ان من الواضح انه لا موهم لملازمة المبغوضية والحرمة في المعاملة لفساد المعاملة وعدم ترتيب أثرها عليها، فالقاتل باقتضاء النهي في المعاملة للفساد معترض بأنه لا ملازمة بين الحرمة في المعاملة و الفساد فقوله بالفساد في المعاملة مع هذا الاعتراف منحصر في ان لفظ لا تتعل يدل التزاما على الفساد، و الدلالة الالتزامية لا يكون سببها دائمًا منحصرافي اللزوم الواقعي او اللزوم العرفي بل ربما يكون سببه كثرة استعمال لا تتعل لغرض الدلالة على ذلك.

و من الواضح ان القول المذكور في المسألة لا بد و ان يكون في موضوع تلك المسألة، فلو كان موضوع النزاع في هذه المسألة عقليا و في مرحلة الثبوت لكان هذا القائل من يقول بعدم اقتضاء النهي للفساد و عدم دلالته على ذلك، فعد هذا القول- و هو دلالة النهي على الفساد في المعاملة- قوله في ما هو محل النزاع في هذا المسألة دليل على ان محل النزاع في هذه المسألة هو الدلالة اللفظية و مرحلة الاثبات دون الملازمة الواقعية و مرحلة الثبوت.

و قد أشار المصنف الى ان القرينة على كون النزاع في المسألة في الدلالة اللفظية بقوله: (انما هو لأجل انه في الأقوال قول بدلاته)): أي بدلالة النهي (على الفساد في المعاملات) و من الواضح أنه لا ملازمة في المعاملات بين الحرمة التي هي مدلول النهي وبين الفساد، و لذا قال: (مع إنكار الملازمة بينه) أي بين الفساد (و بين الحرمة التي هي مفاده) أي مفاد النهي (فيها) أي في المعاملات.

الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة إنما تكون بينه وبين الحرمة مدلولة بالصيغة، وعلى تقدير عدمها تكون منافية بينهما (1)،

فالقول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات مع انكار الملازمة بين الحرمة و الفساد واقعا دليلا على ان النزاع في المسألة في الدلالة اللفظية التي يمكن ان تكون مع عدم الملازمة بين الحرمة و الفساد واقعا.

(1) الظاهر ان هذا يتعلق بقوله ان عد هذه المسألة من مباحث الألفاظ، فيكون حاصله انه ينافي عد هذه المسألة من مباحث الألفاظ قرينة تقتضي عد هذه المسألة من المسائل العقلية، فهي قرينة على خلاف القرينة السابقة.

ويحتمل- أيضا- ان يكون مما يتعلق بنفس القرينة التي ذكرت لعد هذه المسألة من مباحث الألفاظ، وهي وجود قول بدلالة المعاملة على الفساد مع الاعتراف بعد الملازمة بين الحرمة في المعاملة و الفساد، فان هذا القول واضح البطلان فلا ينبغي ان يكون قرينة على كون البحث في هذه المسألة بحثا في الدلالة اللفظية.

وعلى كل فحاصل هذه المنافاة التي دفعها بقوله لا ينافي هي ان كون هذه المسألة من مباحث الألفاظ ينافي- اي ان مدعي الفساد في العبادات انما يقول لأجل- ان الملازمة بين الحرمة و الفساد في العبادات انما هي للملازمة بين المبغوضية و الفساد في العبادات، لأن ما به التقرب لا يكون مبغوضا و مبعدا، وهذه الملازمة انما هي بين الحرمة و الفساد سواء استفیدت الحرمة من دليل لفظي أو ليبي كاجماع أو عقل، و المنكر لهذه الملازمة يقول بالصحة سواء كان الدليل على النهي لفظيا أو عقليا، فالفساد و الصحة يدوران مدار الملازمة الواقعية بين الحرمة و الفساد و هي أمر عقلي لا ربط له بالمباحث اللفظية.

وحيث أجاب المصنف عن هذه المنافاة بقوله لإمكان- كما سيأتي بيانه- نفي هذه المنافاة فقال: ((لا ينافي ذلك)) أي: لا ينافي عد هذه المسألة من المسائل اللفظية ما ذكر قرينة لكون البحث في هذه المسألة عقليا و هو ((ان الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة إنما تكون بينه)) أي بين الفساد (وبين الحرمة ولو لم تكن مدلولة بالصيغة))

لامكان أن يكون البحث معه في دلالة الصيغة، بما تعم دلالتها بالالتزام (1)، فلا تقام بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها

بأن كانت الحرمة مستفادة من دليل ليبي كاجماع أو عقل، فالسائل بالفساد إنما يقول لهذه الملازمة الواقعية الفعلية ((و على تقدير عدمها)) أي وعلى تقدير عدم هذه الملازمة الواقعية بين الفساد والحرمة كما يقول بذلك من يقول بصحة العبادة المنهي عنها- كأبي حنيفة و من يرى رأيه- فالملازمة ((تكون متنافية بينهما)) عنده، هذا على الظاهر المستفاد من عبارة المصنف من كونها قرينة على كون البحث في هذه المسألة عقلياً لفظياً في قبال القرينة السابقة.

وأما بناء على احتمال تعلق العبارة بنفس القرينة فيكون المراد ان قول السائل بالفساد في المعاملات لدلالة النهي على ذلك لا معنى له، لأن مرحلة الإثبات تتبع مرحلة التثبت فان كانت ملازمة بين الفساد والحرمة- كما يقول بها من يرى الفساد في العبادات لأن المبغوضية تنافي المقريبة- فلا فرق في ذلك بين الحرمة المستفادة من دليل لفظي أو ليبي و على فرض عدم الملازمة في مرحلة التثبت بين الفساد والحرمة- كما هو رأي أبي حنيفة و من تبعه- فلا يبقى مجال لدعوى دلالة الدليل الذي هو مرحلة الإثبات على ذلك بعد عدم تحقق الملازمة واقعاً بين الفساد والحرمة الذي هو مرحلة التثبت، فان من الواضح ان مرحلة الإثبات تابعة لمرحلة التثبت فإذا كان لا ملازمة في مرحلة التثبت لا وجه لدعوى دلالة الدليل في مرحلة الإثبات على ذلك.

(1) هذا هو الجواب ولذلك قال لا ينافي ذلك لإمكان إلى آخر كلامه.

وحاصله: ان هذه المنافة غير منافية لعدّ هذه المسألة من مباحث الألفاظ وكون النزاع في دلالة لفظ النهي، فان دعوى دلالة لفظ النهي على الفساد إنما هي لأجل الدلالة الالتزامية، وقد عرفت ان الدلالة الالتزامية ربما تكون للملازمة واقعاً بين اللازم والملزم كالدخان والنار، وربما تكون للملازمة العادية كحاتم وجود، وربما تكون لكثرة الاستعمال، فالنزاع في مرحلة الإثبات و الدلالة اللغطية لا يرتبط بالملازمة الواقعية، وكون مرحلة الإثبات فرع مرحلة التثبت صحيح، ولكن لا يلزم ان تكون

مرحلة الثبوت هي الملازمة الواقعية و عدمها، بل مرحلة الثبوت هو كثرة الاستعمال - مثلاً - و عدمه، فالمحامي للدلالة يدعى ثبوتها و المنكر للدلالة ينكرها، ولذا قال:

((إمكاني أن يكون البحث معه)) أي مع ثبوت الملازمة واقعاً بين الحرمة و الفساد في العبادات و عدم ثبوت هذه الملازمة واقعاً بينهما بأن يكون البحث ((في دلالة الصيغة)) التي قد عرفت أنه غير مرتبط بثبوت الملازمة الواقعية و عدم ثبوتها لإمكان تحقق الدلالة اللفظية على الفساد و مع عدم الملازمة الواقعية بين الفساد و الحرمة بأن يدعى دلالة الصيغة بالدلالة الالتزامية على ذلك، قد عرفت أن الدلالة الالتزامية كما تكون للملازمة الواقعية كذلك تكون مع عدم الملازمة الواقعية للملازمة العرفية أو لكترة الاستعمال.

قوله: ((بما تعم دلالتها بالالتزام)).

لا تخلو هذه العبارة من مسامحة فإن كون البحث في المسألة في الدلالة اللفظية ينحصر بالدلالة الالتزامية، و إلا فلو كان البحث في هذه المسألة في اصل اقتضاء النهي للفساد سواء كان لملازمة واقعية أو لدلالة التزامية لما حسن عدّ هذه المسألة من مباحث الألفاظ بل تكون مسألة لها مساس في المباحث اللفظية.

(1) حاصله: في أن البحث في مسألة اجتماع الأمر والنهي حيث كان المهم إثبات أن اجتماع الأمر والنهي بعنوانين في واحد هل يوجد في رفع غائلة التضاد بين الأمر والنهي أم لا يجدي؟

فهم الباحثين حيث أنه في تتحقق التضاد و عدمه و أن من الواضح أن التضاد و عدمه إنما هو بين الأمر والنهي سواء كانوا مستفادة من دليل لفظي أو لبني يتضح أن البحث في مسألة الاجتماع لا بد و أن يكون عقليا، بخلاف هذه المسألة فإن الغرض فيها ترتيب الأثر و عدم ترتب الأثر، و مع عدم الملازمة واقعاً بين الفساد و الحرمة يمكن أن يتحقق الفساد لأجل الدلالة اللفظية الالتزامية فيمكن أن يكون البحث فيها عقليا

الثالث: ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النهي التحريري، إلا أن ملأك البحث يعم التنزيهي، ومعه لا-وجه لتفصيص العنوان (1)، وختصاص

لأن يتفقوا على أنه لا دلالة التزامية وإن النزاع إنما هو في الملازمة الواقعية وعدمه، ويمكن أن يكون لفظياً بان يتقووا انه لا ملازمة واقعاً لكن النزاع في الدلالة الالتزامية، ويمكن ان تكون عقلية ولفظية بأن يكون القول بالفساد لأجل أن يكون الدال على الفساد العقل للملازمة الواقعية، واللفظ للدلالة الالتزامية، وإن يكون القول بالصحة لعدم الملازمة بالصحة لعدم الملازمة الواقعية ولعدم الدلالة الالتزامية.

قوله (قدس سره): ((لا يكاد يكون)) ليس غرضه (قدس سره) انه من المجال كون البحث في مسألة الاجتماع لفظيا، بل غرضه بعد العلم بأن المهم لهم هو تتحقق التضاد و عدمه نعلم قطعاً بأن البحث في تلك المسألة عقلى لا لفظى.

(1)

شمول ملاك البحث للنهي التزيمي و التبعي

قد مر في مبحث مقدمة الواجب انقسام الأمر الى أقسام: وجبي واستحبابي ونفسني وغيري وأصلي وتبعي، والنهي كذلك ينقسم- أيضاً الى تحريمي وتنزيهي ونفسني وغيري وأصلي وتبعي.

ولا إشكال في دخول النهي التحريري في العنوان، واما النهي التنزيهي فقد يقال بعدم شمول العنوان له، لدعوى انصراف لفظ النهي الى التحريري بالخصوص، الا انه لا وجہ لخروجه عن محل النزاع وان كان لفظ النهي منتصرا عنه، لأن الملاك الموجب للفساد في التحريري موجود في التنزيهي وهو ان الصحة في العبادة هي موافقة الأمر والنهي عن الشيء يضاد الأمر به، فمع تحقق النهي عن العبادة لا بد وان لا يكون لها أمر، فمع ارتفاع الأمر لا تحصل الصحة التي هي في العبادة بمعنى موافقة الأمر، وهذا الملاك بعينه موجود في النهي التنزيهي، فان النهي التنزيهي أيضا يضاد الأمر فان طلب الترك مضاد لطلب الإيجاد، ومع وجود الملاك فيه لا وجہ لخروجه عن محل النزاع.

220 : ص

عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به، كما لا يخفى (1).

وبعبارة أخرى: إن الانصراف إنما يعتني به فيما إذا لم تقم القرينة على خلافه، وقد قامت القرينة هنا على خلافه، فان عموم الملاك قرينة على دخوله في محل النزاع فلا وجه لعدم شمول لفظ النهي له، ولذا قال (قدس سره): (و معه): أي ومع اقتضاء الملاك لدخوله (لا وجه لتخصيص العنوان) أي لا وجه لتخصيص النهي بخصوص التحريمي، بل لا بد من شموله للتزييفي ايضاً.

(1) حاصله: إن هذا الملاك وهو كون الصحة بمعنى موافقة الأمر إنما هي الصحة في العبادات، وأما الصحة في المعاملات فهي بمعنى ترتب الأثر لا بمعنى موافقة الأمر، ومن ان طلب ترك المعاملة تنزيهاً لا مضادة له لترتباً أثراً عليها فعموم الملاك يقتضي عدم الاعتناء بالانصراف في خصوص العبادات، وأما مع المعاملات فلا عموم للملائكة والغرض من لفظ النهي في العنوان شموله للمعاملات.

والحاصل: إن النهي المذكور في عنوان المسألة يراد منه النهي عن العبادات والمعاملات، والملاك المذكور يقتضي العموم في خصوص النهي العبادي دون النهي المعاملتي، وحيث كان المراد من النهي ما يشمل العبادي والمعاملتي فلا بد وأن يكون مراداً بنسق واحد، ولا يكون مراداً بنسق واحد إلا أن يكون المراد منه خصوص النهي التحريمي، وقد أشار إلى ما ذكرناه بقوله: ((واختصاص عموم ملاكه بالعبادات)).

قوله (قدس سره): ((لا يوجب التخصيص)) هذا هو الجواب.

وحاصله: إن كون الملاك لا-عموم له في المعاملات لا يقتضي أن يكون المراد منه خصوص التحريمي، لوضوح أن النهي نوعان: نهي متعلق بالعبادة ونهي متعلق بالمعاملة، وخروج فرد من أحد النوعين لا يوجب خروج الفرد الداخل في النوع الآخر، فعدم دخول النهي التزييفي في النهي المعاملتي لعدم وجود ملاك لدخوله لا يوجب خروج الفرد التزييفي في النهي العبادي مع وجود ملاك لدخوله.

و بعبارة أخرى: أنه لا وجہ لأن يكون النهي في العنوان بجميع مراتبه ساريا في كلا النوعين، بل يجوز أن يكون النهي في العنوان غير مقيد بسريانه بجميع مراتبه في كلا النوعين فيشمل كل ما كان له ملاك الدخول في محل النزاع.

(۱) قد عرفت ان من جملة اقسامات النهي اقسامه الى النفسي والغيري، ولا اشكال في شمول لفظ النهي في العنوان للنفسی، وأما شموله للغيري فربما يشكل دخوله في العنوان بتورهم ان النهي الغيري لا مبغوضية فيه ولا عقاب عليه فلا يکاد يدخل في محل النزاع لعدم منافاته للأمر، لأن عدم المبغوضية لا تنافي المحبوبة بل المبغوضية تنافي المحبوبة و ما لا عقاب عليه لا ينافي الثواب عليه بل المنافي له هو العقاب عليه، وقد اجاب عنه بجواب و تأييد.

و حاصل الجواب: ان المนาفة إنما هي بين الحرمة والوجوب لوضوح منافاة طلب الترك الفعلي.

و حاصل التأييد: أنه قد جعلت الشمرة للنزاع في ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن صنه هو فساد الصد المهم، لأن الأمر بالأهم يقتضي الأمر بمقدمة، ومن مقدمات الأهم عدم المهم فعدم الصد المهم مأموري، اذا كان عدم الصد مأموري به فلا بد وأن يكون نقىضه وهو وجود المهم منها عنده، اذا كان الصد منها عنده يكون فاسدا، لأن النهي عن الشيء يقتضي فساده، ومن الواضح ان هذا النهي المتعلق بوجود الصد نهي غيري لأنه نقىض للأمر الغيري وهو الأمر بعدم وجود الصد، فجعله ثمرة يدل على انهم يرون ان الحرمة تقتضي الفساد دون المبغوضية والعقاب:

أي ان طلب ترك الشيء ينافي الأمر بالشيء، اذا كان لا أمر به وهو عبادة فلا بد وأن يكون فاسدا، فالصلة في وقت الازالة باطلة لأن عدم الصلاة مأموري به لكونه مقدمة للإزاله والأمر بعدم الصلاة لازمه النهي عن فعل الصلاة، فالصلة اذا كانت

منهيا عنها لا يعقل ان تكون مأمورا بها، و الصحة في العبادة هي موافقة الأمر، و اذا كان لا أمر بها تكون فاسدة.

ولعل السبب في ذكره تأييده هو مناقشته في هذه الشمرة إلا ان المناقشة في الشمرة لا ينافي أنهم يرون ان الملازمة بين الحرمة و الفساد لا بين المبغوضية او العقاب و الفساد.

ويحتمل ان يكون السبب في كونه تأييده هو ذهاب بعضهم الى ان الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، وهذا أيضا لا ينافي في كونه دليلاً لان جل من ذكره ثمرة لا يرى ان الأمر بالشيء عين النهي عن الضد.

ويحتمل ان يكون السبب في كونه تأييده هو ان القائل بخروج النهي الغيري عن محل النزاع هو المحقق القمي لأنه يرى ان المبغوضية و استحقاق العقاب هو الملازم للفساد و المحقق القمي ينكر هذه الشمرة، وهذا ايضا لا ينافي كونه دليلاً لان الغرض من كونه دليلاً هو انه دليل على كون القوم يرون دخول النهي الغيري في محل النزاع وقد أشار المصنف الى الجواب عن توهم خروج النهي عن محل النزاع بقوله: (فإن دلالته على الفساد على القول به)).

ولا يخفى ان المصنف أقحم بين الجواب المتعلق بالنهي الغيري و توهم خروجه عن محل النزاع هو تقسيم النهي الغيري الى الأصلي و التبعي، فان من الواضح ان قوله:

(فإن دلالته) الى آخر كلامه مما يتعلق بالنهي الغيري و توهم خروجه عن محل النزاع.

وعلى كل فحاصل كلام المصنف: ان دلالة النهي على الفساد بناء على القول بدلاته على ذلك انما هي في الأمر المولوي المسوق بداعي الضرر والردع عن الترك الشامل للنفسي و الغيري وهو محل النزاع لا النهي الارشادي الذي هو بداعي الارشاد الى الفساد، فإنه ليس من المحتمل وقوع النزاع فيه بعد ان كان النهي بداعي الارشاد الى الفساد، و هو المراد بقوله: (فيما لم يكن للإرشاد اليه) أي: الى الفساد لخروجه عن محل النزاع قطعاً، و انما محل النزاع هو الأمر المولوي، و القول

أصليا (1)، وأما إذا كان تبعيا، فهو وإن كان خارجا عن محل البحث، لما عرفت أنه في دلالة النهي والتبعي منه من مقوله المعنى، إلا أنه داخل فيما

بالفساد فيه ((إنما يكون لدلالته على الحرمة من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته)) لما عرفت أن المنافة إنما هي بين طلب الترك والصحة التي هي موافقة الأمر في العبادة، وقد أشار إلى التأييد بقوله: ((ويؤيد ذلك إلى آخر الجملة)).

بقي الكلام في المطلب الذي أقحمه في المقام وهو الأصلي والتبعي.

(1) قوله (قدس سره): ((إذا كان أصليا)) توضيحه قد مر في مقدمة الواجب عند كلامه (قدس سره) في الأصلي والتبعي أنه يحتمل في الأصلي والتبعي احتمالان:

الأول ان يكون المراد من الأصلي ما كان مدلولا عليه بالأصالة، والتبعي ما كانت الدلالة عليه بالتبعية، وعليه فالدلالة محفوظة في الأصلي والتبعي فلا يكون التبعي من مقوله المعنى.

الثاني ان يكون المراد من الأصلي ما كان مرادا بإرادة تفصيلية، والتبعي ما كان مرادا بإرادة ارتكازية، وكلام المصنف مبني على هذا الاحتمال، فان التبعي الذي هو المراد بارادة ارتكازية غير ملتفت اليها لا بد وان لا يكون له دلالة لفظية فيكون من مقوله المعنى، بخلاف المراد بارادة تفصيلية فإنه اذا كان مرادا من النهي لا بد وان تكون هناك دلالة لفظية فيدخل في محل النزاع في كون النهي هل يدل على فساده ام لا؟ ولذا قال (قدس سره): ((فيعلم الغيري)) أي ان النهي المذكور في العنوان من انه هل يدل على فساد ما تعلق به ام لا يعم النهي الغيري ((إذا كان)) النهي ((أصليا)) لوجود الدلالة اللفظية على القول بدلالة النهي على الفساد ((وأما إذا كان تبعيا فهو وإن كان خارجا عن محل البحث لأنه إذا كان ارتكازيا فلا بد وأن لا يكون ملتفتا إليه بالفعل مع عدم الالتفات لا يعقل ان تكون له دلالة لفظية، ولذا قال: ((لما عرفت أنه في دلالة النهي)) هذا تعليل لخروجه عن عنوان البحث.

و حاصله: ان الكلام في دلالة النهي و ما ليس له دلالة لغظية يكون خارجا عن محل البحث في الدلالة اللغظية ولذا قال: ((و التبعي منه من مقوله المعنى)) لعدم تحقق الدلالة اللغظية فيه ((إلا أنه داخل)) في محل النزاع لدخوله ((فيما هو ملاكه)) لأن الملاك في النزاع هو اقتضاء الحرمة للفساد والنهي التبعي و ان لم يكن نهيا لفظيا إلا انه دال على الحرمة، فملاك النزاع موجود فيه و ان لم يشمله العنوان.

قوله (قدس سره): ((فإن دلالته على الفساد الخ)). لا يخفى ان ظاهر السياق بدوا كونه تعليلا لدخول التبعي إلا ان قوله في طي عبارته ((من غير دخل لاستحقاق العقوبة الى آخر كلامه)) دليل على انه تعليل لعموم العنوان في المسألة للنهي الغيري فهو متعلق بقوله: ((في عم الغيري)) و ان الكلام في التبعي انتهى بقوله فيما هو ملاكه و الحاصل: ان النهي داخل في عنوان المسألة لا مرين:

الاول: ان الكلام في هذه المسألة هو ان ما يدل على حرمة المنهي عنه هل يدل على فساده و عدم ترتب اثره عليه ام لا و النهي مما لا ريب في دلالته على الحرمة فيكون مشمولا للعنوان، نعم بناء على ما ظهر من المحقق القمي من ان الكلام في دلالة النهي الذي يترب عليه العقاب هل يدل على الفساد ام لا لا يكون النهي الغيري خارجا، إلا ان هذا التوهم لا وجه لأن الملازمنة المدعاة انما هي بين الحرمة و الفساد لا بين استحقاق العقاب و الفساد.

الامر الثاني الذي اشار اليه بقوله: ((ويؤيد)) و حاصله: ان ثمرة النزاع في مسألة ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده هي فساد العبادة الذي كان النهي المتعلق بها غيرا و هذا يقتضي شمول العنوان في هذه المسألة للنهي الغيري كما تقدمت الاشارة اليه وينبغي ان لا يخفى هذا كما يدل على دخول النهي في المسألة يدل ايضا على فساد ما توهمه المحقق القمي من ان الكلام فيما يترب عليه العقاب و الفساد لما عرفت في مقدمة الواجب من ان النهي الغيري لا عقاب عليه كما ان الامر الغيري لا ثواب عليه.

هو ملاكه، فإن دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للارشاد إليه، إنما يكون لدلالته على الحرمة، من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك، كما توهّمه القمي (قدس سره) ويفيد ذلك أنه جعل ثمرة النزاع في أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن صده، فساده إذا كان عبادة، فتدبر جيدا.

الرابع: ما يتعلّق به النهي، إما أن يكون عبادة أو غيرها، والمراد بالعبادة -ها هنا- ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى، موجباً بذاته للتقرّب من حضرته لو لا حرّمته، كالسجود والخضوع والخشوع له وتسبيحه وتقديسه (1)، أو ما لو تعلّق الامر به كان أمره أمراً عبادياً.

(1)

تعريفات العبادة والأيّراد عليها

لا يخفى ان متعلق النهي اما ان يكون عبادة او معاملة، والمراد من المعاملة هي مقابل العبادة أي ما ليس بعبادة، ولذا يستغنى بتعريف العبادة عن تعريف المعاملة.

ولا- يخفى ان المراد من العبادة التي عرفها المصنف وعرفها القوم هي العبادة التي لو لا تعلق النهي بها لكان صحيحة، فيخرج عن موضوع العبادة التي وقعت لها التعاريف مثل السجود للصنم اذ ليس لها لو لا النهي صحة حتى يتوهم دخولها في التعريف.

وعلى كلّ فقد قسم المصنف العبادة الى ذاتية وغير ذاتية، والعبادة الذاتية هي التي لو لا تعلق النهي بها لكان وقوعها مقربة الى الله لا يحتاج الى قصد الى اتيانها بقصد الأمر - مثلاً - الركوع لله والسباحة و تسبيحه و تكبيره و تقديسه لا يحتاج الى قصد الأمر في كونه عبادة لله تعالى، فان العبادة الذاتية له عزّ و جل توقف على أمرين كلاهما موجودان في قصد تعظيمه و قصد الخضوع له:

الأول: ان يكون العنوان المقصود حسناً و قصد الخضوع لله عدل في العبودية بخلاف مثل قصد الأكل و الشرب، فان قصد عنوان الأكل و الشرب ليسا من العناوين التي هي عدل في العبودية.

الأمر الثاني: ان يكون مربوطا و منسوبا اليه تعالى فإن إتيان مطلق العناوين الحسنة كعدم ظلم الناس وعدم الاعتداء عليهم من العناوين الحسنة التي بنى العقلاء عليها حفظا للنظام و ابقاء للنوع، إلا انها اذا اتى بها لا لأن الله امر بها لا تقع عبادة لله و ان وقعت حسنة لأن عبادة الله هي المنسوبة اليه تعالى، و اذا فرض انه لم يأت بها مرتبطة بالله لا تكون عبادة له و الخصوص لله لا اشكال في ارتباطه به.

فالامران متحققان في الركوع والسجود والتقديس له تعالى لارتباطها به و انطباق عنوان حسن عليها، و مثل هذه العبادة هي العبادة الذاتية التي يكفي قصد عنوانها في عباديتها من دون قصد اتيانها بعنوان الامثال للأمر و توجب بذاتها القرب من ذاته و حضرته.

نعم لو تعلق بها النهي مولوي لا تقع مقربة لأن النهي عنها مولوي لمبغوضيتها يمنع من وقوعها مقربة لأن المبغوض لا يقرب لوضوح كون المبغوض له مبعدا عنه فكيف يكون مقربا له ولذا قال (قدس سره): ((والمراد بالعبادة هاهنا)) التي تعلق بها النهي الشاملة للعبادة الذاتية وغير الذاتية، وأشار أولا الى العبادة الذاتية بقوله: ((ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى موجبا بذاته)) أي نفس قصد العنوان من دون حاجة الى قصد امثال الأمر (للتقرب من حضرته لو لا حرمته) لما عرفت من مانعية الحرمة للتقارب وهي ((السجود والخصوص و الخشوع له و تسبيحه و تقديسه)) فان نفس قصد هذه العناوين كافية في وقوع الفعل قريبا من دون حاجة الى اتيانها بقصد امثال أمرها.

لا يكاد يسقط إلا إذا أتى به بنحو قربي، كسائر أمثاله، نحو صوم العيدين والصلة في أيام العادة (١)، لا ما أمر به لاجل التعبد به، ولا ما

(١) لما ذكر العبادة الذاتية أشار إلى العبادة غير الذاتية، وقد عرفها بأنها: ((ما لو تعلق الأمر به كان أمره أمراً عبادياً)) اي ((لا يكاد يسقط إلا إذا أتى به بنحو قربي)) لما كان المفروض تعلق النهي بهذه العبادة عرّفها بنحو التعليق.

و حاصله: ان الفعل العبادي الذي ليس من العبادة الذاتية هو الفعل الذي لو فرضنا انه كان متعلقاً للأمر لكنه ليس أمراً توصلياً يسقط باتيان نفس الفعل وان لم يقصد به امثال الأمر بل كان أمره المتعلق بهذا الفعل لا يسقط إلا اذا اتى بالفعل بداعي امثال امره.

وقد مثل له المصنف بصوم يوم العيدين وبالصلة في أيام العادة أما صوم يوم العيدين فمن الواضح أنه ليس من العبادة الذاتية لأنه ليس كل شيء قصد باتيان كونه لله و مرتبطا به يكون حسناً بالذات فان الصوم ليس إلا الامساك، وعدم الأكل والشرب كالأكل والشرب ليس بذاته من العناوين كعنوان تعظيم الله، وقد عرفت ان العبادة الذاتية تحتاج الى كونه حسناً بالذات و انه مرتبط به تعالى .

واما الصلاة في أيام العادة فقد يقال: إنها عبادة ذاتية لأن الصلاة مجموعة أمور كلها عبادة ذاتية لأنها تكبير الله وقراءة ذكره المجيد والركوع والسجود له والتشهد وكل هذه عبادة ذاتية إلا أنها حيث كان التسليم من اجزاء الصلاة والتسليم ليس من العبادات الذاتية فهي من حيث المجموع ليس عبادة ذاتية وان كان بعض اجزائها أو جلها عبادة ذاتية .

ثم لا يخفى ان تعريف المصنف للعبادة غير الذاتية حيث اشتمل على لفظ عبادياً أورد عليه بعضهم بأنه دوري ولكن غير وارد عليه:

أولاً: لأن المصنف يرى ان تعاريف القوم تعاريف لفظية فكيف بتعریف نفسه.

يتوقف صحته على النية، ولا ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء، كما عرف بكل منها العبادة، ضرورة أنها بواحد منها، لا يكاد يمكن أن يتعلق بها النهي، مع ما أورد عليها بالانتهاز طرداً أو عكساً، أو بغيره، كما يظهر من مراجعة المطولات، وإن كان الاشكال بذلك فيها في غير محله، لاجل كون مثلها من التعريفات، ليس بحد ولا برسم، بل من قبيل شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرة، فلا وجه لإطالة الكلام بالنقض والإبرام في تعريف العبادة، ولا في تعريف غيرها كما هو العادة (1).

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 3؛ ص 229

و ثانياً: إنه لم يكتف بذكر لفظ عبادياً بل فسره بقوله لا يكاد يسقط إلى آخره، وبعد تقسيمه للفظ العبادي لا يكون دوراً فان العبادة و ان توقفت على لفظ العبادي لا خذه في تعريفها إلا ان لفظ العبادي غير متوقف على العبادة بعد أن فسره بقوله: لا يكاد.

(1) لما فرغ من تعريف العبادة بقسميها أشار إلى تعاريف القوم للعبادة، والتعاريف التي أشار إليها المصنف ثلاثة:

الأول: ان العبادة ما أمر به لأجل التعبد به، وحيث أنهم لم يفسروا في التعريف لفظ التعبد فيرد عليه انه دورى لتوقف معرفة العبادة المعرفة على جميع أجزاء تعريفها ومن جملة أجزائه لفظ التعبد الذي هو نفس العبادة، فان العبادة مصدر عبد و التعبد مصدر تعبد، ومن الواضح ان مصدر الفعل الرائد على الثالثي موقف على معرفة مصدر الثلاثي.

الثاني: ان العبادة ما يتوقف صحته على النية.

ويرد عليه: انه منتقض طرداً أي أنه غير مانع لصدقه على التوصل إلى إذا كان الأمر المتعلق به يتوقف على قصد عنوان له كرأي الشيخ في مقدمة الواجب، فان أمر المقدمة مع انه توصل إلى رأيه من دون قصد عنوان التوصل بالمقدمة.

ص: 229

1-8. آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

الثالث: ان العبادة ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء: أي ان العبادة هي التي لم يعلم المصلحة الداعية الى الأمر بها، بخلاف غير العبادة فان مصلحة الأمر فيها معلومة، فان غسل القذر- مثلا- مصلحته ازالة القذر، و دفن الميت- مثلا- مصلحته ستر الميت عما يحدث في بدنها بعد الموت و حفظ الأحياء من ضرر ذلك.

ويرد عليه: أنه غير مانع.

أولاً: لأن بعض المعاملات- أيضا- لا يعلم مصلحتها كاشتراط كون صيغة النكاح أو صيغة البيع ماضوية، وكاشتراط التجيز في المعاملة.
وثانياً: انه منقوص عكساً: أي أنه غير جامع لأن بعض العبادات المصلحة فيها معلومة كالزكاة- مثلا-.

وقد أورد المصنف على جميع الثلاثة بايراد يشتملها، و حاصله:

ان ظاهر التعريف الأول وهو ما أمر به لأجل التبعد ان وجود الأمر و تعلقه بها شرط في تحقق عنوان العبادة، و مفروض محل النزاع ان العبادة التي هذا تفسيرها هي متعلقة للنهي، و من الواضح انه لا يعقل ان يتعلق النهي بالشيء بما هو متعلق للأمر بالفعل.

وكذلك التعريف الثاني وهو ما يتوقف صحته على النية فان الظاهر أن العبادة المتعلق بها النهي لها صحة بالفعل تتوقف الصحة فيها على النية، وفرض كون ان لها صحة بالفعل على النية هو كونها متعلقة للأمر، وقد عرفت انه لا يعقل ان يتعلق النهي بالمأمور به بما هو مأمور به.

وكذلك أيضا التعريف الثالث وهو ما لا يعلم انحصر مصلحته في شيء فإن الظاهر ان متعلق النهي هو الذي له مصلحة بالفعل و لكن لا يعلم ما هي و كونه له مصلحة بالفعل يتوقف على ان لا يتعلق به نهي، فان تعلق به لا بد وأن يكون لفسدة غالبة على مصلحته، و الفعل ذو المصلحة المغلوبة كال فعل الذي لا مصلحة فيه.

فإتضح ان الفعل الذي له مصلحة بالفعل لا يتعلق به نهي.

الخامس: إنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان قابلاً للاتصال بالصحة والفساد، بأن يكون تارة تماماً يتربّ عليه ما يتربّ عنه من الأثر، وأخرى لا كذلك، لاختلال بعض ما يعتبر في ترتيبه، إما ما لا أثر له شرعاً، أو كان أثره مما لا يكاد ينفك عنه، كبعض أسباب الضمان، فلا يدخل في عنوان النزاع لعدم طروء الفساد عليه كي ينazu في أن النهي عنه يقتضيه أولاً، فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدم، والمعاملة بالمعنى العام، مما يتتصف بالصحة والفساد، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما، فافهم (1).

والى هذا الإيراد الذي يرد على هذه التعاريف الثلاثة اشار بقوله: ((ضرورة انها بواحد منها لا يكاد يمكن ان يتعلق بها النهي)).

ثم اشار الى ما أورد عليها الانتقاض بالطرد والعكس بقوله: ((مع ما أورد عليها بالانتقاض طرداً أو عكساً)) وقد عرفت انه يرد على الثاني الانتقاض طرداً، وعلى الثالث الانتقاض طرداً وعكساً.

ثم قال: ((أو بغيره)) وقد أشار بهذا الى ايراد الدور الذي يرد على التعريف الأول.

قوله (قدس سره): ((و ان كان الاشكال الخ)) قد مرّ من المصنف ويأتي انه يرى ان التعريف المذكورة في كتب القوم تعريف لفظية ورأيه في التعريف اللفظي لا بد ان لا يكون بالحد ولا بالرسم بل هو لصرف شرح الاسم بوجه ما.

(1) لا يخفى ان عنوان هذه المسألة: هو ان النهي عن الشيء يقتضي فساده ام لا؟

فالمراد من فساده عدم ترتيب أثره عليه، والمراد من عدم فساده وصحته هو ترتيب أثره عليه، فهذا العنوان يحدد الموضوع المتنازع فيه بأنه الذي له أثر شرعي يمكن ان يتربّ عليه تارة ويمكن ان لا يتربّ عليه اخرى.

أما ما ليس له أثر شرعي كالأكل والشرب- مثلا- فانهما وان كان لها حكم اذ لا تخلو واقعة عن حكم إلا انه ليس لهمما أثر يترتب عليهما تارة ولا يترتب عليهمما أخرى فمثل هذا خارج عن موضوع هذه المسألة.

ويخرج عن موضوع هذه المسألة أيضا ما كان له أثر شرعي ولكن لا يعقل انفكاكه عنه كالإتلاف- مثلا- فانه موجب لضمان المتألف من دون تقىده بشيء فسواء كان باختياره أو لا باختياره وسواء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان ملتفتا أو غير ملتفتا كالنائم- مثلا- فانه يوجب الضمان، فالإتلاف علة تامة لترتب الضمان فليس الإتلاف حينئذ مما يترتب عليه الضمان تارة ولا يترتب عليه أخرى، وليس له صحة مرة وفساد أخرى حتى يكون داخلا في النزاع في إن النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟

وقد أشار المصنف إلى الأول بقوله: ((اما ما لا أثر له شرعا)).

وأشار إلى الثاني بقوله: ((او كان اثره مما لا يكاد ينفك عنه كبعض أسباب الضمان)) إلى آخر الجملة.

وقد أشار إلى العلة في عدم الدخول بقوله: ((العدم طروع الفساد عليه)) فان ما لا أثر له شرعا لا يطرا عليه الفساد لانه من السالبة بانتفاء الموضوع، وما لا ينفك عنه أثره أيضا لا يطرا عليه الفساد لعدم امكان تخلف المعلول عن العلة التامة وكانت علته بسيطة كالإتلاف.

ويدخل في موضوع النزاع في هذه المسألة العبادة بقسميها الذاتية وغير الذاتية فانها لها أثر وهو موافقة المأتمي به المأمور به تارة وعدم موافقته أخرى، ومعاملة وقد عرفت ان المراد بالمعاملة هو المقابلة للعبادة فمثل العقود كالنكاح والبيع ومثل الاقاع كالطلاق والفسق وغيرها كالغسل للتطهير بالفتح لأن الغسل بالضم مما يدخل في العبادة، والى هذا أشار بقوله: ((فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي

السادس: إن الصحة و الفساد و صفات إضافية يختلفان بحسب الآثار و الانظار، فربما يكون شيء واحد صحيحًا بحسب أثر أو نظر و فاسداً بحسب آخر.

و من هنا صح أن يقال: إن الصحة في العبادة و المعاملة لا تختلف، بل فيما يعنى واحد و هو التمامية، وإنما الاختلاف فيما هو المرغوب منها من الآثار التي بالقياس عليها تتصف بالتمامية و عدمها، وهذا الاختلاف بين الفقيه و المتكلم في صحة العبادة، إنما يكون لأجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منها من الآثر، بعد الاتفاق ظاهراً على أنها يعنى التمامية، كما هي معناها لغة و عرفاً. فلما كان غرض الفقيه، هو وجوب القضاء، أو الاعادة، أو عدم الوجوب، فسر صحة العبادة بسقوطهما، و كان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبة، فسرها بما يوافق الامر تارة، و بما يوافق الشريعة أخرى (1).

تقديم) أي بقسميها (و المعاملة بالمعنى الأعم) و هي المقابلة للعبادة لا خصوص المعاملة بالمعنى الأخص التي لا تشمل مثل الغسل للتطهير.

وعلى كل فالمعاملة بالمعنى الأعم داخلة في النزاع لأنها (مما يتصف بالصحة و الفساد عقداً كان) كالبيع و النكاح ((أو ايقاعاً)) كالطلاق أو العتق ((أو غيرهما)) كالغسل للتطهير.

قوله: ((فافهم)) لعلة اشارة الى انه لا يوجد علة تامة بسيطة لأثر من الآثار الشرعية فان الاتلاف الذي ذكر مثلاً لذلك أيضاً له شرط و هو كونه بغير اذن المالك أو الولي، فيكون مما يترب عليه الضمان مرة و عدم الضمان اخرى.

(1)

تفسير وصفي الصحة و الفساد

الفرق بين الوصف الاضافي و التضائف: هو ان المعنى التضافي أمر واقعي لا يختلف بحسب الانظار و ان اختلف بحسب الجهات، فالفوقية و التحتية لا تختلف

والفوق فوق بحسب كل الانتظار وكذلك التحت، وان اختلفت الفوقيّة والتحتية بحسب الجهات، فالفوق يكون فوق بالنسبة الى ما تحته ويكون تحتا بالنسبة الى ما فوقه، بخلاف الوصف الإضافي كالصحة و الفساد فان الشيء الواحد ربما يكون بحسب نظر صحيحا وبحسب نظر آخر فاسدا.

ثم لا يخفى - أيضاً - ان الغرض من هذا الأمر السادس بيان أمرين:

الأول: ان الصحة و الفساد في العبادة و المعاملة ليس الاختلاف فيما في ناحية المفهوم، و انما الاختلاف فيما من ناحية المصدق.

الثاني: ان الاختلاف في تفسير الصحة و الفساد بين الفقيه و المتكلم أيضاً ليس لاختلاف في مفهوم الصحة و الفساد، و انما الاختلاف بينهما في تفسير الصحة و الفساد، لأن الأثر المهم بحسب نظر الفقيه هو غير الأثر المهم بحسب نظر المتكلم.

ولا يخفى ان الصحة هي التامة وهذا الشيء صحيح أي انه تام، و الفساد عدم التامة فالفساد هو غير التام.

وقد عرفت فيما سبق ان من الأشياء ما لا يتصل بصحة ولا فساد كالشيء الذي لا أثر له أو الذي له أثر ولكن لا ينفك عنه.

فيظهر من هذا ان تقابل الصحة و الفساد تقابل العدم و الملكة حيث ان الصحة هي التامة و الفساد عدم التامة، و بعض الأشياء لا تتصف بصحة و لا فساد، فحينئذ لا يتصل بالصحة و الفساد الا ما يمكن ان يكون صحيحاً و يمكن ان يكون فاسداً، فما له هذه الشائبة هو الذي يمكن ان يتصل بهما، فحيث انهما متقابلان بالوجود و العدم و انه يخلو عن الاتصال بهما بعض الأشياء فلا بد و ان يكون تقابلهما تقابل العدم و الملكة، لأن تقابل السلب والإيجاب لا يعقل ان يخلو عن الاتصال باحدهما شيء من الأشياء، فان العمى و البصر يخلو عن الاتصال بهما الجدار مثلاً، و البصر واللابصر لا يخلو عن الاتصال بهما مثل الجدار فان الجدار وان لم يصدق عليه انه اعمى لكن يصدق عليه انه لا بصر له.

ولايختفي أيضاً أن بعض الأشياء يمكن أن يكون له آثار تترتب عليها بحسب ما لها من الشروط لتلك الآثار، فربما يترتب عليه أثر إذا وجد شرط ذلك الأثر ويكون فاقداً له إذا لم ينضم إليه ما هو شرط ذلك الأثر ولكن يترتب عليه أثر آخر لأنه واجد لشرطه، مثلاً عقد النكاح يترتب عليه نكاح المتعة إذا ذكر فيه الأجل ولا يترتب عليه نكاح المتعة إذا لم يذكر فيه الأجل وإن قصد به نكاح المتعة ولكن يترتب عليه النكاح الدائم فيكون عقد النكاح المقصد به المتعة غير المذكور فيه الأجل ف fasda من ناحية نكاح المتعة وصحيحاً من ناحية النكاح الدائم.

فأتصبح أن الشيء الواحد ربما يكون صحيحاً من ناحية أثر و fasda من ناحية أثر آخر.

ولا يختفي أيضاً أن الأثر في العبادة هو القضاء وال إعادة، فإذا قيل في العبادة أنها صحيحة: أي أنها لا توجب القضاء وال إعادة، والعبادة الفاسدة هي التي توجب القضاء أو ال إعادة، والأثر في المعاملة هو ترتيب المسبب على السبب الذي يتسبب به إلى ذلك المسبب، فعند البيع - مثلاً - الصحيح هو الذي يترتب عليه الملكية وعقد البيع الفاسد هو الذي لا يترتب عليه الملكية، فالمراد بالصحة والفساد في المعاملة هو ترتيب المسبب على ذلك السبب وعدم ترتيبه عليه.

فالصحة والفساد في العبادة والمعاملة بمعنى واحد وهو التمامية وعدم التمامية ولكن التمامية في العبادة بأنها لا توجب القضاء وال إعادة و عدم التمامية فيها بأنها توجب القضاء أو ال إعادة، والتمامية في المعاملة ترتيب مسببها عليها وعدم تماميتها بعدم ترتيب مسببها عليها فليس الاختلاف في التعبير عن الصحة أو الفساد في العبادة بأنها ما لا توجب القضاء أو ال إعادة وما توجب ذلك و التعبير عن الصحة والفساد في المعاملة كالبيع الصحيح - مثلاً - بان ما تترتب عليه الملكية و الفاسد ما لا تترتب عليه الملكية لأجل ان الصحة والفساد في العبادة قد استعملتا في مفهوم غير المفهوم الذي قد استعملت فيه الصحة و الفساد في المعاملة، بل الصحة و الفساد في كلٍّ مما

وحيث أن الامر في الشريعة يكون على أقسام: من الواقعي الأولي، والثانوي، والظاهري، والانظار تختلف في أن الآخرين يفيدان الأجزاء أو لا يفيdan، كان الآتيان بعبادة موافقة لامر و مخالفة لآخر، أو مسقطا للقضاء و الاعادة بنظر، وغير مسقط لهما بنظر آخر، فال العبادة الموافقة

مستعملان في التمامية وعدم التمامية لكن ما به التمامية في العبادة غير ما به التمامية في المعاملة.

فاصنح ان الاختلاف فيهما مصداقى لا مفهومي.

ولا يخفى أيضا ان الصحة و الفساد بنظر الفقيه هو ترتيب الأثر من عدم القضاء و الاعادة و عدمهما، و الملكية و عدم الملكية، وهذا هو المهم عند الفقيه، والمهم في نظر المتكلم هو الثواب و العقاب.

فالفقيه يعبر عن الصحة و الفساد تارة بما يوجب القضاء او الاعادة و لا يوجبهما و اخرى بترتيب الملكية و عدم ترتيبها، و المتكلم يعبر عن الصحة و الفساد بموافقة الأمر و عدم موافقة الأمر، وهذا الاختلاف في التعبير ليس لأجل ان الصحة و الفساد مفهومهما عند الفقيه غير مفهومهما عند المتكلم، بل هي التمامية و عدم التمامية عندهما، ولكن حيث كان المهم عند الفقيه غير ما هو المهم عند المتكلم اختلف تعبيرهما عن الصحة و الفساد، لوضوح انه اذا امكن ان لا يكون اللفظ منقولا عن معناه اللغوي و ان يبقى على معناه فلا داعي لتتكلف نقله عن معناه اللغوي لأصالحة عدم النقل، و معنى الصحة و الفساد لغة هو التمامية و عدم التمامية و لا موجب لنقله فيما اذا استعمل في لسان الفقهاء في العبادة و المعاملة و لا موجب لنقله ايضا فيما اذا استعمل في لسان المتكلم، لعدم مانع من بقائه على معناه اللغوي فلا داعي الى النقل، ولو شك في النقل فأصالحة عدم النقل تقضي ببقاءه على معناه اللغوي، وقد أشار المصنف الى جميع ما ذكرناه بقوله: ((ان الصحة و الفساد و صفات اضافيان)) الى قوله: ((بما يوافق الامر تارة وبما يوافق الشريعة أخرى)).

للامر الظاهري، تكون صحيحة عند المتكلم و الفقيه، بناء على أن الامر في تفسير الصحة بموافقة الامر أعم من الظاهري، مع اقتضائه للاجزاء، وعدم اتصافها بها عند الفقيه بموافقتها، بناء على عدم الاجزاء، و كونه مراعي بموافقة الامر الواقع عن المتكلم، بناء على كون الامر في تفسيرها خصوص الواقعي (1).

(1) قد عرفت فيما تقدم ان الصحة و الفساد و صفات إضافيان يختلفان بحسب الانظار فربما يكون شيء صحيحا بحسب نظر ولكن يكون فاسدا بحسب نظر آخر.

وقد أراد المصنف ان يذكر مثلاً لذلك، و حاصله: ان المهم في نظر الفقيه الاجزاء و عدمه فلذلك فسر الصحة بما اسقط القضاء او الاعادة، و الفساد بما يوجب القضاء و الاعادة، و المتكلم مهم نظره الى الثواب و العقاب ولذا فسر الصحة بموافقة الامر و الفساد بعدم موافقة الامر أو بموافقة الشريعة و عدم موافقتها.

وقد تقدم أيضاً في المباحث السابقة ان الامر ينقسم الى ثلاثة أقسام: واقعي أولي و واقعي ثانوي و ظاهري، وقد أطبق الفقيه و المتكلم على إجزاء المأمور به الواقع عن الامر الواقع، وعلى ان الإتيان بالمأمور به الواقع موافق للأمر و الشريعة فلا يختلف الحال بين الفقيه و المتكلم في هذا، ولذا لم يذكره المصنف كمثال لاختلاف النظرين.

واما الامر الواقع الثنوي و الامر الظاهري فحاصله ان الفقيه و المتكلم اذا قالا باجزاء كل أمر سواء كان ثانوياً او ظاهرياً عن الامر الواقع فلا يكون هنالك اختلاف بينهما، بل يكون الصحيح بنظر الفقيه هو الصحيح بنظر المتكلم و كذلك الفاسد، واما اذا قال الفقيه باجزاء كل أمر عن الامر الواقع و المتكلم يخص الاجزاء بخصوص إتيان المأمور به الواقع عن الامر الواقع و أما الواقع الثنوي و الامر الظاهري فلا يجزيان عن الامر الواقع، و حيث ان كلاً منهما يقول باجزاء كل مائتي عن أمره فهما يتتفقان فيما يتتفقان في الصحة و الفساد بالنسبة الى إجزاء كل

مأمور به عن امره ولكنهما يختلفان في الـجزاء عن الـامر الواقعى، فال gammor به الواقعى الثانوى والظاهري صحيحان مطلقاً بحسب نظر الفقيه لأنهما مجزيان عن امرهما وعن الامر الواقعى، وبنظر المتكلّم صحيحان بالنسبة الى امرهما وفاسدان بالنسبة الى الامر الواقعى.

و اذا كان الفقيه لا يقول باجزائهما عن الأمر الواقعى والمتكلّم يقول باجزائهما عنه فينعكس الحال تماماً ويكونان صحيحين بنظر المتكلّم مطلقاً وبالنسبة الى الفقيه صحتهما تختص بخصوص أمرهما و هما فاسدان بنظره بالنسبة الى الأمر الواقعى، و اذا كان كل من الفقيه لا يقول بالجزاء فيهما عن الامر الواقعى فانه لا يختلف الحال بينهما و يكون المأمور به بالأمر الواقعى الثانوى والأمر الظاهري صحيحين بالنسبة الى امرهما و فاسدين بالنسبة الى الأمر الواقعى.

وربما يقال: ان موافقة الامر عند المتكلّمين تختص بخصوص اتيان المأمور به الواقعى الثانوى والظاهري عن امرهما لا يكونان موافقين للأمر وان اجزاء عن الامر الواقعى بحسب نظر الفقيه.

وبعبارة اخرى: ان المتكلّم حيث كان اجزاء الظاهري والاضطراري عن الواقعى ليس من فنه و ان مرجعه الفقيه لذلك كان اجزاً لهما عن الامر الواقعى و عدم اجزائهما عنه ليس من شأنه فلذلك كانت موافقة الامر عن المتكلّم مما تختص بخصوص اتيان كل مأمور به عن امره، و الى ما ذكرنا أشار المصنف مجملًا بقوله:

(حيث ان الأمر في الشريعة يكون على اقسام: من الواقعى الأولى والثانوى والظاهري والانتظار تختلف في ان الآخرين يفيدان الاجزاء او لا - يفيدان)) واما الأول فحيث ان الانتظار لا تختلف في اجزائه فلذا خص الاختلاف بالآخرين، لوضوح ان الفقيه والمتكلّم يقولان باجزاء المأمور به الواقعى عن الأمر الواقعى.

وقوله (قدس سره): ((كان الاتيان)) هذه الجملة خبر لقوله: ان الأمر في الشريعة.

وعلى كل فح حيث ان الانظار تختلف في الآخرين ((كان الاتيان بعبادة موافقة لأمر و مخالفه لآخر)) أي يكون المأمور به الظاهري - مثلاً من مصاديق موافقة الأمر بناء على ان موافقة الأمر لا تختص بخصوص المأمور به الواقعي الأولي و تعم كل مأمور به عن أمره فيكون موافقاً للأمره وغير موافق للأمر الواقعي، وأما بناء على الاختصاص بإتيان المأمور به الواقعي الأولى عن أمره فلا يكون من موافقة الأمر.

ثم قال: ((او مسقطا للقضاء والاعادة بنظر وغير مسقط لهما بنظر آخر)) فان الفقيه والمتكلم قد يقول أحدهما بالاجزاء عن الامر الواقعي وقد لا يقول بالاجزاء، فمن قال بالاجزاء كان مسقطا بحسب نظره ومن لا يقول بالاجزاء لا يكون مسقطا بحسب نظره.

ثم قال: ((فالعبادة الموافقة للأمر الظاهري)) هذا تقرير على ما مر.

و حاصله: ان العبادة الموافقة للأمر الظاهري ((تكون صحيحة عند المتكلم و الفقيه بناء على ان الأمر في تفسير الصحة بموافقة الأمر اعم من الظاهري)) ولا - يخص بخصوص المأمور به الواقعي عن أمره الظاهري فحينئذ يكون الأمر الظاهري من مصاديق موافقة الأمر لأنه لا يختص بخصوص الواقعي فيكون المأمور به الظاهري مجزيا عن أمره و حيث يقول المتكلم و الفقيه باجزاءه عن الأمر الواقعي فيكون هذا من موارد عدم الاختلاف بين النظرين ولذا أضاف اليه قوله: ((مع اقتضائه للجزاء)).

ثم أشار الى مورد الاتفاق بينهما أيضا بقوله: ((عدم اتصافها بها عند الفقيه)) مراده ان العبادة لا تكون متصفه بالصحة عند الفقيه في المأمور به بالأمر الظاهري حيث لا يقول الفقيه باجزاء المأمور به الظاهري عن الأمر الواقعي، ولذا قال:

((وعدم اتصافها بها عند الفقيه بموافقتها)): أي عدم اتصاف العبادة التي هي المأمور به بالأمر الظاهري بموافقة الأمر و يوصف الصحة (بناء على عدم الاجزاء و كونه مراعي بموافقة الأمر الواقعي) بان يكون الاجزاء هو موافقة الأمر الواقعي، و الفقيه و ان رأى ان موافقة الأمر تعم الأمر الظاهري و ان كل ماتي به يطابق أمره فهو من

تبنيه: وهو أنه لا شبهة في أن الصحة و الفساد عند المتكلم، و صفات اعتباريـان ينتزعـان من مطابـقة المـائيـ به مع المـأمورـ به و عدمـها (1)، و

أما

موافقة الأمر و لكنه حيث لاـ يقول باجزاء المـأمورـ به الظـاهـريـ عنـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ فـالـمـائـيـ بهـ غـيرـ صـحـيـحـ وـ مـوجـبـ لـلـقـضـاءـ اوـ الإـعادـةـ لـبقاءـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ وـ عـدـمـ سـقوـطـهـ،ـ هـذـاـ عـنـدـ الـفـقـيـهـ.

وـ أـمـاـ (ـعـنـدـ الـمـتـكـلـمـ)ـ فـلـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ الـمـائـيـ بـهـ مـتـصـفـاـ بـمـوـافـقـةـ الـأـمـرـ (ـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـمـرـ فـيـ تـقـسـيـرـهـ خـصـوصـ الـوـاقـعـيـ)ـ أـيـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـمـرـ تـعـتـبـرـ موـافـقـتـهـ فـيـ اـتـصـافـ الـمـائـيـ بـهـ بـوـصـفـ الـصـحـةـ وـ هـوـ موـافـقـةـ الـمـائـيـ بـهـ لـلـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ فـانـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الـظـاهـريـ لـاـ يـكـونـ مـوـصـفـاـ بـالـصـحـةـ لـعـدـمـ موـافـقـتـهـ لـلـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ.

(1)

تبنيه

هـذـاـ تـبـنـيـهـ لـبـيـانـ اـنـ الصـحـةـ وـ الـفـسـادـ هـلـ هـمـاـ مـجـعـولـانـ تـشـرـيـعاـ بـالـاسـتـقلـالـ اوـ بـالـتـبعـ اوـ اـنـهـمـاـ غـيرـ مـجـعـولـينـ؟ـ

وـ تـقـصـيلـ الـحـالـ وـ تـوـضـيـحـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـكـلـامـ فـيـ مـقـامـيـنـ:ـ الـأـوـلـ فـيـ الـعـبـادـةـ،ـ وـ الـثـانـيـ فـيـ الـمعـاملـةـ.

وـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ أـيـضاـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ:ـ الـأـوـلـ:ـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ الـأـوـلـيـ،ـ وـ الـثـانـيـ:ـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ الـوـاقـعـيـ الـثـانـويـ اوـ الـظـاهـريـ عنـ الـوـاقـعـيـ الـأـوـلـيـ.

وـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ:ـ تـارـةـ فـيـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـتـكـلـمـ،ـ وـ أـخـرـىـ عـلـىـ رـأـيـ الـفـقـيـهـ.

وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـمـتـكـلـمـ عـرـفـ الصـحـةـ وـ الـفـسـادـ بـمـوـافـقـةـ الـأـمـرـ،ـ وـ قـدـ قـالـ الـمـصـنـفـ أـنـهـمـاـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـتـكـلـمـ وـ صـفـاتـ اـعـتـبـارـيـانـ يـنـتـزـعـانـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـمـائـيـ بـهـ وـ عـدـمـ الـمـطـابـقـةـ،ـ فـالـصـحـةـ تـنـتـزـعـ مـنـ الـمـطـابـقـةـ وـ الـفـسـادـ مـنـ عـدـمـ الـمـطـابـقـةـ.

وـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ:ـ اـنـ قـلـنـاـ اـنـ الـاعـتـبـارـيـ كـلـ مـاـ لـيـسـ لـهـ مـطـابـقـ فـيـ الـخـارـجـ وـ اـنـ كـانـ منـشـأـ اـنـتـزـاعـهـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـصـحـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـمـوـافـقـةـ وـ عـدـمـ الـمـوـافـقـةـ وـ صـفـاتـ اـعـتـبـارـيـانـ يـنـتـزـعـانـ مـنـ الـمـائـيـ بـهـ،ـ لـوـضـوـحـ اـنـ الـمـوـافـقـةـ مـنـ صـفـاتـ الـفـعـلـ الـمـائـيـ بـهـ خـارـجاـ لـأـنـهـ هـوـ الـمـوـصـفـ بـالـصـحـةـ وـ الـفـسـادـ،ـ وـ اـمـاـ الـمـأـمـورـ بـهـ الـذـيـ هـوـ الـمـتـعـلـقـ لـلـأـمـرـ

الصحة بمعنى سقوط القضاء والاعادة عند الفقيه، فهي من لوازم الاتيان بالمامور به بالأمر الواقع الاولى عقلًا، حيث لا يكاد يعقل ثبوت الاعادة أو القضاء معه جزماً، فالصحة بهذا المعنى فيه، وإن كان ليس بحکم وضعی مجعله بنفسه أو يتبع تکلیف، إلا أنه ليس بأمر اعتباري يتنتع كما توهم، بل مما يستقل به العقل، كما يستقل باستحقاق المثوبة به (١) وفي غيره، فالسقوط ربما يكون مجعلًا، وكان الحکم به تخفیفاً و منه

فلا صحة له ولا فساد، اذ بما هو متعلق للأمر لا معنى لأن يكون له صحة او فساد، بخلاف المأتبى به الذي هو الفعل الخارجي فان اتى به مطابقاً لمتعلق الأمر كان صحيحاً و ان لم يكن مطابقاً فهو فاسد، فإذا كان من صفات الفعل فال فعل المأتبى به تماماً هو الموجود في الخارج وليس هو إلا نفس الفعل و ليست موافقته لمتعلق الأمر موجوداً خارجياً آخر، فالموافقة للأمر و مطابقتة له تنتع من نفس الفعل وهي موجودة بوجود منشأ انتزاع الموافقة و ليست من الاعتبارات المحضرية التي لا وجود لها الا بوجود الاعتبار فقط، بل الموافقة بوجود الفعل التام موجودة سواء اعتبرها معتبر أم لم يعتبرها.

و مما ذكرنا اتصبح: ان الاعتباري اذا كان مختصاً بالموجود بصرف الاعتبار و ان الموجود بوجود منشأ انتزاع ليس من الاعتباريات فلا تكون الصحة و الفساد و صفين اعتباريين، بل هما و صفان انتزاعيان موجودان بوجود منشأ انتزاعهما، فكونهما اعتباريين مبنياً على ما ذكرنا من معنى الاعتباري.

(١) هذا هو الكلام في العبادة في المرحلة الأخرى، وهي العبادة على رأي الفقيه وفي الموضع الأول، وهو الصحة و الفساد في المأتبى به الواقعى الأولى عن المأمور به الواقعى الأولى، وقد عرفت ان الفقيه يعرف الصحة و الفساد بسقوط القضاء و الاعادة و عدم السقوط.

فالصحيح هو ما ترتب عليه سقوط القضاء والاعادة وال fasad ما لا يترتب عليه السقوط.

والمصنف يرى ان وصف الصحة والفساد برأي الفقيه الذي هو السقوط و عدمه بالنسبة الى المتأتي به الواقعى عن الأمر الواقعى ليس من الاحكام المجعلة لا استقلالا ولا تبعا وليس اعتباريا انتزاعيا.

اما انه ليس من المجعل المجعل الاستقلالي فلأن الحكم الجعلى الاستقلالي ما كان تتحققه منوط بالجعل، وأما ما كان تتحققه لا يكون مربوطا بالجعل فليس أمرا مجعلولا، ومن الواضح: ان الصحة التي هي سقوط القضاء والاعادة فمعناها كون المتأتي به تماما لا خلل فيه وكون الفعل الخارجي تماما لا خلل فيه ليس من المجعلات التشريعية بل هو أمر تكويني.

واما انه ليس مجعلولا بالتبع فلأن المجعل التشريعي هو الأمر و المأمور به المتعلق به في مقام التشريع، فعلى فرض كون الصحة مجعلولا بالتبع فلا بد وان تكون من توابع الحكم المجعل او من صفات المأمور به، ومن الواضح ان كون الفعل الخارجي لا خلل فيه من صفات الفعل الخارجي الذي هو المتأتي به لا من صفات المأمور به ولا من توابع الحكم المجعل.

واما انه ليس بأمر انتزاعي فلأن الأمر الانتزاعي هو المنتزع من منشأ انتزاعه ولا يكون بينهما علية و معلولية، و حيث ان كون الفعل تماما لا خلل فيه مؤثر في سقوط القضاء والاعادة فلا يكون من الامور الانتزاعية، بل العقل يدرك من وجود الفعل تماما لا خلل فيه انه لا بد وان لا يكون له قضاء او اعادة، اذ القضاء والاعادة لا يكونان إلا لأجل خلل في المتأتي به، و حال سقوط القضاء وال إعادة حال استحقاق الشاب الذي يدرك العقل تأثير الامثال فيه وليس هو من الأمور الانتزاعية لأجل العلية و التأثير.

على العباد، مع ثبوت المقتضي لثبوتهما، كما عرفت في مسألة الاجزاء، كما ربما يحكم بثبوتهما، فيكون الصحة و الفساد فيه حكمين مجعلين لا وصفين انتزاعيين (1).

وقد أشار المصنف الى أن وصف الصحة بالنسبة الى المأتمي به الواقعى عن الأمر الواقعى بنظر الفقيه التي هي سقوط القضاء و الاعادة ليس من الأحكام المجنولة لا استقلالا ولا تبعا بقوله: (فالصحة بهذا المعنى فيه) أي في الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى (وان كان ليس بحكم وضعى مجعلوب بنفسه او بتبع تكليف) .

وقد أشار الى انه ليس من الاعتباري الانتزاعي بقوله: (إلآ انه ليس بأمر اعتباري ينزع كما توهم بل مما يستقل به العقل كما يستقل باستحقاق المثبتة به) و كما ان استحقاق المثبتة ليس من الأمور الانتزاعية فكذلك سقوط القضاء و الاعادة.

(1) هذا هو الكلام في الموضع الثاني وهو اسقاط القضاء و الاعادة بالنسبة الى إسقاط الإتيان المأمور به الواقعى الثانوى أو الظاهري للأمر الواقعى الاولى.

وتوضيحه: ان الأمر بالإعادة والقضاء حيث كان مجعلولا في حال عدم الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى الأولي فاسقاط الأمر الواقعى بالقضاء أو الإعادة عند الإتيان بالمأمور به الظاهري - مثلاً - أما ان يكون لأن المأمور به الظاهري واف بتمام مصلحة الواقع او واف بمقدار منها بحيث يكون الباقى غير لازم الاستيفاء وفي مثل هذا يكون الاسقاط أمراً تكوينياً لأنه عند استيفاء تمام مصلحة الواقع أو المقدار اللازم الاستيفاء منها، فسقوط الأمر بالقضاء أو الإعادة قهري لعدم الموضوع له حيث لم يفت الواقع، واما اذا كان الباقى لازم الاستيفاء ولكن مصلحة التسهيل تدعوا الى اسقاط القضاء و الإعادة بعد الإتيان بالمأمور به الظاهري فإن شراء إسقاط القضاء و الإعادة ليس من اللوازم القهريه للmAتمي به الظاهري و انما الاسقاط يكون لانشاء الشارع السقوط بعد الإتيان بالمأمور به الظاهري، فيكون السقوط حكماً مجعلولا لإتيان المأمور به الظاهري.

نعم، الصحة والفساد في الموارد الخاصة، لا يكاد يكونان مجعلين، بل إنما هي تتصف بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به، هذا في العبادات (١).

وانما قال وربما لاما عرفت من انه اذا كان وافيا واقعا بمصلحة الواقع يكون السقوط قهريا لا جعليا، والى ما ذكرنا أشار بقوله: ((وفي غيره)) أي في غير الإتيان بالمأمور به الواقعي وهو اتيان المأمور به الظاهري مثلا ((فالسقوط ربما يكون مجعلولا)) وذلك حيث لا يكون وافيا بتمام مصلحة الواقع أو بمقدار بحيث لا يكون الباقي لازم الاستيفاء بل كان الباقي لازم الاستيفاء ولكن ((كان الحكم به)) أي بالسقوط ((تخفيقا ومنه على العباد مع ثبوت المقتضي لثبوتهما)) لأن المفروض ان الباقي لو لا انشاء السقوط لكان لازم الاستيفاء لوضوح انه لو لم يكن مقتض للقضاء او الاعادة لكان السقوط قهريا لا جعليا ((كما ربما يحكم بثبوتهما)) أي يحكم بثبوت القضاء او الاعادة حيث لا يكون مصلحة للتسهيل.

فاظبح مما ذكرنا: ان الصحة والفساد عند الفقيه التي هي سقوط القضاء والإعادة في الإتيان بالمأمور به الظاهري بالنسبة الى الأمر الواقعي فيما اذا كان لمصلحة التسهيل يكون حكما مجعلولا، ولذا قال: ((فيكون الصحة والفساد فيه)) أي في هذا الغير ((حكمين مجعلين لا وصفين انتزاعيين)) اذ الاوصاف الانتزاعية ليست من المجعلات الشرعية.

(١) توضيحه انه اذا انشأ المولى الا-جزاء لإتيان المأمور به الظاهري عن الأمر الواقعي فهناك جعل واحد للجزاء الكلي بالنسبة الى كلي الإتيان بالمأمور به الظاهري عن الأمر الواقعي، وحيث ان الحكم المجعل للكلبي حكم واحد فلا يعقل جعل آخر لأفراده للغوية هذا الجعل، وأيضا هذا الجعل الواحد ليس جعلا لأحكام كثيرة بعدد الأفراد بل هو جعل حكم واحد لكلبي ينطبق ذلك الجعل على افراده قهرا، بالنسبة الى الأفراد ليس هنالك جعل بل انطباق المجعل الواحد الكلبي على افراده، ولذا

وأما الصحة في المعاملات، فهي تكون مجعلولة، حيث كان ترتيب الأثر على معاملة إنما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إضاء، ضرورة أنه لو لا جعله، لما كان يترب عليه، لاصالة الفساد (1).

قال: (نعم الصحة والفساد في الموارد الخاصة) وهي الأفراد الصحة والفساد فيها ليسا حكماً مجعلولاً وإنهما (لا يكاد يكونان مجعلين بل إنما هي تتصف بهما) أي إنما تتصف الأفراد بالصحة والفساد (بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به) أي بمجرد الانطباق ذلك المجعل الكلي على الفرد المأمور به.

(1)

جعل الصحة شرعاً في المعاملات

معنى الصحة في المعاملة هو ترتيب أثراً عليها، فاعتبار الملكية للمتباعين هو ترتيب الملكية على عقد البيع الجامع للشراط، والفساد هو عدم ترتيب الأثر على المعاملة لكونها فاقدة لما اعتبر في الصحة، ولا اشكال ان كون البائع مالكاً للثمن والمشري مالكاً للمشمن اعتبار من الاعتبارات لم يكن محققاً قبل اعتبار الشارع أو العقلاه له لعقد البيع، فهو أمر مجعل أمّا من العقلاه وإضاء الشارع له، او من الشارع فقط، وسيأتي في باب الأحكام الوضعية أن الأثر في المعاملات من الأحكام المجعلة استقلالاً لا بالتبع ولا أنها أمور واقعية كشف عنها الشارع.

فإذا كانت الصحة والفساد هو ترتيب الأثر على المعاملة وعدم ترتيبها عليها فتكون الصحة من الأحكام المجعلة لأن ترتيب الأثر إنما هو لاعتبار الشارع لذلك الأثر ولو لا هذا الاعتبار لما ترتيب على المعاملة هذا الأثر، فانتقال المال من مالك إلى مالك آخر إنما يكون لاعتبار الشارع هذا التملك عند صدور العقد من المتعاقدين، ولو لا هذا الاعتبار لما حصل هذا التملك وهكذا الحال في عقد النكاح وفي الطلاق، ولذا قال:

(واما ان الصحة في المعاملات فهي تكون مجعلولة) لأن معنى الصحة هو ترتيب الأثر و (حيث كان ترتيب الأثر على معاملة إنما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إضاء)).

ص: 245

نعم صحة كل معاملة شخصية وفسادها، ليس إلا- لاجل انطباقها مع ما هو المجعلو سبباً وعدمه، كما هو الحال في التكليفية من الاحكام، ضرورة أن اتصف المأتب به بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما، ليس إلا لانطباقه مع ما هو الواجب أو الحرام (١).

ثم اشار الى الدليل على كون الصحة في المعاملات حكماً مجعلولاً بقوله:

(ضرورة انه لو لا جعله لما كان يترب عليه لأصالة الفساد) مراده من أصالة الفساد هو انه قبل عقد البيع- مثلا- لم يكن هذا التملك الجديد حاصلا، وحيث كان حصوله بواسطة اعتبار الشارع وجعله له فلا بد وان يكون هذا الأثر من الامور المجعلة.

(١) قد عرفت ان الصحة في العبادة حكم واحد قد جعل للكلي وانطباقه على الفرد ليس من المجعلولات الشرعية، والحال مثله في الصحة في المعاملات فان الشارع قد اعتبر الملكية للكلي المتباعين وأعتبر الزوجية للكلي المتزوجين واعتبر الملكية لكل من حاز، فإذا كان الحكم المجعل واحداً للكلي فأعتبر الملكية لافراد الكلي مع اعتبارها للكلي لغو، وحيث كان المجعل حكماً واحداً وليس المجعل احكاماً متعددة بتعدد افراد العقد الحاصل في الخارج فلا بد وان يكون ترتيب الملكية على العقد الخارجي انما هو لأجل انطباق ذلك الحكم الكلي على افراده.

ومثل الصحة في العبادات والمعاملات في كونها حكماً واحداً مجعلولاً للكلي و انه بالنسبة الى الفرد من باب الانطباق الوجوب و الحرمة وسائر الاحكام التكليفية فانها حكم واحد قد جعل للكلي، فوجوب الصلاة- مثلا- حكم واحد قد تعلق بكلي الصلاة بنحو القضية الحقيقة وليس المجعل أحکاماً متعددة بتعدد الصلوات الخارجية، وكل فرد من افراد الصلاة الخارجية واجب لانطباق ذلك الحكم الواحد الكلي المجعل للكلي الصلاة، وكذا الحرمة المتعلقة بشرب الخمر- مثلا- فانها حرمة واحدة متعلقة بكلي شرب الخمر وليس المجعل احكاماً من الحرمة متعددة بتعدد

السابع: لا يخفى أنه لا أصل في المسألة يعول عليه، لو شك في دلالة النهي على الفساد (1).

شرب الخمر الذي يوجد في الخارج، ولذا قال (قدس سره): ((كما هو الحال في التكليفية من الاحكام ضرورة ان اتصف المأتمي به)) وهو الصلاة- مثلاً- أو شرب الخمر ((بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما)) من الاستحباب والكراهة والاباحة ((ليس إلا لانطباقه مع ما هو الواجب او الحرام)) لوضوح انه لا وجه لجعل الحكم للفرد ثانياً مع جعله للكلي، وحيث ان المجعل واحد لا أحکاماً متعددة فيكون الفرد المأتمي به خارجاً محكوماً بذلك الحكم لانطباق ذلك الحكم الكلي عليه.

(1)

تأسيس الأصل

توضيحه في أمور:

الأول: ان المراد الكلام في الأصل في ما تعلق به النهي وشك في انه يقتضي النهي فساده أم لا؟

وبعبارة أخرى: ان الكلام في ان العبادة- مثلاً- المتعلق بها النهي هل يقتضي فسادها ام لا؟ و الشك في انه هل يوجد أصل يقتضي صحة العبادة المتعلق بها النهي أو فسادها أم لا يوجد أصل يقتضي أحد الأمرين؟

وليس الكلام في الأصل في مطلق العبادة فلا وجه لتکثير صور الشك، ولذا يوجد في بعض نسخ الكتاب صور متعددة للشك ولكن قد ضرب عليها في بعض النسخ المصححة.

الثاني: ان الموجب لاقتضاء النهي الفساد: اما عقلی و هو كون المبغوضية مانعة عن وقوع متعلق النهي صحيحاً مع انه جامع لجميع الأجزاء والشراطط.

واما لفظي لظهور النهي في الارشاد الى الفساد أو للملازمة العرفية أو الاستعمالية الموجبة لظهور اللفظ في الدلالة على الفساد بالدلالة الالتزامية.

الثالث: ان الكلام في اقتضاء الأصل فلا بد و ان يكون فرضه فرض الشك و انه ليس هناك دليل يقتضي كون النهي مقتضايا للفساد، و حيث ان الكلام في المانع

نعم، كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد، لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضي الصحة في المعاملة.

العقلاني فلا محالة يكون موضع الشك هو كون المبغوضية هل هي مانعة عن التقرب في العبادة او ترتب الاثر في المعاملة ام لا؟ ولا أصل في المقام يقتضي كون المبغوضية مانعة او غير مانعة، اذ الأصل أما الاستصحاب و لا يقين سابق بكون المبغوضية مانعة او غير مانعة حتى يستصحب، واما بناء العقلاء فانه أيضا لا بناء من العقلاء مع الشك في العبادة- مثلا- على منافاة المبغوضية للقرابة وعدم منافاتها لها، هذا اذا كان المانع عقليا و هو المبغوضية.

واما اذا كان المانع لفظيا فموضع الشك هو الظهور و أنه هل للنهي المتعلق بالعبادة- مثلا- الجامدة لجميع اجزائها و شرائطها ظهور في فسادها أم ليس له ظهور؟

فالظهور هو متعلق الشك و لا أصل - أيضا- يقتضي كون النهي ظاهرا في الصحة أو الفساد أما الاستصحاب لعدم تحقق اليقين السابق بظهور للنهي في الصحة أو الفساد بنحو كان الناقصة بأن يكون للنهي - سابقا- ظهور في الصحة او الفساد، فانه من الواضح انه لا يقين كذلك، واما بنحو كان التامة و بنحو السالبة بانتفاء الموضوع و هو انه لما لم يكن للنهي تحقق وجود لم يكن له ظهور فهذا الاصل ثابت، اذ لازم استصحاب هذا العدم ان لا يكون لهذا النهي الموجود ظهور و المثبت ليس بحجة، واما بناء العقلاء فهو و ان انعقد على عدم الحجية ما لم يحرز الظهور إلا ان معناه عدم كون هذا النهي حجة على الصحة أو الفساد لا انه حجة على الصحة أو الفساد.

فأصبح: انه لا أصل في هذه المسألة الأصولية يقتضي الدلالة على الصحة أو الفساد، ولذا قال: ((انه لا أصل في المسألة)) بما هي مسألة أصولية ((يعول عليه لو شك في دلالة النهي على الفساد)).

وأما العبادة فكذلك، لعدم الامر بها مع النهي عنها، كما لا يخفى (1).

(1) قد عرفت انه لا أصل في المسألة الأصولية يقتضي الدلالة، ولو كان فيها أصل لأنهى عن الكلام على الأصل في المسألة الفرعية، لوضوح لو كان الأصل في المسألة الأصولية دالا على الفساد- مثلا- لما كان مجال للشك في ان الصلاة الخاصة- مثلا- كالصلاحة في أيام العادة المتعلق بها النهي كقوله عليه السلام: (دعى الصلاة أيام أقرائك)⁽¹⁾ تكون فاسدة لأنها قد تعلق بها النهي والأصل في النهي ان يكون دالا على الفساد.

ولكن بعد ان كان لا أصل في المسألة الأصولية، فالكلام في المسألة الفرعية: تارة في المعاملة، وأخرى في العبادة.

اما في المعاملة فنقول: ان المعاملة المتعلق بها النهي مع احتمال كون النهي يقتضي عدم ترتيب اثرها عليها فالقاعدة الأولية تقتضي استصحاب عدم ترتيب الأثر على تلك المعاملة، مثلا من باع ما ليس عنده بعد تعلق النهي بها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) نشك في حصول النقل والانتقال في هذه المعاملة لاحتمال كون النهي موجبا لعدم ترتيب الأثر، فاستصحاب عدم تحقق النقل والانتقال محكم لليقين السابق بأن المدين ملك للبائع والثمن للمشتري ونشك في انتقالهما بهذه المعاملة والأصل عدم الانتقال.

نعم اذا كان لنا عموم او اطلاق كانوا بالعقود وأحل الله البيع يقتضي بحسب عمومه او اطلاقه ترتيب الأثر على كل بيع الا ما دل الدليل على عدم ترتيب الأثر فيه كبيع الربا، فان العموم او الاطلاق يكون مقدما على القاعدة الأولية الموجبة لعدم ترتيب الأثر، ويكون دليلا على ترتيب الأثر في تلك المعاملة المتعلق بها النهي، ولذا قال (قدس سره): ((نعم كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد)) أي عدم ترتيب الأثر

ص: 249

9-1 . (1) الوسائل ج 1: 546 / 2، باب 7 من أبواب الحيض.

بحسب القاعدة الأولية ((لو لم يكن هناك اطلاق أو عموم يقتضي الصحة في المعاملة)).

واما الكلام في العبادة كالصلة في أيام العادة المتعلق بها النهي.

قد يقال: انها مقطوع بفسادها لان العبادة تحتاج صحتها الى قصد امثال الامر، ومن الواضح ان الأمر و النهي لا يجتمعان فلا أمر بها و مع عدم الأمر لا يتاتي قصد امثال الأمر.

إلا انه يقال: ان الأمر انما لا يجتمع مع ما تعلق به النهي لأنه لا يعقل ان يطلب الشارع ايجاد ما يتطلب عدم ايجاده ولكن الشك انما هو لأجل ان المبغوضية هل تنافي ما فيه ملاك الصحة؟

ولا اشكال ان العبادة المستجمعة لجميع الأجزاء و الشرائط فيه ملاك الصحة، وأما الأمر فانما يرتفع لأنه لا يجتمع طلب الفعل مع طلب الترك فهناك مجال للشك لانه لما كان في العبادة ملاك الصحة فمجال للشك موجود لإمكان صحة العبادة بالملائكة ولا ينحصر صحتها بقصد الأمر و ليست العبادة المتعلق بها النهي مقطوعة الفساد.

نعم الأصل يقتضي فسادها لان صحة العبادة انما هو بقصد التقرب بها و قصد التقرب يحصل اما بقصد الأمر و المفروض انه لا أمر او بقصد الملائكة، ومع احتمال كون المبغوضية منافية للتقارب لا يقطع بحصول التقارب، وشغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فالاصل في المسألة العبادية الفرعية يقتضي عدم الاكتفاء بالعبادة المتعلق بها النهي، لأن شغل الذمة اليقيني يستدعي اليقين بالامثال و لا يقين بالامثال مع احتمال منافاة المبغوضية للتقارب المنوط به تحقق الامثال، ولذا قال:

((واما العبادة فكذلك لعدم الأمر بها مع النهي عنها)).

الثامن: إن متعلق النهي إما أن يكون نفس العبادة، أو جزأها، أو شرطها الخارج عنها (1)، أو وصفها الملائم لها كالجهر والاخفات للقراءة، أو وصفها الغير الملائم كالغصبية لا كوان الصلاة المنفكة عنها لا ريب في دخول القسم الاول في محل النزاع، وكذا القسم الثاني بلحاظ أن

(1)

أنباء تعلق النهي بالعبادة

يشتمل هذا الأمر على الكلام في موضوعين:

الأول: في أقسام تعلق النهي بالعبادة وإن ايتها الداخل في محل النزاع وأيتها الخارج عنه.

والثاني: في أقسام تعلقه بالمعاملة كذلك.

وتقسيم الكلام في الموضوع الأول ان نقول: إن النهي إما أن يتعلق بالعبادة كلها:

أي بالمركب بمجموعه كالنهي المتعلق بالصلاحة كلها في أيام العادة.

واما ان يتعلق بجزئها كالنهي المتعلق بإحدى سور العزائم في الصلاة.

واما ان يتعلق بالشرط، و الشرط على نحوين:

الأول: الشرط العبادي كالنهي المتعلق بالوضع الضري.

الثاني: الشرط غير العبادي كالستر مثل النهي المتعلق بالساتر الحريري.

وأما ان يتعلق بالوصف الملائم والمراد من الوصف الملائم هو ان لا يعقل تحقق الوصف المنهي عنه من دون تحقق العبادة كالنهي عن الجهر أو الإخفات في الصلاة، فان النهي عن الجهر في القراءة الصلاوية لا يعقل تتحققه من دون تتحقق الصلاة.

واما ان يتعلق بالوصف غير الملائم والمراد منه هو امكان انفكاك الوصف المنهي عنه عن العبادة كالغصبية، فان الغصب ينفك عن تتحقق الصلاة لإمكان تتحقق الغصب في غير الصلاة.

هذه أقسام ستة للنهي المتعلق بالعبادة وسيأتي التعرض لما هو الداخل منها في محل النزاع وما هو الخارج عن محل النزاع.

جزء العبادة عبادة (1)، إلا أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها، إلا مع الاقتصر عليه، لا مع الاتيان بغیره مما لا نهي عنه (2)، إلا أن يستلزم

(1) دخول القسم الأول وهو النهي المتعلق بالمركب العبادي بجملته مما لا شك فيه، لأن المراد بالشيء لا يخلو عن العبادة والمعاملة، ولا اشكال في ان المركب العبادي بجملته عبادة فالنهي المتعلق بالصلة في أيام العادة داخل في محل النزاع قطعاً، ولذا قال: ((لا ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع)).

قوله (قدس سره): ((وكذا القسم الثاني)) القسم الثاني هو النهي المتعلق بجزء العبادة ولا ريب عند المصنف في دخوله في محل النزاع لأن جزء العبادة عبادة.

والدليل عليه هو ان الأمر المتعلق بالمركب العبادي لكل جزء من اجزاءه حصة من ذلك الأمر المتعلق بالمركب المنبسط على اجزاءه، فالجزء المتأتي به لا بداعي الأمر العبادي المتعلق بالمركب ليس بجزء من المركب، فالنهي المتعلق بالجزء قد تعلق بما لو تعلق الأمر به لكان أمره عبادياً هذا فيما اذا لم يكن الجزء بنفسه عبادة ذاتية وإنما فكونه عبادة أوضح من ان يخفى، ولذا قال (قدس سره): ((وكذا القسم الثاني بلحاظ ان جزء العبادة عبادة)).

(2) لا يخفى انه سيأتي ان النهي المتعلق بالعبادة يقتضي فسادها حيث ان جزء العبادة عبادة، فالنهي المتعلق بالجزء العبادي يقتضي فساد ذلك الجزء فلا يكون من المركب العبادي ولا يقتضي النهي المقتضي لفساد الجزء فساد المركب، لأن المفروض ان النهي لم يتعلق بالمركب بل تعلق بجزئه، ولو اتى المكلف بفرد للجزء غير منهيه عنه بعد ان اتى بذلك الفرد من الجزء المنهي عنه لكان المركب تماماً لا تقص فيه و المركب التام يكون صحيحاً لا فاسداً.

نعم لو اقتصر المكلف على الجزء المنهي عنه فلابد من ذلك فساد المركب لفقدان جزئه، فان الجزء المتعلق به النهي لا يكون جزءاً منه والمفروض عدم الاتيان بفرد لذلك الجزء غير الفرد المنهي، ومن الواضح ان المركب ينتفي باتفاق أحد اجزاءه

فلا يكون ذلك المركب تماما حتى يكون صحيحا، إلا ان هذا الفساد الذي لحق المركب ليس سببه النهي المتعلق بالجزء بل سببه عدم تمامية المركب.

و ظاهر عبارة المتن انه مع الاقتصر على الجزء المنهي عنه وعدم الاتيان بفرد آخر يكون بطلان المركب مستندا الى بطلان الجزء لأجل تعلق النهي به، و ان بطلان المركب يستند الى النهي المتعلق بالجزء.

إلا انه بعد تصريحه: بأن بطلان الجزء لا يقتضي بطلان المركب ووضوح ان الاقتصر على هذا الجزء المنهي عنه لازمه كون المركب فاقدا بعض اجزائه يجب رفع اليدي عن هذا الظهور، و ان المراد كون بطلان المركب مستندا الى فقدانه لبعض اجزائه لا للنهي المتعلق بالجزء.

وعلى كل فقد أشار الى ما ذكرنا بقوله: ((إلا ان بطلان الجزء ... الى آخر الجملة)).

(1) قد عرفت ان القاعدة مع عدم الاقتصر على الجزء المنهي عنه والاتيان بفرد آخر لذلك الجزء غير منهي عنه تقتضي الصحة، ولكن حيث لا -يلزم من الاتيان بالجزء غير المنهي عنه محذورا آخر فان المركب يكون باطلاقا على كل حال، لا انه إن اقتصر على الجزء المنهي عنه فبطلاته لفقدان جزئه، و ان اتي بالجزء غير المنهي عنه فيكون باطلاقا للمحذور الآخر المترتب على الاتيان بذلك الجزء غير المنهي عنه كالقرآن بين سورتين في ركعة واحدة، فإنه بعد البناء على مبطالية القرآن و انه يحصل القرآن ولو بالجمع بين السورة المنهي عنها وغير المنهي عنها تكون العبادة باطلة على كل حال.

أما لو بنينا على كراهة القرآن او انه لا يحصل القرآن بالجمع بين السورة المنهي عنها كاحدى العزائم و غيرها من السور، بل انما يحصل القرآن بالجمع بين سورتين غير منتهى عندهما فلا تكون العبادة باطلة.

وأما القسم الثالث، فلا يكون حرمة الشرط والنهي عنه موجباً لفساد العبادة، إلا فيما كان عبادة، كي تكون حرمتها موجبة لفساده المستلزم لفساد المشروط به.

وبالجملة لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجباً لفساد العبادة المشروط به، لو لم يكن موجباً لفساده، كما إذا كانت عبادة (١).

وعلى كل فالمحذف يزيد بالمحذور الآخر هو القرآن بعد البناء على مبظليته و انه يحصل بالجمع بين السورة المنهي عنها و السورة غير المنهي عنها.

(١) قد تقدم ان الشرط على نحوين: عبادة، وغير عبادة فان كان عبادة كالطهارات الثلاث المشروطة بها الصلاة فحكم الشرط العبادي حكم العبادة.

وسيأتي ان النهي المتعلق بالعبادة يقتضي فسادها، فالشرط العبادي المتعلق به النهي كالوضوء الضروري يقع فاسداً و تفسد العبادة المشروطة به، لا لأن النهي المتعلق بالشرط يقتضي فسادها، بل لأن المشروط عدم شرطه، فال العبادة المشروطة بالشرط العبادي الفاسد قد وجدت من غير شرط، والمفروض ان المأمور به هو المشروط بالشرط، فما هو المأمور به لم يوجد.

وأما الشرط غير العبادي فهو من المعاملة.

وسيأتي ان النهي المتعلق بالمعاملة لا يقتضي فسادها و ان عوقب عليها، فإذا ورد النهي - مثلاً - عن التستر بالحرير أو الذهب فليسهما و ان كان محرماً و معاقباً عليه إلا ان شرطية الساترية قد حصلت بهما، وقد علمت - فيما تقدم - ان الشرط ما له ربط بالتأثير، فإذا كانت المبغوضية لا ترفع تأثيره لما سيأتي: من ان النهي المتعلق بالمعاملة لا يقتضي فسادها و عدم ترتيب الأثر عليها، فالنهي المتعلق بالشرط غير موجب لفساده.

و ما يقال: من ان الشرطية ترجع الى القيدية فالمسروط متقييد بهذه الاضافة الى الشرط و المتقييد بالمبغوض مبغوض، فتكون نفس العبادة مبغوضة، و مبغوضية العبادة توجب فسادها.

فانه يقال ان تقيد شيء بشيء ليس إلا لأجل ان له دخلا في تأثيره، فإذا كان النهي عن الشرط لا ينافي ربط المقيد به من ناحية التأثير فلا يكون المتقييد بالمبغوض مبغوض.

نعم لو كان الشرط له دخل في انطباق العنوان الحسن على المتقييد به لأشكل الأمر، لأن المحرم قبيح و المتقييد بالقبيح لا يعقل ان ينطبق عليه العنوان الحسن.

وعلى كل فليس النهي المتعلق بالشرط موجبا لفساد المسروط به مطلقا، ولذا قال: ((و أما القسم الثالث فلا يكون حرمة الشرط و النهي عنه موجبا لفساد العبادة الا فيما كان عبادة)) أي الشرط ((كي تكون حرمتة موجبا لفساده)) لفرض كون نفس الشرط عبادة و النهي المتعلق بالعبادة يقتضي فسادها و المسروط عدم شرطه، فيكون لازم فساد الشرط العبادي فساد العبادة المسروطة به، ولذا قال: ((المستلزم لفساد المسروط به)).

فتلخص: ان النهي المتعلق بالشرط اذا كان عبادة يكون داخلا في محل النزاع من حيث ذاته لفرض كونه عبادة، ولكن فساد المسروط به خارج عن محل النزاع لأن النهي عن الشرط لم يوجب فساد العبادة و انما الموجب لفسادها هو خلوها عن الشرط المؤثر، ولذا قال: ((و بالجملة لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجبا لفساد العبادة المسروطة به لو لم يكن النهي موجبا لفساده)) أي لفساد نفس الشرط لفرض كونه عبادة، ولذا قال: ((كما اذا كانت عبادة)) كان ينبغي ان يقول: كما اذا كان عبادة، ولعل التأنيث باعتبار العبادة فيكون التأنيث باعتبار المعنى، فإن الشرط الذي يكون النهي موجبا لفساده هو الشرط الذي يكون بنفسه عبادة.

وأما القسم الرابع، فالنهي عن الوصف اللازم مساوٍ للنهي عن موصوفه، فيكون النهي عن الجهر في القراءة مثلاً - مساوٍ للنهي عنها، لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها مأموراً بها، مع كون الجهر بها منهاها عنه فعلاً، كما لا يخفى (1).

وهذا بخلاف ما إذا كان مفارقـاً، كما في القسم الخامس، فإن النهي عنه لا يسري إلى الموصوف، إلا فيما إذا اتحد معه وجودـاً، بناءً على

(1) قد مر أن القسم الرابع هو النهي المتعلق بالوصف الملائم، وقد عرفت - أيضاً - أن الوصف الملائم هو الوصف الذي لا تتحقق له في غير العبادة كالنهي المتعلق بالجهر في القراءة، وحيث لا يعقل انفكاك هذا الوصف عن القراءة فلا يعقل أن يجتمع الأمر بالقراءة مع النهي عن الجهر فيها، وعليه فلا بد وأن يرتفع الأمر بالقراءة مع تعلق النهي بالجهر فيها، ولا بد أيضاً أن تكون القراءة التي لها وصف لا ينفك عنها وهو مبغوضـ، أن تكون مبغوضـة، لبداـة مبغوضـية المتـصف بـوصف مبغوضـ فيرجع النهي عن مثل هذا الوصف إلى النهي عن نفس الموصوفـ، وقد عرفت أن النهي عن العبادة داخلـ في محلـ النـزاعـ وهو يقتضي الفسادـ كما سـيأتيـ.

والـى ما ذكرناـ أشارـ بـقولـهـ: (وـ أماـ القـسمـ الـرابـعـ فـالـنـهـيـ عـنـ الـوـصـفـ الـلـازـمـ مـسـاوـيـ لـالـنـهـيـ عـنـ مـوـصـوفـهـ)ـ كماـ عـرـفـتـ تـقـرـيـبـهـ (ـفـيـكـونـ النـهـيـ عـنـ الـجـهـرـ فـيـ الـقـراءـةـ مـثـلاـ مـسـاوـيـ لـالـنـهـيـ عـنـهـ)ـ أيـ عـنـ الـقـراءـةـ.

ثمـ أـشـارـ إـلـىـ البرـهـانـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: ((لاـسـتـحـالـةـ كـوـنـ الـقـراءـةـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـ الـجـمـلـةـ)).

وـهـذـاـ الدـلـيلـ بـظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـقـتضـيـ أـكـثـرـ مـنـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ بـالـقـراءـةـ لـاـ إـنـهـ يـقـضـيـ النـهـيـ عـنـهـ، إـلـاـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ إـنـ السـبـبـ فـيـ الـمـساـوـقـةـ هـوـ إـنـ الـمـتـصـفـ بـالـمـبـغـوـضـ مـبـغـوـضـ.

امتناع الاجتماع، وأما بناء على الجواز فلا يسري إليه، كما عرفت في المسألة السابقة، هذا حال النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف (1).

(1) كالقسم الخامس هو النهي عن الوصف المفارق وهو على قسمين لأن الوصف المفارق: تارة يكون في مقام تتحققه متحداً بالوجود مع العبادة كالغصبية مع الصلاة.

وآخر لا يكون في تتحققه متحداً معها بل له وجود على حدة كالنظر إلى الأجنبية في الصلاة، وفي هذا القسم الثاني لا يسري النهي إلى العبادة، لوضوح أنه لا موجب للسريان لكون الصلاة والنظر إلى الأجنبية موجودين منفصلين جمع بينهما الزمان، ومثل هذين الموجودين الذي جمع الزمان صدفة بينهما لا تقيد لأحدهما بالآخر، فلا موجب للسريان لعدم الاتحاد وجوداً ولعدم التقييد، ولذا قال: ((فإن النهي عنه لا يسري إلى الموصوف)).

وأما القسم الأول وهو الوصف المفارق الذي يكون متحداً وجوداً مع الموصوف فالأمر فيه مبني على جواز الاجتماع وعدمه، فبناء على الجواز لا يسري النهي إلى الموصوف، وأما بناء على الامتناع فيسري.

فتلخص أن النهي المتعلق بالوصف المفارق غير المتحد وجوداً مع الموصوف وقد جمع الزمان بينهما صدفة خارج عن محل النزاع، لأن النهي عنه لا يرجع إلى النهي إلى العبادة أصلاً.

وأما الوصف المتفق في الوجود فبناء على الجواز خارج عن محل النزاع، وبناء على الامتناع داخل في محل النزاع.

وقد أشار إلى كون الوصف المفارق المتفق في مقام الوجود حالة مبني على الجواز والامتناع بقوله: ((الا فيما اذا اتحد معه وجوداً بناء على امتناع الاجتماع)) فان النهي فيه يسري إلى العبادة ويكون داخلاً في محل النزاع ((واما بناء على الجواز فلا يسري)) ويكون خارجاً عن محل النزاع.

وأما النهي عن العبادة لأجل أحد هذه الأمور، فحاله حال النهي عن أحدتها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلق.

وبعبارة أخرى: كان النهي عنها بالعرض، وإن كان النهي عنها على نحو الحقيقة، والوصف بحاله، وإن كان بواسطة أحدتها، إلا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض، كان حاله حال النهي في القسم الأول، فلا تغفل.

ومما ذكرنا في بيان أقسام النهي في العبادة (١)، يظهر حال الأقسام في

(١) لا يخفى أن النهي تارة يتعلق بنفس الجزء والشرط والوصف وقد مر الكلام فيه واما اذا تعلق بالعبادة لأجل احد هذه الأمور فهو على نحوين:

فإن النهي تارة يتعلق بالعبادة بنحو العرض والمجاز بمعنى ان يكون النهي متعلقا حقيقة بنفس هذه الأمور وتعلقه بالعبادة بنحو الواسطة في العروض بحيث يصح سلب تعلق النهي عن العبادة حقيقة فالعبارة غير منهي عنها واقعا، فالحال في مثل هذا النهي حال النهي المتعلق بنفس هذه الأمور، لأن هذه الأمور هي متعلق النهي واقعا و العبادة غير منهي عنها واقعا و انما كان النهي عنها بنحو العرض والمجاز، وقد مر الكلام في ذلك.

وآخر يكون النهي المتعلق بالعبادة لأجل هذه الأمور كان متعلقا بها حقيقة و تكون هذه الأمور واسطة في ثبوت النهي لنفس العبادة فالعبارة قد تعلق النهي بها حقيقة، و حال هذا النهي حال النهي المتعلق بالعبارة لذاتها.

وقد أشار الى النحو الأول بقوله: (فحالة حال النهي عن احدتها ان كان من قبيل الوصف بحال المتعلق)).

وقد أشار الى النحو الثاني بقوله: ((وان كان النهي عنها على نحو الحقيقة)) أي وان كان النهي متعلقا بالموصوف الذي هو العبادة على نحو الحقيقة ((والوصف بحاله)) أي ان النهي قد تعلق بالعبارة بنفسها غاية الأمر ان السبب في هذا التعلق

المعاملة، فلا يكون بيانها على حدة بعهم (1)، كما أن تفصيل الاقوال في الدلالة على الفساد وعدمها، التي ربما تزيد على العشرة- على ما قيل كذلك، إنما المهم بيان ما هو الحق في المسألة، ولا بد في تحقيقه على نحو يظهر الحال في الاقوال، من بسط المقال في مقامين:

الاول في العبادات: فنقول وعلى الله الاتكال: إن النهي المتعلق بالعبادة بنفسها، ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة- كما عرفت- مقتضى لفسادها، لدلائله على حرمتها ذاتا، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة

على نحو الحقيقة هو أحد هذه الأمور، والمدار على كون التعلق بالعبادة تعلقا حقيقيا سواء كان السبب له هو ذات العبادة أو أحد هذه الأمور لأن هذه الأمور تكون واسطة في ثبوت النهي لنفس العبادة ولذا قال: ((وان كان بواسطة احدها إلا انه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض)) كالنحو المتقدم فإنه ((كان حاله حال النهي في القسم الأول)) وهو النهي المتعلق بالعبادة لذاتها.

(1)

أقسام النهي في المعاملات

فالنهي المتعلق بالمعاملة داخل في محل النزاع كالنهي عن الربا، وكذلك النهي المتعلق بجزئها كالنهي عن تقدم القبول على الإيجاب.

واما النهي المتعلق بشرط المعاملة كالنهي عن الاكراه في المعاملة فهو خارج عن ذلك النهي المتعلق بتلك المعاملة، ولكنه داخل في النهي المتعلق بالمعاملة كلية.

واما النهي المتعلق بالوصف غير المفارق كالنهي عن غير الماضوية في العقد فهو مساوق للنهي المتعلق بنفس المعاملة الموصوفة بذلك الوصف فهو داخل في محل النزاع.

واما الوصف المفارق فان كان من الوجودين المنفصلين اللذين جمع بينهما الزمان صدفة فلا يكون النهي عن ذلك الوصف نهيا عن تلك المعاملة، وان كان بما ان ذلك الوصف كمعاملة من المعاملات فهو داخل في النهي عن المعاملة كلية.

واما الوصف المتجدد فهو مبني على الجواز والامتناع.

ص: 259

بمعنى موافقة الامر أو الشريعة مع الحرمة، وكذا بمعنى سقوط الاعادة، فإنه مترب على إتيانها بقصد القربة، وكانت مما يصلاح لأن يتقرب به، ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك، ويتأتى قصدها من الملتفت إلى حرمتها، كما لا يخفى (1).

(1)

اقتضاء النهي عن العبادة للفساد

لا- يخفى ان النهي المتعلق بالعبادة او بجزئها فانه عبادة كما عرفت، أما ان يكون نهيا ارشاديا اي بداعي الارشاد الى فسادها ودلالة هذا النهي الارشادي على الفساد واضحة، واما ان يكون تشريعيا وسيائيا ملزمه للفساد أيضا، وأما ان يكون تحريميا مولويا وهو يدل على حرمة العبادة ذاتا، و العبادة المحرمة بالحرمة الذاتية لا بد و ان تكون فاسدة لأن الصحة عند المتكلم هي موافقة المأتبى به للمأمور به المعتبر عنها بموافقة الامر أو الشريعة.

و من الواضح: ان المحرم بالحرمة الذاتية مطلوب تركه لزوما ولا يعقل ان يجتمع طلب الترك لزوما مع الامر به الذي هو طلب الاجاد، فالمحرم بالحرمة الذاتية لا أمر فيه فلا تكون له صحة التي هي موافقة الامر، اذ لا أمر به حتى تكون له موافقة.

والى هذا اشار بقوله: (ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الامر او الشريعة مع الحرمة) هذا حال العبادة المتعلق بها النهي التحرمي الذاتي على رأي المتكلم.

وأما على رأي الفقيه التي الصحة عنده هي سقوط القضاء والاعادة فإنه أيضا مقتضى لفساد العبادة، لأن العبادة التي بها يسقط القضاء والاعادة هي الجامع لجميع الشرائط التي من جملتها وقوعها مقربة، وقع الشيء قريبا يتوقف على أمرين:

قصد التقرب به، وان يكون مما يمكن ان يكون مقاربا فان قصد التقرب الى المولى بقتل ولده لا يعقل ان يكون مقاربا عنده هذا لو تأتى قصد القربة من المكلف غفلة، لأنه مع علمه لا يعقل أن يتأنى منه قصد التقرب، لأن المبعد عن المولى لا يكون مقاربا اليه، فال العبادة المتعلق بها النهي التحرمي الذاتي تقع مبغوضة ومع وقوعها مبغوضة

لا يقال: هذا لو كان النهي عنها دالا على الحرمة الذاتية، ولا يكاد يتتصف بها العبادة، لعدم الحرمة بدون قصد القربة، وعدم القدرة عليها مع قصد القربة بها إلا شرعا، ومعه تكون محرمة بالحرمة الشرعية لا محالة، ومعه لا تتصف بحرمة أخرى، لامتناع اجتماع المثلين كالضدين (1).

لا يعقل ان تكون مقربة لو تأتى من المكلف قصد التقرب بها غفلة، اما مع علمه فلا يتأتى منه قصد القربة بها.

وعلى كل فالعبادة المتعلق بها النهي مع علم المكلف بميغوضيتها تكون فاقدة للأمرتين، لعدم اتيانها بقصد القربة، وغير صالحة للقربة، و مع غفلة المكلف تكون فاقدة لأمر واحد وهو كونها غير صالحة للتقارب، ومع وقوعها في الخارج غير مقربة لا تكون واجدة لشرط سقوط القضاء والاعادة الذي هو وقوعها مقربة.

وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله: ((وكذا بمعنى سقوط الاعادة فإنه)) أي سقوط الاعادة ((مترب على اتيانها بقصد القربة)) لوضوح انها اذا لم يقصد بها القربة لا تقع مقربة وهذا هو الأمر الأول.

والامر الثاني ما أشار اليه بقوله: ((وكانت مما يصلح لأن يتقرب بها و مع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك)) أي لأن تقع قريبة لو تأتى قصد القربة بها غفلة، ومع العلم بالحرمة لا يعقل أن يأتي قصد القربة، ولذا قال: ((ويتأتى قصدها من الملتفت الى حرمتها)) أي مع الحرمة الذاتية لا تكاد تصلح للقربة ولا يكاد يتأنى قصد القربة من الملتفت لعلمه بالحرمة.

وقد ظهر مما ذكرنا: ان قوله: ((ويتأتى)) معطوفة على قوله: ((تکاد)) أي لا تكاد تصلح لذلك ولا تكاد يتأنى قصدها من الملتفت.

(1) حاصل هذا الاريد ان النهي التحريمي الذاتي لا يعقل ان يتعلق بالعبادة، ولا يمكن ان تكون العبادة بما هي عبادة محرمة بالحرمة الذاتية لأن المأني به لا يقع

عبادة إلّا ان يؤتى به بقصد القربة، فال العبادة المتعلق بها النهي اذا اتى بها من دون قصد القربة لا تكون عبادة و مع عدم كونها عبادة لا تكون هي المنهي عنها، و وقوعها مصداقاً للمنهي عنه بما انها عبادة منهي عنها يتوقف على إتيانها بقصد الامر، و لازم ذلك ان يكون متعلق النهي هو متعلق الامر بما هو متعلق الامر، و معنى ذلك تعلق النهي بالمؤمر به بما هو مؤمر به، و تعلق النهي بالمؤمر به بما هو مؤمر به محال واضح، فإنه كيف يعقل ان يطلب ترك المطلوب ايجاده بما هو مطلوب ايجاده، فتعلق النهي التحريري بالعبادة بما هي عبادة محال و تعلق النهي بغير المأتمي به بقصد القربة خلف، لأن المفروض ان يكون متعلق النهي هو العبادة، و المأتمي به لا بقصد القربة ليس بعبادة.

والحاصل: ان تعلق النهي بغير العبادة خلف، و تعلقه بالعبادة التي لا بد من قصد القربة بها حقيقة محال.

نعم يمكن ان يقصد بها القربة تشریعاً فانه يمكن ان يؤتى بالشيء غير المتعلق به الامر حقيقة بقصد اتيانه امثالاً لامر قد شرعه له غير الشارع، والمأتمي به بقصد الامر التشريعي محرم بالحرمة التشريعية، ومن الواضح ان الشيء الواحد لا يتحمل حكمين فاذا كان محرماً بالحرمة التشريعية لا يعقل ان يكون محرماً بحرمة غيرها، فالمحرم بالحرمة التشريعية بما هو محرم بهذه الحرمة لا يعقل ان يكون محرماً بحرمة أخرى بما هو محرم تشریعاً، ولا يعقل ان يكون ذات ما تعلق به النهي من دون قصد القربة محرماً ذاتياً لعدم كونه عبادة، ولا يعقل ان يكون بما هو متعلق الامر متعلقاً للحرمة الذاتية، ولذا قال: ((هذا لو كان النهي عنها دالاً على الحرمة الذاتية)) وكون النهي دالاً على الحرمة الذاتية غير معقول، لأن المأتمي به ان لم يؤت به بقصد القربة لا يكون متعلق النهي أمراً عبادياً، ولذا قال: ((ولا يكاد يتتصف بها العبادة لعدم الحرمة بدون قصد القربة)) و تعلق النهي بالعبادة بما هي مقصود بها امثال

فإنه يقال: لا ضير في اتصف ما يقع عبادة- لو كان مأمورا به- بالحرمة الذاتية، مثلا صوم العيدين كان عبادة منهيا عنها، بمعنى أنه لو أمر به كان عبادة، لا يسقط الامر به إلا إذا أتى به بقصد القرابة، كصوم سائر الأيام، هذا فيما إذا لم يكن ذاتا عبادة، كالسجود لله تعالى ونحوه، وإن كان محظما مع كونه فعلا عبادة، مثلا إذا نهي الجنب والحانص عن السجود له تبارك وتعالى، كان عبادة محظمة ذاتا حينئذ، لما فيه من المفسدة والبغوضية في هذا الحال (1)، مع أنه لا ضير في اتصفه

الامر حقيقة غير معقول أيضا لانه شيء غير مقدور، ولذا قال: ((وعدم القدرة عليها مع قصد القرابة بها)).

نعم يمكن قصد اتيانها امثلا للأمر التشريعي، ولذا قال: ((الا تشريعا و معه)) أي مع قصد التشريع ((تكون)) تلك العبادة التشريعية ((محظمة بالحرمة التشريعية لا- محالة و معه)) أي ومع اتصافها بالحرمة التشريعية ((لا تتصف بحرمة اخرى لامتناع اجتماع المثلين كالضدين)) فإنه كما لا يعقل ان يجتمع الوجوب والحرمة في شيء واحد كذلك لا يعقل ان تجتمع حرمتان في شيء واحد.

(1) أجاب المصنف عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبة:

الأول ما اراده بقوله: ((لا ضير)) وحاصله: في ان الحرمة الذاتية تتعلق بالعبادة، لأن العبادة اما ان تكون ذاتية وهي لا تحتاج الى قصد القرابة في وقوعها عبادة، فان قصد العنوان فيها هو الموجب لعباديتها كتعظيم المولى وتقديسه.

واما ان تكون غير ذاتية وهي التي لو تعلق بها أمر لكان عباديا لا يسقط إلا بقصد القرابة، فالعبارة هي ذات ما يتعلق به قصد القرابة، وليس المراد بالعبارة ما كانت عبادة بالفعل مقصودا بها القرابة حتى يلزم من تعلق النهي بها التكليف بغير المقدور.

وبعبارة اخرى: ان الحرمة الذاتية المتعلقة بالعبادة متعلقة اما عبادة تعليقا و هذه ليست عبادة بالفعل حتى يلزم من تعلق النهي بها محال، فان كونها عبادة بالفعل يحتاج الى قصد القربة الذي لا يتحقق فيها الا بقصد امثال الامر، و اما ان يكون متعلقها ما هو عبادة بالفعل ولكن عباديتها لا تتوقف على قصد الامر بل قصد عنوانها الذاتي لها كاف في عباديتها، كالسجود لله فان قصد السجود لله من دون قصد امثال الامر به يوجب وقوع السجود عبادة فلا مانع من تعلق الحرمة الذاتية بالعبادة بكل معنيها.

وقد أشار الى العبادة التعليقية بقوله: ((لا ضير في اتصاف ما يقع عبادة لو كان مأمورا به بالحرمة الذاتية مثلا صوم)) يوم ((العيدين)) فان النهي المتعلق بصوم يوم العيددين مفادة حرمة ذاتية وقد تعلق بالصوم الذي لو كان هذا الصوم متعلقا للأمر لكان امره لا يسقط الا بقصد امثاله، و حال هذا الصوم كالصوم في غير يوم العيددين من سائر الأيام فان الأمر المتعلق به لا يسقط الا باتيان الصوم مقصودا به امثال امره، و اشار الى العبادة الذاتية بقوله: ((هذا فيما اذا لم يكن ذاتا عبادة كالسجود لله تعالى ... الى آخر الجملة)).

فاصنح: انه لا مانع من تعلق النهي الدال على الحرمة الذاتية بالعبادة ويلزم من تعلق النهي بالعبادة فسادها على رأي المتكلم لعدم الامر، وعلى رأي الفقيه لعدم سقوط القضاء والاعادة بهذه العبادة المنهي عنها لأن النهي الدال على الحرمة الذاتية يجعلها مبغوضة لوضوح ان المطلوب تركه مولويها مبغوض لله وللمولى الاتيان به، وما كان وقوعه مبغوضا لا يعقل ان يقع مقربا، فان السجود لله تعالى وان كان تعظيميا له الا انه اذا تعلق به النهي يكون هذا السجود مبغوضا لله وان كان تعظيميا له و ما كان مبغوضا له لا يكون مقربا اليه، و الى هذا اشار بقوله: ((لما فيه من المفسدة والمبغوضية)).

بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية، بناء على أن الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متصفاً بالحرمة، بل إنما يكون المتصف بها ما هو من أفعال القلب، كما هو الحال في التجري والانقياد (١)،

لا يخفى أن كون المنهي عنه مفسدة مبني على كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، واما كونه مبغوضا فهو لازم على كل حال لأن وجود ما لا يزيد المولى وجوده يوجب كون وجوده مما لا يرضي به المولى، وهو معنى كون وجوده مبغوضا.

(١) هذا هو الجواب الثاني، وحاصله: انه لو قلنا ان متعلق الحرمة التشريعية هو القصد لأن التشريع هو قصد ادخال ما ليس من الشرع في الشرع فمتعلق الحرمة التشريعية فعل نفساني قلبي لا خارجي، فالتشريع مثل التجري فان معناه بحسب الاصطلاح هو قصد الطغيان على المولى بفعل ما يعتقد المكلف أنه عصيان للمولى وطغيان عليه ولا يكون كذلك في الواقع، وكذلك الانقياد فإنه بحسب الاصطلاح قصد العبد بفعله في اداء رسم الطاعة والعبودية بما يعتقد انه طاعة لمولاه وعبودية له ولا يكون في الواقع كذلك، فالتجري والانقياد من الاعمال القلبية النفسانية.

فإذا قلنا ان المحرم التشريعي هو القصد وهو فعل قلبي نفساني فلا مانع من ان يكون الفعل الخارجي متعلقاً بحرمة أخرى، ولا يلزم اجتماع الحكمين في شيء واحد لتعدد متعلق كل منهما، ومع تعدد المتعلق لا يجتمع الحكمان في شيء واحد، وهذا الجواب يتعلق بقول المورد: (و معه لا تتصف بحرمة أخرى) أي ومع اتصف الفعل بالحرمة التشريعية لا يعقل ان تتعلق به حرمة أخرى للزوم اجتماع المثلين.

فقد ظهر: انه اذا كانت الحرمة التشريعية متعلقة بالفعل القلبي لاــ مانع من ان يكون الفعل الخارجي متعلقاً بحرمة أخرى لأن الفعل الخارجي لا حرمة فيه تشريعية، فإذا كان حراماً بحرمة أخرى لا يلزم من ذلك اجتماع المثلين، وإنما قال المصنف بناءً لا مكان ان يكون قصد التشريع موجباً لكون الفعل الذي قصد التشريع به محظى ما فيكون القصد التشريعي موجباً لكون المشرع به حراماً كما قيل مثل هذا في التجري

هذا مع أنه لو لم يكن النهي فيها دالا على الحرمة، لكان دالا على الفساد، لدلالته على الحرمة التشريعية، فإنه لا أقل من دلالته على أنها ليست بمحظى بها، وإن عمها إطلاق دليل الامر بها أو عمومه (2)، نعم لو

والانقياد من وقوع الفعل المتجرى به حراما و الممنقاد به طاعة بالعنوان الثانوي وهو كونه متجرى به و منقادا به لا بعنوانه الاولى.

و اذا كانت الحرمة التشريعية متعلقة الفعل المشرع به يكون نفس الفعل الخارجي متعلق الحرمة التشريعية و حينئذ لا يعقل ان يكون معروضا لحرمة اخرى، و إلّا لزم اجتماع المثلين لوحدة المتعلق.

(1) يمكن ان يكون اشاره الى انه خلاف التحقيق عند المصنف و ان متعلق التشريع و التجربة والانقياد هو الفعل القلبي.

و يمكن ان يكون اشاره الى انه حتى لو قلنا بان الحرمة التشريعية متعلقة الفعل القلبي مع ذلك لا يعقل ان يكون الفعل المتأتي به بقصد التشريع محظما بحرمة اخرى، لأن هذه الحرمة الاخرى المتعلقة بالفعل المتأتي به تشريعيا لا يعقل ان تكون فعالية يوما ما لعدم امكان اتيان الفعل بما هو متأتي به بقصد التشريع بقصد آخر، لمحالية صدور الفعل الواحد بداعيين استقلاليين، و اثباته بداعي التشريع و بداع آخر بنحو التشريك خلاف الفرض، فان المفروض ان متعلق الحرمة الاخرى هو المتأتي به بداعي التشريع استقلالا و الحكم الذي لا تترقب له فعالية لغو لا يصدر من الحكيم.

(2) هذا الجواب الثالث، و حاصله: انه لو سلمنا ان النهي المتعلق بالعبادة لا- يمكن ان يكون نهيا تحريميا ذاتيا و يلزم ان يكون نهيا تحريميا تشريعيا، ولكن النتيجة المترتبة على النهي لو كان تحريميا ذاتيا و هي فساد العبادة مترتبة قطعا فيما اذا كان النهي تشريعيا، لوضوح ان المتأتي به المتعلق به النهي التشريعى لا يعقل ان يكون متعلقا للأمر، لأن معنى النهي التشريعى هو النهي عن اتيان الشيء امثلا به لامر ليس

بحقيقي بل تشريعي، ولو كان له أمر حقيقي لما امكن ان يكون له أمر تشريعي فان التشريع انما يكون لما ليس له أمر حقيقة، فإذا كان قد تعلق به امر حقيقي فكيف يكون له أمر تشريعي، فالنهي عن اتيان الشيء تشريعا يلزمه عدم تعلق الأمر الحقيقي بالشيء.

لا يقال: انه لا ملازمة بين النهي التشريعي وعدم تعلق الأمر الحقيقي بالشيء، لأن ما تعلق به الأمر الحقيقي محرم إتيانه بقصد امثال أمر تشريعي غير الأمر الحقيقي المتعلق به.

فإنه يقال: ان الظاهر من النهي المتعلق بالعبادة كونه تحريميا ذاتيا، ولكن ما ذكروه في لا يقال من المحاذير هو المانع عن هذا الظهور فلا بد من صرفه الى التشريعي، وهذا يدل على ان هذا النهي التشريعي ليس متعلقه ما كان له أمر حقيقي ولكن يؤتى به بقصد أمر آخر تشريعي.

فأنا أوضح: ان هذا النهي مع صرفه الى النهي التشريعي يلزمه كون متعلقه لا أمر به حقيقي، هذا مع ان المدعي في ان المتأتي به بأمر تشريعي يلزمه فساده والمتأتي به بأمر تشريعي لا يعقل ان يكون له أمر حقيقي بما هو متأتي به تشريعا، وقد عرفت ان المصحح للعبادة هو وقوعها قريبة وقوعها قريبة لا- يكون إلا بقصد أمرها، فان محل الكلام هو تعلق النهي التحريمي الذاتي بالعبادة غير الذاتية، لما عرفت من ان العبادة الذاتية لا مانع من تعلق النهي التحريمي الذاتي بها، و اذا كانت العبادة غير الذاتية هي متعلق النهي التشريعي فلا يمكن ان تقع عبادة يترب عليها آثارها إلا بقصد أمرها لانها به تقع قريبة، و اذا كان لا أمر لها حقيقي فلا يمكن ان تقع مقربة لعدم الأمر بها حتى يتأنى قصده، ولذا قال (قدس سره): ((هذا مع انه لو لم يكن النهي فيها)) أي في العبادة ((دالا على الحرمة)) الذاتية ((لكان دالا على الفساد ل)) أجل ((دلالته على الحرمة التشريعية)) لما عرفت من انه يلزمه النهي التشريعي عدم الأمر الحقيقي، ولذا

لم يكن النهي عنها إلا عرضا، كما إذا نهى عنها فيما كانت ضد الواجب مثلا، لا يكون مقتضيا للفساد، بناء على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الصد إلا كذلك أي عرضا، فيخصص به أو يقيد (1).

قال: ((فانه لا_ أقل من دلالته على انها)) أي العبادة المتعلق بها النهي التشريعي ((ليست بمحاجة بها و ان عمها اطلاق دليل الأمر بها أو عمومه)).

ثم لا يخفى ان العبادة و ان كان كما يمكن ان تقع قريبة بقصد أمرها كذلك يمكن ان تقع ملائكة إلأا ان العبادة المتعلق بها النهي التشريعي الفرض فيها ان يؤتى بها بقصد التشريع، ومع إتيانها بقصد التشريع لا يعقل ان يؤتى بها بقصد الملائكة أو قصد آخر، لمحالية ان يجتمع داعييان مستقلان على ايجاد شيء واحد.

(1) حاصله: ان النهي المتعلق بالعبادة قد يكون تعلقه بها بالعرض والمجاز و معناه عدم تعلق النهي بها حقيقة، فهي في الحقيقة ليست متعلقة لنفي لا حقيقي ولا تشريعي ويصح سلب تعلق النهي بها على وجه الحقيقة كما في النهي المتعلق بالعبادة التي هي ضد للواجب كالصلة المضادة للإزالة فإنه بناء على ان الصد ليس من مقدمات وجود الصد الآخر و انما هي ملزمة لعدم الإزالة المنفي عنه و ليست من مقدماته فالنفي المتعلق بها لأجل المضادة لا بد و ان يكون قد تعلق بها عرضا و مجازا، و ان متعلقه في الحقيقة غير الصلة المضادة للإزالة، فالصلة لم يتعقد بها النفي في الحقيقة و مثل هذا النفي العرضي لا بد و ان لا يدل على فسادها لانه ليس بنفي حقيقة حتى يكون دالا على المبغوضية المنافية للقرابة و لا نهيا تشريعيا حتى يلزم الفساد فيها كما تقدم بيانه، فلا مانع من وقوعها صحيحة ولو بقصد الملائكة فيها اذا لم نقل بصحة اتيانها بقصد الامر بناء على معقولية الترتيب، وعلى كل فالنفي العرض لا يقتضي فساد العبادة.

المقام الثاني في المعاملات: ونخبة القول، أن النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد، لعدم الملازمة فيها- لغة ولا عرفا- بين حرمتها وفسادها أصلا، كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بال المباشرة، أو بمضمونها بما هو فعل بالتسبب او بالسبب بها اليه وان لم يكن السبب ولا المسبب بما هو فعل من الافعال بحرام، وإنما يقتضي الفساد فيما إذا كان دالا على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها، مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في بيع أو بيع شيء (1).

قوله (قدس سره): ((الا كذلك عرضا)) أي بناء على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده لا يكون النهي المتعلق بالعبادة لأجل المضادة الا نهيا عرضيا فهو بالعرض والمجاز ويصبح سلبه عن متعلقه على وجه الحقيقة فلا اقتضاء له للفساد.

قوله (قدس سره): ((فيخصوص و يقييد)) ظاهر عبارة المتن ان المراد من هذه العبادة هو ان العموم او الاطلاق الدالان على ان النهي المتعلق بالعبادة يقتضي فسادها يخصص العموم و يقيد الاطلاق منها بالنهي العرضي فانه نهي قد تعلق بالعبادة، ولكن لا يقتضي فسادها فيخصوص بهذا النهي العرضي العموم او الاطلاق الدالان على فساد العبادة المتعلقة للنهي.

ويحتمل ولو بعيدا ان يكون المراد منها بن هذا النهي العرضي لا يخصص به ولا يقيد العموم او الاطلاق الدالان على صحة الصلاة كما يخصص العموم او الاطلاق بالنهي الحقيقي الدال على فساد الصلاة.

(1)

دلالة النهي على الفساد في المعاملة

النهي المتعلق بالمعاملة على احياء اربعه:

لانه اما ان يتعلق بها بما هي فعل من افعال المكلف لا بما هي معاملة، كالنهي المتعلق بالبيع عند النداء لصلاة الجمعة فان النهي المتعلق بالبيع وقت النداء لا لأنه بيع و معاملة بل لأنه فعل من الأفعال، فان الغرض من هذا النهي ترك كل فعل من الأفعال غير السعي الى الصلاة فلو نام في وقت النداء اختيارا او اكل بحيث يكون

ص: 269

الاكل منافيا للسعى لادرائ الصلاة لكان قد فعل المنهي عنه، وانما ذكر البيع دون غيره من الافعال اما لانه الغالب الذي يحصل التشاغل به في ذلك الوقت في المجتمعات السوقية التجارية، او لانه أهم ما يقوم به نظام الحياة الاجتماعي.

واما ان يتعلق النهي بالسبب من دون ان يكون المسبب محرما او مبغوضا كالنهي المتعلق بالظهور بقصد التسبب به الى الفراق، فان نفس الفرق بين الزوج وزوجته المسبب عن الظهور ليس بمحرر ولا مبغوض ولكن هذا السبب الخاص له وهو الظهور هو المحرر والمبغوض.

واما ان يتعلق بالمسبب من دون ان يكون السبب له بمحرر ولا مبغوض كملكية الكافر للمسلم أو المصحف، فان ملكية الكافر للمسلم او المصحف التي هي المسبب عن بيع او هبة او مصالحة هي المبغوضة دون السبب لها.

واما ان يتعلق بآثار المعاملة كحرمة الثمن او المثمن كقوله عليه السلام: (ثمن العذر أو الخنزير سحت) ومعنى كون الثمن سحت هو حرمة التصرف بهذا الثمن الذي هو الأثر للمعاملة، فان الغرض من المعاملة هو التصرف بالثمن والمثمن.

ينبغي ان لا يخفى ان المصنف لم يشر الى الوجه الثاني في المتن وان كان قد اشار الى انياء اربعة فانه اشار الى الوجه الاول والى الوجه الثالث بحسب ما ذكرنا من الترتيب وبحسب عبارته هو الوجه الثاني والوجه الثالث الذي اشار اليه في المتن هو النهي عن التسبب لا عن السبب ولا عن المسبب ولا عن الآثار الذي هو الوجه الرابع بحسب ما ذكرنا وبحسب المتن ولكن سياتي المناقشة في الوجه الثالث وانه غير واضح.

ثم لا يخفى انه لا مانع من تعلق الحرمة الذاتية بهذه الأقسام الأربع، وانما الكلام في ان النهي التحريمي المتعلق بها هل يقتضي فساد المعاملة بما هو نهي تحريمي أم لا؟

وفيما عدا النحو الرابع وهو النهي المتعلق بآثار المعاملة لا يقتضي فسادها.

اما النحو الاول: فلووضح انه محرم ومبغوض بما هو فعل من الافعال، وليس بما هو معاملة بمبغوض حتى يمكن ان يتوهם اقتضاء مبغوضية المعاملة لفسادها او اقتضاء

الملازمة العرفية للفساد، فان الملازمة العرفية لو ادعيت فانما هي بين المعاملة أو الفساد.

و اما النحو الثاني: و هو تعلق الحرمة الذاتية بالسبب بما هو سبب فلا يقتضي فسادها أيضاً لعدم الملازمة عقلاً بين مبغوضية السبب و عدم ترتيب أثره عليه.

وقد يقال: ان العقل و ان كان لا يرى تلازم ما بين مبغوضية وجود السبب خارجاً وبين تأثيره أثره المترقب منه إلّا ان العرف يرى الملازمة بين مبغوضية السبب وبين عدم تأثيره و الخطابات الشرعية تنزل على المرتكزات العرفية.

والجواب عنه: ان العرف لا يرى الملازمة بين الحرمة الذاتية للأسباب المعاملية وبين تأثيرها أثراً لها، وقد عرفت انه وقع في الشرع تحريم السبب كما في الظهار مع تأثيره اثره و لا يرى العرف ان في تحريم الشارع للظهار مع ترتيب اثره عليه تخطئة او تخصيصاً لهذه الملازمة، ولو كانت الملازمة العرفية ثابتة لتحقق احد الامرين.

و اما النحو الثالث: و هو تحريم الاثر المترتب على السبب الذي هو المسبب كالملكية المترتبة على البيع أو الهبة فانه أيضاً لا ملازمة عقلاً بين مبغوضية الأثر وبين ترتبه على سببه كملكية الكافر للمسلم او المصحف فانها ترتتب على بيع المسلم او المصحف منه او هبته له، وان وجب على الحاكم الشرعي او المسلمين ان يجبروه على اخراجه عن ملكيته، فان هذا يدل على تملكه له و إلّا لما كان لإجباره عليه معنى.

وقد يستشكل بالالملازمة عقلاً بين مبغوضية الاثر وبين الفساد.

و حاصله: ان الاثر حيث انه من الامور الجعلية للشارع فلا معنى لاعتبار الشارع له مع مبغوضتيه اي انه، و أي داع لان يعتبر الشارع حصول ما يبغض حصوله، نعم لو كانت ترتيب الأثر من التأثيرات القهريّة التكوينية لما كان ملازمة عقلاً بين مبغوضيتها و فسادها، ولكن كون الاثر من الاعتبارات الجعلية الشرعية مما لا ريب فيه.

والجواب عنه: ان جعل الشارع و اعتباره لشيء حيث انه ليس بجزاف بل لا بد ان يكون لمصلحة تقتضي ذلك الجعل فلا مانع عقلاً من ان تقوم المصلحة الملازمة بسبب

من الاسباب لان يعتبر الشارع تأثيره مع كون اثره مبغوضا، مثلا لو تحققت المصلحة الملزمة لان يكون عقد البيع الجامع لجميع الشرائط مؤثرا للملكية فتدعوا هذه المصلحة الى ان يعتبر الشارع تحقق الملكية عند تحقق هذا العقد البيعي مع كون بعض افراد الملكية التي يؤثرها عقد البيع مبغوضة.

وبعبارة أخرى: ان المصلحة قد دعت لان يكون عقد البيع الجامع للشرائط علة تامة لاعتبار الملكية اثرا له فلا يعقل ان يت الخلف عن ذلك عدم اعتبار الشارع للملكية اثرا له عند تتحقق عقد البيع، ومع كون عقد البيع الجامع علة تامة لذلك وانه لا بد وان يترب عليه اثره فيكون على الشارع اعتبار تحقق اثره وان كان بعض افراد الاثر مبغوضا عند الشارع فلا مانع عقلا بين اعتبار الملكية اثرا للبيع وبين مبغوضية ملكية الكافر للمسلم أو المصحف.

فاتضح مما ذكرنا: عدم الملازمة عقلا بين الحرمة في هذه الأنحاء الثلاثة وبين فسادها، وعدم الملازمة العرفية بين حرمتها وفسادها.

ومن الواضح أيضا عدم دلالة النهي لغة بحسب الوضع على فساد المعاملة، ولذا قال (قدس سره): ((ان النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفا)) أي لعدم الملازمة في حرمتها للفساد لا من ناحية اللغة ولا من ناحية العرف ولا ربط ((بين حرمتها وفسادها أصلا)).

وقوله (قدس سره): ((كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بال المباشرة)) يشير بهذا الى النحو الأول وهو كالبيع وقت النداء.

وقوله: ((أو بمضمونها بما هو فعل بالتسبيب)) يشير بهذا الى النحو الثالث وهو النهي المتعلق بالسبب كملكية الكافر للمسلم أو المصحف، ولم يشر المصنف الى النحو الثاني وهو تعلق النهي بالسبب كالظهور.

وقوله: ((أو بالتسبب بها اليه وان لم يكن السبب ولا المسبب بما هو فعل من الأفعال بحرام)) لم يظهر لهذا مثال واضح، وقد ذكر له مثلا وهو تعلق النهي

بالزيادة الربوية بتقريب ان البيع بما هو بيع الذي هو السبب ليس بمبغوض وان المسبب وهو ملكية الزيادة بما هي ملكية للزيادة ليست بمبغوضة، لعدم حرمة ملكية الزيادة بالهبة ولكن التسبب اليها بالبيع هو المبغوض والمحرم، فمراده من قوله: بما هو فعل من الأفعال: أي بما هو بيع وملكية.

ويرد عليه، اولاً: ان البيع بعد تنويعه الى بيع ربوى قد صار البيع نوعين، فالنهي عن الربا اما ان يكون المبغوض فيه هو السبب لملكية الزيادة، او ان المسبب وهو ملكية الزيادة هو المبغوض وقد يكون كلاهما مبغوضين، ويظهر من الاخبار النهي عن الربا سبباً و مسبباً و ان كليهما مبغوضان.

و ثانياً: ان التسبب بالمعاملة الى مضمونها وهو ما يتربّب من آثارها ليس إلّا وجودها بما هي صادرة من المتسبب اليها.

وبعبارة أخرى: ان الملكية بما هي شيء من الأشياء تترتب على العقد ولها وجود بنفسها يعبر عنها بالسبب، وبما انها تصدر من المكلف بواسطة ايجاده لسببها وهو العقد فهي فعل صادر عنه بالتسبب لأنها ليست من الافعال المباشرية بل من آثار ما يصدر عنه بال المباشرة قهراً، فهي فعل توليدي قهري يتربّب على ما يصدر منه بال مباشرة و يكون ايجاد سببه تسبباً من المكلف اليه، فالملكية بمحاضة وجودها هي المسبب وبمحاضة ايجادها هي فعل يتسبب اليه، ومن الواضح: ان الايجاد والوجود متحداث ذاتاً و مختلفان اعتباراً فلا يعقل ان تكون الملكية بوجودها غير مبغوضة وبما هي صادرة بالتسبب اليها مبغوضة، ولا يعقل ايضاً ان يكون نفس التسبب اليها مبغوضاً مع عدم مبغوضيتها بنفسها، اذ ليس التسبب اليها الا ايجادها واصدارها، وقد عرفت اتحاد الوجود والايجاد ذاتاً.

قوله (قدس سره): ((وانما يقتضي الفساد فيما)) هذا هو النحو الرابع المتقدم وهو تعلق النهي التحريري بالمنع عن جميع آثار المعاملة، ولا يخفى ان حرمة جميع آثار المعاملة يستلزم فسادها لوضوح لغوية اعتبار المعاملة مؤثرة مع المنع عن جميع آثارها.

نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد إلى فسادها، كما أن الامر بها يكون ظاهرا في الارشاد إلى صحتها من دون دلاته على إيجابها أو استحبابها، كما لا يخفى.

لكنه في المعاملات بمعنى العقود والايقاعات، لا المعاملات بالمعنى الاعم المقابل للعبادات، فالمعمول هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات، ومع عدمها لا محيس عن الاخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة، وقد عرفت أنها غير مستتبعة للفساد، لا لغة ولا عرفا (1).

قوله (قدس سره): ((عن أكل الثمن أو المثمن)) المراد من أكل الثمن أو المثمن هو التصرف بهما كقوله عليه السلام: (ثمن العذرة او الخنزير سحت) والمثمن كالنهي عن البيع بالبيع الربوي والنهي عن بيع كقوله عليه السلام: (نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المنابذة او الحصاة) وبيع شيء كالنهي عن بيع العنبر بقصد ان يصنع خمرا.

(1) قد اشتهر على لسان الفقهاء كون النهي عن المعاملة انما هو بداعي الارشاد الى فسادها وهذا ظهور ثانوي، والا فالظهور الأولي للنهي كونه بداعي التحرير المولوي او الكراهة المولوية.

ولعل السبب في هذا الظهور هو اتباع النهي المتعلق بالمعاملة غالبا بما يدل على انه للارشاد الى عدم نفوذها وعدم ترتيب أثرها عليه. او لأن النهي على نسق الأمر المتعلق بالمعاملة، ومن الواضح ان الأمر المتعلق بالمعاملات ظاهر في الارشاد الى نفوذها لبعد ان يكون الامر بالبيع او الاجارة او الصلح وسائر المعاملات الخاصة هو بداعي الوجوب المولوي او الاستحباب المولوي، والنهي حيث انه على حذو الامر فلذا كان هذا الظهور الثانوي لها دالا على الارشاد الى الفساد فيها.

ولا يخفى ان للمعاملة إطلاقين: فانها تارة يراد من المعاملة هي العقود والايقاعات كالبيع و النكاح و العتق و الطلاق و تسمى بالمعاملة بمعنى الاخص.

وآخر تطلق المعاملة على ما يقابل العبادة فتشمل المعاملة بالمعنى الاخص وغيرها كالغسل للتطهير وتسمى بالمعاملة بالمعنى الأعم، وحيث ان الارشاد الى نفوذ المعاملة وعدم نفوذها انما هو في المعاملة بالمعنى الاخص باعتبار ان نفوذ المعاملة هو كونها صحيحة وعدم نفوذها هو كونها فاسدة فاما له النفوذ وعدم النفوذ هو المعاملة بالمعنى الاخص، واما المعاملة بالمعنى الأعم فليس لها نفوذ وعدم نفوذ بل الصحة والفساد فيها بترتيب الاثر وعدم ترتبيه، فاذا كان الظهور الثانوي الارشادي للنهي انما هو بداعي الارشاد الى النفوذ وعدمه فيكون هذا الظهور الارشادي من مختصات المعاملة بالمعنى الاخص دون المعاملة بالمعنى الأعم، وقد أشار المصنف الى هذا الظهور الثانوي الارشادي بقوله: (نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد الى فسادها)).

وأشار الى ما ذكرنا مما يجوز ان يكون هو السبب فيه بقوله: (كما ان الأمر بها يكون ظاهرا في الارشاد الى صحتها ... الى آخر الجملة).

وقد أشار الى انه من مختصات المعاملة بالمعنى الاخص بقوله: (لكنه في المعاملات بمعنى العقود والايقادات لا المعاملات بالمعنى الأعم)).

قوله (قدس سره): (فالمعول ... الخ) حيث ان ظهور النهي في الارشاد هو ظهور ثانوي وان الظهور الاولى للنهي هو التحريم المولوي وأيضا حيث انه انما حصل هذا الظهور الثانوي لمناسبات خاصة فلا بد من اتباع القرائن المصاحبة لهذا النهي في غير المعاملة بالمعنى الاخص، فان دلت على انه للارشاد الى عدم ترتيب الأثر يؤخذ به والا فالمتبع هو الظهور الاولى وهو التحريم المولوي، وقد مرّ مفصلا:

بان النهي التحريري عن المعاملة سواء كانت هي المعاملة بالمعنى الاخص او الاعم لا يقتضي فسادها.

عليه السلام سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلاحك الله تعالى، إن الحكم بن عتبة وابراهيم النخعي وأصحابهما، يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز حيث دل بظاهره أن النكاح لو كان مما حرم الله تعالى عليه كان فاسدا (1)،

(1) حاصله: انه قد يتوهם بأن الملازمة بين العصيان باتيان متعلق المنهي عنه بالنهي التحريري وبين الفساد وقد دلت عليه جملة من الأخبار، فاما ان تكون هذه الملازمة ثابتة في العرف و مسلمة عند الشارع، او تكون ملازمة شرعية فقط.

و ظاهر العبارة هو الاحتمال الثاني وان الملازمة شرعية لقوله: (ربما يتوهם استتباعها له شرعا).

وعلى كل فالتوهم المدعى هو انه قد دلت الاخبار على ان عصيان الله يلزمه فساد المعاملة التي بها تحقق العصيان.

وبالجملة ان فعل المحرم بالحرمة الذاتية يلزمه فساده لأن فعل المحرم عصيان لله وما به يكون العصيان لله يقع فاسدا.

والذى يدل على هذا المعنى رواية زرارة وهي ما رواه في الكافي والفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده.

فقال: ذلك إلى سيده إن شاء أجاز و إن شاء فرق بينهما.

قلت: أصلاحك الله تعالى إن حكم بن عتبة وابراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا يحل إجازة السيد له.

فقال ابو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله و إنما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز. فان مضمونها ان زرارة قد سأله الباقر عليه السلام عن صحة زواج مملوك تزوج بغير إذن سيده فهل هو صحيح أو فاسد؟

ولا يخفى أن الظاهر أن يكون المراد بالمعصية المنافية لها، أن النكاح ليس مما لم يمضه الله ولم يشرعه كي يقع فاسدا، و من المعلوم استبع المعصية بهذا المعنى للفساد كما لا يخفى، ولا بأس بإطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله ولم يأذن به، كما أطلق عليه بمجرد عدم إذن السيد فيه أنه معصية.

وبالجملة: لو لم يكن ظاهرا في ذلك، لما كان ظاهرا فيما توهם، وهكذا حال سائر الاخبار الواردة في هذا الباب، فراجع وتأمل (1).

فاجابه عليه السلام بأنه ان أجازه سيده يقع صحيحا و ان رده و فرق بينهما يقع فاسدا، ثم يعود زرارة فيقول للباقر عليه السلام بما مضمونه ان حكم بن عتبة و ابراهيم النخعي و اصحابهما يقولون انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده يقع فاسدا و لا تحل اجازة السيد له، فلا تصححه اجازة السيد فالعقد من العبد الذي وقع منه بغير اذن من سيده فاسد فاصل هذا النكاح فاسد.

فيقول له الباقر عليه السلام: ان عقد العبد بغير اذن من سيده لم يكن عصيانا لله و انما كان عصيانا لسيده و لذلك فاذا اجازه السيد يقع صححها جائز.

فتعميل الباقر عليه السلام لوقوع هذا العقد صححها لو اجازه السيد بأنه ليس هذا العقد مما عصى فيه العبد الله وإنما عصى فيه سيده يدل على ان الذي يقع عصيانا لله يقع فاسدا، و تقيد هذه الجملة بـ كل ما يكون عصيانا لله يقع فاسدا، و ان الملازمة بين ما فيه عصيان الله و فساده ثابتة عند الشارع.

ولا يخفى ان المراد من المعصية هي فعل المحرم بالحرمة الذاتية، و معنى هذا ان هناك ملازمة عند الشارع بين الحرمة الذاتية و الفساد، وقد أشار المصنف الى ما ذكرنا بقوله: ((حيث دل بظاهره ان النكاح ... الى آخر الجملة)).

(1) هذا هو الجواب عن هذا التوهם، و توضيحه:

ان التوهيم المذكور مبني على ان المراد من المعصية هو الحرمة الذاتية فتكون الملازمة بحسب دلالة هذه الرواية بين الحرمة الذاتية والفساد.

واما اذا كان المراد من المعصية في الرواية هو عدم النفوذ فلا دلالة في الرواية على هذه الملازمة المتوجهة لأن معنى الرواية يكون ان هذا النكاح لو كان غير نافذ عند الله لكان فاسدا، والملازمة بين عدم النفوذ عند الله وبين الفساد من الأمور التي قياساتها معها، ومعنى الرواية على هذا ان هذا النكاح الذي فعله العبد بغير اذن مولاه من الامور التي هي غير نافذة عند الله بما هو عقد من العقود التي جعل لها عند الله اقتضاء التأثير، ولذا لو تعقبه اجازة السيد كان مؤثرا بالفعل لانه مما جعل الله له اقتضاء التأثير، ولذا لو اجازه السيد فهو له جائز.

والمعصية وان كان لو تجردت عن القرائن تكون ظاهرة في الحرمة، إلا ان هناك قرائن على ان المراد منها عدم النفوذ دون الحرمة الذاتية.

وتمهيداً لذلك نقول انه لا بد وان يكون المراد من العصيان المسند الى الله هو المراد من العصيان المسند الى السيد لوحدة السياق، فإذا دلت القرينة على ان المراد من العصيان المسند الى السيد هو عدم النفوذ فلا بد وان يكون العصيان المسند الى الله كذلك.

والقرينة الاولى: على ان المراد من العصيان المسند الى السيد هو عدم النفوذ هو انه يوجد في بعض الكيفيات الناقلة لهذه الرواية كلمة (ثم اطلع السيد) فالسؤال فيها هكذا: مملوك تزوج بغير اذن سيده ثم اطلع السيد.

و ظاهره انه لم يكن للسيد نهي سابق لعبده عن التزويج بتقرير ان نهي السيد لعبده غالبا انما يكون حيث يكون السيد قد اطلع على ان العبد يريد التزوج، واذا كان مطلاعا سابقا لا يصح ان يقال ثم اطلع.

والحاصل: ان ظاهر هذه الرواية المشتملة على قوله اطلع انه ليس للمولى نهي سابق للعبد واذا لم يكن للمولى نهي سابق فلا يكون فعل العبد في تزوجه عصيانا بل

هو امر لم يصدر عن اذن المولى فاطلاق العصيان على فعل العبد حيث لا يكون للمولى نهي سابق انما يراد منه عدم النفوذ لا مخالفته لنهي المولى التحريري و مثله لا بد و ان يراد من العصيان لله فالمراد منه ايجاد ما كان غير نافذ عند الله لا ايجاد ما انهى الله عنه بالنهي التحريري فلا دلالة للرواية على الملازمة الشرعية بين النهي التحريري و الفساد لانه لا دلالة للرواية على النهي التحريري.

و هذه القرينة لا تخلو عن نظر لاحتمال ان يكون المراد من الاطلاع هو اطلاع السيد على اصدار العقد، ومع اطلاع السيد على ارادة العبد للتزويج سابقا و نهيه عن ذلك يصح ان يقال ان السيد اطلع على ارادة العبد للتزويج و انه ثم اصدر العبد العقد، و بعده اطلع السيد اي اطلع على اصدار عقد العبد، ولو ادعى ان القرينة هو قوله بغير اذن سيده فانه مشعر بأنه ليس للسيد نهي سابق فانه لو كان له نهي سابق اما ان يعتبر هذا النهي ردا لهذا العقد فلا بد و ان يقع العقد فاسدا، ولا سبيل الى اجازته بعد رده على ما هو المشهور: من ان الاجازة بعد الرد لا تصح العقد.

واما ان لا يعتبر رد او يكون للسيد الاجازة و يقع العقد باجازة السيد صحيحا، فهذا ادعى للسؤال لانه اذا كان مع نهي السيد السابق يقع صحیحا بالاجازة منه ففوقه صحیحا بغير النهي وبصرف عدم الاذن اولی.

القرينة الثانية: انه لا اشكال ان لفظ الحلية كلفظ المعصية لو تحرر عن القرآن لكان ظاهرا في ارخاء العنوان و الحلية التكليفية.

و من الواضح ان الحلية المذكورة في الرواية يراد منها النفوذ، فان قوله اصل النكاح فاسد و لا يحل اجازة السيد له ظاهر في ان المراد من الحلية هو انفاذ العقد و وقوعه صحیحا نافذا فالمراد من قوله لا يكون نافذا فالحلية هي الحلية الوضعية لا التكليفية و مثله المراد من العصيان فان المراد منه عدم النفوذ لا العصيان بمعنى المخالفة للحكم التكليفي، وعلى هذا فسوق الرواية سؤالا و جوابا ظاهر في انه أريد من هذه اللفاظ فيها هو الحكم الوضعي، لما عرفت من ان المراد

من الحالية فيها هو الحكم الوضعي وكذلك المراد من العصيان فيها هو الحكم الوضعي وهو عدم النفوذ.

والتبرير الثالثة: انه ورد لفظ العصيان في رواية مضمونها كمضمونها هذه الرواية وفيها تصرير بأن هذا العصيان من العبد للسيد ليس بحرام، ولو كان المراد من العصيان هو الحرمة لما صح ان يقال ان هذا العصيان ليس بحرام.

والرواية هذه (عن مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاصى لله؟ قال عليه السلام: عاص لمولاه، قلت: هو حرام؟ قال عليه السلام: ما أزعم انه حرام).

فلو كان المراد من العصيان هي الحرمة لما قال الامام عليه السلام ما أزعم انه حرام.

وأيضا لا معنى لأن يسأل السائل عن الحرمة بعد قول الامام عليه السلام انه عاص فيما كان الغرض من السؤال السؤال عن المعصية بمعنى الحرمة، فلا بد وان يكون الغرض السؤال عن المعصية بمعنى عدم النفوذ دون الحرمة، وقد عرفت انه اذا كان المراد من المعصية عدم النفوذ فلا وجه لهذا التوهم من دعوى الملازمة بين الحرمة الذاتية والفساد عند الشارع.

الرابع: ان احتمال كون المراد من المعصية في هذه الرواية هو عدم النفوذ ان لم يكن اظهر من احتمال كون المراد من المعصية هي الحرمة الذاتية بواسطة ما ذكرناها من القرائن، فلا أقل من ان يكون احتمالا مساويا فتكون الرواية مجملة من حيث دلالتها على التوهم المذكور لعدم تمامية ظهورها في كون المراد من المعصية فيها هي الحرمة.

وقد أشار المصنف الى ان المراد من المعصية في الرواية عدم النفوذ دون الحرمة بقوله: ((الظاهر ان يكون المراد بالمعصية المنفيه ... الى آخر الجملة)).

وقد أشار الى انه اذا كان المراد من المعصية عدم النفوذ تكون ملزمه للفساد من الامور التي قياساتها معها بقوله: ((و من المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد)).

تدنيب: حكى عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة، وعن الفخر أنه وافقهما في ذلك (١)، والتحقيق انه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب أو التسبيب، لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالامر،

وقد اشار الى ان المعصية المستندة الى السيد اذا جاز اراده عدم النفوذ فيها فالمعصية المستندة الى الله أيضا يجوز اراده عدم النفوذ منها بقوله: (ولا-بأن باطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله ولم يأذن به كما أطلق العصيان على عمل لم يمضه السيد ولم يأذن به كذلك يكون المراد من المعصية المنسوبة الى الله هو العمل الذي لم يمضه ولم يأذن به، ولذا قال: ((كما أطلق عليه بمجرد عدم اذن السيد فيه انه معصية)).

وقد أشار الى ما ذكرنا من ان هذه القرائن ان لم توجب كون لفظ المعصية ظاهرة في عدم النفوذ فلا اقل من ان يكون احتمالا مساويا لارادة الحرمة منها بقوله:

((وبالجملة لو لم يكن ظاهرا في ذلك لما كان ظاهرا فيما توهם)).

(١)

دلالة النهي على صحة متعلقه

الفخر هو فخر المحققين فانه المحكى عنه موافقة ابي حنيفة والشيباني في كون النهي دالا على صحة ما يتعلق به و ترتب أثره عليه مطلقا سواء كان معاملة او عبادة بدعوى انه لا بد و ان يكون متعلق كل حكم من الاحكام مقدورا للمكلف فكما ان الامر لا يمكن ان يتعلق بغير المقدور كذلك النهي لا بد و ان لا يتعلق بغير المقدور.

و من الواضح: ان اتيان العبادة مثلا التي لا تترتب عليها الصحة و ان كان مقدورا إلا انها ليست عبادة فالعبادة المتعلق بها النهي بما هي عبادة لا بد و ان تكون هي العبادة الصحيحة، و اذا كان النهي المتعلق بالعبادة يقتضي صحتها فاقتضاؤه للصحة في المعاملة بطريق اولى لأنه ليس في المعاملة قصد القربة حتى تتوهم المنافاة للنبي بدوا و ان كان بمقتضى هذا البرهان يستكشف انه لا منافاة في ذلك و إلا كان النهي متعلقا بغير المقدور، و اشتراط القدرة في متعلق النهي مما لا ريب فيه كاشتراطها في متعلق الأمر.

ولا يكاد يقدر عليهما إلا فيما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة، وأما إذا كان عن السبب، فلا، لكونه مقدورا وإن لم يكن صحيحا، نعم قد عرفت أن النهي عنه لا ينافيها (١).

(١) و حاصل الجواب التفصيل فان النهي في المعاملة في الجملة يدل على الصحة لاشترط المقدورية به، وأما في العبادة فلا دلالة له على الصحة والمقدورية المشترطة في متعلق التكليف موجودة.

وبيان ذلك: اما في المعاملة فلأن النهي ان تعلق بالمسبب كالملكية المرتبة على العقد فحيث لا بد وان تكون الملكية المتعلق بها النهي مقدورة للمكلف، وإلا فلو كانت الملكية المتعلق بها النهي مما لا يمكن تتحققها بمجرد تعلق النهي بها للزم من تعلق النهي بها المشترط بالقدرة عدم تعلقه بها، اذ بمجرد تعلقه بها تكون غير ممكنة التتحقق فهي غير مقدورة، و اذا اقلبت الى كونها مما لا تتعلق بها قدرة المكلف لا بد وان لا يتعلق بها النهي فيلزم من تعلق النهي بها عدم تعلقه بها، فالنهي المتعلق بالمسبب يدل على صحته و معنى صحته ترتيبه على العقد، فالنهي المتعلق بحرمة ملكية الكافر للعبد المسلم أو المصحف يدل على تحقق الملكية بإنشاء عقد البيع المتضمن لتمليك الكافر، ومثله النهي المتعلق بالتسبيب الى الملكية.

فان الفرق بين الملكية والتسبيب اليها هو ان النهي تارة: يتعلق بنفس وجود الملكية وهو ان النهي المتعلق بذات المسبيب وجوده.

واخرى: يتعلق بالملكية بما هو متسبب اليها من المكلف أي يتعلق بایجاد الملكية.

وفي الأول كان متعلقا بوجود الملكية لما عرفت ان الفرق بين المسبيب بما هو مسبب والتسبيب اليه هو الفرق بين الوجود والايجاد.

وعلى كل فتعلق النهي بایجاد الملكية لا بد وان يكون مقدورا للمكلف لاشترط القدرة في متعلق النهي، ولو كان ايجادها بسبب تعلق النهي يكون غير مقدور للزم المحذور المذكور، ولذا قال (قدس سره): ((و التحقيق انه في المعاملات كذلك)) فيما

وأما العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى، فمع النهي عنه يكون مقدورا، كما إذا كان مامورا به، وما كان منها عبادة لاعتبار

(إذا كان) النهي نهيا (عن المسبب او) كان النهي نهيا عن ((التبسيب)) إليها ((لاعتبار القدرة ... إلى آخر الجملة)) هذا في النهي المتعلق بالمبسب وبالتبسيب إليه.

واما النهي المتعلق بالسبب كالنهي عن بيع الحصاة او المنايذ وهو على نحوين:

لأنه تارة يتعلق بالسبب بما هو سبب نافذ و مؤثر فالنهي فيه لا بد و ان يدل على صحته و وقوعه مؤثرا، و إلا لم يكن متعلقا بالسبب بما هو مؤثر، ولو كان النهي موجبا لارتفاع تأثيره لكان متعلقا بغير المقدور.

و اخرى يكون النهي متعلقا بالسبب بما هو فعل من الافعال من دون تقيده بقيد كونه نافذا و مؤثرا، و مقدوريته موجودة في حال عدم تأثيره، فان إنشاء العقد بما هو انشاء مقدور حيث لا يكون مقيدا بكونه مؤثرا و نافذا فالنهي المتعلق به لا يدل على صحته و تأثيره لتحقيق القدرة عليه التي هي شرط في النهي مع عدم صحته و تأثيره، وهذا النحو الثاني هو مراد المصتف من قوله: (واما اذا كان عن السبب فلا) أي ان النهي عن السبب بما هو فعل من الافعال لا بما هو سبب و نافذ لا يدل على صحته لتحقيق المقدورية عليه مع عدم صحته و تأثيره، وقد اشار الى ذلك بقوله: (لكونه مقدورا و ان لم يكن صحيحا).

قوله (قدس سره): (نعم قد عرفت ان النهي عنه) توضيحه: ان دعوى اي حنيفة في قبال دعوى دلاله النهي على الفساد، وقد عرفت مما مر ان النهي عن السبب بما هو فعل من الافعال لا يستلزم فساده و لا ينافي صحته و ترتبت أثره، كما انه لا يدل على صحته و لزوم ترتيب أثره عليه، فالنهي عنه لا يدل على صحته و لا ينافي صحته، ولذا قال: ((ان النهي عنه)) أي النهي عن السبب لا بما هو سبب نافذ، بل بما هو فعل من الافعال ((لا ينافيها)) أي لا ينافي صحته و ترتيب أثره عليه.

قصد القرابة فيه لو كان مامورا به، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الامر والنهي في شيء واحد، ولو بعنوان واحد، وهو محال، وقد عرفت أن النهي في هذا القسم إنما يكون نهيا عن العبادة، بمعنى أنه لو كان مامورا به، كان الامر به أمر عبادة لا يسقط إلا بقصد القرابة (1)،

(1)

اقتضاء النهي لصحة متعلقه العبادي

و حاصل الجواب ان العبادة على ثلاثة أقسام: عبادة ذاتية، و عبادة غير ذاتية.

والعبادة غير الذاتية تارة تكون بمعنى ما لو تعلق بها الأمر لكان أمرها عباديا لا يسقط إلا بقصد امتناع الامر المتعلق بها.

و اخرى تكون هي العبادة بما هي متعلقة للأمر وهي العبادة بالفعل.

ولا- يخفي: ان هذا القسم الاخير لا يعقل ان يكون متعلقا للنهي لعدم امكان ان ينهى المولى عن شيء واحد بعنوانه الخاص به بما انه متعلق لأمره، لمحالية ان ينهى المولى عن ايجاد ما طلب ايجاده و هو من اجتماع الصدرين بنحو واضح، فلا بد و ان يكون خارجا عن عنوان هذه المسألة من رأس، فلا يتعلق به نهي حتى يدعى انه يستلزم تعلق النهي به صحته و وقوعه قريبا لاشترط القدرة في متعلق النهي.

و أما النحو الأول وهو العبادة الذاتية فالقدرة عليها موجودة و ان تعلق بها النهي، لأن عباديتها منوطه بقصد عنوانها كتعظيم المولى و تقديسه فلا يستلزم النهي فيها وقوعها صحيحة لاشترط القدرة واستلزمها ذلك لأنها مقدور عليها بما هي عبادة، وان كانت منها عنها و مبغوضة فلا يكون النهي فيها دالا على الصحة، و الى هذا أشار بقوله: (فما كان منها عبادة ذاتية ... الى آخر الجملة)).

و أما القسم الثاني وهو العبادة التعليقية فالقدرة عليها موجودة و ان كانت غير صحيحة لوضوح ان متعلق النهي ليس العبادة بما هي عبادة بالفعل، بل بما هي عبادة تعليقا وهي بما هي كذلك مقدورة للمكافف فلا تستلزم القدرة عليها صحتها، بل قد عرفت ان النهي عنها وعن القسم الأول يقتضي فسادها لمنافاة المبغوضة لكونها مقربة بالفعل، و وقوعها صحيحة لا بد فيه من وقوعها مقربة بالفعل.

وقد أشار الى القسم الثاني وهو العبادة التعليقية بقوله: (ان النهي في هذا القسم انما يكون نهيا عن العبادة بمعنى انه لو كان مأمورا به ... الى آخر الجملة)).

ثم لا يخفى انه أشار الى ما ذكرنا في القسم الثالث بقوله: (فلا يكاد يقدر عليه إلا اذا قيل ... الى آخر الجملة)).

هذا كله في النهي التحريري المتعلق بالمعاملة والعبادة.

واما النهي الارشادي فلا مانع من تعلقه بغير المقدور بقصد الارشاد الى عدم المقدورية فلا يستلزم الصحة.

واما النهي التشريعي فلوضوح القدرة على اثبات ذات المعاملة وذات ما هو عبادة بقصد التشريع فلا ملازمة للنهي فيه للصحة.

(1) يحتمل ان يكون اشارة الى ان تعلق النهي بالسبب بما هو فعل من الافعال ليس تعلقا للنهي بالسبب بما هو سبب، والمفروض ان يكون متعلق النهي المعاملة بما هي معاملة.

ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من كون العبادة بما هي متعلقة للأمر خارجة عن موضوع هذه المسألة.

.....

ص: 286

المقصود الثالث في المفاهيم

ص: 287

المقصد الثالث في المفاهيم مقدمة وهي: إن المفهوم- كما يظهر من موارد اطلاقه- هو عبارة عن حكم إنساني أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ، بتلك الخاصية و لو بقرينة الحكم، وكان يلزمها لذلك، وافقه في الإيجاب والسلب أو خالفة، فمفهوم إن جاءك زيد فاكرمه مثلا- لو قيل به- قضية شرطية سالبة بشرطها و جزائها، لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى القضية اللغوية، وتكون لها خصوصية، بتلك الخاصية كانت مستلزمة لها (1)، فصح أن يقال: إن المفهوم إنما هو

(1)

المقصد الثالث في المفاهيم

تعريف المفهوم

لا يخفى ان هذه المقدمة تشتمل على بيان أمور:

الأول: بيان ما هو المفهوم و السبب في حصوله على القول به فقال: ((إن المفهوم كما يظهر من موارد اطلاقه ... الى آخر الجملة)).

و حاصله: إن المفهوم هو حكم يكون انسانيا تارة كالمفهوم الحاصل من قوله:

ان جاءك زيد فاكرمه، فان المفهوم الحاصل المستتبع لهذه القضية المنطقية هو ان لم يجيء زيد لا تكرمه، و هذه القضية قضية انسانية.

واخرى يكون المفهوم المستتبع للمنطق قضية خبرية كقولك: ان ضربت زيدا ضربته، فان المفهوم المستتبع للقضية المنطقية هو ان لم تضرب زيدا لا اضرره، فالمتكلم قد أخبر عن نفسه بأنه لا يضر زيدا ان لم يضره المخاطب، بخلاف القضية الاولى فان المفهوم قد تضمن انشاء عدم اكراام زيد عند عدم مجئه، و حيث ان القضية المفهومية مستفادة من القضية المنطقية فلا بد و ان تكون في القضية المنطق بها خصوصية، تلك الخاصية استتبعت القضية المفهومية، و تلك الخاصية هي كون الحقيقة المرتبطة بها الحكم في القضية المنطقية علة تامة منحصرة لذلك الحكم الموجود في القضية اللغوية المنطق بها سواء كانت هذه الحقيقة مستفادة من اللفظ كما

ص: 288

حكم غير مذكور، لا أنه حكم لغير مذكور، كما فسر به، وقد وقع فيه النقض والابرام بين الاعلام، مع أنه لا موقع له كما أشرنا إليه في غير مقام، لانه من قبيل شرح الاسم، كما في التفسير اللغوي.

قيل في أدلة الشرط- مثلا- انها تدل على العلية المنحصرة او كانت مستفادة من غير أدلة الشرط كما ادعى بعضهم بان الأدلة لا تدل على ذلك و انما الخصوصية تستفاد من الاطلاق و مقدمات الحكمة.

وعلى كل، فالمفهوم هو حكم انشائي او اخباري قد استلزمته حقيقة في القضية اللغوية المنطوق بها سواء كانت تلك الحقيقة و الخصوصية مستفادة من لفظ خاص او من الاطلاق و قرينة الحكم، ولذا قال (قدس سره): ((هو عبارة عن حكم انشائي او اخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي اريد ... الى آخر الجملة)).

لا يخفى ان المفهوم تارة يكون قضية مخالفة للقضية اللغوية بالسلب و الايجاب كالمفهوم المستفاد من قولنا ان جاءك زيد فاكرمه التي هي قضية لغوية موجبة، فان المفهوم المستفاد منه ان لم يجيء زيد لا تكرمه وهي قضية سالبة، فالمفهوم قضية سالبة و المنطوق قضية موجبة فهما قضيتان متخالفتان من ناحية السلب و الايجاب، ويسمى هذا المفهوم بمفهوم المخالفة.

و اخرى: يكون المفهوم المستفاد من المنطوق قضية موافقة للمنطوق سلبا و ايجابا كقوله تعالى: **فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أُفِ** فان المفهوم المستفاد هو لا تضر بهما مثلا و هو قضية موافقة للقضية اللغوية المنطوق بها، فان المنطوق قضية سالبة، المفهوم أيضا قضية سالبة و قوله: اكرم عدوك، فان المفهوم المستفاد منها اكرم صديقك و هو قضية موجبة كالقضية اللغوية، وقد أشار الى هذا بقوله: ((و كان يلزم منه لذلك وافقه في الايجاب و السلب او خالقه)).

وقوله (قدس سره): ((فمفهوم ان جاءك زيد فاكرمه ... الى آخر)) الجملة توضيح لما اجمله اولا و قد عرفت مضمونه مما ذكرنا.

و منه قد انفتح حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام، فلا يهمنا التصدي لذلك، كما لا يهمنا بيان (1) أنه من صفات المدلول أو الدلالة

(1) هذا هو الامر الثاني الذي اشتغلت عليه المقدمة و هو التعرض لتعريف القوم للمفهوم، فقد عرفوه بأنه حكم لغير مذكور، ولم يصح هذا التعريف عند المصنف و ذلك بعد ما اعرفت ان حقيقة المفهوم هو الحكم المستتبع لخصوصية في المنطوق فباعتبار انه لازم فلا بد و ان يكون غير الحكم المعلول للحيثية المنطقية، و باعتبار انه لو كان مذكورا في القضية اللغوية لكان من المنطوق، فالمفهوم لا بد و ان لا يكون مذكورة فوصف غير المذكورة أولى ان يكون للحكم لا للموضوع هذا أولا، و ثانيا:

ان الظاهر ان الموضوع في القضيتين هو زيد في قوله: ان جاءك زيد فاكرمه وفي ان لم يجيء زيد لا تكرمه وليس الموضوع في القضية المنطقية هو المجيء و الموضوع في القضية المفهومية هو عدم المجيء، فعلى هذا يكون تعريف المفهوم بأنه حكم لغير مذكور ينحصر بمثل (في السائمة زكاة) فان المفهوم و هو ليس في المعلومة زكاة لاختلاف الموضوع في القضيتين فان الموضوع في المنطوق السائمة و في المفهوم المعلومة.

نعم، لو كان الموضوع هو الحقيقة التي هي بمنزلة العلة للحكم في المنطوق و هو المجيء لكان التعريف شاملا لجميع اقسام المفهوم فظهور ان الأصح تعريف المفهوم بأنه حكم غير مذكور سواء كان الموضوع مذكورا كزيد في القضيتين او لم يكن مذكورا كما (في السائمة زكاة).

قوله (قدس سره): ((مع انه لا موقع له)) قد مر هذا من المصنف مرارا في ان التعريف كلها تعريف لفظية لشرح الاسم و ليست بالحد و لا بالرسم وقد مر توضيحا ذلك وسيأتي في العموم و الخصوص التعرض له أيضا.

وإن كان بصفات المدلول أشباهه، وتصنيف الدلالة به أحياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق (1).

وقد اقىد من ذلك أن النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة، إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما هل تدل بالوضع أو بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستبعة لتلك القضية الأخرى، أم لا (2)؟

(1) هذا هو الأمر الثالث: وهو أنه هل المفهومية من صفات المدلول أو الدلالة، وحيث أنه لا يترتب على هذا ثمرة، لذلك قال: ((إنه لا يهمنا التصدّي لذلك)) وإن كان قد اختار أنه من صفات المدلول، فقال: ((وان كان لصفات المدلول أشباهه)).

وتفصيده: أن المنطقية والمفهومية هل هي من صفات الدال بالمعنى الفاعلي أي من صفات الدال بما هو دال، أو هي من صفات المدلول، فإن المراد من المنطق والمفهوم أن كون الدال على المعنى هو اللفظ المنطوق به فالدلالة منطقية وكون الدال على المعنى المفهومي هو المعنى ذاتي الخصوصية في هذا الاعتبار هي من اوصاف الدلالة، وإن كان المراد من المنطقية هو كون المعنى قد دل عليه اللفظ فهو معنى منطوق، وإن كان قد دل عليه المعنى فهو مفهومي، وحيث أن المنطقية والمفهومية من صفات المعنى فيقال هذا المعنى منطوق وهذا المعنى مفهومي فهي من صفات المدلول، ولذا قال (قدس سره): ((وان كانت بصفات المدلول أشباهه)) وقد توصف الدلالة به فيقال: دلالة منطقية ودلالة مفهومية إلا أن وصفها بذلك باعتبار أنها تدل على معنى منطوق و على معنى مفهومية فوصفها بذلك وصف لها بحال المتعلق لا بحال نفسها. وإلى هذا اشار بقوله: ((وتصنيف الدلالة به أحياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق)).

(2) هذا هو الأمر الرابع الذي اشتملت عليه هذه المقدمة، وحاصله: أن النزاع في المفهوم هل هو صغير أو كبير، وبعد ما عرفت من أن المفهوم إنما يستلزم

فصل الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء، كما تدل على الثبوت بلا كلام، أم لا؟ فيه خلاف بين الاعلام.

لا شبهة في استعمالها و إرادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام، إنما الاشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامة، بحيث لا بد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينة من حال أو مقال، فلا بد للسائل بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة، بأحد الوجهين على تلك الخصوصية المستبعة لترتب الجزاء على الشرط، نحو ترتيب المعلول على علته المنحصرة.

المنطق لأجل الخصوصية التي هي العلية المنحصرة يتضح ان النزاع في ثبوت المفهوم و عدمه لا بد و ان يكون صغرياً لعدم معقولية النزاع في أن العلية المنحصرة لا تدل على ذلك فان المجيء اذا كان علة منحصرة للإكرام فلا بد من انتفاء الاقرام عند انتفاء المجيء فالمنكر للمفهوم لا بد و ان ينكر الدلالة على العلية المنحصرة، و معنى هذا كون النزاع صغرياً و هو: ان القضية هل تدل على العلمية المنحصرة ام لا، ولذا

فصل مفهوم الشرط

اشارة

قال (قدس سره): ((ان النزاع في ثبوت المفهوم و عدمه في الحقيقة انما يكون في ان القضية الشرطية)) كان جاءك زيد فاكرمه ((أو الوصفية)) كقوله عليه السلام: ((في السائمة زكاة)) ((او غيرهما)) كمفهوم الغاية ((هل تدل بالوضع أو بقرينة العامة على تلك الخصوصية المستبعة لتلك القضية الأخرى)) أي القضية المفهومية ((ام لا)) فإذا قلنا بالدلالة على تلك الخصوصية التي هي العلية المنحصرة قلنا بالمفهوم و اذا قلنا بعدم دلالة القضية اللفظية على العلية المنحصرة لا تقول بالمفهوم.

و قد تبين مما ذكرنا وجه كون هذا منقدحاً مما مر، فإنه بعد بيان كون حقيقة المفهوم هو الخصوصية المستبعة يتضح انه لا بد و ان يكون النزاع في المفهوم صغرياً في ان العلية المنحصرة مدلولة للفظ ام لا.

وأما القائل بعدم الدلالة ففي فسحة، فإن له منع دلالتها على اللزوم، بل على مجرد الثبوت عند الشهود ولو من باب الاعتقاد، أو منع دلالتها على الترتب، أو على نحو الترتب على العلة، أو العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم أو العلة (1).

(1)

الامور الدخيلة في تحقق المفهوم

الشرط عند اللغويين هو مطلق العهد والالتزام فيشمل الشروط الابتدائية، وقيل:

هو الالتزام في ضمن الالتزام فلا يشمل الشروط الابتدائية.

وعند أهل المعقول ما له دخل في تأثير المقتضي في المقتضى اما لانه متمم لفاعلية الفاعل كالمقاربة واما لانه متمم لقابلية القابل كالبيوسنة للجسم لأن يقبل الاحتراق.

وقد عرفه المتكلمون بما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، وهذا التعريف غير تمام لصدقه على المقتضى المجرد عن شرط التأثير، وجرى على هذا التعريف الأصوليون.

وعند النحوين هو مدخول ان الشرطية و اخواتها كاما و مهما كالمجيء في قوله ان جاءك زيد فاكرمه.

وحيث ان الخلاف في دلالة الشرط وعدم دلالته وقد قال جل من قال بالمفهوم بكون اللفظ هو الدال على ذلك فيخرج الشرط بمعانيه الثلاثة عن ان يكون هو المراد في المقام لوضوح عدم دلالته اللفظية على الانتفاء عند الانتفاء فلا بد وان يكون الشرط الذي اختلف في دلالته على ذلك- مع تسالم الجميع على دلالته على الثبوت عند الشهود- هو غير هذه المعاني وهو اما ان يكون ان و اخواتها او هيئة الجملة الشرطية، قيل: انه ان و اخواتها لأنه لا وضع للجمل غير وضع مفرداتها، و مدخل ان لا دلالة له غير ما تدل عليه هيئته او مادته و ليس لها مع غض النظر عن لفظ ان دلالة على ذلك.

ولكن المصنف حيث يرى ان الدال على الثبوت عند الشهود هو هيئة الجملة الشرطية جعلها هي محل الخلاف.

وعلى كل فلا اشكال في ان- ان- او الجملة الشرطية تدل على ثبوت الجزاء عند ثبوت مدخلها، ولكن هل لها دلالة على انتفاء الجزاء عند انتفائه ام لا؟ فمن قال بالمفهوم قال بهذه الدلاله، ومن انكر المفهوم قال انه لا تدل على غير الثبوت عند الثبوت، واما بالنسبة الى الانتفاء عند الانتفاء فلا دلالة لها عليه.

ولا يخفى انه لو تمت الدلالة على المفهوم وكانت الدلاله التزامية لوضوح انه لو دلت هيئة الجملة او ان على نفس الانتفاء عند الانتفاء وكانت الدلالة منطقية لا مفهومية، فكون الدلالة مفهومية لا بد ان يكون لكون ان او هيئة الجملة تدل على خصوصية في المنطق لازمها بين بالمعنى الاخص هو المفهوم وهو معنى كون الدلالة التزامية، هذا فيما اذا كان القائل بالمفهوم يقول بدلالة النفي عليه وضعا.

واما اذا كان القائل بالمفهوم يستند الى دلالة الاطلاق فانه وان كانت الدلالة الاطلاقية من الدلالات العقلية ببركة مقدمات الحكمه إلا انه لا بد وان يكون الاطلاق دالا على تلك الخصوصية في المنطق المستلزم لزوما بينا بالمعنى الاخص للانتفاء عند الانتفاء لوضوح انه لا بد وان يثبت بواسطة الاطلاق ان مدخل ان وهو مجيء زيد مثلا علة منحصرة لا كرامه، واذا كان علة منحصرة له فلا بد وان ينفي عند انتفائه.

والحاصل: ان القائل بالمفهوم لا بد له من ان يثبت ان المقدم في الجملة الشرطية كمجيء زيد مثلا في مفهوم الشرط علة منحصرة لجزاء وهو اكرامه ققول القائل ان جاءك زيد فاكرمه يدل على ان العلة المنحصرة لا كرام زيد هو مجئه، وما لم يثبت القائل بالمفهوم ذلك لا سبيل له للقول بالمفهوم فلا بد له من اثبات الدلالة على امور:

من لزوم الجزاء لمدخل الشرط وكون هذا اللزوم بنحو الترتيب اي بأن يكون الجزاء متربتا تتحققه على تتحقق ما هو الشرط له وان يكون هذا الترتيب ترتيبا عليا اي من باب ترتيب المعلوم على علته فالجزاء هو المعلوم والمدخل هو العلة وان تكون العلية بنحو الانحصار وهذه الامور كلها لازمة للعلية المنحصرة فان اللزوم ضروري في العلية

لكن منع دلالتها على اللزوم، ودعوى كونها اتفاقية، في غاية السقوط، لأنها قطعاً، وأما المنع عن أنه بنحو الترتيب

و كذلك الترب، و حيث لا يكفي هذا في ثبوت المفهوم لا بد و ان تكون العلية منحصرة.

واما القائل بعدم المفهوم فله ان يمنع الدلالة على اللزوم بأن يكون الثبوت عند الشهود لمجرد الاتفاق كدلالة قولنا ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا. وله ان يسلم اللزوم ويمنع الدلالة على الترتيب بأن يكونا كالمتضاريفين فانهما متلازمان ولكن لا ترتتب بينهما او كالمعلولين لعنة ثالثة فانهما أيضا متلازمان ولكن لا علية بينهما.

لا يقال: إن المعلومين لعنة ثلاثة بينهما من اللزوم ما يكفي للمفهوم وهو الانتفاء عند الانتفاء و كذلك المتضائفان.

فانه يقال: ان القائل بالمفهوم انما قال به لاستفادته من ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ترتيب الجزاء على الشرط ترتبا علياً بنحو الانحصار، فانه لورفع اليدين عن الدلالة على الترتيب للزم رفع يده عن اللازم فلا يثبت المفهوم حينئذ. وله أيضا ان يسلم الترتيب ولكن لا يقول بان هذا الترتيب من الترتيب العلي بل الترتيب كما يكون في العلة والمعلول ربما يكون لترتيب احدهما على الآخر بسبب الزمان، فان عمرا مثلا لو كان مجبيه من بعد زمان مجيء زيد بلا فصل صحيح الترتيب بين المجبين ولا لزوم بينهما ولا عليه فضلا عن ان تكون العلية بنحو الانحصار. وله ايضا ان يسلم الترتيب العلي ولكنه يمنع كون العلية بنحو الانحصار، فان غير العلية المنحصرة لا تستلزم الانتفاء عند الانتفاء لوضوح انه لو كان للشيء علل مستقلة فانه يلزم من ثبوت احد عللته ثبوته ولكن لا يلزم من انتفاء احد عللته انتفاء، لجواز ان يثبت لثبوت علته الاخرى.

قوله (قدس سره): ((بأحد الوجهين ... الخ)), أي الوضع او القرينة العامة التي هي الاطلاق.

على العلة فضلاً عن كونها منحصرة، فله مجال واسع (1) ودعوى تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة- مع كثرة استعمالها في الترتب على نحو الترتب على غير المنحصرة منها بل في مطلق اللزوم- بعيدة، عهدها على مدعها (2)، كيف؟ ولا يرى في استعمالها فيها

(1)

اثبات انحصار العلة بوجوه

لا يخفى ان اللزوم هو القدر الجامع بين المتلازمين سواء كان تلازمهما لانهما متضادان او لانها معلومان لعلة واحدة وفي هذين لا ترتب بين الشرط والجزاء او مطلق العلية او العلية المنحصرة وفي الآخرين لا مناص عن الترتب.

والظاهر ان المصنف يرى ان الجملة الشرطية تدل على اللزوم فقط بين الجزاء والشرط لانصرافها اليه وليس مراده من هذا الانسياق هو التبادر للزوم وضعها لذلك، ومع وضعها للزوم لا بد وان يكون استعمالها في الاتفاقيات مجازاً بلحاظ العلاقة ولا نرى في استعمالها في الاتفاقيات ملاحظة عنایة او علاقة.

ولعل السبب في الانصراف إلى اللزوم فيها هو كثرة استعمالها في اصل اللزوم.

وعلى كل دلالتها على اللزوم لا يتقتضي دلالتها على الترتب العلي الا عم من المنحصرة وغيرها فضلاً عن دلالتها على العلية المنحصرة التي لا يتحقق المفهوم من دونها وللممنع عن دلالتها على الترتب العلي مجال واضح.

(2) قد عرفت ان القول بالمفهوم لا بد فيه من كون اللزوم بين الجزاء والشرط لزوماً علياً انحصارياً، فمدعى المفهوم في القضية الشرطية لا بد له من ان يكون المتبادر منها هو اللزوم العلي الانحصاري لأن دلالتها على المفهوم ينحصر في دلالتها على اللزوم العلي الانحصاري.

ولا يخفى ان لازم دعوى التبادر الى ذلك هو وضع القضية الشرطية له فيكون استعمالها في غير اللزوم العلي الانحصاري استعمالاً في غير الموضوع له، وعليه فاستعمالها في غير ذلك المجاز كاستعمالها في الترتب العلي بغير الانحصار كقوله

عنابة، ورعاية علاقة، بل إنما تكون إرادته كإرادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عنابة، كما يظهر على من أمعن النظر وأجال البصر في موارد الاستعمالات، وفي عدم الالزام والأخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتجاجات (١)، وصحة الجواب بأنه لم يكن لكلامه

عليه السّلام: (ان بلت فتوضاً وان نمت فتوضاً) وفي مطلق اللزوم كقولنا: ان كان هذا ناطقاً كان حيواناً مع انه لا عليهية بين الجنس والفصل.

ولا يخفى ان استعمالها في العلة غير المنحصرة وفي مطلق اللزوم كثير جداً فان كان التسبب في دعوى التبادر الى العلة المنحصرة هو الوضع فنقول لاـ داعي عقلائي للواضع ان يضعها لخصوص العلة المنحصرة مع كثرة احتجاجه الى الاستعمال في غيرها فيتكلف مؤنة ملاحظة العلاقة. وان كان السبب في دعوى التبادر كثرة الاستعمال بحيث يحصل منه الوضع فهي ممنوعة جداً، لأن استعمالها في غير العلة المنحصرة أكثر فهذه الدعوى بعيدة عهدها على مدعها.

(١) قد أشار المصنف الى ايرادين على دعوى تبادر العلة المنحصرة من القضية الشرطية. الأول: ان لازم التبادر المذكور وهو وضع الجملة الشرطية لخصوص العلة المنحصرة كون استعمالها في العلة غير منحصرة وفي مطلق اللزوم مجاز ولا ريب في ان الاستعمال المجازي يحتاج الى عنابة لاحظ العلاقة و المناسبة للمعنى الحقيقي ولو كان الحال كما زعمه مدعى التبادر لوجدنا في افسنا في مقام استعمالنا للجملة الشرطية في العلة غير المنحصرة وفي مطلق اللزوم عنابة لاحظ علاقة، ومن الواضح انا لا نرى شيئاً من ذلك في مقام استعمالنا في غير العلة المنحصرة ولو كان استعمالنا مجازياً لكان من الضروري تحقق العناية لاحظ العلاقة والى هذا اشار بقوله:

((كيف؟ ولا يرى في استعمالها فيها)) أي في العلة غير المنحصرة وفي مطلق اللزومـ ((عنابة ورعاية علاقة ... الى آخر الجملة)).

مفهوم، وعدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم (1).

وأما دعوى الدلالة، بادعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل افرادها، وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولتها، ف fasde جدا، لعدم كون الاكمالية موجبة للانصراف إلى الاكمل، لا سيما مع كثرة الاستعمال في غيره، كما لا يكاد يخفى. هذا مضانفا إلى منع كون اللزوم بينهما أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة، فإن الانحصر لا يجب أن يكون ذاك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولتها آكد وأقوى (2).

(1) هذا هو الایراد الثاني، و حاصله: انه لو كانت الجملة الشرطية موضوعة لخصوص الترتيب العلي بنحو الانحصر الذي لازمه ثبوت المفهوم و دلالة الجملة الشرطية عليه فيكون قوله المولى لعبدة ان جاءك زيد أكرمه دالا على الجملة المفهومية وهي ان لم يجيء زيد لا تكرمه. و هذه القضية المفهومية لو ثبتت لدلت على المنع عن اكرام زيد فيما اذا لم يجيء، ولو اكرمه العبد في حال عدم مجئه لكان مخالفًا و عاصيًا، و من الواضح انه يصح ان يجيب العبد مولاه بأن كلامه لا دلاله له على النهي عن اكرام زيد في حال عدم مجئه و انه لا يدل على غير وجوب اكرامه عند مجئه اما على حرمة اكرامه عند عدم مجئه فكلامه لا دلاله له على ذلك، و صحة احتجاج العبد دليل على عدم تبادر العلية المنحصرة من الجملة الشرطية، وإلا لاما صح احتجاج العبد. والى هذا اشار بقوله: (و صحة الجواب بأنه لم يكن لکلامه مفهوم و عدم صحته) أي عدم صحة الجواب بأنه لم يكن له مفهوم ((لو كان له)) أي لو كان لکلامه ((ظهور فيه معلوم)) أي انه يكون عدم صحة الجواب معلوما لو كان لکلام المولى ظهور وضعی في العلية المنحصرة المستلزمة للمفهوم.

(2) حاصله: انه لو ادعى ان الجملة الشرطية لم توضع للعلة المنحصرة فيسلم هذا المدعى عدم التبادر، ولكنه يقول انه لا اشكال ان العلة المنحصرة اكمل افراد اللزوم

والعلية وقد عرفت تسليم اللزوم في القضية الشرطية، فنقول: ان دلالتها على العلة المنحصرة انما هو للانصراف لا لوضعها لها بالخصوص، والسبب في انصرافها الى العلة المنحصرة هو كونها اكمل افراد اللزوم والعلية، و الى هذا اشار بقوله: ((واما دعوى الدلالة بادعاء انصراف اطلاق العلاقة اللزومية)) المسلمة بين الشرط والجزاء ((الى ما هو اكمل افرادها وهو اللزوم بين العلة المنحصرة و معلولها)).

قوله (قدس سره): ((ففاسدة جداً لعدم ...)) هذا هو الخبر لقوله: ((واما دعوى))، وتوضيح فساد هذه الدعوى انها مشتملة على كبرى وهي كون الاكمالية موجبة للانصراف وصغرى وهي ان العلاقة اللزومية في العلة المنحصرة اكمل افراد العلل، ولكنها ممنوعة كبرى وصغرى.

اما الكبri فلان الاكمالية لا توجب الانصراف، لأن الانصراف انما يحصل للاستيناس الذهني الحاصل بسبب كثرة الاستعمال. وقد عرفت مما من الاستعمال في العلة المطلقة بل في اللزوم المطلق كثير جداً ولعله اكثر من الاستعمال في العلة المنحصرة، ومع هذا كيف يحصل الانصراف؟ فالاكمالية أجنبية عما هو السبب للانصراف، وكثرة الاستعمال انما هي في غير جانب العلة المنحصرة فلا وجه لدعوى كون الاكمالية موجبة للانصراف لعدم اقتضائها في نفسها لذلك ولعدم كثرة الاستعمال فيها، وقد اشار المصنف الى منع كون الاكمالية من مقتضيات الانصراف بقوله: ((العدم كون الاكمالية موجبة للانصراف الى الاكمال)) و اشار الى ان الموجب له كثرة الاستعمال وهو ليس في العلة المنحصرة بقوله: ((مع كثرة الاستعمال في غيره)) أي في غير الفرد الاكمال.

واما الصغرى فهي ممنوعة أيضاً لوضوح ان الانحصار بالعلة لا يوجب كون العلة أكمل افراد العلل في التأثير والعلية، لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد، وكما يجب وجوده مع علته المنحصرة كذلك يجب وجوده مع علته غير المنحصرة، وكون هذا العلة لا يوجد غيرها علة لهذا المعلول أجنبي عن الكمال في مقام تأثيرها في معلولها،

إن قلت: نعم، ولكنه قضية الاطلاق بمقدمات الحكمة، كما ان قضية إطلاق صيغة الامر هو الوجوب النفسي (1).

ولازم قول هذا المدعى كون العلة المنحصرة أكمل من غيرها كون تأثيرها في مقام العلية آكد وأقوى، وقد عرفت ان الانحصار اجنبي عن القوة و التأكيد في مقام التأثير.

والى هذا اشار بقوله: ((مضافا الى منع كون اللزوم بينهما أكمل ... الى آخر الجملة)).

(1) لما ذكر فساد دعوى الدلالة على العلية المنحصرة المستلزم للمفهوم تبادرا أو انصرافا تعرض لفساد دعوى التمسك بالاطلاق لا ثبات العلية المنحصرة، وقد ذكر للإطلاق وجوها ثلاثة:

الأول: ما اشار اليه بقوله: ((ان قلت)), و حاصله: التمسك باطلاق الدال على اللزوم في القضية الشرطية وهو اما ان او هيئة الجملة الشرطية، وتوضيحه: ان مقدمات الحكمة الثلاث و هو كون المولى في مقام البيان و انتفاء القدر المتيقن و القرينة الخاصة ينضم اليها مقدمة رابعة وهي ان الترتيب المستفاد من ترتيب الجزاء على الشرط الذي دل عليه ان او هيئة الجملة بعد ان كان المولى بصدق بيانه لا بد و ان يكون هو الترتيب الانحصاري دون غيره، لأن ترتيب المعلوم على علته المنحصرة ترتب عليها لا غير، و ترتيبها على العلة وعلى غيرها ترتب عليها مع غيرها، فقيد العلة المنحصرة قيد عدمي، و قيد العلة غير المنحصرة قيد وجودي، و حيث ان المولى كان في مقام البيان للعلية و القيد الوجودي يحتاج الى بيان زائد ولم يبينه، فلا بد و ان يكون المراد غيره وهو العلة المنحصرة، و مثل هذا الاطلاق في المقام الاطلاق المذكور لتعيين الوجوب النفسي دون الوجوب الغيري، فان القيد في الوجوب الغيري وجودي، وفي الوجوب النفسي عدمي، لأن الوجوب الغيري هو الوجوب المترشح من وجوب آخر، بخلاف الوجوب النفسي فإنه الوجوب غير المترشح من وجوب آخر فلذا كان الاطلاق معيناً للوجوب النفسي دون الغيري، والى هذا اشار بقوله:

((كما ان قضية اطلاق صيغة الامر هو الوجوب النفسي))).

قلت: أولاً: هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكم، ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هاهنا، وإنما كان معنى حرفيا، كما يظهر وجهه بالتأمل (1).

و ثانياً: تعينه من بين أنحاءه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين، و مقاييسه مع تعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الامر مع الفارق، فإن النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغيري، فإنه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤنة التقييد بما إذا وجب الغير، فيكون الاطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكم محمولا عليه، وهذا بخلاف اللزوم والترتيب بنحو الترتيب على العلة المنحصرة، ضرورة أن كل واحد من أنحاء اللزوم والترتيب، يحتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر، بلا تفاوت أصلًا، كما لا يخفى (2).

(1) اجاب عنه بجوابين، الاول: ان الدال على اللزوم والترتيب العلي هو اما لفظ او هيئة الجملة، وكلاهما من الحروف، بمعنى ان مدلولها معنى آلي لا استقلالي، والاطلاق انما يتم التمسك به في المنظور بالنظر الاستقلالي، فلا وجه للتمسك بالاطلاق في الحروف.

ولا يخفى ان الدال على الوجوب النفسي أيضا هو الهيئة، وهي من المعاني الحرفية، وقد مر من المصنف التمسك بالاطلاق لافادة الوجوب النفسي دون الغيري، ولعل مراده من قوله: ((كما يظهر وجهه بالتأمل)) ان التأمل المؤصل لوجه عدم صحة التمسك بالاطلاق في الحروف يوصلنا الى امكان التمسك بالاطلاق فيها ولو بنحو التبعية لمتعلقاتها كما مر بيانه فيما تقدم.

(2) هذا هو الجواب الثاني وهو الموجب لفرق بين صحة التمسك بالاطلاق للوجوب النفسي دون المقام.

و توضيحة: ان تنويع الشيء و تقسيمه الى انواع لا بد و ان يكون لخصوصيات في نفس الانواع موجبة لكون كل واحد منها نوعا غير النوع الآخر و ما لم يكن الفرق في نفس ذاتها لا- يكون موجبا لتنويعها، وقد عرفت ان اللزوم في العلة المنحصرة و غيرها من العلة غير المنحصرة على نحو واحد، والانحصر و عدم الانحصر امر خارج عن ذات العلة في مقام تأثيرها، فلا يكون موجبا لفرق الذاتي بين العلة المنحصرة و غيرها بحيث يوجب قيادا داخلا- في ذاتها فلا يكون لها أفراد بعضها مقيد وبعضها غير مقيد حتى يكون الاطلاق معينا لخصوص المقيد بقياد عدمي لا وجودي وهذا بخلاف الوجوب النفسي و الغيري، فان حقيقة الوجوب الغيري هو الوجوب المترشح من وجوب آخر، بخلاف الوجوب النفسي فانه الوجوب غير المترشح، وهذا فرق في نفس حقيقة الوجوب يوجب تنويعه و تقريرده، فلذا كان الاطلاق فيه معينا للوجوب النفسي دون الغيري بخلاف اللزوم في العلة المنحصرة و غيرها فانه حقيقة واحدة و ان انقسم بسبب امر خارج عن مقام حقيقة اللزوم الى علة منحصرة و غير منحصرة، فتعين احد الاقسام بالاطلاق- مع انه انما يتم في ماله قيود داخلة في مقام ذات المقيدات- واضح الفساد.

و قد اشار المصنف الى ان انحاء اللزوم لا فرق في حقيقة اللزوم فيه و انما الفرق فيما هو خارج عن ذاته فلا وجه لتعيين العلة المنحصرة بالاطلاق، بل كل فرد من افراد اللزوم لو اراده بخصوصه لاحتاج الى معين بقوله: ((تعينه من بين انحائه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين)), ولا يصح التمسك بالاطلاق من ناحية التقييد و انواعه الا فيما كان موجبا لتقييد في نفس ذات المقيد لا فيما هو الخارج عن مقام ذاته.

و قد اشار الى الفرق بين الوجوب النفسي و المقام بقوله: ((و مقاييسه مع تعين الوجوب النفسي باطلاق صيغة الامر مع الفارق)). وقد اشار الى ان الفرق في الوجوب هو في حقيقة الوجوب بقوله: ((فان النفسي هو الواجب على كل حال))

ثم إنه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم بطلاق الشرط، بتقرير أنه لو لم يكن منحصر يلزم تقديره، ضرورة أنه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده، قضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقا (1).

أي هو الواجب لا لواجب آخر وحقيقة وجوبه غير مرتبطة بغيره، (بخلاف الغيري فإنه واجب على تقدير دون تقدير) أي ان وجوبه انما هو حيث يكون غيره واجبا فيترشح وجوبه منه، وحيث كان الفرق بين الوجوبين في حقيقة الوجوب، وان القيد في الغيري وجودي فلذا (يحتاج بيانه الى مثونة التقيد بما اذا وجب الغير فيكون الاطلاق في الصيغة) بضم المقدمة الرابعة (مع مقدمات الحكمة) الثلاث (محمولا عليه) أي على الوجوب النفسي دون الغيري (و هذا بخلاف اللزوم والترتيب بنحو الترتب على العلة المنحصرة) حيث لا فرق فيه في حقيقة اللزوم والترتيب بين العلة المنحصرة وغير المنحصرة (ضرورة ان كل واحد من احياء اللزوم والترتيب) لا فرق في مقام حقيقته بينه وبين غيره كان كل واحد من احياء اللزوم (محاج في تعينه بخصوصه الى القرينة مثل الآخر بلا تناوت أصلا).

(1) هذا هو الوجه الثاني للتمسك بالاطلاق.

و توضيحه: ان الاطلاق السابق كان بما يدل على العلية والتأثير، وان العلة المؤثرة منقسمة الى منحصرة وغير منحصرة، والاطلاق يعين العلة المنحصرة.

وهذا الوجه الثاني للتمسك باطلاق مدخل ان، وهو الشرط النحوى.

ويبيانه: ان الشرط في قوله: ان جاءك زيد فاكرمه هو المجيء، وانه اذا تحقق المجيء يترب عليه وجوب الاقرام، وهو العلة للاكرام في جميع الاحوال سواء كان مسبوقا بوجود شيء من الاشياء او مقارنا له او ملحوقا به، ولازم هذا الاطلاق كون المجيء هو العلة لا غير، ومعنى هذا كونه علة منحصرة، لأنه اذا كان هو المؤثر في وجوب الاقرام وان سبقه أي شيء او قارنه او لحقه فلا بد وان يكون هو العلة المنحصرة، لانه لو كان غيره علة ووجد قبله لاثر في وجوب الاقرام وادا قارنه مؤثر (1)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 3؛ ص 304

ص: 303

10- آن شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426ق.

وفيه أنه لا تكاد تنكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك، إلا أنه من المعلوم ندرة تتحققه، لو لم نقل بعدم اتفاقه.

فتلخص بما ذكرناه، أنه لم ينهاض دليل على وضع مثل (إن) على تلك الخصوصية المستبعة لالانتفاء عند الانتفاء، ولم تقم عليها قرينة عامة، أما قيامها أحياناً كانت مقدمات الحكمة أو غيرها، مما لا يكاد ينكر، فلا يجدي القائل بالمفهوم، انه قضية الاطلاق في مقام من باب الاتفاق (1).

غيره يشتركان في التأثير وإذا لحق به غيره من العلل وكان المجيء معدوماً يتحقق الاعلام أيضاً، أما إذا كان المجيء هو العلة في جميع الأحوال فلما زمه انه قبل وجود المجيء لا يتحقق الاعلام وإذا قارنه غيره لكون المجيء هو المؤثر دون المقارنة له وإذا لحق به شيء وكان المجيء معدوماً لا يتحقق الاعلام، فالاطلاق الدال على أن المجيء هو المؤثر سواء سبقه غيره أو قارنه أو لحق به يثبت العلة المنحصرة ولازمها ثبوت المفهوم فإنه لو كان غير المجيء علة لوجوب الاعلام كاحسانه لوجب مثلاً ان يقول:

ان جاءك زيد أو احسن اليك فاكرمه، وحيث لم يقييد المجيء بشيء فلا بد وأن يكون هو المؤثر لا غير، ومعنى هذا كون المجيء هو العلة المنحصرة لوجوب الاعلام، ولازم العلة المنحصرة الانتفاء عند الانتفاء، وليس المفهوم الا الانتفاء عند الانتفاء.

والى هذا اشار بقوله: (بتقرير انه لو لم يكن بمنحصر) في المجيء (يلزم تقديره) أي يلزم تقدير المجيء بذلك الغير كالاحسان (ضرورة انه لو قارنه او سبقه الآخر) الذي هو المؤثر أيضاً (لما اثر وحده) أي لما اثر المجيء وحده، فإنه لو قارنه يشتركان في التأثير، ولو سبقه لكان المؤثر هو الاحسان دون المجيء، ((وقضية اطلاقه انه يؤثر كذلك)) أي قضية الاطلاق كون المؤثر هو المجيء وإن سبقه الاحسان او قارنه.

(1) و حاصل الجواب: ان ظاهر القضية الشرطية كونها مسوقة لبيان التأثير والعلية، وأن المجيء يؤثر في وجوب الاعلام لا لبيان وصف هذا المؤثر بأنه وحده سبقه غيره او

وأما توهם أنه قضية إطلاق الشرط، بتقرير أن مقتضاه تعينه، كما أن مقتضى إطلاق الامر تعين الوجوب (1).

ففيه: أن التعين ليس في الشرط نحوه يغاير نحوه فيما إذا كان متعددًا، كما كان في الوجوب كذلك، وكان الوجوب في كل منها متعلقاً بالواجب بنحو آخر، لا بد في التخييري منهما من العدل، وهذا بخلاف الشرط فإنه واحداً كان أو متعددًا، كان نحوه واحداً ودخله في المشروط

قارنه أو لحق به. نعم لو قامت القرينة على ان الاطلاق مسوق من هذه الجهة ثبت المفهوم.

والحاصل: ان النافع للسائل بالمفهوم هو ان من معناد البيان من هذه الجهة ولكنه ليس من معناد البيان سوقه من هذه الجهة، وإنما البيان المعناد في القضية الشرطية هو تأثير المجيء لا بيان وصف المجيء. ومن الواضح ان كونه وحده -سواء سبقه غيره او قارنه- من صفات المؤثر لا من اوصاف التأثير والعلية. وقد اشار الى ذلك بقوله: (انه لا يكاد ينكر ... الى آخر الجملة)).

(1) هذا هو الوجه الثالث للتمسك بالإطلاق، وهو أيضاً تمسك بإطلاق مدخول ان وهو الشرط التحوي.

وحاصله: انه تمسك بالإطلاق على نحو الاطلاق الذي يتمسك به لاثبات كون الوجوب تعينياً لا تخييرياً فانه بعد مقدمات الحكمة الثلاث تقول: ان الظاهر من الاطلاق كون الواجب هو بنفسه واجباً لا انه له عدل مثله، مثلاً: اذا قال المولى:

صل، فظاهره ان الصلاة نفسها هي الواجب، لا انها هي او غيرها كما في خصال الكفار، فان الواجب فيها هو العتق او الاعدام او الصوم، ومثله الاطلاق في المقام، فان الظاهر من قوله: ان جاءك زيد فاكرمه ان العلة لوجوب الاقرام هو المجيء لا انه هو او غيره، ولو كان غيره علة أيضاً لكان العلة هو المجيء او غيره.

والى هذا اشار بقوله: (بتقرير أن مقتضاه تعينه ... الى آخر الجملة)).

بنحو واحد، لا تفاوت الحال فيه ثبوتاً كي تتفاوت عند الاطلاق إثباتاً، وكان الاطلاق مثبتاً نحو لا يكون له عدل لاحتياج ما له العدل إلى زيادة مئنة، وهو ذكره بمثل او كذا (١) واحتياج ما إذا كان الشرط

(١) اجاب عنه بجوابين: الأول: ما مر في الجواب عن الاطلاق بالتقريب الأول.

و حاصله: ان الوجوب التعيني والوجوب التخييري تتوسع في حقيقة الوجوب، فان حقيقة الواجب التعيني غير حقيقة الواجب التخييري، فان الواجب التعيني هو الواجب لا - غير، والواجب التخييري هو او غيره، فإذا كان الاطلاق مسوقاً لبيان ما هو الواجب ولم يبين له عدلاً وجب ان يكون الواجب تعيناً و إلا فلو كان للواجب عدل آخر ولم يبينه للزم الاخال بالغرض، بخلاف العلية و التأثير فان كون المؤثر في الاقرارات لو كان غير المجيء لا يوجب كون حقيقة تأثير المجيء في الاقرارات حقيقة اخرى غير تأثير المجيء فيما لم يكن غيره مؤثراً بل تأثيره على أي حال سواء كان هناك مؤثر غيره أو لم يكن على حد سواء بخلاف الوجوب التعيني والتخييري، فان حقيقة الوجوب التعيني غير حقيقة الوجوب التخييري، وحيث ان يكون المراد ببيان الوجوب المتنوع الى التعيني والتخييري و كان الوجوب التخييري مقيداً بقيد وجودي وهو جواز تركه الى بدلته او ان القيد الوجودي هو كون الواجب له عدل آخر كان الاطلاق معيناً للوجوب التعيني لأن الوجوب التعيني مقيد بقيد عدمي وهو انه لا يجوز تركه الى البديل او انه هو الذي لا عدل له، وليس مقامنا من هذا القبيل لعدم اختلاف حقيقة المؤثر وتأثيره في كونه له عدل أو ليس له عدل، فيكون الاطلاق المسوق لبيان كون المجيء هو المؤثر لا يجب فيه بيان ان لهذا المجيء عدلاً أو ليس له، فلا يوجب اخلالاً بغض المولى في بيانه المسوق لكون المجيء مؤثراً في الاقرارات، فان كون غير المجيء مؤثراً لا يوجب توسيعاً في التأثير و كون تأثير المجيء غير تأثير غيره، بل تأثير المجيء لا يختلف سواء كان غيره له تأثير او لم يكن.

وبعبارة اخرى: ان الواجب التعيني الواجب فيه هو متعلق الوجوب وحده، والواجب التخييري الواجب فيه هو أحد العدلين، فحقيقة الوجوب قد اختلفت بالذات في هذين الوجوبين بخلاف العدل في المؤثر، فان كون المؤثر في الاكرام هو المجيء وحده او هو والاحسان مثلاً لا- يوجب اختلافاً في تأثير المجيء في الا-كرام فلا تكون العدليّة منوعة لحقيقة العلة، بخلاف العدليّة في الوجوب فانها موجبة لاختلاف حقيقة ما هو الواجب ولذا قال (قدس سره): ((ان التعين ليس في الشرط)) هو على ((نحو يغاير نحوه فيما اذا كان متعددًا كما كان في الوجوب كذلك)) أي انه في الوجوب تعدد الواجب ووحدته يوجب كون الوجوب على نحو في الوحدة يغاير نحوه في المتعدد ((وكان الوجوب في كل منهما متعلقاً بالواجب بنحو آخر))، فانه في الواجب التعيني الواجب هو المتعلق بنفسه وحده وبذاته، وفي الواجب التخييري الواجب احد الامرين، وهو الجامع بينهما. فاذا كان المولى في مقام بيان الوجوب التخييري لا بد له ان يقييد المتعلق بأو أو غيرها، فيقول اذا افطرت في رمضان عمداً فصم او اطعم او اعتق. يقول يجب عليك احد هذه الامور فحيثند ((في التخييري)) من هذين الوجوبين لا بد من ذكر العدل، بخلاف التعيني فانه لا عدل له. ((و هذا بخلاف الشرط فانه واحداً كان او متعدداً، كان نحوه واحداً ودخله في المشروع بنحو واحد لا تتفاوت الحال فيه ثبتاً كي تتفاوت عند الاطلاق اثباتاً)) أي انه انما يعقل مرحلة الاثبات حيث يكون له في مرحلة الثبوت الواقع تحقق، ومرحلة الاطلاق مرحلة الاثبات، وقد عرفت ان العلية في مرحلة الثبوت لا تتوسع فيها، وهي على نحو واحد، فلا يعقل ان يكون الاطلاق مثبباً للعلية المنحصرة، لأن العلية المنحصرة وغير المنحصرة غير مختلفة في الواقع في مقام التأثير، والتاثير للعلة التي ليس لها عدل كالتأثير للعلة التي لها عدل، وقد عرفت في الوجوب انه ليس كذلك، لأن حقيقة الوجوب فيما له عدل غير حقيقته فيما ليس له عدل.

متعددا إلى ذلك إنما يكون لبيان التعدد، لا لبيان نحو الشرطية، فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف، كان هناك شرط آخر ألم لا، حيث كان مسؤولاً لبيان شرطيه بلا إهمال ولا إجمال. بخلاف إطلاق الامر، فإنه

ولــ ينفى ان التمسك بالاطلاق في المقام للمفهوم انما هو مع تسليم انه لم تقم قرينة بالخصوص على انه مسوق لنقسام العلة الى منحصرة وغير منحصرة، وان كان هذا وصف لها باعتبار ما هو خارج عن ذاتها، واذا لم تقم قرينة خاصة على سوقه كذلك فلا بد وان يكون الاطلاق باعتبار عدم امكان اراده الجامع بين النوعين كما هو في الوجوب التعيني والتخييري، فلا بد وان يريد احد النوعين، وحيث ان القيد في التخييري يزيد على بيان انه واجب، بل لا بد من العطف وتقييده بأو أو ما يؤدي مؤداتها لذلك كان الاطلاق معيناً للوجوب التعيني، لأنه يكفي فيه ما يدل على انه واجب، فان قيده بأن لم يكن معه غيره عدمي لا يحتاج الى بيان، وبعد تامة مرحلة الثبوت كان الاطلاق الذي هو مرحلة الا ثبات مثبتاً لخصوص الوجوب التعيني، واما العلية فحيث انها غير متعددة ثبتاً فلا يعقل ان يكون الاطلاق دالاً على خصوص العلة المنحصرة بعد ان كان الانحصر و عدمه خارجاً عن مقام ذات العلة.

كان لو كان الحال في مرحلة العلة متغاوتاً ثبتاً لكان للتمسك بالاطلاق في مرحلة الا ثبات مجال ((و كان الاطلاق مثبتاً لنحو لا يكون له عدل)) وهو العلة المنحصرة، لانه اذا كان تفاوت في مرحلة الثبوت ففي مرحلة الا ثبات لا بد وان يكون المراد احد النوعين، وحيث ان العلية غير المنحصرة وهي التي لها عدل موجبة لتقييد زائد ((الاحتياج ما له العدل الى زيادة مئونة وهو ذكره بمثل او كذا)).

لولم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني، فلا محالة يكون في مقام الاهمال أو الاجمال، تأمل تعرف (1).

هذا مع أنه لو سلم لا يجدي القائل بالمفهوم، لما عرفت أنه لا يكاد ينكر فيما إذا كان مفاد الاطلاق من باب الاتفاق (2).

ثم إنه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه (1):

(1) حاصله: انه ربما يكون الاطلاق مسوقاً لبيان تعدد الشرط، فيحتاج الشرط المتعدد الى العطف بمثل-أو- أو ما يؤدي مؤداه. ولكن هذا الاطلاق ليس هو الاطلاق المسوق لبيان الشرطية، بل هو اطلاق آخر.

والنافع في المقام ان يكون الاطلاق المسوق للشرطية يحتاج الى العطف بأو. وقد عرفت ان الاطلاق المسوق للشرطية لا يحتاج الى ذلك لعدم الاختلاف في ذاتها ولذا قال (قدس سره) واحتياج ما اذا كان الشرط متعددًا الى ذلك انما يكون لبيان التعدد لا لبيان نحو الشرطية ... الى آخر كلامه)).

قوله (قدس سره): فلا محالة يكون في مقام الاهمال ... الخ)) أي انه في الوجوب حيث ان الفرق بينهما في مقام ذات الوجوب فاذا لم يعين الاطلاق احدهما فيلزم انه يكون المولى في مقام الاجمال او الاهمال بخلاف العلية فإنه اذا لم يعين الاطلاق المنحصرة او غير المنحصرة لا يكون المولى في مقام الاجمال او الاهمال.

(2) هذا هو اليراد الثاني على هذا الاطلاق و حاصله: ما مر من انه ربما يكون الاطلاق مثبتاً للعلية المنحصرة فيما اذا قامت قرينة على ان المولى بصدق ذلك، ولكنه لا يفيد القائل بالمفهوم لانه يدعى ان القضية الشرطية طبقي الاطلاق فيها يدل على الانحصار فيدل على المفهوم.

وقد عرفت انه ليس من طبقي الكلام المسوق للعلية ان يكون له اطلاق بلحاظ انحصارها، وكون الشرطية ربما يكون لها اطلاق يستلزم المفهوم لا ينفع القائل بالمفهوم الذي مدعاه ان كل قضية شرطية لها مفهوم.

أحدها: ما عزى إلى السيد من أن تأثير الشرط، إنما هو تعليق الحكم به، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجرى، ولا يخرج عن كونه شرطا، فإن قوله تعالى: وَإِنْسَنٌ لَّمْ يَهُدُوا شَهِيدٌ مِّنْ رِجَالٍ كُمْ يَمْنَعُ مِنْ قَبْوَلِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، حتى ينضم إليه شاهد آخر، فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضا، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى، مثل الحرارة، فإن انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء الحرارة، لاحتمال قيام النار مقامها، والامثلة لذلك كثيرة شرعا و عقلا (2).

(1)

تقرير أدلة منكري المفهوم

قد عرفت مما مر ان الصحيح في انكار المفهوم هو عدم دلالة القضية الشرطية عليه، و ان ما ذكروه مستندا للدلالة على المفهوم لم تم دلالته على ذلك. ولكن المنكرين للمفهوم قد استدلوا على عدم الدلالة بوجوه لا تخلو عن المناقشة.

(2) و حاصل هذا الوجه المنسوب الى علم الهدى (قدس سره) هو: ان الشرط للحكم انما هو لان للشرط دخل في تتحقق الحكم، فمراجع الحكم المعلق على الشرط هو انه لتحقيق هذا الشرط أثر في تحقيق الحكم لثلا يكون جزافا. ولا يقتضي هذا المقدار سوى الثبوت عند الثبوت أي ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط، واما انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فلا يقتضيه ما دل على ان للشرط دخالة في تتحقق الحكم، لأنه من الواضح أنه لا يمتنع عقلا ولا شرعا ان يكون لغير هذا الشرط نيابة عن هذا الشرط، بمعنى ان يكون المؤثر في تتحقق الحكم احد أمور، اما شرعا فان القضية الدالة على اشتراط انضمام رجل ثان في مقام الشهادة الى الرجل الشاهد الأول قد دلت على ان انضمام الرجل الثاني قد اشترط في تامة تأثير قبول الشهادة فهو شرط قد علق عليه الحكم وهو ثبوت المشهود به، فثبتت المشهود به معلق على ثبوت الشرط، وهو انضمام الرجل الثاني الى الرجل الأول، وقد علمنا أيضا انه يخلف انضمام الرجل

ص: 310

والجواب: أنه (قدس سره) إن كان بقصد إثبات إمكان نياية بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع، فهو مما لا يكاد ينكر، ضرورة أن الخصم يدعى عدم وقوعه في مقام الأثبات، ودلالة القضية الشرطية عليه، وإن كان بقصد إبداء احتمال وقوعه، فمجرد الاحتمال لا يضره، ما لم يكن راجحاً أو مساوياً، وليس فيما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً، كما لا يخفى (1).

الثاني انضمام امرأتين الى الرجل الأول. وقد علمنا أيضاً انه يخلفه انضمام اليمين من المدعى الى الشاهد الواحد فعند الشع لا مانع من ان يكون احد اشياء شرطاً في تأثير الحكم و ثبوته.

وأما عقلاً فلأنه لا يمتنع في المقتضى أن يكون للشيء الواحد مقتضيات عديدة مؤثرة، فإن الحرارة التي تحصل بتأثير الشمس تحصل أيضاً بتأثير النار، فالحرارة لا بد من ثبوتها عند ثبوت الشمس ولكن لا يلزم من انتفاء الشمس انتفاءها، فإنها يمكن أن تثبت بواسطة النار. فما علق عليه الحكم سواء كان شرطاً للعلة أو مقتضايا فيها لا يمتنع أن يكون أحد أمور ينوب بعضها عن بعض. وقد اشار إلى ذلك شرعاً بقوله: (فاستشهدوا إلى آخر الجملة)).

و اشار الى ذلك عقلاً بقوله: (مثل الشمس ... إلى آخر الجملة)). وقد جرى في لسان السيد (قدس سره) التعبير بالشرط سواء مما هو شرط واقعاً بحسب الاصطلاح او مقتضايا بحسبه.

ولايخفى ان الظاهر من كلام السيد ان البرهان على كون الشرطية مفادها الثبوت عند الثبوت دون الانتفاء عند الانتفاء هو عدم الامتناع شرعاً و عقلاً.

(1) لما كان ظاهر استدلال السيد ما ذكرنا اورد عليه المصنف بما حاصله: ان مراد السيد بعدم الامتناع اثبات امكان ان يكون للشيء الواحد شروط متعددة أو علل متعددة بحسب الواقع، فهذا خارج عن دعوى القائل بالمفهوم. فإنه من الواضح انه

كما يمكن ان يكون للشيء شروط متعددة او علل متعددة كذلك يمكن ان لا يكون له الا شرط واحد او علة واحدة والشرطية بحسب دلالتها اللغوية تدل على ان علة الحكم او شرطه هو امر واحد لا غير يثبت الحكم بثبوته وينتهي بانتفائه، فالسائل بالمفهوم يدعى ان ما هو واقع في لسان دلالة الدليل هو العلة المنحصرة الذي لازمها ثبوت المفهوم ففي مرحلة الاثبات والدلالة المستفاد منها هو العلة المنحصرة ولا يضر مدعى هذه الدعوى انه في مرحلة الشهادة يمكن ان يكون للشيء علل متعددة بعد ان كانت مرحلة الاثبات متكفلة للدلالة على العلة المنحصرة والى هذا اشار بقوله:

(ان كان بقصد ابداء ... الى آخر الجملة) وان كان مراد السيد بقوله لا يمتنع انه يريد ابداء صرف احتمال ان تكون القضية الشرطية في مقام الدلالة يمكن ولا يمتنع ان يكون دلالة على مجرد الشهادة عند الشهادة دون الانتفاء، فهذا ايضا لا يضر مدعى المفهوم، فإنه يدعى دلالة القضية الشرطية بالفعل بحسب الوضع مثلا على الانتفاء عند الانتفاء، ولا يضر السائل بذلك ان يقال له انه يمكن ان تدل القضية الشرطية على مجرد الشهادة عند الشهادة مجازا، والذي ينفع في قبال دعوى المفهوم ان يقال ان احتمال دلالة القضية الشرطية على مجرد الشهادة عند الشهادة مجازا راجح او مساو للحقيقة او يقال له انها لم توضع الا لمجرد الشهادة عند الشهادة، ودلالتها على كل من العلة المنحصرة او غير المنحصرة يحتاج الى قرينة خاصة، فاحتمال العلة المنحصرة والعلة غير المنحصرة على حد سواء.

وكلام السيد لا يدل على شيء من ذلك فان تعبيه بأنه لا يمتنع لا يدل إلا على ان الشهادة عند الشهادة يتحمل ان يكون مدلولا للقضية الشرطية واحتمال دلالتها لا يكون معارضا لمن يدعى كون الوضع او الانصراف او الاطلاق قد صير القضية الشرطية دالة بالفعل على الانتفاء عند الانتفاء.

ومن الواضح انه لا ينافي ما ادعاه من الدلالة بالفعل على العلة المنحصرة لو تجردت عن القرينة على خلافها انها مع القرينة تكون مستعملة في غير العلة المنحصرة

او انه مع القرينة لا يتم انصرافها او اطلاقها على خصوص العلة المنحصرة التي لو لا قيام القرينة الخاصة على خلافها ل كانت القضية دالة عليه بالفعل.

والحاصل: ان قول السيد لا يمتنع هو عدم المحدود في تعدد الشرط لا في مرحلة الثبوت ولا في مرحلة الاثبات والدلالة وهذا المقدار لا يضر مدعى الدلالة على المفهوم لانه يدعي انه في مرحلة الدلالة والاثبات القضية الشرطية تدل على الانحصار وعدم التعدد، فكون الشرط في مرحلة الثبوت يمكن ان يتعدد وفي مرحلة الاثبات والدلالة يمكن ايضا ان يتعدد لا ينافي دعوى ان الدلالة الفعلية للقضية الشرطية هي التعدد لامكان ان التعدد في مرحلة الدلالة لقيام قرينة على التعدد، ولكن القضية لو تجردت عن القرينة ل كانت دالة على الانحصار وعدم التعدد، وانما يضر مدعى المفهوم هو إنكار دلالة القضية الشرطية بالفعل على الانحصار وعدم التعدد، وهذا لا يظهر من كلام السيد لوضوح ان قوله لا يمتنع لا ظهور له في كون دلالة القضية بالفعل هو صرف الثبوت عند الثبوت من دون دلالة لها على الانحصار وعدم التعدد الذي يستلزم الانتفاء عند الانتفاء.

والحاصل: انه على السيد ان يقول ان احتمال التعدد وعدم التعدد بالنسبة الى دلالة الشرطية على حد سواء ولم يظهر ذلك من عبارة السيد. و الى هذا اشار بقوله:

((فمجرد احتمال ...)) اي فمجرد احتمال الواقع من دون دعوى كون هذا الاحتمال بالفعل في عرض احتمال العلة المنحصرة، ففي مرحلة الواقع الاحتمالي متعارضان، اما اذا كان صرف احتمال وقوع ذلك ((فلا يضره)) اي فلا يضر القائل بالمفهوم ما لم يكن ذلك الاحتمال ((بحسب القواعد اللغوية)) احتمالا- راجحا او مساويا لاحتمال المفهوم ((وليس فيما افاده ما يثبت ذلك)) لما عرفت من ان تعبير السيد بعدم الامتناع لا يدل على شيء من ذلك.

ثانيها: إنه لو دل لكان يأحدى الدلالات، والملازمة كبطلان التالي ظاهرة (1)، وقد أجب عنه بمنع بطлан التالي، وأن الالتزام ثابت، وقد

(1) هذا هو الدليل الثاني من الذي استدل به على عدم المفهوم، وانه لا دلالة للقضية الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء، وانه لمجرد الثبوت عند التثبت.

وحاصله: ان الدلالة اللغوية تحصر في المطابقة والتضمن والالتزام. فدعوى دلالة القضية الشرطية على المفهوم لا تخلو عن هذه الثلاث.

ومن الواضح ان المفهوم ليس مدلولاً مطابقياً ولا تضمنياً فانه حيث لا يعقل ان يكون المفهوم كل مدلول القضية الشرطية فلا يعقل دعوى الدلالة المطابقية، واما التضمنية فلووضح ان المفهوم ليس جزءاً من مدلول القضية الشرطية كما قيل ذلك في لفظ الشمس في دلالتها على الضوء تضمناً لأنها تدل على الجرم وعلى الضوء فالضوء جزء من مدلول لفظ الشمس ولذلك لم يدع احد دلالة القضية الشرطية على المفهوم بالمطابقة او بالتضمن ولووضح ان المفهوم لا يعقل ان يكون مدلولاً عليه بالمطابقة او بالتضمن و إلا لكان المفهوم منطوقاً فان الدلالة المطابقية والتضمنية من المنطوق لا من المفهوم.

واما دعوى الدلالة التزاماً فلابد وان يكون لدلالة القضية الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء و لا تدل القضية الشرطية على الانحصار التزاماً فاذا انتفت الدلالات الثلاث فلا وجه لدعوى دلالة القضية اللغوية على المفهوم، وترتيب هذا الاستدلال انه لو دلت القضية على المفهوم وكانت يأحدى الدلالات الثلاث لانحصر الدلالة فيها، فهذه الملازمة بين المقدم والتألي واصحة، اذ بعد انحصر الدلالة فهنا تتحقق الملازمة في هذه القضية وهو التلازم بين دلالة القضية على المفهوم وبين انه لا بد وان يكون ذلك باحدى الدلالات الثلاث، ولكن دعوى دلالة القضية على المفهوم يأحدى الدلالات الثلاث واصحة البطلان لما عرفت من عدم دلالة القضية الشرطية على المفهوم بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام ومن الواضح انه

عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال في إثباته أو منعه، فلا تغفل (1).

لا ملازمة بين صدق القضية الشرطية وكذب طرفيها او احد اطرافها، والى ما ذكرنا من ترتيب الاستدلال في هذا الوجه اشار بقوله: ((انه لو دل لكان باحدى الدلالات ...)) والملازمة واضحة الصحة بحسب الفرض ((و هي كبطلان التالي ظاهره)) فان التالي وهي دعوى دلالة القضية باحدى الدلالات الثلاث ظاهرة البطلان لعدم الدلالة لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما.

(1) و حاصله: ان مدعى دلالة القضية الشرطية على المفهوم يقول بدلاتها عليه التزاماً لدلالة القضية عنده على الخصوصية المستلزمة له و هي العلية المنحصرة التي لازمها الانتفاء عند الانتفاء فال التالي و هو دلالة القضية الشرطية باحدى الدلالات الثلاث على المفهوم ليس بباطل لأنها تدل بالدلالة الالتزامية على الانحصار المستلزم للمفهوم. والى هذا اشار بقوله: ((و قد اجبر عنه بمنع بطلان التالي)) فان دلالة القضية الشرطية التزاماً على الخصوصية ثابتة، فدعوى بطلان التالي ممنوعة.

قوله (قدس سره): ((و قد عرفت ...)) يشير المصنف الى ان الاستدلال بهذا النحو و الجواب عنه كلاماً غير خالين عن المناقشة، فان صرف دعوى عدم دلالة القضية الشرطية على المفهوم باحدى الدلالات الثلاث دعوى من غير بينة، كما ان الجواب وهو ان دعوى دلاتها على المفهوم بالالتزام أيضاً دعوى من دون بينة.

والحاصل: ان الاستدلال لمنع دلالة القضية الشرطية على المفهوم بمحضر دعوى انها لا دلالة لها لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام غير صحيح، بل لا بد في مقام الاستدلال بعد صحة التسالم على عدم الدلالة المطابقية والتضمنية بمنع الدلالة الالتزامية بعدم دلالة القضية التزاماً على المفهوم لا وضعاً و لا انصرافاً و لا اطلاقاً كما مر منا مفصلاً، كما ان الجواب عن هذا الاستدلال بمحضر دعوى دلالة القضية

ثالثها: قوله تبارك و تعالى: وَ لَا تُكْرِهُوَا فَتَيَا تُكْمِ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا.

وفيه ما لا يخفى، ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له أحياناً وبالقرينة، لا يكاد ينكر، كما في الآية وغيرها، وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها فيما له المفهوم وضعاً أو بقرينة عامة، كما عرفت (1).

الشرطية التزاماً على الانحصار غير صحيح، بل لا بد في مقام الجواب انه تثبت دلالة القضية الشرطية التزاماً على المفهوم اما بالوضع او بالانصراف او بالاطلاق.

فتين مما ذكرنا: ان الاستدلال على عدم المفهوم بمحض عدم الدلالة، والجواب عنه بمحض انها لها دلالة كلاهما غير خاليين عن المناقشة.

(1) هذا ثالث الوجوه التي استدل بها على عدم دلالة القضية الشرطية على المفهوم وهو قوله تعالى: وَ لَا تُكْرِهُوَا فَتَيَا تُكْمِ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا وَ مَعْنَى الْآيَةِ - وَ اللَّهُ الْعَالَمُ - هو حرمة اكراه الفتيات على البغاء إن اردن التحصن، فلو كانت القضية الشرطية دالة على المفهوم لكان مفهوم هذه القضية الشرطية هو عدم حرمة اكراه الفتيات على البغاء حيث لم يردن التحصن ومن الواضح ان الاكراه على البغاء محظى في جميع الاحوال سواء اردن الفتيات التحصن او لم يردن، اما اذا كانت الشرطية لا دلالة لها على المفهوم و انما هي لمحض الثبوت عند الشهود فلا يكون للآلية دلالة على ما يخالف ما هو معلوم ضرورة.

والجواب عنه: ان مدعى المفهوم في القضية انما يدعى دلالة القضية عليه حيث لا تقوم قرينة على عدم ارادة المفهوم فانه لا يدعى عدم امكان استعمال الشرطية فيما لا مفهوم له حتى يكون السلب الجزئي منافياً لدعوى الموجبة الكلية، وفي المقام قد قامت القرينة في ان هذه الشرطية و امثالها تستعمل فيما لا مفهوم له، و حاصل القرينة في المقام هو ان ارادة المفهوم من هذه القضية و ما يجري مجرياً غير معقول لوضوح

بقي ها هنا أمور: الاول: إن المفهوم هو انتفاء سند الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه، لا انتفاء شخصه، ضرورة انتفائه عقلاً بانتفائه موضوعه ولو بعض قيوده (1)، فلا يتمشى الكلام -في أن القضية

ان الاكراه انما يكون له موضوع في الشيء المبغوض للشخص، اما الشيء غير المبغوض له المحبوب اليه فلا يعقل ان يتتحقق فيه الاكراه، و الفتيات يعقل اكراهن حيث يردن التحسن والغفاف، اما اذا لم يردن العفاف والتحسن فانهن لا بد وان لا يكون البغاء مبغوضاً لهن، و يكون امراً محبوباً لهن، ومع كونه محبوباً وغير مبغوض لا يعقل ان يتتحقق الاكراه فيه، فعدم الاكراه بعدم الموضوع له، والقضية الشرطية المستعملة فيما كان انتفاء الموضوع في طرف السلب من السالبة بانتفاء الموضوع لا يكون لها مفهوم، لأن بيان ما هو منتف بانتفاء موضوعه لغو، ولا يحتاج إلى بيان، وامثال هذه القضية الشرطية تسمى بالقضية المسوقة لتحقق الموضوع وهي لا مفهوم لها كقول القائل ان رزقت ولدا فاختنه، فان عدم الختان عند عدم الولد مما لا يحتاج الى بيان، لانتفاء الموضوع الذي له الختان، ومثل قول القائل ان ركب الامير فخذ ركابه، فان عدم اخذ الركاب حيث لا يركب الامير منتف بانتفاء موضوعه لغوبيان.

والى هذا اشار بقوله: ((وفي ما لا يخفى ضرورة ان استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له احياناً وبالقرينة لا يكاد ينكر، كما في الآية وغيرها)) من امثالها من القضايا التي تساق لتحقيق الموضوع ((وانما القائل به)) أي بالمفهوم ((يدعى ظهورها)) أي القضية الشرطية فيما له مفهوم اما لدعوى دلالة القضية عليه مع عدم القرينة الخاصة وضعاً او بقرينة عامة وهي الانصراف او الاطلاق.

(1)

العبرة في المفهوم بانتفاء سند الحكم لا شخصه

يشتمل هذا الأمر الأول على أمور:

احدها: ان المفهوم الذي وقع النزاع في دلالة القضية الشرطية وعدم دلالتها عليه هو انتفاء سند الحكم عند انتفاء ما علق عليه دون شخص، الحكم فلا بد من توضيح المراد من سند الحكم ومن شخص الحكم.

ص: 317

و تمهدًا لذلك نقول: انه لا ريب ان الحكم المنشأ في القضية الشرطية كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه، هو طبيعي الوجوب المتعلق بطبيعي الاقرام، و حيث انه قد علق على المجيء فقد تشخيص هذا الوجوب به و صار كفید له.

و من البين: ان الطبيعي اذا تخصص بشيء فقد تخصص و صار حصة وقد تشخيص بسبب الخاصوصية التي تخصص بها.

و مما ذكرنا يظهر: ان انتفاء وجوب الاقرام المتعلق على المجيء لا شبهة في انتفاء المجيء، ولكن ليس هو المفهوم المتنازع في ثبوته وعدمه، و انما هو انه بعد تشخيص هذا الوجوب بهذا التعليق يكون للوجوب فرد آخر و هو الاقرام في حال عدم المجيء فإنه فرد من الوجوب آخر غير الفرد الذي تشخيص بتعليقه على المجيء، و الكلام في المفهوم هو انه هل تدل القضية الشرطية على ان المجيء هو العلة المنحصرة لطبيعي الوجوب المتعلق بالاقرام من دون لحاظ تشخصه بالمجيء أم لا تدل على ذلك؟ فان دلت فلاز منها ان ينتفي الوجوب من رأس حتى في حال عدم المجيء، و ان لم تدل فلا ينتفي الا- الوجوب المتعلق على المجيء دون الوجوب في حال عدم المجيء، فلا دلالة للقضية الشرطية على انتفاءه.

فاصبح مما ذكرنا: ان الوجوب المتعلق على المجيء بما هو متعلق عليه هو شخص الحكم، و الوجوب المطلق الذي يمكن ان يثبت حتى في حال عدم المجيء هو سند الحكم، و النزاع في المفهوم هو في دلالة القضية على انتفاء الوجوب مطلقا و عدم دلالتها على ذلك لا في انتفاء الوجوب المتعلق على المجيء بما هو متعلق على المجيء فإنه لا بد من انتفاءه.

ولاحظي انه لا خصوصية للقضية الشرطية في انتفاء شخص الحكم بانتفاء المجيء، بل كل حكم له موضوع لا بد و ان ينتفي بانتفاء موضوعه، لوضوح ثبوت الحكم بثبوت موضوعه و انتفاءه بانتفاء موضوعه. و الى هذا اشار بقوله: ((ضرورة انتفاء عقلابانتفاء موضوعه ولو بعض قيوده)) أي ان انتفاء شخص الحكم امر عقلي

الشرطية مفهوماً أو ليس لها مفهوم - إلا في مقام كان هناك ثبوت سنج الحكم في الجزاء، واتفاقه عند انتفاء الشرط ممكناً، وإنما وقع النزاع في أن لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، أو لا يكون لها دلالة (1).

ضروري عند انتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده، فان الموضوع مثلاً لوجوب الاقرارات هو مجنيء زيد، فانتفاء المجنيء انتفاء بعض الموضوع.

(1) هذا هو الامر الثاني الذي اشتمل هذا الامر الاول عليه.

وحاصله: هو ان الكلام في المفهوم الذي عرفت انه هو انتفاء سنج الحكم انما يمكن حيث يثبت سنج في غير مورد القضية الشرطية اما لو كان الحكم المتعلق في القضية الشرطية قد انحصر بالموضوع الذي علق عليه ضرورة كانحصر الكلي في فرد فلا مجال لأن يكون مثل هذه القضية داخلة في محل النزاع، لوضوح انه بعد ما عرفت انه هو انتفاء سنج الحكم الذي لا بد فيه ان يفرض له فرد آخر غير الفرد الذي علق عليه الحكم، و اذا فرض انه لا فرد له غير الفرد المتعلق عليه فلا يعقل ان يكون لهذه القضية مفهوماً حتى يكون داخلاً في محل النزاع مثلاً: ان وجوب التطهير من النجس ينحصر عقلاً بأن يتلوث شيء بالنجس، فلا يعقل ان يجب تطهير غير الملوث، اذ لا معنى لتطهير الطاهر، فلو دلت القضية الشرطية على وجوب تطهير الشيء ان تتوجه فلا تكون لمثل هذه القضية مفهوم ليدخل في محل النزاع، لأنحصر كلية التطهير بالملوث بالنجس، وغير الملوث لا يعقل ثبوت وجوب التطهير له، فليس لهذه القضية غير شخص هذا الحكم وليس لهذا الحكم آخر حتى يكون داخلاً في محل الكلام لما عرفت من ان سنج الحكم انما يكون حيث يعقل ان يكون لطبيعي الحكم فرد غير الفرد المتعلق عليه الحكم. والى هذا اشار بقوله: ((لا يتمشى ... الى آخر الجملة)).

وقوله: ((ممكنا)) هو خبر ((كان هناك ثبوت سنج الحكم)) أي ان الكلام انما يتمشى في مقام كان ثبوت سنج الحكم واتفاقه ممكناً، اما فيما لا يكون ثبوته ممكناً

و من هنا اقىدح أنه ليس من المفهوم دلالة القضية على الانتفاء في الوصايا والآوقاف والنذور والإيمان، كما توهם (١)، بل عن

فلا- يعقل النزاع في انتفاءه وعدم انتفائه لانه يكون من انحصر الكلي في فرده، لوضوح ان النزاع في مرحلة الاثبات فرع معقولية مرحلة الثبوت، وقد عرفت ان النزاع في المفهوم انما هو في مرحلة الاثبات، فلا بد وان يكون مرحلة الثبوت امرا ممكنا، وفي مقام انحصر الحكم بما علق عليه من ذاته وطبيعته لا من حيث دلالة الشرطية لو فرض دلالتها على الانحصر لا يعقل ان يكون مما يتمشى فيه النزاع المتفرع على الامكان في مرحلة الثبوت. والى هذا اشار بقوله: (وانما وقع النزاع في ان لها دلالة ... الى آخر الجملة)). فان النزاع في الدلالة هو في مرحلة الاثبات المتفرعة بذاتها عقلا على مرحلة الثبوت.

(١) هذا هو الامر الثالث الذي اشتمل عليه هذا الأمر الأول: وهو يندرج من الامرين المتقدمين، ووجه اقىداحه منهما: انه بعد ما عرفت ان النزاع في المفهوم انما هو في انتفاء سنسخ الحكم و عدمه، و ان انتفاء شخص الحكم عما علق عليه الحكم ليس من المفهوم، وبعد ما عرفت ان الكلام انما يتمشى في غير ما انحصر كليه في فرده، يتضح لك ان انتفاء الحكم عن غير الشخص الذي تعلق الحكم به كما في الوصايا والآوقاف والنذور وما يساوتها كالإيمان ليس من المفهوم، بل هو من انتفاء شخص الحكم، وهو ليس من محل النزاع سواء كان الحكم فيما ذكرنا ثابتا بنحو القضية الشرطية كأن يقول مثلا وقفت على أولادي ان كانوا فقراء، او بنحو الوصف كأن يقول وقفت على أولادي القراء، او بنحو اللقب كأن يقول وقفت على أولادي، او يقول مثلا- في وصيته باتفاق ثلاثة على اولاده ان كانوا فقراء، او يقول على أولادي القراء، او يقول على اولادي، فإنه من الواضح ان الانفاق على غير اولاده من الناس من انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه وليس من المفهوم الذي هو انتفاء سنسخ الحكم، لانه بعد ما كان موضوع الحكم لاتفاق هم اولاده بشرط او بوصف

تمهيد القواعد، أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم، وذلك لأن انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها، من الأشخاص التي تكون بألقابها أو بوصف شيء أو بشرطه، مأخوذة في العقد أو مثل العهد ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه، بل لاجل أنه إذا صار شيء وقعا على أحد أو أوصى به أو نذر له، إلى غير ذلك، لا يقبل أن يصير وقعا على غيره أو وصية أو نذرا له (١)، وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصية عن غير

فانتفاء الحكم عن غير أولاده من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، لا من انتفاء سند الحكم بعد ثبوت موضوعه كانتفاء الأكرام عن زيد غير الجاني، فان الموضوع فيها زيد، ففي غير حال مجئه يمكن ان يكون الحكم ثابتا له ويمكن ان لا يكون ثابتا،اما غير زيد فمن الواضح انه لا وجه لأن يتأنى النزاع في انتفاء الحكم عنه وعدم انتفائه، فان انتفاء الحكم عن غير زيد من باب انتفائه بانتفاء الموضوع المتعلق عليه الحكم، والحكم بوجوب الأكرام بالنسبة الى زيد من انحصار الكلي في فرده، لأن غير زيد ليس فردا لهذا الموضوع، فاتضح ان انتفاء الحكم عن غير الاشخاص الذي تعلق بهم الحكم في الوصايا والآوقاف وما يحذو حذوها كالنذور والايمان كقول الناذر لله علي نذر ان اعطي زيدا درهما ان برئت من المرض او احلف بالله ان اعطي زيدا درهما ان برئت، فانتفاء وجوب الاعطاء عن غير زيد لو تحقق الشرط ليس من الدلالة المفهومية بل هو من انتفاء موضوعه.

(١) حاصله: ان الشهيد في تمهيد القواعد قال: بان القضية الشرطية في الوصايا والآوقاف وغيرها تدل بما لها من المفهوم على انتفاء الحكم عن غير الاشخاص الذي تعلق الحكم بهم، فالايصاء لزيد مثلا بنحو القضية الشرطية يدل بمفهومه على انتفاء الحكم عن غير زيد، وقد عرفت ان انتفاء الحكم عن غير زيد ليس بدلالة القضية بمفهومها على ذلك بل هو من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

مورد المتعلق، قد عرفت أنه عقلي مطلقاً، ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له (1).

إشكال ودفع: لعلك تقول: كيف يكون المناط في المفهوم هو سند الحكم؟ لا نفس شخص الحكم في القضية، وكان الشرط في الشرطية إنما وقع شرطاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره، فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه، لا انتفاء سنته، وهكذا الحال فيسائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم (2).

قوله: ((بأقلابها)) كقوله على أولادي ((او بوصف شيء)) كقوله على اولادي القراء ((او بشرطه)) كقوله ان كانوا فقراء، قوله ((في العقد)) كالوصية والوقف، قوله ((او مثل العهد)) كالنذر واليمين.

(1) حيث انه من انتفاء الشخص الذي هو من انتفاء موضوعه، وهو أمر عقلي لا ربط له بالدلائل اللفظية حتى يمكن ان يكون داخلاً في محل النزاع من دلالة القضية الشرطية عليه لدلالتها على المفهوم وعدم دلالتها على المفهوم، بل ان انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه حيث انه عقلي فهو من المنتفي قطعاً ولو قلنا بعدم المفهوم وانه لا دلالة للقضية الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء، لانه ليس من الانتفاء عند الانتفاء الذي هو محل النزاع بل من الانتفاء عند الانتفاء الذي لا بد من تتحققه لانه من انتفاء شخص الحكم لا من انتفاء سند الحكم في مورد يكون للحكم سند و الى هذا اشار بقوله: ((وقد عرفت انه عقلي مطلقاً ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له)) أي في مورد يكون للحكم مورد غير المورد المتعلق عليه الحكم فانه المورد الصالح لأن يقال فيه بعدم المفهوم او بالمفهوم.

(2) حاصل هذا الاشكال: انه بعد ما تبين ان المفهوم هو انتفاء سند الحكم، وان انتفاء شخص الحكم ليس من المفهوم، ومن الواضح ان التعليق في القضية انما هو للحكم الموجود في القضية، فإذا كان الحكم في القضية هو شخص الحكم لا سنته

فسinx الحكم ليس موجودا في القضية حتى يكون هو المعلق فما يستفاد منه المفهوم ليس بمعلوق ولا موجود، وما هو المعلق والموجود في القضية هو شخص الحكم وانتفاء ما علق عليه مما لا اشكال فيه، فلازم هذا ان يكون الكلام في دلالة القضية الشرطية على المفهوم لغوا، لعدم معقولية دلالة القضية الشرطية اللغوية على ما ليس موجودا فيها، وسinx الحكم ليس موجودا فيها وشخص الحكم الموجود فيها ليس من المفهوم.

وبعبارة اخرى: ان المنشأ في القضية الشرطية هو شخص الحكم، وانتفاء ليس من المفهوم، وسinx الحكم ليس هو المنشأ في القضية فلا دلالة للقضية عليه، اذ لا يعقل ان تدل القضية اللغوية الا على ما هو المنشأ فيها، فيكون الكلام في دلالة القضية الشرطية على المفهوم و عدم دلالتها عليه لغوا محضا، ولا اختصاص للقضية الشرطية بكون المعلق فيها شخص الحكم لا سinxه، بل كل القضايا التي وقع الكلام في ثبوت المفهوم وعدم ثبوته كالقضية الوصفية والقضية الغائية والاستثناء أيضا كذلك، فان الموجود في القضية الوصفية مثلا المعلق على الوصف هو شخص الحكم لا سinxه و هكذا الحال في غيرها.

وقد اشار الى ما ذكرنا جميعا بقوله: ((لعلك تقول كيف يكون المنشأ في المفهوم هو سinx الحكم لا نفس شخص الحكم في القضية الشرطية وقد كان الشرط في الشرطية انما وقع شرطا بالنسبة الى الحكم الحاصل بانشائه)) أي بانشاء المنشأ له والحكم المنشأ بانشاء المنشأ له هو شخص الحكم دون سinx الحكم ((فغاية قضيتها)) أي فغاية ما تقيده القضية الشرطية لتعليقها على الشرط هو ((انتفاء ذلك الحكم بانتفاء شرطه)) وهو شخص الحكم ((لا انتفاء سinxه)) لانه لم ينشأ ولم يعلق على الشرط، فما هو معلق على الشرط ليس من المفهوم لأن انتفاء شخص الحكم من انتفاء الشيء بانتفاء موضوعه وما هو المفهوم ليس بمنشاً ولا معلق على الشرط حتى يكون دالاً على المفهوم او غير دال، وقد اشار الى عدم اختصاص هذا الاشكال بمفهوم الشرط

ولكذلك غفلت عن أن المعلق على الشرط، إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة و معناها، وأما الشخص و الخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه، لا تكاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه، كما لا يخفى، كما لا يكون الخصوصية الحاصلة من قبل الاخبار به، من خصوصيات ما أخبر به واستعمل فيه إخبارا لا إنشاء.

وبالجملة: كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به، كذلك المنشأ بالصيغة المعلقة عليه، وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف و شبهه، أن ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له، وأن خصوصية لحاظه بنحو الآلة و الحالية لغيره من خصوصية الاستعمال، كما أن خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك، فيكون اللحاظ الآلي ك والاستقلالي، من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه (1).

بل يعم سائر المفاهيم بقوله: (و هكذا الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم)).

(1) المتحصل من مجموع كلام المصنف: ان السبب في هذا التوهם هو ان الحكم الشخصي في القضية الشرطية و غيرها من القضايا التي وقع الكلام في دلالتها على المفهوم انما كان حصل تشخصه بالانشاء لكونه قد انشأ بالهيئة و هو من المعنى الحرفي الذي لا بد و ان يكون شخصيا جزئيا، وقد عرفت بما لا - مزيد عليه ان المعانى الحرافية موضوعة بالوضع العام و الموضوع له عام، و انه لا فرق بين الوجوب المستفاد من الاسم و الوجوب المستفاد من الهيئة، و كما ان المعلق على الشرط في الجملة الاسمية الخبرية هو طبيعى الوجوب و كلية كذلك الوجوب المنشأ بالهيئة هو طبيعى الوجوب و كلية، و ان المستفاد من قولنا عند مجىء زيد واجب اكرامه و قولنا ان جاءك زيد فاكثره هو معنى واحد و في كليهما المعلق على المجيء هو طبيعى الوجوب و كلية لأن

الخصوصية الناشئة من الاعباء كالخصوصية الحاصلة من الاخبار كلاهما خارج اعمما هو المستعمل في القضيتيين، والآلية كالمستقلالية كلاهما من خصوصيات الاستعمال دون المستعمل فيه، وقد عرفت فيما مضى مفصلا انه لا يعقل دخول الخصوصيات الناشئة من الاستعمال في المستعمل فيه فلا موجب لعادتها.

فاصنح: ان الوجوب المنشأ في القضية الشرطية هو طبيعي الوجوب دون الوجوب بما هو منشأ و مدلول عليه بالهيئة ليكون جزئيا فاذا كان طبيعي الوجوب هو المنشأ فلا فرق بين القضية الخبرية والانسانية في ذلك، و شخص الحكم الذي هو غير سinx الحكم في القضيتيين واحد، فان كونه شخصيا انما يكون بمحاجة تقديره الحاصل بسبب تعليقه.

وبعبارة اخرى: ان شخص الحكم في قولنا ان جاءك زيد فاكرمه هو الوجوب باعتبار تعليقه على المجيء ولا يعقل ان يكون المنشأ هو الوجوب المعلق بما هو معلق لانه بانشاءه معلقا يحصل التعليق فكيف يكون ما يحصل بالانشاء يكون داخله فيما ينشأ بهذا الاعباء لأنه حيث انشأ معلقا على المجيء فيكون متخصصا بذلك وهذا التشخص اللاحق للحكم المنشأ بالهيئة يتحقق الوجوب المدلول عليه بالجملة الاسمية فانه بعد كونه معلقا على المجيء ايضا يكون مشخصا به، فشخص الحكم في القضيتيين على حد سواء وليس هو المنشأ بالقضية الانسانية الشرطية ولا هو الوجوب المستفاد من الجملة الاسمية والوجوب في كليهما هو طبيعي الوجوب وكليه، ولذا قال (قدس سره): (ل لكنك غفلت عن ان المعلق على الشرط انما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة و معناها) وهو طبيعي الوجوب وقد اشار الى ان الشخص والخصوصية الحاصلة لهذا الحكم المنشأ بالصيغة انما هي من قبل الاستعمال ولا يعقل ان تكون داخله في المستعمل فيه الذي هو الحكم المنشأ بالصيغة بقوله: (واما الشخص والخصوصية ... الى آخر الجملة).

قوله (قدس سره): ((والحالية لغيره ...)) هذا تفسير للأية.

وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام النصي عن هذا الاشكال، من التفرقة بين الوجوب الاخباري والانشائي، بأنه كلي في الاول، و خاص في الثاني، حيث دفع الاشكال بأنه لا يتوجه في الاول، لكون الوجوب كلياً، وعلى الثاني بأن ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية، حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً إلى ارتفاع العلة المأكولة فيها، فإنه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداة الشرط كما في اللقب والوصف (1).

والمتحصل من جواب الماتن عن الاشكال هو ان المنشأ هو سinx الوجوب لا شخص الوجوب، فالوجوب بما هو ووجوب هو المنشأ، و القول بالمفهوم انما لدعوى كون مدخل الشرط هو العلة المنحصرة للوجوب بما هو ووجوب، والمنكر للمفهوم يقول انه لا يستفاد من القضية الا كون مدخل الشرط هو العلة للوجوب بما هو ووجوب من دون دلالة لها على كونه علة منحصرة للوجوب بما هو ووجوب، فالمنشأ على كل حال هو سinx الوجوب وهو الوجوب بما هو ووجوب دون الوجوب المتشخص بانسانه و تعلقه، والمفهوم وعدمه مربوط باستفادة الانحصار وعدمه.

(1)

كلام التقريرات والاشكال عليه

حيث انه مما اجاب به المصنف عن الاشكال يظهر فساد الجواب الذي ذكره صاحب التقريرات - تبعه على ذلك بقوله: وبذلك قد انقدح فساد ما في التقريرات.

و توضيح ما افاده صاحب التقريرات: ان الوجوب المستفاد من الجملة الاسمية هو كلي الوجوب بخلاف الوجوب المدلول عليه بالهيئة في الجملة الانشائية الواقعية تالياً في الجملة الشرطية فانه جزئي، لأن الهيئة من الحروف ومفاد الحروف جزئي دائماً لأنها موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، و اذا كان المستفاد منها امراً خاصاً فيرد الاشكال: بان الحكم الوجوبي المستفاد منها امر خاص شخصي، و انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه ليس من المفهوم و سinx الوجوب الكلي غير منشأ بها فلا دلالة للقضية الشرطية عليه، اذ لا تدل القضية اللغوية الا على ما انشئ

ص: 326

والمفهوم كما عرفت هو انتفاء سinx الحكم لا شخصه، فما هو المفهوم لا ربط له بالقضية اللغوية، و ما هو مدلول القضية اللغوية الذي هو شخص الحكم انتفاء موضوعه مما لا كلام فيه، لضرورة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

فاجاب صاحب التقريرات بعد تسليمه الفرق، بين الجملة الاسمية و هو الوجوب الاخباري وبين ما يستفاد من الحرف و هو الوجوب الانثائي المستفاد من التالي في الشرطية، بن الوجوب المنشأ بالصيغة و ان كان جزئيا إلّا انجزئته لا لأنجزئته فيه مقصودة بالذات و انما جزئته ضرورية له لأنها معنى حرفي، فالعلية المستفاد من الشرطية هي علة لهذاالجزئي، لكن لا بما هو جزئي بل بما هو فرد من افراد الكلي فتكون حينئذ علة للكلي أيضا، و القول بالمفهوم من فوائد العلية المنحصرة، فان دلت القضية على العلية المنحصرة للكلي الوجوب دلت القضية على المفهوم، و ان لم تدل على العلية المنحصرة لا تكون لها دلالة على المفهوم.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: (في مقام التفصي عن هذا الاشكال من التفرقة بين الوجوب الاخباري والانثائي بأنه كلي في الأول) أي في الاخباري (و خاص في الثاني) وهو الانثائي (حيث دفع الاشكال بأنه لا يتوجه في الأول لكون الوجوب كليا و على الثاني) أي و لا يتوجه على الثاني أي على الوجوب الانثائي، فان الوجوب فيه و ان كان جزئيا إلّا ان مدعي المفهوم يقول (بان ارتفاع مطلق الوجوب فيه) أي في مقام يكون هناك للمفهوم مجال انما هو (من فوائد العلية) أي العلية المنحصرة ((المستفاده من الجملة الشرطية)) بعد التمهيد لذلك بما ذكرنا من كون العلية المنحصرة ليست لهذا الوجوب الجزئي بما هو جزئي بل لأنه فرد من افراد الكلي، و لا يعقل ان يكون المفهوم هو ارتفاع شخص الوجوب (حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندا الى ارتفاع العلة المأخوذة فيها فانه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداة الشرط كما في اللقب و الوصف) لان انتفاء الحكم الشخصي في كل قضية بانتفاء موضوعه ضروري لا يحتاج الى دعوى المفهوم، وقد ظهر فساد هذا

وأورد على ما تقصي به عن الاشكال بما ر بما يرجع إلى ما ذكرناه، بما حاصله: إن التفصي لا يتنى على كلية الوجوب، لما أفاده، وكون الموضوع له في الانشاء عاما لم يقم عليه دليل، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه، حيث أن الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الالفاظ .(1)

الجواب مما ذكرنا: من كون الحكم المنشأ بالقضية الشرطية كليا كالحكم المستفاد من الجملة الاسمية.

(1) حاصله: ان صاحب التقريرات بعد ما اجاب بما ذكره ذكر جوابا عن الاشكال يرجع مفاده الى ما ذكره المصنف جوابا عن الاشكال: بان المنشأ بالصيغة هو الوجوب الكلي دون الوجوب الجزئي و هو مراده من قوله: (و اورد على ما تقصي به عن الاشكال بما يرجع الى ما ذكرناه بما حاصله) فقوله بما يرجع يتعلق بتفضي و قوله بما حاصله يتعلق باورد.

و توضيح ذلك: ان التقريرات أجاب عن الاشكال المذكور بما مر ذكره: من ان الوجوب المعلق اذا كان مستفادة من قضية خبرية فهو كلي فان كانت العلة منحصرة افادت المفهوم و انه ينتفي باتفاقها سنسخ الحكم و ان كان الوجوب المعلق مستفادة من قضية انشائية فهو جزئي لانه مستفad من الهيئة، و الهيئة من الحروف و مفاد الحرف معنى جزئي لا كلي، و ينحصر الجواب حينئذ بان اتفاء السنسخ مستفad من العلية و ان العلة ليست علة لهذاالجزئي بل بما هو وارد للكلبي، و حينئذ تكون العلة علة للكلبي، فان افادت الانحصر كان هناك مفهوم وان لم تقد الانحصر لم يكن هناك مفهوم.

ثم ان هناك من اجاب عن الاشكال بمثل ما اجاب المصنف عنه: بأن المنشأ بالصيغة هو المعنى الكلي لان مفاد الحرف ليس جزئيا كما هو المعروف، بل هو كلي لان الوضع فيه عام و الموضوع له ايضا عام- كما مرّ منه غير مرّة- و لكن صاحب التقريرات اورد على هذا الموجب الموافق لرأي المصنف بایرادین:

وذلك لما عرفت من أن الخصوصيات في الانشاءات والاخبارات، إنما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تقوّت أصلاً بينهما، و لعمري- لا يكاد ينقضني تعجبي- كيف يجعل خصوصيات الانشاء من خصوصيات المستعمل فيه؟ مع أنها كخصوصيات الاخبار، تكون ناشئة من الاستعمال، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال، كما هو واضح لمن تأمل (١).

الأول: ان المفهوم لا يدور مدار كون الوجوب المستفاد من القضية كلياً او جزئياً، لما ذكر في جوابه من انه في القضية الانشائية المستفاد هو الوجوب الجزئي، ومع ذلك هناك مجال لدعوى المفهوم، لأن المفهوم يرتبط بكون العلة منحصرة او غير منحصرة، ولا يرتبط بكون الوجوب المنشأ كلياً او جزئياً.

والى هذا اشار بقوله: (ان التفصي لا يبقي على كلية الوجوب لما افاده) من كونه مربوطاً بالعلية المنحصرة و عدمها.

الثاني: ان كون المعاني الحرفية موضوعة بالوضع العام والموضوع له العام مما لم يقم عليه دليل، بل الدليل قائم على كونها موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، ومن جملة المعاني الهيئية في الجملة الانشائية المنشأ بها الوجوب.

والبرهان على كونها موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص: هو انها وضعت لتدل على الافراد الخاصة، فالفردية الخاصة هي المستفادة من الالفاظ الموضوعة لذلك كالحروف والهيئات في الجمل الانشائية، وقد اشار الى ذلك بقوله:

(وكون الموضوع في الانشاء عاماً ... الى آخر الجملة)).

(١) هذا هو الجواب عما اورده صاحب التقريرات على هذا الجواب الموافق لرأي المصنف، و حاصله الاشكال على جواب التقريرات الثاني، لأن كلام التقريرات الأول من ان المفهوم من فوائد العلية المنحصرة مما يوافق رأي المصنف.

الامر الثاني: إنه إذا تعدد الشرط، مثل إذا خفي الاذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر، فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، لا بد من التصرف (1) ورفع اليد عن الظهور. إما بتخصيص مفهوم كل منهما

وعلى كل فقد عرفت من انه لا يعقل ان يكون المنشأ بالهيئة في جميع المعاني الحرفية أمرا جزئيا لأن جزئيته انما تنشأ من الاستعمال، والخصوصيات التي تنشأ من الاستعمال لا يعقل ان تكون داخلة في المستعمل فيه والمستعمل فيه في الاخبار والإنشاء على حد سواء فكما ان خصوصية كونه اخبارا ومعنى اسميا استقلاليا غير داخلة في المستعمل فيه كذلك خصوصية كونه انسانيا ومعنى حرفيا آليا غير داخلة في المستعمل فيه والى هذا اشار بقوله: (وذلك لما عرفت من أن الخصوصيات في الانشاءات والاخبارات انما تكون ناشئة من الاستعمالات ... الى آخر كلامه)).

(1)

تعدد الشرط ووحدة الجزاء

لا يخفى انه ربما يتعدد الشرط ويتحد الجزاء كقوله عليه السلام: (إذا خفي الاذان فقصر وإذا خفيت الجدران فقصر) فالشرط قد تعدد وهو خفاء الاذان وخفاء الجدران والجزاء واحد وهو قصر الصلاة فان لم نقل بالمفهوم فلا تنافي بين هاتين الشرطيتين لعدم دلالة القضية على المفهوم واما بناء على القول بالمفهوم فيكون المفهوم في احدى القضيتين منافيا للمنطق في القضية الثانية فان قوله: اذا خفي الاذان فقصر المفهوم فيه انه اذا لم يخف الاذان فلا تقصرا وان خفيت الجدران وقضية اذا خفيت الجدران فقصر مفهومها اذا لم تخف الجدران فلا تقصرا وان خفي الاذان فلا بد من رفع التنافي بين هاتين الشرطيتين بناء على المفهوم واما اذا قلنا انه لا مفهوم للشرطية فلا تنافي بين القضيتين اذ لا تدل الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء حتى ينافي مفهوم كل واحد من القضيتين منطق القضية الاخرى فان قضية اذا خفي الاذان فقصر لا دلالة لها على انه اذا لم يخف الاذان فلا تقصرا وان خفيت الجدران فلا يقع التنافي بينهما لكن الكلام بناء على المفهوم فلا بد من رفع التنافي بينهما وقد اشار الى هذا بقوله: (مثل اذا اخفى الاذان فقصر وإذا خفي الجدران فقصر فبناء

ص: 330

بمنطق الآخر، فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين (1). وإنما برفع اليد عن المفهوم فيهما، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر

على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لا بد من التصرف)) لوقوع التنافي كما عرفت بين مفهوم كل منهما و منطق الآخر بخلاف ما إذا لم نقل بالمفهوم فإنه لا يقع التنافي بين القضيتين.

(1) بعد ما عرفت من وقوع التنافي بين القضيتين و أنه لا بد من رفع التنافي بينهما، وهو لا يكون إلا بالتصريف في أحد ظهورات القضية، فإن لها ظهورات متعددة كما سيأتي بيانها.

و قد ذكر المصنف وجوهاً أربعة أولاً لرفع هذا التنافي وفي آخر كلامه أشار إلى وجه خامس.

ولابد توضيحاً للوجوه المذكورة من الاشارة الى ان للقضية الشرطية ظهورات اربعة:

الاول: ظهور الدال على الشرط في الانحصار.

الثاني: ظهور الشرط التحري و هو مدخل (أن) في كونه علة مستقلة لا جزء علة.

الثالث: ظهوره ايضاً في كونه متى تتحقق الجزاء و انه علة للجزاء في كل الاحوال.

الرابع: ظهوره ايضاً في كونه بعنوانه علة، لا ان العلة هو الجامع و ان خفاء الاذان - مثلاً - بما هو خفاء الاذان علة، لا أن العلة للتقصير هو الجامع بينه وبين خفاء الجدران و هما كفرد له.

الأول: من الوجوه تخصيص مفهوم كل منهما بمنطق الآخر فان قضيته اذا خفي الأذان قصر الذي مفهومها ان لم يخف الأذان فلا تقتصر مطلقاً حتى اذا خفيت الجدران لمنطق اذا خفيت الجدران فقصير، فيخصص هذا المفهوم بخفاء الجدران، فيكون الحاصل من هذا التخصيص انه اذا لم يخف الأذان فلا تقتصر إلا اذا خفيت

في الجزاء، بخلاف الوجه الاول، فإن فيهما الدلالة على ذلك (1). وإنما بتقييد إطلاق الشرط في كل منهما بالآخر، فيكون الشرط هو خفاء

الجدران، وكذا الحال في مفهوم إذا خفيت الجدران فقصر الذي هو ان لم تخف الجدران فلا تنصر مطلقاً، وإن خفي الأذان يخصص هذا المفهوم أيضاً بخفاء الأذان، فيكون الحاصل منه هو انه اذا لم تخف الجدران فلا تنصر مطلقاً إلا اذا خفي الأذان.

وعلى هذا الوجه لا بد من رفع اليد عن ظهور كلمة (ان) في ان مدخلها علة منحصرة حقيقة، وانه بعد هذا التخصيص يكون خفاء الاذان علة و خفاء الجدران علة أيضاً، وحيث انه يقول بالمفهوم فلا بد وان يكون الانحصار فيه اضافياً لا حقيقة، ولا بد فيه من رفع اليد عن الظهور الثالث أيضاً وهو كون الشرط علة في جميع الاحوال، لوضوح انه اذا تحقق احدهما وجب التقصير، ومتى تتحقق الثاني بعد تتحقق الاول لا يكون مؤثراً.

وأيضاً لازم هذا الوجه انه اذا انتفى الشرطان معاً يتحقق الانتفاء، فوجوب القصر ينتفي اذا انتفى خفاء الجدران و خفاء الأذان، والى هذا اشار بقوله: (فيفقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين) لانه بعد كونه تخصيصاً لمفهوم كل منهما بمنطق آخر فالالتزام بالمفهوم فيه موجود، ومع تتحقق المفهوم في كل منهما والجمع بينهما بما عرفت يكون المتحصل ان كل واحد منهما شرط يتحقق القصر به وينتفي القصر عند انتفائهما معاً، لانه اذا تتحقق احدهما يتحقق القصر و لازم ذلك انتفاء ان يكون للقصر شرط آخر غير هذين الشرطين، فان لازم المفهوم المتخصص ذلك، فان المفهوم- مثلاً- هو انه لا يجب القصر اذا لم يخف الأذان إلا اذا خفيت الجدران، ومرجع هذا الى انه بوجود احدهما يتحقق القصر و بانتفائهما ينتفي القصر ولو كان هناك ثالث لما تتحقق الانتفاء عند انتفائهما معاً.

(1) هذا هو الوجه الثاني من وجوه الجمع، وحاصله: انه يرفع اليد عن العلية المنحصرة رأساً و أنه لا دلالة للقضية الا على كون الشرط يتحقق بتحققه الجزاء وهو

الاذان والجدران معا، فإذا خفيا وجب القصر، ولا يجب عند انتفاء خفائهما ولو خفي أحدهما (1).

القصر، واما انتفاء القصر عند انتفاء الشرط فيرفع اليدين عنه ولازم هذا الجمع رفع اليدين عن الظاهورين المذكورين أيضا و هو الانحصار تماما لان لازم الانحصار تتحقق المفهوم، فلا بد مع رفع اليدين عن المفهوم من رفع اليدين عن الانحصار من رأس، وأيضا حيث كان كل واحد من الشرطين علة لتحقق القصر فلا بد من رفع اليدين عن الظهور الثالث، وهو كون مدخل (ان) علة للقصر في جميع الاحوال، فانه مع سبق احد الشرطين لا يكون الشرط اللاحق مؤثرا ويقى الظهور الثاني وهو كون المدخل علة مستقلة لا جزء علة محفوظا، والظهور الرابع وهو كون المدخل بعنوانه مؤثرا و محفوظا أيضا، وفي الجمع الأول ايضا كذلك فان الظهور الثاني والظهور الرابع محفوظان فيه كما هو واضح.

نعم الفرق بين الجمع الاول والجمع الثاني: هو ان الاول يدل على انتفاء الثالث و ان القصر يدور مدار الشرطين و ينافي بانتفائهما و لازم انتفاء بانتفائهما نفي الثالث و انه لا شرط للقصر غيرهما.

بخلاف الجمع الثاني فانه بعد رفع اليدين عن المفهوم الذي هو الانتفاء عند الانتفاء لا تكون له دلالة على نفي العلة الثالثة، و الى هذا اشار بقوله: ((فلا دلالة لهم)) أي فلا دلالة للشرطين اللذين لا مفهوم لهم على نفي الثالث فلا يدلان على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء بخلاف الوجه الأول فان الشرطين حيث يدلان على المفهوم ((فإن فيهما الدلالة على ذلك)) أي على نفي الثالث.

(1) هذا هو الوجه الثالث من وجوه الجمع، و حاصله: تقييد منطق احدهما بمنطق الآخر بمعنى ان يكون الشرط للقصر خفاء الجدران و خفاء الأذان معا، فيكون كل واحد منهمما جزء العلة المنحصرة للقصر، فالظهور في الانحصار فيه محفوظ، وكذلك ظهور كون مدخل الشرط علة في جميع الاحوال، فان العلة في

و إما يجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدد الشرط قرينة على أن الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص، بل بما هو مصدق لما يعمهما من العنوان (١).

جميع الأحوال على هذا الجمع هو مجموع الشرطين، وكذلك ظهور كون العلة هي بعنوانها علة أيضاً محفوظ، ولا بد فيه من رفع اليد عن الظهور الثاني فقط، وهو كون مدخل (ان) علة مستقلة، فان هذا الجمع مبني على كون كل واحد من الشرطين جزء علة لا علة تامة مستقلة، والى هذا اشار بقوله: (فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً) فان لازم كون العلة المنحصرة هما معاً ان القصر يتحقق باختفائهما معاً لا باختفاء أحدهما، وان الانتفاء عند الانتفاء الذي هو لازم العلة المنحصرة هو عدم وجوب القصر بانتفاء اختفائهما معاً، لانه اذا كانت العلة المنحصرة للقصر هو اختفائهما معاً فان اختفاء أحدهما ليس اختفاء لهما معاً، فلا يتحقق به وجوب القصر لأن العلة المنحصرة اختفائهما معاً و الانتفاء عند الانتفاء يتحقق بعدم اختفائهما، فانه اذا خفى أحدهما ولم يخف الآخر لم يتحقق اختفائهما معاً و يصدق معه ان الاختفاء الذي هو العلة للقصر قد انتفى فلا يجب القصر، والى هذا اشار بقوله: (فإذا خفيا وجوب القصر ولا يجب عند انتفاء اختفائهما ولو خفي أحدهما) أي لا يجب القصر عند انتفاء العلة التي هي اختفائهما معاً، فإذا اختفى أحدهما فقط يتحقق الانتفاء عند الانتفاء لصدق انهما لم يختفيا معاً.

(١) هذا هو الوجه الرابع، و حاصله: انه يرفع اليد عن الظهور الرابع فقط و هو كون مدخل (ان) بعنوانه علة، بل يكون علة بما انه فرد للعلة المنحصرة و هو الجامع بينهما، فالظاهرات الثلاثة كلها محفوظة الانحصار و كون المدخل ليس جزء العلة و كونه علة في جميع الأحوال، فان هذه الظاهرات محفوظة ولكنها للجامع بين هذين الشرطين، ولا يرفع اليد الا عن الظهور بأنه بعنوانه علة،

فانه لا يلائم كون الجامع هو العلة، فإنه حيث يكون الجامع هو العلة لا يكون الفرد بعنوانه علة، بل هو علة بما هو فرد لـما هو العلة فتعدد الشرط قرينة على أن القدر المشترك بينهما و هو الجامع لهما هو الشرط المؤثر و هو الذي ينتفي الجزاء باتفاقه، و لازم هذا لازم الوجه الأول في انه باتفاقهما ينتفي الحكم، لأن الكلي لا بد من اتفاقه من رأس عند اتفقاء افراده كلها، و بتحقق احدهما يتحقق شرط الجزاء فيجب القصر بـاحدهما و ينتفي بـاتفاقهما معا، إلا ان العلة المنحصرة حقيقة هو الجامع في هذا الوجه وفي الوجه الأول يرفع اليد عن الانحصار الحقيقي و يكون الانحصار فيه اضافية، لأنه مع رفع اليد عن الانحصار تماما لا بد من اتفقاء المفهوم، و صاحب الوجه الاول يقول بالمفهوم لـانه يقيـد مفهوم كل منهما بـمنطق الآخر.

المقصد الثاني في النواهي

معنى النهي مادة وصيغة 1

عدم دلالة النهي على التكرار 7

اذا عصي النهي فهل تحرم سائر أفراد الطبيعة أم لا؟ 9

اجتماع الامر والنهي

بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الامر والنهي 12

الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة 15

كلام الفصول و المناقشة فيه 19

صدق ضابط المسألة الاصولية على مسألة الاجتماع 24

التفصيل بين الامتناع عرفا و الجواز عقلا 29

شمول النزاع لانواع الایجاب والتحريم 33

اعتبار المندوبة و عدمه 37

ابتناء النزاع على تعلق الاحكام بالطبع لا الافراد و عدمه 42

صغروية المسألة لكبرى التزاحم لا التعارض 47

حكم الدليلين المتكفلين للحكمين 50

ما يتعلق بدليل الحكمين اثباتا 53

ثمرة بحث الاجتماع 59

الفرق بين الاجتماع و التعارض 68

مقدمات مختار المصنف

1. تضاد الاحكام الخمسة في رتبة فعليتها 70

2. تعلق الحكم الشرعي بالموجود الخارجي لا العنوان 73

3. عدم ايجاب تعدد الوجه لتعدد المعنون 78

ص: 339

4. المتعدد وجوداً متعدد ماهية 80

تقرير دليل الامتناع 85

أدلة المجوزين 93

الجواب الاجمالي عمما ظاهره الاجماع 95

انقسام العبادات المكرورة الى ثلاثة أقسام و توجيه الاجتماع فيها 97

تفسير الكراهة بأقلية الثواب 108

اقتضاء اجتماع الوجوب والاستحباب للتأكد 117

تبنيهات مسألة المجتمع

1. مناط الاضطرار الرافع للحرمة 128

حكم الاضطرار بسوء الاختيار مع الانحصار 130

كلام التقريرات و جواب المصنف عنه 139

معنى الفعل التوبيدي 150

مختار المحقق القمي و ردّه 161

ثمرة المسألة 169

2. صغروية الدليلين لكبرى التعارض أو التزاحم 173

تقريرات الشيخ الاعظم و المناقشة فيه 176

ترجيح النهي على الامر بوجوهه 177

أ. النهي أقوى دلالة من الامر 179

ب. أولوية دفع المفسدة من جلب المفعة 186

ج. الاستقراء 200

3. الحق تعدد الاصنافات بتعدد العنوانات 209

النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟

الفرق بين هذه المسألة و مبحث الاجتماع 214

هل تعد المسألة من مباحث الالفاظ؟ 215

شمول ملاك البحث للنهي التزيعي والتبعي 220

تعريفات العبادة والإيراد عليها 226

تحرير محل النزاع 231

تفسير وصفي الصحة و الفساد 233

تبنيه 240

جعل الصحة شرعا في المعاملات 245

تأسيس الاصل 247

أنحاء تعلق النهي بالعبادة 251

أقسام النهي في المعاملات 259

اقتضاء النهي عن العبادة للفساد 260

دلالة النهي على الفساد في المعاملة 269

دلالة النهي على صحة متعلقه 281

اقتضاء النهي لصحة متعلقه العبادي 284

المقصد الثالث في المفاهيم

تعريف المفهوم 288

مفهوم الشرط 292

الامور الدخيلة في تحقق المفهوم 293

اثبات انحصر العلة بوجوهه 296

العبارة في المفهوم باتفاقه سنسخ الحكم لا شخصه 317

كلام التقريرات والأشكال عليه 326

تعدد الشرط ووحدة الجزاء 330

محتويات الكتاب 339

ص: 342

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

